RAĞIP P.
Ka. N. 278

هذا كتاب شمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ١	مطلب الحافظ والطالب والمحدث والشيخ والامام والحجة والحاكم في اصطلاح المحدثين ٣	باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤
مطلب في بعض احوال الامام البخاري ١١	مطلب الاسناد والسند ١٢	مطلب المثل والنحو ١٢
مطلب يرى صلى الله عليه وسلم بالليلة الظلمة كما يرى بالنهار ٢٤	مطلب حياة الخضر عليه السلام ٢٨	باب ما جاء في خاتم النبوة صلى الله عليه وسلم ٢٩
مطلب هل ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخاتم او وضع بعد ولادته ٣٠	مطلب المكتوب في باطن الخاتم وظاهره ٣٠	مطلب بعض مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ٣١
باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٨	باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٢	باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٥
باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠	باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٤	باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٥
مطلب في كراهة لبس الثوب الاحمر ٦٠	مطلب اختلف العلماء في لبس الاحمر على الاقوال ٦٠	باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٤
باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٦	باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٧	باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧١
باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٧	باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨١	باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٢
باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٣	باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٥	مطلب في لبس السواد ٨٦

مطلب الرحمن على العرش استوى ٨٧	باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٨	باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩١
باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩١	باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٢	باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٣
باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٦	باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٧	باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٩
باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٢	مطلب الحديث المضطرب ١٠٥	مطلب حديث توضؤا مما مسته النار ١٠٧
مطلب علم الاضداد ١٠٩	مطلب في تاويل المتشابهات ١١٠	مطلب ما يكره اكله من الشاة ١١٠
مطلب خير نساء العالمين ١١٢	مطلب اختلاف العلماء الوضوء مما مست النار ١١٣	مطلب ان الله لم ينزل داء الا انزل شفاء ١١٦
مطلب قيل لا يتم حقيقة التوحيد بمباشرة الاسباب ١١٦	مطلب النعم ادام ١١٧	باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٧
مطلب بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ١١٨	باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٩	مطلب حال الخبز الذي ترتب الانصار في ١١٩
مطلب اذا نسي التسمية قبل الطعام ١١٩	مطلب في الوعيد بالاكل بالشمال ١٢٠	مطلب عند رفع الصوت بالحمد لله لم يخرج بملاءه ١٢١
باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٢	باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٣	مطلب في كراهة القاء النواة على الطبق ١٢٣

باب ماجاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٥	مطلب فوائد العسل ١٢٥	باب ماجاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٧
مطلب في كيفية شرب الماء على وجه الاستحباب ١٢٩	باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٠	مطلب فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة على ما هو المختار ١٣٠
مطلب الطيب يتاكد للرجال في يوم الجمعة ١٣١	باب ماجاء كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٢	مطلب ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد عليه السلام ١٣٣
مطلب مراتب الفهم ثلاث ١٣٤	مطلب فائدة كثرة السكوت الا عن ذكر الله وكذا قال الصديق رض ليتني كنت ١٣٤	مطلب بيان حديث اربعين تشتمل كل واحد كلمتين كلمتين ١٣٥
باب ماجاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٦	مطلب اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار ١٣٧	مطلب خروج آخر اهل النار حذاء ١٣٨
مطلب كلام ينادى حين دخل الجنة ١٣٨	مطلب من اراد ان يركب دابة فليقرأ هذا الدعاء ١٣٩	باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٠
مطلب حديث ما فعل النغير ١٤١	مطلب لا ينبغي التعلق بالغلق ١٤١	مطلب لا يدخل الرجل في بيت فيه اجنبية تجوز ان يحكم على هؤلاء المدينة للنوم ١٤٢
مطلب حديث لا تدخل الجنة العجوز ١٤٥	باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٥	مطلب قصة غزوة حنين ١٤٩
باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٣	مطلب اخبار احوال ازواجهن احدى عشرة امرأة ١٥٤	مطلب فضيلة تزوج البكر على تزوج الثيب ١٦٠
باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦١	مطلب انكار النوم على الارض بالقلب النوم على الوجه نومة جهنمية ١٦١	مطلب سبب تسمية النوم موتا ١٦٢

مطلب كان ع م قبل نومه اخذ ومعوذتين وجمع كفيه فنفث فيهما ومسح راسه ووجهه وسائر جسده ثلاث مرات ١٦٢	باب ماجاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٣	مطلب نام ع م مع اهله في فراش واحد ١٦٦
مطلب جواز الصلوة النوافل بالجماعة وعدد الجماعة سوى الامام ١٦٧	مطلب فضيلة طول القيام في الليل ١٦٩	مطلب جواز التنفل قاعدا ١٧٢
مطلب فضيلة ان يصلي سنة الفجر في بيته للخبر الصحيح افضل صلوة المرء في بيته ١٧٣	مطلب الضجعة بين سنة الفجر وفرضه ١٧٣	باب صلوة الضحى ١٧٤
مطلب شافت يد الرشك لكبر لحيته ١٧٤	باب صلوة التطوع ١٧٦	باب ماجاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧٩
مطلب سبب تسمية رمضان ماخوذ من الرمض ١٧٩	مطلب حديث لا يصوم احدكم يوم الجمعة وسبب نهي صوم يوم الجمعة وقيام ليلتها ١٨٢	مطلب حديث تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس وفضيلة صوم ١٨٤
مطلب استعمل ع م السواك ثم توضأ ١٨٨	باب ماجاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٨٩	باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٢
مطلب اختلاف تصليت سنة موت ابراهيم رضي الله عنه ١٩٤	مطلب بكاء النبي ع م على ميت عثمان بن مظعون ١٩٥	مطلب وفات زينب بنت النبي ع م واولاد النبي ع م ١٩٦
باب ماجاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٧	مطلب سبب تكنية علي رض بابو تراب ١٩٧	مطلب حديث فراش للرجل وفراش للمرأة ١٩٩
باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٩	مطلب انه ع م كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال نجل على ذبحها ١٩٩	مطلب نهى ع م ان يمدح في حد التجاوز ١٩٩
مطلب شروط عيادة المريض ٢٠٠	مطلب عيادة المريض فرض كفاية او سنة مؤكدة وفضيلة عيادة المريض ووقتها ٢٠١ وثلاثة مرض ... عيادة	مطلب حج ع م على رحل رث ٢٠٢

مطلب ١٨٢
صلاة الجمعة قائمة مقام صلاة الظهر

شرح شمائل

سطر ٢١

RAĞIP P.
Ka. N.
278
282

من كتب الفقير مصطفى عفي عنه

ثم انتقل إلى ملك عبيد ربه
الحاج موسى بن عبد الله
المغربي عفي عنه هبة
سنة ١١٦٥
٢٨ جا

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٢٨٢

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 207

مطلب القيام للتعظيم ٢٠٢	باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٠	باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٢
باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٣	باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٦	باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٨
باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٣٧	مطلب عمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة ٢٣٨	باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٣٨
باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٢	باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ٢٥٦	خاتمة الكتاب في شمائل المصطفى صلى الله عليه وسلم ٢٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال ولله الشكر على
اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال والصلوة والسلام على نبيه ورسوله
المختص بمحاسن الشمائل وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل
وعلى اتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل اما بعد فيقول افقر
عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري لما كان موضوع علم
الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين
وهو نعت كل ذي ومعرفة احاديثه صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها واكثرها
نفعا في الدارين واكملها بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها لما
فيها من بيان مجمله وتقييد مطلقه وانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر
وثمره وتبتهج بطرفه وقد قيل كما ان اهل القرآن اهل الله فاهل الحديث اهل رسول الله
وانشد اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا ومن احسن
ما صنف في شمائله واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره
على الوجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب كانه يطالع طلعة ذلك الجناب ويرى محاسنه
الشريفة في كل باب وقد سكر قبل العين اهداب وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن
محمد بن الجزري قدس سره العلي اخلاي ان شط الحبيب وربعه وعز تلاقيه
وناءت منازله وفاتكم ان تبصروه بعينكم فما فاتكم بالسمع هذي شمائله والاديب
محي الدين عبد القادر الزركشي مضمنا للجزري ببيتين من قصيدة البهاء زهير وكتبها
على الشمائل لها اشرف مرسل كريما ما الطف هذه الشمائل من نبيه وصف تراه
كالغصن مع النسيم مائل ولبعضهم في هذا المعنى يا عين ان بعد الحبيب وداره

وداره وناءت مرابعه وشط مزاره فلقد ظفرت من الحبيب بطائل ان لم تريه فهذه آثاره
رزقنا الله حضور طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة مناما
وكشفا في الدنيا ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى منضمة الى رؤية المولى على الوجه
الاعلى والطريق الاغلى احببت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب وان اسلك
في سلك المخدومين بهذا الباب رجاء دعوة من اولي الالباب فان الدعوة بظهر الغيب
مستجابة وسميته جمع الوسائل في شرح الشمائل فاقول وبالله التوفيق وبحوله وقوته
تمام التحقيق قال مستعينا بذكر الملك المتعال متقدما على كل مقال هو دأب ارباب
الكمال بسم الله الرحمن الرحيم اي باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود
المطلق المبدع للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا واؤلف بين كل باب وباب
تفصيلا وفي تاخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه
الخاص لا سيما وما هو السابق في الوجود والفكر يستحق السبق في الذكر والذكر ولذا
قال بعض المحققين ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله وهو اعلى مرتبة واعلا مقاما ممن
قال ما رأيت شيئا الا ورأيت الله بعده او معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شيء
وفي نظر اهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان والله اسم لذات الحق من حيث هي هي
لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتخلق الا الله
فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الاتم لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك
سواه والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل من بحر الجود بحسب ما تقتضيه
الحكمة وتحتمله القوابل على وجه البداية والرحيم هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص
بالنوع الانساني بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم تنبيها على كل الخلق بتعلق الذكر
اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقته الحق جميع الخلق ولم يبق بهذه العقول في ابتداء
عظمته ولتلاشت الارواح في بحار الوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسلي قلوب
الموحدين ويشفي صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان
رحمته سبقت غضبه في النشأتين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم رحمن الدنيا
ورحيم الآخرة ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين عموم الانعام
الدنيوي والاخروي اردف البسملة بالحمدلة فقال الحمد لله وايثاره على الشكر
ليعم النعم وغيرها مع ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد
الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والجملة خبرية لفظا وانشائية معنى
واللام للاستغراق العرفي بل الحقيقي اذ كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له
تعالى حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية
والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ملك الوجود ووجه تخصيص
اسم الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع النظر

عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسواء حمدوا او لم يحمدوا وعبدوا او لم يعبدوا له الكمال
المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم وعباداتهم وجحدهم وتذكرهم وجحودهم
وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات والموجودات انما هم مظاهر
الصفات فبعضهم مرائي النعوت الجمالية وبعضهم مجالي الاوصاف الجلالية
نحن عبيده وحمده لا للذات بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس بها بد وحامد بل ولا مؤمن
موحد وسلام اي تسليم عظيم من رب رحيم او سلام كثير منا وثناء حسن من جانبنا
على عباده المختصين بشرف العبادة والعبودة والعبودية القائمين بوظائف
العبدية على مقتضى احكام الربوبية الواصلين الى مرتبة العندية لا من عند هم
بل بموجب ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية الذين اصطفى اي هم الذين اصطفاهم
واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس
وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى
وآله المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا اوليا فلا وجه لمن ذكرهما كلاما اعتراضيا
مع ان المص انما اتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم او بلوط عليه السلام
على اختلاف بين المفسرين في المراد بالخطاب في قوله في الكتاب قل الحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى او ابتداء بناء على ان المراد بالخطاب خطاب
العام ففيه اقتباس من كلام الله وتضمن لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وههنا مباحث صدرت
من الشراح بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها
منها قول بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو ضعيف
لما في الصحيح اشد الناس بلاء الانبياء فالامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد
ومنها قول الحنفي ونحن تنكير السلام على العباد المبني عن التحقير في مقابلة
تعريف الحمد لله الكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا الكلام عن الفطن بالمرام لانه
ان اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان اراد تحقير
السلام فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل
عليه ولو بالجهد ومنها قول من كره افراد السلام عن الصلوة حمل الآية على انها في اوائل
الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن احد من العلماء ان ذلك كان جائزا في اوائل
الاسلام ثم نسخ واغرب ميرك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا في اواخر زمانه
او في زمن الصحابة والتابعين انتهى لانه لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله
عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في
مفتاح الحصن ان الجمع بين الصلوة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على احدهما جاز
من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول

في اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولي الله ابو القاسم الشاطبي في قصيدته الرائية
واللامية وقول النووي وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار
على الصلوة من غير تسليم فليس بذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من
غيرهم انتهى مع ان مفهوم كلام النووي ان افراد السلام عن الصلوة غير مكروه
ولك ان تقول تبع المص في ذلك الطريق الاقوم فان السلف لم يكونوا يصدرون
صدر الكتب والرسائل بالصلوة فانه امر حدث في ولاية الهاشمي الا ان الامة لم
ينكروا وعملوا على ملاء الشفاء ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة الافراد بينهما
انما هو في خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب
ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلوة
والسلام فافراد الصلوة عليه مكروه وكذا افراد السلام عليه فقط ولا عليه السلام فقط
ويؤيده ما ذكره العسقلاني من ان العلماء اختلفوا في انه يجوز ان يصلى على غير
الانبياء او يسلم عليهم استقلالا او لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى
وسلم على الانبياء وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذي
عليه المحققون من العلماء ان الصلوة والسلام على الانبياء والملائكة وآل النبي
وازواجه وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة العلماء ويكره في غير
الانبياء بشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل
منه كما يفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به بأس
عند عامة اهل العلم ومنها قول بعضهم ان المص جعل غير الانبياء تبعا لهم في السلام مع ان
ذلك غير جائز عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول
على ان يسلم عليهم استقلالا ولا شك انهم في ضمن الانبياء مذكورون على سبيل الغلبة
والتبعية مع ان الآية حجة قاطعة على ذلك البعض ان اراد الاطلاق ومنها قول بعضهم
ان المراد بعباده هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين
على ان المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبياء
والمرسلين لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى
الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجه ابو داود في سننه والمؤلف
في جامعه فقيل لعله تشهد مطلقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم
صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره
من ان المراد بالتشهد في الحديث الحمد والثناء واما قول الجزري والصواب انه
عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد

الجزماء وكذا تصريح العسقلاني بان المراد به الشهادتان فلا ينافي التاويل المذكور
او مراد به ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادة وسمي تشهد الصلوة تشهدا
لتضمنه اياها لكن اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له واما اعتراض
شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو
صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على
ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التاويلات المتقدمة والاظهر عندي ان يحمل
الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم ايام الجمعة
والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان قوله
الذين اصطفى في محل جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدا محذوف او نصب
على المدح ثم جملة سلام يحتمل ان يكون اخبارا اجماليا او انشاء دعائيا والاظهر
انه اخبار متضمن للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثير البركة
وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه وسلم على وآله ذكر السلام
بطريق العام في هذا المقام على جميع عباده الصالحين ليعم بركاتهم علينا اجمعين
الى يوم الدين آمين وفي ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفوية
عليه افضل الصلوة واكمل التحية قال الشيخ هو من كان استاذا كاملا في فن يصلح
ان يقتدى به ولو كان شابا واما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة
من خمسين الى الثمانين وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه
بلا خلاف بخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج
الناس اليه الا ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث
التابعين رووا لاصحابهم وقد قال ابن راهويه في حق البخاري يا معشر اصحاب
الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج
اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه
غلطا وقع له في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد افاد مالك وعمره
عشرون او سبع عشرة والشافعي تلمذه العلماء وهو حدث السن وعمر بن
عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني وقال ابن خلاد اذا بلغ
الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك الحافظ المراد به
حافظ الحديث لا القرآن كما ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة
ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا
والطالب هو المبتدي الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل
والحجة من احاط علمه بثلثمائة الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته جرحا وتعديلا
وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزري

مطلب الحافظ والطالب والمحدث والشيخ والامام والحجة والحاكم في اصطلاح المحدثين

الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته
والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه ابو عيسى قال في شرح شرعة الاسلام
والاكثر كنى ولده ابا عيسى لا يوهم ان لعيسى عليه السلام ابا لما روي ان رجلا سمي
ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له فكره ذلك انتهى لكن يحمل
الكراهة على تسميته ابتداء به فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء و
المصنفين على تعبيرهم الترمذي محمد بن عيسى مرفوع على انه بدل او عطف بيان
ولو نصب على المدح جاز ابن سورة بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف
مبتداه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفي اخرها
تاء على وزن طلحة واصلها لغة الحدة ابن موسى الضحاك والسلمي بضم السين منسوب
الى بني سليم مصغرا قبيلة من قيس بن عيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظه
وهو قيل ولد اكمه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام
مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي ونظرائهم وجامعه دال على اتساع حفظه
ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري
انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتابي البخاري ومسلم ومن مناقبه ان الامام
البخاري روى عنه حديثا ولهذا خارج الصحيح وانما وقع له في الجامع حديث
ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر على دينه
كالقابض على الجمر الترمذي بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال النووي فيه ثلثة
اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهي بلدة قديمة على
طرف نهر بلخ المسمى بجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين
ومائتين وكان سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدي مروزيا في ايام ليث بن سيار
ثم انتقل عنها الى ترمذ قيل قال الشيخ الخ وقع من تلامذة المص واما الحمد
فيحتمل ان يكون من كلام المص ونكتة تاخير هذا الكلام عن الحمد ووقوع الافتتاح
بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك
الوصف من نفسه للاعتماد لا للافتخار والاولى عندي ان ينسب البسملة والحمدلة
الى المص حملا لحسن الظن به ويدل عليه ايراع لفظ الحمد والسلام في اول كتابه
ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الخ لما قال الخطيب وينبغي ان يكتب
المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل
احتمالا قريبا ان يكون في نسخ المص قال ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ
من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى ان لا يقع التصرف في الاصول اصلا
بل يحفظ على وجوه وصلت من المشايخ ولذا اذا وقع سهو في تصنيف ولو من
الفاظ القرآن فانه لا يغير بل ينبه عليه باب ما جاء او من الاحاديث

تنبيه

الواردة في خلق رسول الله بفتح الخاء اى صورته وشكله صلى الله عليه وسلم قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في اصل سماعنا وفي النسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا وحمل الام على التعدد بين للعهد الخارجي وعلى ما وقع في نسختنا المصححة واصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات اشرف الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى وقد كره الشافعي اطلاق الرسول للايهام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققنا في محله ايضا باعتبار المبتدي وللمنتهى لان المراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قال الله فيجي النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم امه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور واما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين او اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثامنه او عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء في المورد الروي للمولد النبوي قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو ههنا معرفة احاديث جاءت في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب له اول وآخر معلومات وليست مدخلا في شيء بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف بينه وبين باب آخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المؤلفين على الابواب يلائم الاول اذ جمع الثاني بابات والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه تشبيه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت واوله كبابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة مضاف الى قوله ما جاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الكتاب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق

في الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من افواه المشايخ باب ما جاء الى آخره بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب او مبتدا خبره محذوف قلت الاظهر ان يقال خبره ما بعده من قوله حدثنا الى آخر الباب بتأويل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف ايضا ويكون ما جاء استئنافا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر بباله ان يسأل عنه ويقول اي شيء يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار المروية في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلف وقال فان قلت الاستئناف يكون جملة وقوله ما جاء صلة موصول او صفة موصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استئنافا قلت يمكن ان يقدر مبتدأ اي المورود في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان يكون ما استفهامية بمعنى اي شيء جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي فتأمل وجوز الشارح الكرماني في اول شرح البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب فح لا يكون من محل الاعراب وما بعده استئناف كما سبق لكن يخدش في هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشيء آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشيء من غير اصل وفي ايجاد الشيء عن شيء آخر والخلق بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن وكذا سمي الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع شمال بفتح الفاء والهمزة لانه مرادف للمكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول او سمي الكل باسمه سلوكا بطريق الترقي او رعاية لترتيب الوجود او لانه اول ما يبدو للانسان ولانه كالدليل عليه وكذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة ههنا هو الاول او صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد الحاصل بالمصدر وهو الخلقة ونوزع فيه بان الخلقة مصدر ايضا لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كلمة المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد يطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة

والا ضياء فى البيان وهو بعيد موهم ولا يبعد ان يقال الخلق فى الترجمة مضاف
الى المفعول والمعنى باب ما جاء من احاديث وردت فى بيان خلق الله تعالى صورة
رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام
الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع فى بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسن
الباطنة ما اجتمع فى بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثمة نقل القرطبي عن بعضهم انه
لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما اطاقت اعين الصحابة النظر اليه
انتهى واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون
وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسوله صلى الله عليه
وسلم لان حجاب البشرية غطت ابصارهم ثم ما ذكره بعض الشراح من بعض
الاحاديث الواردة فى ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه فى محله بل المقام
يستدعى اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد اربعين
سنة لكن قوله وان اغفله المصنف ليس وارد عليه لانه ما التزم وانما ذكر فى كتابه
ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المصنف ذكر فى الباب اربعة عشر حديثا وقال
اخبرنا وفى نسخة حدثنا وفى نسخة انا بالتخفيف كتابة اخبرنا قال النووي جرت
العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار
الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة
والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون
دنا بالدال قبل نا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون
فى حدثنا بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه
ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ورنا قال ميرك ونقل بعضهم عنه انه قال فى وجوه
اختصار اخبرنا بنا ايضا بالموحدة والنون ولم اره فى كلام لا فى البداية والنهاية
ولا فى تصحيح المصابيح والظاهر انه افتراء محض عليه وليس فى شيء من الكتب الاصول
المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا
ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة اخبرنا
بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله قال ميرك
وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار انبانا فانهم يقتصرونه بابنا
واعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين
كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين
التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع
بما يلفظ به الشيخ وسمعه الراوي عنه والاخبار بما يقرأه التلميذ على الشيخ

على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث
اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت
ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال
اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي
يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما
ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف
بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح
المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة
تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح
لا يحمل ما ورد من الفاظ المتأخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلفوا
فى القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة
اقوال مذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما
وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه
ورواه الخطيب فى الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة
ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور اهل المشرق الى
ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح
قلت ولعل وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ويلقي الحديث على اصحابه
فيأخذون عنه وكذا الاكابر دونهما الى التابعين واتباعهم فيمكن ان يقال هذا
الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا
يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد
التحمل بخلاف المتأخرين لقلة استعداداتهم وبطوء ادراكاتهم فهم اذا قرأوا القراءة
على الشيخ او الحديث على المحدث وقرره فى قراءته واذا اخطأ وبين له موضع خطائه
كان اقوى فى الاعتماد واعلم ان الشراح لهم ههنا اطناب فى الاعراب مع كثير
من الاضطراب اضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند اولي الالباب ابو رجاء بفتح الراء
وجيم بعده الف بعده همزة قتيبة بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة
بعدها موحدة قبل ها وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم ابن سعيد بفتح
المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه
يحيى ولقبه قتيبة وقيل اسمه على رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر
وسمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام وروى عنه البخاري والترمذي
وخلق كثير من الائمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي فى سنة اربعين
ومائتين فى شعبان وكان ثبتا عن مالك بن انس الامام المشهور احد الائمة الاربعة

وهو من كبار اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ
مشايخه تسعمائة واخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وامثالهما ولد سنة خمس
وتسعين من الهجرة وقيل مكث في بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة وله اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ
كل عن الاخر والله اعلم والجار يتعلق باخبرنا او حال من الفاعل المذكور او من المفعول
المقدر اي اخبرنا ابو رجاء بهذا الحديث حال كونه ناقلا ومنقولا ويجوز كونه استينافا
جوابا لمن قال عمن تحدثه عن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة
وقد بالغ الائمة في جلالته اي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
حال كونه ناقلا عن انس بن مالك وهو ابو نضر الانصاري النجاري الخزرجي خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره عشر سنين وعمرها ته سنة وهو آخر
من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين قيل وله مائة وولد منهم ثمانية
وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره انه اي ربيعة وقيل انه ضمير انس في سمعه
اي سمع ربيعة انسا فيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث عن انس بطريق التحديث
لا بالاخبار يقول حال اي قائلا وقيل بيان وقال ابن حجر وغيره بدل اي بدل الاشتمال
والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف
وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمع والسماع يتعدى الى مفعولين
على ما في التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول اخبرنا انتهى وهو في غاية
من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الى مفعول واحد لو دخل على الصوت
تقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب
حينئذ ان يكون مفعول الثاني فعلا مضارعا والعاري عن القواعد ربما يقول
فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول
على ان كلمة من محذوفة اي سمع منه يقول او هذا القول او هو محمول على حذف
المضاف اي سمع قوله وحينئذ يقول بيان له فان قيل المناسب لسمع قال
ليتوافقا مضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع اجيب بان فائدته استحضار
صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل به الان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا وعليه
الاكثرون ليس بالطويل الجملة خبر كان والمناسب ههنا مذهب غير ابن الحاجب
انها لنفي مضمون الجملة حالا الا ماضيا كما هو مذهبه حتى يحتاج الى تكلف حكاية
حال ماضية قصد بها دوام نفيها البائن بالهمز ووهم من جعله بالياء وهو اسم
فاعل من بان او ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من
التوسط او من بان بمعنى فارق من سواه وتسمى فاحش الطول بالبائن لان من رآه

من رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه مباين عن الاخر ولانه يباين الاعتدال
اولانه طويل يظهر عند كل احد ولا بالقصير اي المتردد الداخل بعضه في بعض
كما سيأتي وهو عطف على بالطويل ولا مذكورة للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين
الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصر وفي نفي اصل القصر ونفي الطول
البائن لا اصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان مربوعا مائلا الى الطول وانه
كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه وصفه الآتي بانه ربعة لانها
امر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب وقد ورد عند
البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله
صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب
الى الربعة وفي خصائصه ان ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس قيل
ولعل السر في ذلك انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ولا بالابيض
الامهق اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر وربما
توهمه الناظر ابرص بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما في روايات آخر منها انه
صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون فالنفي للقيد فقط واما رواية امهق ليس
بابيض فمقلوبة او وهم كما قال عياض ولا بالادم افعل صفة مهموز الفاء واصله
أأدم ابدلت الفا والادمة شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والسواد
فنفيه لا ينافي اثبات السمرة الذي في الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من
مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة
التي يخالطها البياض ولا بالجعد بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي
في الشعر ان لا يتكسر ولا يسترسل القطط بفتحتين ويكسر الثاني
وهو شدة الجعودة ولا بالسبط بفتح المهملة وكسر الموحدة ويسكن ويفتح والسبوطة
في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتو اصلا والمراد
ان شعره صلى الله عليه وسلم كان متوسطا بين الجعودة والسبوطة بعثه الله تعالى
خبر ثان لكان او ارسله الحق الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم
للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج
من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين
على رأس اربعين سنة حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الرأس مقحم ويؤيده
ما في رواية للبخاري انزل عليه الوحي وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث
المراد بالرأس الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ من
انه بعث بعد استكمال اربعين سنة قال الطيبي الرأس هنا مجاز عن آخر السنة
كقولهم رأس الآية اي آخرها وتسميته آخر السنة رأسها باعتبار انه مبدأ

مثل من عقد تحرا شي واما لفظ الاربعين فتارة يراد به مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال الاربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تنضم الى تسع وثلثين والاستعمال شايعا فالاول كما يقال عمر فلان اربعون والثاني كقولهم الحديث الاربعون ولا يراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسع وثلثون ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر او جبره لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان بعث النبوة في اول الاربعين وبعث الرسالة في راس ثلث واربعين ويؤيده قوله فاقام اي بعد البعثة بمكة عشر سنين بسكون الشين اي رسولا وثلث عشرة سنة نبيا ورسولا لان العلماء متفقون على انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلث عشرة سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين محتاج الى تأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل ان الراوي اقتصر على العقد وترك الكسر والاختلاف في قوله وبالمدينة عشر سنين لكن يشكل قوله فتوفاه الله تعالى اي قبض روحه على راس ستين سنة لانه يقتضي ان يكون سنه ستين والمرجح انه ثلث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عد سنتي المولد والوفاة ومن روى ثلثا لم يعدهما ومن روى ستين لم يعد الكسر واعلم ان ابتداء التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وليس في راسه ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون شعرة بسكون العين فقط وقد تفتح واما الشعر فبالفتح ويسكن بيضاء صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء واما ما جاء من نفي الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا اصله ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ان النساء بالطبع يكرهنه غالبا فلا يحصل الملايمة والممايلة كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيبا كفر لا يتفرع على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الامور التكليفية

التكليفية وسيأتي مزيد تحقيق في شعره وشيبه في بابيهما ان شاء الله تعالى قال المصنف حدثنا حميد بالتصغير ابن مسعدة بفتح الميم والعين البصري بفتح الباء وتكسر وحكى الضم وهو ابو علي الشامي من بني سامة ابن لوي واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم سمع ايوب ويحيى ابن سعيد الانصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من اوساط اتباع التابعين قال اي حميد حدثنا وفي نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال اذا كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فيها والا فهو محذوف خطا وينبغي للقارئ ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك عبد الوهاب الثقفي بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة عن حميد اي ابو عبيد الخزاعي البصري يقال له حميد الطويل روى عن انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره او لطول يديه او لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من امر الامراء وهو من صغار التابعين عن انس بن مالك اي ناقلا عنه قال اي انه قال والقائل انس وابعد العصام فقال القائل حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق في التأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة بمعناه المتوسط بين الطويل والقصير وليس بالطويل اي البائن المفرط في الطول فيصرف المفهوم للفرد الكامل فيكون موافقا للحديث السابق ولا بالقصير اي المتردد فلا ينافي ما يلزم بعد انه اطول من المربوع والجملة عطف تفسير وهو وليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال الحنفي الجملة عطف على ربعة ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو وكذا في جامع الاصول بعلامة الترمذي فهو خبر بعد خبر حسن الجسم اي لونا ونعومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر آخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص وكان شعره بفتح العين ويسكن ليس بجعد اي قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما ولا سبط ومر معناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك على حذف المضاف او للمبالغة على حد رجل عدل اسمر اللون يريد نفي البياض القوي مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالادم المراد به شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه

صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا وقيل هذا ينافي ما سيجيء انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة فرجع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورقم بانه ورد ان رقبته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام ونحن نقول تصرف الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان يظلله سحابة قال ابن حجر وهو غلط اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع وهو منصوب على انه خبر آخر لكان الاول وفي قوله وكان شعره الى آخره جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل اسم اللون خبرا لكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والجملة بعده خبره الاول واسم اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ اسمر بالرفع اي هو اسمر اذا مشى يتكفأ بتشديد الفاء بعده همزة موافقا لما في شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفا قيل وروي يتكفا بقلب همزته الفا ولا وجه له الا ان يكون مراده وقفا اي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكأ اي يعتمد والمراد التثبت وهذا لا ينافي سرعة المشي بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين و تكفا استقبال بالنظر الى ما قبله فان التكفا بعد الشروع في المشي ونظيره سرت حتى ادخل البلد او لاستحضار الحال الماضية او يجعل كان محذوفا وفي رواية الضبي ان اذا مشى تكفا بصيغة الماضي كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه حدثنا وفي نسخة ح ثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا وروى عنه ابن اسحق وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين يعني العبدي قال شيخ مشايخنا ميرك شاه كذا وقع في اصل سماعنا يعني بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون قائله المصنف على طريق الالتفات وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويجوز ان يقرأ نعني بالنون على ان حدثنا وقع لا شك في انه من كلام المؤلف لو كان الرواية مساعدة لهذا وقد سرق بعض المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا واورد في شرح الشمائل انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليست له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي الى الصواب انتهى واراد ببعض المنتحلين ملا حنفي فانه ذكر ما ذكر بعينه واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم

صحبته اتى على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد لكان له وجه ايضا ولو قرئ مجهولا لكان له وجه لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قال العصام ولتنزيله منزلة اي المغيرة اذ لا قصد الا التغيير ويكفي على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا يلائم جعل حدثنا لعدم مشاركتهما في تشريك الغير اذ التشريك في التحديث دون الغاية بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيد انه من كلام غيره انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله بل قال من اول الوهلة محمد بن بشار العبدي كما في سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدي على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة حدثنا محمد بن جعفر اي ابو عبد الله البصري المعروف بغندر اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة وروى عنه احمد بن حنبل و يحيى بن معين حدثنا شعبة كان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة ابن الحجاج العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين به حفظ الله اكثر الحديث قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري وخلقا كثيرا وهو من كبار اتباع التابعين عن ابي اسحق اورد ابا عنه وقال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وخلقا وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان قال اي ابو اسحق سمعت البراء [illegible] شعاب وحكى فيه القصر وهو ابو عمارة اول مشهد الخندق وهو من الذين نزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير ابن عازب بكسر الزاي صحابيان يقول حال وقال العصام مفعول ثان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قال الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما ووقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد به بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأة ومعناه واضح وهو خبر موطئ لان الخبر في الحقيقة قوله مربوعا اذ هو يفيد الفائدة المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم من الحديث السابق كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وح لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى اصح اذ لا يليق بحال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر احد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي فان الحديث

سيأتي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مربوعا الحديث وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون لفظ رجل كذا حققه ميرك
لكن الطعن في الرواة مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا فالاحسن ان يحمل
على المعنى المرادف او على المترادف ويراد به كامل الرجولية او موطئ للخبر وهو كثير
في العرف يقال فلان رجل كريم ورجل صالح وقد جاء في القرآن بل انتم قوم تجهلون
بل انتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر آخر لكان
على ذلك المعنى وكذا اعراب قوله بعيد ما بين المنكبين والبعيد ضد القريب ويعرب
مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض النسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين
بدون الاضافة وما موصولة او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له واراد ببعد ما بينهما
السعة اذ هي علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال
على الجود والوقار قال العسقلاني المنكب مجمع عظم العضد والكتف ومقتضاه عريض
اعلى الظهر انتهى وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد رحب الصدر
ووقع في بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل
في تصغيرها بعيد وغليم بتشديد الياء فيهما ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير
البعيد المذكور قوله ان طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض
الوافي المنافي للاعتدال الكافي واما قول العصام وقد يروى مصغرا فمحل نظر اذ لا يلائم
من النسخ الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر
وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا عظيم الجمة بضم الجيم وتشديد
الميم او كثيرها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمة الاذن واللمة دونه والجمة سميت
بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين ونقل الجزري
ان هذا قول اهل اللغة كافة وفي المقدمة للزمخشري ان الجمة هي الشعر الى شحمة الاذن
قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقل العسقلاني عن بعض مشايخه
قال الحنفي يمكن ان يكون في حال جمتها جمها الى شحمة الاذن وباعتبار عظمها ووصولها
الى المنكب في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح الجمة الشعر المجموع على الراس
وما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا وينصره كلام العسقلاني ان الجمة هي
مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك
واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله الى شحمة اذنيه بناء على انه
صفة الجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام او حال منها او واصلة الى شحمة كل واحدة
من اذنيه وهي ما لان منها في اسفلها وهو محل القرط ومتعلقة منها والاذن بضمتين
وسكون الذال لغتان والاول اكثر والثاني اشهر وافرد الشحمة مع اضافتها الى
التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو متعلق ببيان ان

ان عظيم جمتها وكثرتها ينتهي الى شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها
لا بيان نهاية الجمة وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى الى انصاف اذنيه
وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض
بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت
الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة بضم
الحاء وتشديد اللام حمراء وقيل حال بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة
حمراء بالواو في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد او غيره ولا يكون حلة
الا من ثوبين او ثوب له بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة
الحلة لا يكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارا ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن
والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد فافراد
الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد
لاحتياج اليهما معا في ستر البدن او لانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث
صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذوي
الخطوط سيأتي رده قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى او لا حمراء
خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك
حيث قال فعلى هذا ونقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر
وسيأتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم واغرب العصام حيث غفل
عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافي ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا اول بانه كان من
البرود اليمانية التي فيها خطوط حمر غلب حمرتها انتهى والحاصل ان عندنا يؤول الحمراء
بالتي لها خطوط حمراء او يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث
او يحمل لبسه على ما قبل نهيه ما رأيت شيئا ومن المخلوقات قط احسن منه اعرابه
كما تقدم ويحتمل الاستيناف لبيان ان اجمال جماله لتعذر تفصيل احوال كماله ثم
ان احسن مفعول ثان لرايت على ان الرؤية علمية فانها ابلغ من تكميل الوصفية ويحتمل
ان يكون صفة شيئا على ان الرؤية بصرية وهو الظاهر والمراد بنفي رؤيته شيئا احسن منه
نفي رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد افضل من زيد بمعنى انه افضل
من كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون
التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر كذا ذكره المحققون وحاصله
ما رأيت شيئا قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان احسن من كل حسن
واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرنه
بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف
احر من الشتاء ففيه بحث اما اولا فلان نفي افعل لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل

اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع
الاتفاق على نفيه واما ثانيا فلانه من قال لا يكون افعل بمعنى اصل الفعل اذا قرن بمن
محله اذا كان يمكن مشاركة اصل الفعل كزيد افضل من عمرو ولهذا لان المذكورات
في كلامه خارج عما نحن فيه بل بعد ان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضي
والدماميني في شرح التسهيل ان افعل اذا كان عاريا عن ال والاضافة ومن قد
يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم فاعل كهو اعلم بكم اي عالم او صفة
مشبهة كهو اهون عليه اي هين واما حديثنا فلا وفي التسهيل واستعماله بدون
من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند
ابي العباس المبرد والاصح انه مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي
حيث قال ما رايت شيئا دون ان يقول ما رايت انسانا ليعم النعيم حتى يتناول
الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز لكمال ايمانه
رضي الله عنه لانه هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بانه كان من اول ما صار
من اهل العلم كان ذلك وفيه تعليم المؤمن ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا وكذا قال
ما رايت ولم يقل ما كان شيئا احسن منه انتهى وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا
ايضا اذ نفيه كان محمولا على دعوى تيقنه اعلم ثم ان قط من الظروف المبنية مفتوح القاف
مضموم الطاء المشددة وهذا اشهر لغاته وقد تخفف الطاء المضمومة وقد يتبع القاف
اتباعا على الطاء للمشددة او المخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذي
هو اسم فعل فهذه خمس لغات لماضي المنفي كذا في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو
حدثنا وفي نسخة ثنا وكذا قال العصام اي حدثنا محمد بن غيلان وسكون التحتية
اخرج حديثه البخاري ومسلم وهو ابو احمد المروزي سمع الفضل وموسى وغيرهما
حدثنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام وهو بيان لحدثنا المحذوف
كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغني عما يقال في امثاله انه جواب
ما حدثك وكيع اي ابن الجراح من كبار الطبقة التاسعة ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ
عابد قيل اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا وروى عنه قتيبة وخلق
قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع الى
قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات يوم
عاشوراء وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد حدثنا وفي نسخة ثنا سفيان بتثليث
السين على المشهور وحكاه ابن السكيت ومثلثة كما في شرح مسلم قال ميرك هو الثوري
جزما كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض المحدثين
في كونه ابن عيينة او الثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة
جزما انتهى ولعله اراد بالاخير مولانا العصام حيث قال في شرحه الاولى سفيان في ثق

[illegible]

بن عيينة لما زعم الثوري انتهى ثم رايت شارحا آخر ذكر في ترجمة انه ابن عيينة بعد
ما ذكر انه سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة كنيته ابو احمد ولد بالكوفة كان اماما عالما
ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى
عنه الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى والصحيح
انه الثوري وهو منسوب الى احد اجداده روي ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة
وقد ارسل النجارين كي ينصب الخشبين في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا
وراسه في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالا له يا ابا عبد الله
اختف لا تشمت بنا اعداءنا فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال
انا بريء منه ان دخلها ابو جعفر مكة فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان
الى البصرة مختفيا بها الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة والاكثر الاقوال
ان قبره في غري المعروف بالنجف الآن ويزار ويتبرك به عن ابي اسحق يعني الهمداني
نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة عن البراء بن عازب
قال ميرك هكذا قال اكثر اصحاب ابي اسحق وخالفهم اشعث بن سوار فقال عن
ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي وقال الاسناد الى جابر خطاء والصواب
عن البراء واشعث بن سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه
ونقل عن البخاري انه قال حديث ابي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان
وصححه الحاكم كذا افاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وسياتي حديث
جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره ايضا لكن بين سياقه
وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل
ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحق فلا معنى لتخطئة اشعث بن سوار وقد تبعه
بعضهم واخرج له مسلم متابعة قال الا انه قال ما رايت حمله على البصرية اظهر منها بل
متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة في الحديث ومن قوله من ذي لمة
بكسر اللام وتشديد الميم معناها مفعول على زيادة من لتاكيد النفي وللتنصيص على استغراق
لجميع الافراد والمقابل لها زائدة لانها لو تركت لم تختل اصل المعنى فهي للمبالغة وقوله
في حلة حمراء صفة وقوله احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرورا او منصوبا
صفة بعد صفة لذي لمة او حال عنه ويجوز ان يكون الرؤية علمية وذي لمة مفعوله الاول
واحسن مفعوله الثاني وقوله في حلة اما صفة ذي لمة او ظرف لرايت له شعر يضرب
منكبيه يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذو لمة ويحتمل ان يكون جملة مستانفة على نمط
التعديد وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان الراوي كانه حين الوصف من غلبة
المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان
قال ميرك وروايتنا في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها ايضا والضرب كناية

عن الوصول بعيد ما بين المنكبين قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر ومرفوع خبر مبتدا والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي يروى مرفوعا ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين ان لم يكن بالقصير ولا بالطويل اعرابه كاعراب سابقه والتقييد في الموضعين مراد لما تقدم ولما سياتي في حديث علي جمعا بين الروايات حدثنا محمد بن اسمعيل اي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته ابو عبد الله روي انه رؤي في البصرة قبل ان يطلع لحيته وخلفه الوف من طلبة الحديث وروي انه كان يكتب باليمين واليسار ونقل عنه انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح حدثنا ابو نعيم بضم نون وفتح عين مهملة وسكون التحتانية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا اذا دعي به مع فهمه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو حجة حدثنا المسعودي اسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى وقال النسائي لا باس وهو من كبار اتباع التابعين عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فيه لين اخرج حديثه الترمذي والنسائي في مسند علي عن نافع بن جبير بالتصغير ابن مطعم كمسلم وهو تابعي جليل سمع عليا وعدة من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة عن علي بن ابي طالب قال العصام يعني به امير المؤمنين وعلي بن ابي طالب من رواة الحديث تسعة فذكره ووصفه بامير المؤمنين خلاف الاولى انتهى وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق علي في اخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري وتغليبه اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم بعنوان امير المؤمنين مع انه لا شبهة في مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى بعلي بن ابي طالب غيره فهذا انشا من عرف العجم وان كنت منهم وهو ابو الحسن وابو تراب واسم ابي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية اسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه اول من اسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين وضربه عبد

مطلب في بعض احوال الامام البخاري

عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات افضل الاحياء من بني آدم على وجه الارض باجماع اهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر علي بن ابي طالب غيره وانما ذكر المسمى بعلي خمسة اشخاص لم يثبت له صحبة قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير كان المراد انه لم يكن كذلك في سن من سني النبوة كان ربعة والمعنى انه كان دائما بوصف الاعتدال شثن الكفين والقدمين قال ميرك الرواية بالرفع فيكون خبر المحذوف قيل ويجوز النصب ليكون خبرا لكان المقدر ولا يخلو تكلفه وليس هو رواية المحدثين والمحصلين وقال العصام يروى مرفوعا خبرا مبتدا محذوف اي بالجملة الاسمية بعد الماضوية لانه قبل جعله غيلان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود متحقق بجريانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصف به في الحال وفيه تنبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك والشثن جعل حالا او استينافا وليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبر كان تكلف المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث قدم النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة ويقال بفتحها او كسرها ايضا بعدها نون فسره الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سياتي بيانه بالغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني اي غليظ الاصابع والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغلظ والارتفاع وهو المراد هنا ونقل عن الاصمعي انه فسره في موضع اخر الشثن بالخشن فقيل له انه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فالى على نفسه ان لا يفسر شيئا من الحديث وقال غيره هو غلظ في الراحة والاحمص ايضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع غاية ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروي في الصحيح ما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون الراوي وصف حال الكف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه لاصل جبلته من النعومة وقال القاضي فسر ابو عبيد اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سياتي في الباب ايضا ويؤيده ما ثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده البخاري من حديث

انس معتكفا ووصله البيهقي في الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفي رواية سبط
بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد انه في كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم طول لا
غير مفرط وهو مما يحمد في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء قال العسقلاني
اما من فسر البسط ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا
والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد
قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية او انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر
جمعا بين الروايات واللغات واما قول العصام والشثن بفتح المثلثة وسكونها وفتحها
فوقانية كما في بعض النسخ فيخالف ما في الاصول المصححة وان كان لغة على ما في القاموس
ضخم الراس بالضاد المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شيء وفي رواية عظيم الهامة
ووصفه بذلك ورد عن غير علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى التابعة
لها بتميز الانسان عن غيره ضخم الكراديس او رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين
والوركين على ما في الفائق جمع كردوس بضمتين كل عظمين التقيا في مفصل على ما في القاموس
اراد انه جسيم الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه وما لم يكن مناسبة بين
الراس والكراديس افرد كلا باضافة بخلاف الكف والقدمين طويل المسربة بفتح
الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالموحدة وهي شعر بين الصدر والسرة على
ما في المهذب وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجري
كالقضيب ليس في صدره ولا في بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني ما رايت بطنه
الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض وفي الاصل انه ما دق من شعر الصدر سائلا
الى السرة كما سيذكر في حديث علي رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذي كانه قضيب
من الصدر الى السرة اذا مشى تكفا تكفوا بالهمز فيهما وفي نسخة تكفى بالالف المنقلبة
عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية اي تمايل الى قدام وهي جملة
مستانفة قال ميرك وتكفوا مصدر مؤكد وهو في الاصل مهموز ويخفف فاذا روي
على الاصل يقرا بضم الفاء كتقدم تقدما واذا خفف يقرا تكفى تكفيا بكسر الفاء كتسمى
تسميا وكذا وقع في بعض النسخ انتهى وفي النهاية هكذا روي غير مهموز والاصل
الهمزة وبعضهم يرويه مهموزا لان مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفا
تكفوا والهمزة حرف صحيح واما اذا اعتل الكسر عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا
فاذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووي وزعم كثير ان
اكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك كانما وفي نسخة كانه ينحط وهو بتشديد الطاء
من صبب قريب من معنى التكفؤ فهو مبين لمفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال
من فاعل تكفا والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل والاسرع
ما يكون للماء جاريا اذا كان منحدرا فمن بمعنى في كما في نسخة والصبب بفتحتين الحدور

الحدور والمعنى كانما ينزل في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث
الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي انحدرت في المسعى وفي رواية كانما
يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان يمشي
مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب
خطاه تنعما قيل وكم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب الذي بمعنى العاشق لم ار
قبله ولا بعده مثله جملة اخرى مبنية عن جماله وكماله وتستعمل هذه العبارة في نفي
التشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومها في الخارج حتى يراد ان عليا
لم ير احدا قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم ار قبل موته وبعده مثله
مع انه يمكن ان يكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا على انه احسن من كل احد
كما يقال ليس في البلد مثل زيد والترضي انه اذا نفي المثل الذي هو اقرب اليه من الاحسن
في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى والاحرى حدثنا سفيان بن وكيع
ابن الجراح ابن مليح وهو ابو محمد الرواسي الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلي بالوراقة
وهي حرفة من رب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه
اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه قيل وكان من المكثرين في الحديث وجمع يروي
عن ابيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف قال حدثنا ابي يريد اباه وكيعا عن
المسعودي متعلق بحدثنا ابي بهذا الاسناد متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان
وقوله حدثنا ابي على سبيل التنازع الاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار
عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملها المحدثون لشيء واحد نحوه او نحو
الحديث المذكور قبله بمعناه او بلفظ آخر مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه
قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث
باسناد اولا ثم ساقوا اسنادا آخر يقولون في آخره مثله او نحوه اختصارا او المثل
يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى
والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل
كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام
للمعنى دون اللفظ مجازا انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني والاول
ومفعول الاخير محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد تحقق ان
سفيان ساق الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد الثاني قلت صار
ساق الحديث آخر او رواية من لا يحتج به وربما يذكر في المتابعة والشاهد فاراد تاييد
حديث البخاري شاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى
والمتابع ما يقويه من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد لكن بشرط الموافقة
في مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا فنا قصة

مطلب الاسناد والسند

مطلب المثل والنحو

وتفصيل في البحث في شرح النخبة حدثنا احمد بن عبدة بعين مفتوحة وسكون موحدة
الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب من
سكان البصرة ولذا قال البصري وهو بفتح البا ويكسر وقيل احترز بالقيد من الآملي فان
الضبي ثقة رمي بالنصب يعني لكونه من الخوارج وهو وثق من الآملي وهو ايضا
سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وابو داود والترمذي
وخلق وثقه ابو حاتم والنسائي وعلي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ
اخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال شارح هو علي بن حجر بن
اياس بن مقاتل بن مخادش السعدي المروزي احد ائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة
الحديث وابو جعفر محمد بن الحسين وهو ابو الحسين على ما ذكره ميرك والحنفي
وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو رجع الى الحسين لقال الحسين بن ابي حليمة لكن
في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريبة في انه سهو اذ ذكر في احد
هذين الشرحين في تكملة شرحه في ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر بن
ابي حليمة البصري انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام المص بيانا لما اجمل
اولا وان يكون من كلام احد تلامذته بين اجماله كما له وتحقيق مرامه والواو للحال
على كل فقال ابن ابي حليمة بفتح الحاء واللام المكسورة مجهول اخرج حديثه الترمذي
وكانه لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه والمعنى واحد بالواو في النسخ المصححة حال
عن الفاعل وحدثونا حال كون المعنى في احاديثهم واحدا قال ميرك ومر قريبا منه وقعت
بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد فهو حال عن الفاعل
بغير واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل والمفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم
واحدا والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخة بحذف الواو صفة لمفعول
حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احد الى آخره للاحاديث
المعنى فيها واحد قال العصام اي حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد وفيه تنبيه على ان
اللفظ المروي لا يعلم انه لفظ علي بعينه ومن هنا بحث هو من اسرار المباحث وهو ان الاتحاد
في اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظ في نوع الوضع لحكم
واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كذا وجد كل منهما سوقا المعنى ويلزم ما سبق له احدهما
من الآخر فانهم في الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث
التابع ما يكون بلفظه وذكروا في المثال للمتابعة قوله عليه السلام الا انزعتم جلدها فدبغتموه
فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهده
قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق بما وفق
التوفيق قالوا استيناف بيان لحدثنا الاول وحدثنا احمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم
واحد حيث قالوا اي كل واحد منهم حدثنا عيسى بن يونس ثقة مامون اخرج حديثه

حديثه الائمة الستة وابو جده ابا اسحق السبيعي وسمع منه وروى عن مالك بن
انس والاوزاعي وغيرهما وعنه ابو يونس واسحق بن راهويه وجماعة سكن الشام
ويقال لما حج الرشيد ودخل الكوفة امر ابا يوسف ان يامر المحدثين بملاقاته فاطاعوه
الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المامون والامين
ان يرحلا اليه ويقروا الحديث عليه فقصدا فامر له بعشرة آلاف درهم فامتنع فظنوا
انه استقلها فضوعفت له فقال لا ان ملأتم المسجد الى السقف ذهبا ثم اخذ شيئا على
الحديث كان علما في العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج سنة قيل حج خمسا واربعين
حجة وغزا خمسا واربعين غزوة عن عمر بن عبد الله كثير الارسال اخرج حديثه الترمذي
وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث من انس وسعيد بن المسيب وضعفه
النسائي مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها راء فهاء قال حدثني ابراهيم بن
محمد صدوق روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه من ولد علي بن ابي طالب صفة
لابراهيم وهذا المقام انسب ايهاما لحال الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين قد يكون
مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا للاول مثل اسد
واسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين
قال العصام ومن تبعيضية او بيانية وللجملة بيان نحمد كما هو الظاهر من الولد بغير
واسطة يعني به محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة
والعبادة وهو افضل اولاد علي بعد السبطين انتهى والحاصل ان جملة معترضة لبيان
يعني محمد وقيل من ولد حال من ابراهيم لكن لا حسن في تقييد العامل به قال ابن حجر
والحنفية امة حصلت لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة
انهم يعتقدون في محمد هذا الوهية مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا اعطاوه لم
تحقق كونه الامام الاعظم لكان اكبرهم دعيا ثم اغرب العصام في هذا المقام ايضا
حيث قال الاولى ان يقول امير المؤمنين وسبق تحقيق المرام قال كان علي قال ميرك
فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده امير المؤمنين علي وكذا قال المؤلف في
جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل اذا وصف رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال اي علي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل
الممغط قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة
اسم فاعل من الامغاط من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار
اذا امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم هذا هو الصواب
في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين
يقولونه بتشديد الغين وليس بشيء كذا صححه في النهاية ايضا بتشديد الميم قال
ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية

وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح قوله وأغرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو
اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة ولم اره لغيره ولا بالعصائر المتردد اي
المتناهي في العصر كانه رد بعضه خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه كذا في النهاية وكان
ربعة من القوم عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى
التقديرين فهو كالمبين او المؤكد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة نوع علمته وهو المائل
الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من المربوع لم يكن بالجعد القطط بكسر
الطاء الاولى وبفتح ولا بالسبط بكسر الموحدة وسكون وبفتح وسبق معناهما كان
بلا واو بيان لما قبله جعدا رجلا قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد
يفتح وقد يسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعودة ولم يكن بالمطهم
ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التطهيم
والثاني من الكلثمة انتهى وقال الحنفي وفي بعض النسخ المتكلثم على وزن التفعلل
وكلام المصنف في شرح غريب الحديث يدل على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه
الذي فيه جهامة او عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم
المدور الوجه وقال الشارح التوربشتي لما كان المكلثم المستدير بتنبه بقوله وكان
في وجهه تدوير وفي بعض النسخ في الوجه بدل في وجهه واما جعل الحنفي في الوجه اصلا
وقول بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفته الاصول اي لم يكن مستديرا كل الاستدارة
بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدويرا ما وعبر عنه بانه كان فيه سهولة
وهي احلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض والحاصل
انه كان بين الاستدارة والاسالة وكذا قال البيضاوي وابو عبيد على ما ذكره ميرك
ابيض اي هو ابيض مشرب صفة ابيض اي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول
من الافعال وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقي
اللون الآخر يقال بياض يشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة
فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة
ادعج العينين اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة
لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله
وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء
وسكون المهملة بعدها موحدة وفي القاموس هدب العين كفرح طال اهدابها اي
اشعارها والحاصل ان الاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل جليل المشاش
بضم الميم وتخفيف الشين اي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين
والكتد بفتح التاء وكسرها او مجتمع الكتفين وهو الكاهل او عظيم ذلك كله وهو يدل على

على غاية القوة وكمال الشجاعة اجرد اي هو اجرد اي غير اشعر وهو من عم الشعر جميع
بدنه فالاجرد من لم يعم الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين
والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار
الاكثر مواضعه اما بجعل الاكثر في حكم الكل او تغليب ما لا شعر له قال العصام ومن قال انه اجرد
اجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن ان يكون الغرض صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه فعليه
انه لا يصح في شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين يرده ما في القاموس ان الاجرد
اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر
عليه انتهى وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهو فيه
وفيه انه باشارات الصوفية اشبه وهو بتر شثن الكفين والقدمين من الكلام عليهما
اذا مشى تقلع جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله كانما ينحط في موقع البيان لجزاء
يقال في مشيه اذا كان انه يقلع رجله من رمل اذا دقوه مشيه كانه يرفع رجليه من الارض
رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع
قريب من التكفي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية المشكاة عن الترمذي يمشي
بدل ينحط وقوله في صبب قيل بمعنى من صبب كما في رواية ولانه بالتقلع انسب
ويجوز وقوع بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهر ان في
ظرفية اذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى واذا التفت التفت معا اي جميعا يعني
انه كان لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما
يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشان من اقبل اليه
ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان للتكلم
او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلي العنق لانه فعل المختالين قيل ولعل المعنى
الاخير اظهر لما سيأتي في وصفه جل نظره الملاحظة او النظر بلحاظ العين بين
كتفيه خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها ما يختم به والاول اسم والثاني صفة فعبر عن آلته
باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده احد وقيل
لانه علامة تمامها لان الشيء يختم بعد تمامه وسيأتي مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير
عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله وهو خاتم النبيين يحتمل ان يكون جملة
حالية مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم
المذكور لفظا ومعنى اي وخاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها او علامة الوقوف
بالنبوة او ختم بيت نبوتهم والحاصل ان كسر التاء بمعنى انه ختمهم اي جاء آخرهم
فلا نبي بعده او لا ينبأ احد بعده فلا ينافي نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته
مستمدا من القرآن والسنة واما فتح التاء فمعناه انهم به ختموا فهو الطابع ولهم كالخاتم
اجود الناس صدرا اي جعل صدره اجود لان الجود نوع انشراح الصدر والصدر محل

القلب الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء باسم محله او مجاز وهو المعنى اجود الناس
قلبا او قلبه اجود القلوب فانه لا يبخل شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى
او المراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجيته طبع لا عن تكلف وتصلف
وقيل انه من الجود بفتح الجيم بمعنى السعة اي اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر
قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن
موسى قالا ثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا وارحب الناس
صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذي شيء وقيل يحتمل
ان الجود ماخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا او احسنهم قلبا لسلامته
من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنة والصفات الدنية كيف
وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله
في طست ذهب بماء زمزم واصدق الناس لهجة بفتح الهاء ويسكن الثاني اولسانا
على ما في المهذب او تحريكها على ما في الفائق والمعنى اصدقهم قولا واغرب شارح وقال
يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم مخارج الحروف كما ينبغي بحيث
لا يقدر عليه احد والينهم عريكة اي طبيعة وزنا ومعنى اي سلسا مطاوعا منقادا قليل
الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال صحة محبته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه
مع امته واكرمهم عشيرة بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك في المصابيح ووقع في بعض النسخ
الموافق للترمذي وجامع الاصول عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها اي صحبة ويؤيده ما نقل
المص عن الاصمعي وكلا المعنيين صادق في حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته اشرف القبائل
كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلني في خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
بفتح الفاء على ما روي مرفوعا عنه ومعاشرته ومخالطته اكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل
عليه قوله من رآه بديهة اي فجأة بديهة فهو مفعول مطلق او اول رؤية من غير معرفة بآية
او مخالطة له مع الهيبة الالهية والمهابة السماوية ومن خالطه او عاشره وصاحبه معرفة
او مخالطة معرفة تبين باحسن خلقه احبه لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم متوالفه
حبا شديدا حتى صار عنده احب اليه من والده وولده والناس اجمعين يقول ناعته
اي واصفه اجمالا لعجزه عن بيانه حالا وكمالا تفصيلا لم ار قبله ولا بعده مثله اذ ليس في الكائنات
من يماثله في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال قال ابو عيسى كذا في الاصول
المصححة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل الدين يريد به نفسه
اذ هو كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله في اول الكتاب ويشهد به
ذكر الكنية سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين يعني ابن ابي حليمة وهو احد الشيوخ الثلاثة
الذي روى عنهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس يقول قال الحنفي
وفي بعض النسخ قال قال الاصمعي يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب

يجب ان يكون مضارعا فما في بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغي انتهى والاظهر انه يقول
حال سمعت الاصمعي لغوي مشهور منسوب الى جده اصمع بصري روى الحديث عن جماعة
من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع عني مالك بن
انس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هرون الرشيد استخلصه بمجلسه وكان يقدمه
على ابي يوسف القاضي وكان علمه على لسانه وروى الازهري عن الرياشي قال كان
الاصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن وقال ابو جعفر كان شديد التوقي للتفسير
والحديث يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم او في شرح بعض اللغات الواقعة
في الخبر المروي واعترض بان المص لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وكيف يشتق
لانه روى كلام الاصمعي كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولعل نبه عليه
المص بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث الممغط وسبق
ضبطه الذاهب طولا اي الشخص الذي يكون طول قامته مفرطا وطولا تمييز عن نسبة
الذاهب الى فاعله او مفعول له كذا ذكره الحنفي وقال العصام الطول الامتداد على
ما في القاموس اي الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة في اي الذاهب فيه طوله
ومن جعله مفعولا له لا اظن انه صار مفعولا له قال الاصمعي ووهم من زعم ان فاعله
ابو جعفر وابعد من جوز احتمال رجوعه الى المص وسمعت اعرابيا قيل وفي بعض النسخ
بتقديم الواو على ما قال وفي بعض آخر منها الواو اصلا يقول اي الاعرابي منسوب
الى الاعراب اهل البادية من العرب وهم افصح من العرب الذين هم اهل الحضر من القرى
لعدم اختلاطهم بالعجم يقول في كلام له اي في اثناء عباراته تمغط اشار الى بهذا الكلام المعايبة
بين معناه وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد واما في الحديث اسم
الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل واما ما ذكره ابن حجر من انه ليس
هذا من المادة التي الكلام فيها وهو الممغط فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى
فبعيد جدا لان مادتهما متحدة غايته ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره
لانه نظير المبحوث عنه وذكره في احاديث آخر واقع وتفسيره ما في في نشابته بفتح
النون وشد المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقانية وهو السهم
وفي للتعدية ففي القاموس تمغط في قوسه ومغطها اغرق فيه فالتمغط في النشابة
مجاز عن التمغط في القوس لان النشابة سبب التمغط في القوس وقيل اضافة المد
الى النشابة بطريق المجاز لان المد وحقيقته وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل
توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز
في كتب اللغة فقوله اي مدها مدا شديدا اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا
اندفع ما استصعبه الشارح من انه ليس في الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له
ومن انه كيف فسر التمغط بالمتعدي فاعتذر بان في مدها لتقوية العمل ولا دبيته

للمتعدي في كثرة زيادة حروف الجر للتقوي ولا يخفى ما في اعتذاره فان الممنوع زيادة
اللام للتقوية لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر والمتمغط
لازم وما استصعبه شارح انه لا يجي سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بفي
انتهى وقيل تفسيره بهذا يقوي ان معول الاعرابي هو التشابه بالتانيث وفيه نظر لان
التشابه بدون التاء جنس فيجوز تانيث ضميره والمتردد الداخل بعضه في بعضه
وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير قصر بكسر القاف وفتح الصاد مفعول لم
للدخول يعني من كان في غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعضها يتردد
الى بعض وتداخلت اجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل واما القطط
فعلى الضبط السابق فالشديد الجعودة وفي بعض النسخ فشديد الجعودة بدون اللام
او كالزنج وبعض الهنود والرجل بكسر الجيم وسكونها الذي في شعره نفع العين وسكونه
وصف صاحب الشعر به مجازا والحقيقة نعت الشعر المذكور به وقيل انه بيان المراد بنفي الكثـ
دون الثقة حجونة بضم الحاء المهملة والجيم او انعطاف وقوله او تثن بفتح الفوقية والمثلثة
وتشديد النون مصدر تثنى على وزن تفعل تفسير لكلام الاصمعي من غيره اعم من ابي
عيسى او ابي جعفر فلا يرد ان الاولى الذي في شعره تثن قصر للمسافة وقوله قليلا
او انعطاف بوصف القلة على طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما في القاموس شعر
جحن وكتف متسلسل مسترسل رجل جمل الاطراف انتهى فكان وصف القلة
باعتبار الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم فان التفسير بمنزلة الاستدراك لان في
الاصمعي لما قال في شعره حجونة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قبله بقوله او تثن قليلا
واما المطهم بفتح الهاء المشددة فالبادن وتقدم اقوال الشرف معناه والبادن هو
الضخم من بدن بمعنى ضخم الكثير اللحم بخفض اللحم صفة كاشفة والمكلثم بفتح المثلثة
المدور الوجه والمشرب بفتح الراء الذي في بياضه حمرة فاذا شدد كان للمبالغة
والاشراب خلط لون بلون آخر كان احد اللونين سقي اللون الاخر فالتقييد بالبياض
للحمرة وقع مثلا او لبيان الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم والادعج للشديد سواد العين
باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الادعج شدة سواد العين في شدة بياضها
وهو الانسب بمقام المدح والاهدب الطويل الاشفار قال ميرك الاشفار جمع شفر
بالضم وقد يفتح وهو حروف الاجفان او اطرافها التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب
والاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار
يوهم ان الاشفار هي الاهداب لكنه على حذف المضاف او طويل شعر الاشفار قال في المغرب
انه احد من العلماء لم يذكر ان الاشفار الاهداب والكتد بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين
بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول موهم خفيفه
هنا فتح والكتف بفتح اوله وكسر ثانيه على ما ضبط الاصول وفي القاموس ككتف شثل وجبل

وجبل وهو اي مجتمع الكاهل بكسر الهاء ويقال له بالفارسية ميان دو شانه وقيل ما بين
الكاهل الى الظهر وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال وبالعربية
الغارب او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى او ما بين الكتفين فقول
ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح والمسربة بفتح الميم وضم الراء هو الشعر بفتح العين
ويسكن الدقيق الذي كانه قضيب او غصن نظيف او سيف لطيف على ما في القاموس
او سهم ظريف على ما في المهذب من الصدر اي ابتداؤها الى السرة اي انتهاؤها والشثن
بسكون المثلثة الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وسبق تحقيقه والتقلع
اي يمشي بقوة كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمشي المختالين والمتكبرين لا كمشي
النساء والمتمايلين والصبب بفتح الصاد المهملة والموحدة الاولى الحدور بفتح الحاء
المهملة ضد الصعود وكذا الحدر على ما في المهذب تقول انحدرنا في صبوب
اي في مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها ايضا وقيل بالضم جمع وصبب بفتحتين
ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذي بمعنى العاشق واعلم انه وقع في الحديث السابق
كانما ينحط من صبب وفي هذا الحديث كانما ينحط في صبب وفي رواية ابي داود في صبوب
قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور
والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء
في اكثر الروايات كانما يمشي في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فيتعين
ان من بمعنى في لا العكس كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه
صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء
قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد
في مشيك او توسط بين الاسراع والتماوت وقوله جليل المشاش بضم الميم جمع مشاشة
يريد رؤس المناكب او نحوها كالمرافق والكتف والركب على ما في النهاية وكان الانسب
تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل والعشرة بكسر العين الصحبة
والعشير الصاحب او المعاشر او ونحوا العشير بمعنى الصاحب وان العشير ليس
مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير والعشرة مشعر بوجود النسختين
وتقديم العشرة اشارة الى انه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج
كما في حديث وتكفرن العشير فيه انه صاحب ايضا وفي الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة
ايضا ماخوذة منه لان الغالب صحبة العشيرة والبديهة المفاجاة بالهمز او البغتة
ومنه البديهي الحاصل من غير التروي يقال بدهته من حد سال باء الباء للتعدية
اي فجئته من حد علم او منع قال النووي والاول هو الذي في هذا المقام انتهى وفي بعض
النسخ فاجاه وهو يناسب قوله والبديهة المفاجاة حدثنا سفيان بن وكيع

حدثنا جميع بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قال ابن حجر وقال العسقلاني
جميع ضعيف رافضي انتهى واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعته
ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته فتقبل ان كان متقنا بالضبط والورع ابن عمير
بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل مكبرا وكذا اورده المؤلف
في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير
بالتصغير فيهما ابن عبد الرحمن انتهى وجعل العصام اصله عمر وبالواو وقال هكذا
في شفاء قاضي عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمر وكذا اختار الشيخ
ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكان
غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير كما هو داب الرافضة من التنفر من عمر رضي الله عنه
قلت لانه اشتد على الكفار وبالفتوحات حتى قال بعضهم ما احب العمر لشبهه الصوري
بعمر العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة
والتابعين وغيرهم املاء مصدر منصوب اي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه مملئا
وملقيا وتاليا علينا من كتابه او من حفظه وايثاره لزيادة الاحتياط ولنسيان بعض
المروي ونصبه على التمييز ويكون املاء مقيدا لقوله حدثنا جميع من غير لفظ وهو مصدر
امليت بمعنى امللت وهما لغتان في القرآن والمضاعف هو الاصل والمملي حدثنا رجل
الخ ووقع في بعض النسخ املاه بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل
حدثنا بتقدير قد والقول بانه استيناف بعيد جدا ولما كان الاملاء اعم من ان يكون
بحفظ او كتاب قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء
الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات
قال حدثني وفي نسخة اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني رجل من بني تميم صفة رجل
قال العسقلاني هو ابو عبد الله التيمي مجهول الحال من ولد ابي هالة صفة بعد صفة وهو
بفتح الواو واللام وبضم اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هاهنا بمعنى الجمع اي من اولاده
واسباطه فالمراد ولده بالواسطة زوج خديجة صفة لابي هالة او عطف بيان له او بدل منه
واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية
واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا
في حبالة عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلف ابو هالة فولدت
ذكرين هالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس
وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة ونشأ هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه
وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهي اول من امن به باتفاق
العلماء واقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ومناقبها كثيرة
يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر من البعثة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة

سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنائز
حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت ابي هالة ثم تزوجها
عتيق يكنى صفة لرجل لا لتزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفي
نسخة من التكنية ففي القاموس كنى زيدا ابا عمرو وبه كنية بالكسر والضم سماه كاكناه
وكناه فقوله ابا عبد الله منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا او مخففا
مجردا او مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول من الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ
من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية
فعلى هذا النسخة الثانية ظاهرة والا فلا تحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض
او على المدح وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل
ان يكون ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني بتقدير يعني وتبعه العصام بقوله يكنى
على صيغة المجهول مخففا مجردا او مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى
وقد يتعدى الى المفعولين بنفسه ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف
الجر كذا في القاموس فلا تقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين
ولا تجعله محتاجا الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال
وابو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم تخرج حديثه لاحد من ائمة الصحاح
الا الترمذي في الشمائل وقوله ابن ابي هالة منقطع قطعا لان الطبقة السادسة لم يثبت
لهم لقاء الصحابة وابن ابي هالة من قدماء الصحابة لا محالة قلت فما تم هذا الوارد بابن
ابي هالة ولده بلا واسطة اتباعا على ما سيأتي من ان المراد به حفيده فلا اشكال في الاتصال
عن ابن لابي هالة في الميزان ان اسمه عمر وفي نسخة عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو حفيد
ابي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابي
وعلى قول ابي عبيد حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند ايضا فهو ممن اشترك مع ابيه
وجده في الاسم وهو من الطرف الثاني ذكره نحوه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان
سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى
معاوية في سنة احدى واربعين تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني
هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس
واربعين وبقي نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن قال سألت خالي يعني خاله
الاخيافي وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين هند بن
ابي هالة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه خديجة الكبرى رضي الله عنها اخرج
حديثه الترمذي في الشمائل وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم حال
من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصف الشيء وصفا وصفة

وفي القاموس المشفّ الفارق للصفة وهو انسب بالمقام وكان القياس وصافا حليته
بدون عن ان وصافا لحليته بلام التقوية وكانه على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار
والمجرور صفة لمصدر محذوف او وصفا صادرا وناشئا عن حليته كما قالوا في قوله
تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه
رواية الشفاء سألت خالي هند بن ابي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
وصافا فالجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولي سألت وقال ابن حجر تبعا لزعم شارح
ووصافا لتضمنه معنى مخبر انتهى والحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد تستعمل
بمعنى الزينة وقيل هي ما تزين به وتطلق على الصفة وانا اشتهي ان يصف لي منها
اجمالا وتحملا حال من فاعل سألت او من مفعوله على التداخل والترادف او منهما معا او جود
الرابطة وقيل انها جملة معترضة ايضا عطف على الاولى منها او من حليته شيئا اي بعضا
من اوصاف الحلية ونعوت الجليلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل
وهو الانسب به السياق اتعلق به اي اتثبت بذلك الوصف واجعله محفوظا في خزانة
خيالي وقيل اي اتمسك به واتصف به والخلاف لفظي وهو علة غائية للسؤال في الرواية
وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو في سن لا يتمكن
التامل في الاشياء وحفظ الاشكال والاعضاء فقال اي هند عطف على سألت كان
لجزم الرابطة واغرب العصام فقال كان للاستمرار اي كان من ابتداء طفوليته الى آخر
زمانه ووجه الغرابة ان هندا لم يدرك حال الصغر مع انه ينافي بعض الاوصاف الآتية
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه
بكسر الخاء المعجمة لكن المذكور في كتب اللغة بسكون الخاء وقال الحنفي ضبطناه بفتح الفاء
وسكون الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية
والكسر حكاية مفخما خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل اي كان عظيما في نفسه
معظما في الصدور والعيون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة ضخامة الجسم وان كان
ضخما في الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة في آخر عمره لما آتاه الله تعالى جميع سؤله
واراحه من غم امته وكان حكمة ما اشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال
كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله به ازددت سمنا وقال
بعض العارفين كلما تذكرت اني عبد الله وانه اهلني للايمان والايقان ازداد سمني واما
ما ورد ان الله يبغض السمين فمحمله اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه
رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة
في وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما في الظاهر والباطن
وان كان هو واصحابه برآء من التكلف يتلألأ اي يستنير وجهه تلألؤ القمر بالنصب
اي لمعانه ليلة البدر اي في ليلة رابع عشر المعبر عنها بطريق الاشارة لان القمر فيها

يكون في نهاية اضاءته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء
والعرب او على التقريب والتمثيل والا فلا شيء يعادل شيئا من اوصافه اذ هي اعلى
واجل من كل مخلوق وآثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف
الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفي الصحاح سمي بدرا لانه يسبق طلوعه غروب
الشمس لانه يبدره بالطلوع انتهى وقيل البدر معناه التمام اطول بالنصب خبر آخر
من المربوع اي الحقيقي وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع
وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع او بانه كذلك في بادي النظر واطول منه
عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع ثم من معجزاته
صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضرين اطول منهم جميعا
كما روي انه لم يكن احد يماشيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما
اكتنفه رجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الربعة والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه احد من الامة صورة
كما لا يتطاول عليه معنى واقصر من المشذب على صيغة المفعول من التشذيب وهو
الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه واصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها
اي قطع وفرق لانه بذلك يطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه استعارة وفي القاموس
المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة هي اصل ميرك من التشذيب
بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل قال العصام ولم نجده في اللغة قلت مطاوعه التفعل
للتفعيل قياس كالتنبيه والتنبه والتذكير وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما
وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد عظيم الهامة بالنصب وهي
بتخفيف الميم الرأس وجمعه الهام وقال في المهذب الهامة وسط الرأس ولا يخفى ان
الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور على انه بعيد او وشذ
الجوهري فذكره في الهاء والياء رجل الشعر بكسر الجيم وسكونها وبفتح العين وسكونها
اي كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد ان انفرقت عقيقته او شعر رأسه وفي
العقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا
حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق
ايضا على المجاز لانه منها ونباته من منبتها وبذلك يجاب عن الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره
باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم حلق شعر المولود
في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية
لئلا يذبح باسم الآلهة الصناعية ويؤيده ما قال القفال المروزي في فتاواه من انه
يستحب لمن لم يعق عنه قبل بلوغه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه
بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه وفي رواية

معقيصه بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره
المعقوص قيل هذه الرواية اولى وان انفراق مطاوع التفريق والفرق والثاني انسب بقوله
فرق بالتخفيف يقال فرق شعره الفاء الى جانبي راسه فانفرق وصار متفرقا والمعنى
ان انفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها اي ابقاها على انفراقها والا اي وان لم
تنفرق بنفسها فلا اي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استانف بقوله يجاوز اي
احيانا شعره بفتح العين ويسكن شحمة اذنيه بضم الذال وسكونها اذا ظرف ليجاوز
هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وفره بالتشديد اي جعل شعره وافرا او اعفاه عن الفرق
ففي التاج اوفره وقيل يحتمل ان يكون يجاوز مدخول النفي وان انفرق شعره بعد
ما عقصه فرقه اي ترك كل شعرة في منبتها والا يتفرق بل استمر معقوصا كان موضع الذي
يجمع فيه حذاء اذنيه فلا يجاوز شحمة اذنيه اذا هو وفره او جمعه قال ابن حجر وسياتي
للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون
رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله
على الجبين واتخاذه كالعصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل
لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم ازهر اللون بالنصب اي ابيضه
بياضا نيرا مشربا بحمرة ففي القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن
اللون وازهر اسم تفضيل وقيل معناه متلالئ اللون وفي المغرب الازهر الابيض
المستنير قال العصام اللون مستدرك ويرد بانه لو اطلق لامكن ان ينصرف الى الحسن
ونحوه واسع الجبين اي واضحه وممتده طولا وعرضا وهي بمعنى صلت الجبين في رواية
وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن
يمين الجبهة وشمالها ازج الحواجب الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على
ما في القاموس والصحاح ودقة الحاجبين بالطول وفي الاساس الدقة والاستقواس
ويمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل بمعنى الساتر والمانع سمي لانه ساتر ما تحته من البشرة
وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الاتي بينهما عرق او للمبالغة في طوله كان كل
قطعة منه حاجب حاجب ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله سوابغ اي كوامل وهو حال
من الحواجب لانه في المعنى فاعل اي دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر انه
منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وابعد من قال انه خبر بعد
خبر لكان اذ لا يصلح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد
واغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة في المعنى لانه لا يصح وصف ذي اللام
المنكر في المعنى بمعرفة ويصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا في غير قرن بالتحريك
مصدر قولك رجل اقرن اي مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا

كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب وسيكون البلج وهو الصحيح في
صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رواه ام معبد حيث قالت في صفته ازج اقرن
ويمكن ان يجمع بينهما بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لمتأمل فهو
غير اقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر فكانه جمع بين لطافة العرب
وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن ففي بمعنى من وغير
بمعنى لا او بلا قرن وهو حال والاحسن ان يكون متداخلا وقوله بينهما عرق وارد على
المعنى لانه الحواجب في معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية
ترك الواو والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب غير اجوف يدره
الغضب من الادرار على الرواية الصحيحة اي يجعله الغضب ممتلئا قال ميرك وصح
في بعض النسخ يدره من حكاية ضم متعديا ويقال در اللبن ومن المجاز درت العروق
امتلأت يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در
كذا في النهاية وفي الفائق يقال له وجه عرق يدره الغضب اي يحركه ويظهره وهذا
اظهر لمعنى الادرار اقنى العرنين بكسر العين وسكون الراء اي طويل الانف وقيل راسه
ويؤيد الاول اطلاق رواية اقنى الانف والقنى طول الانف ودقة ارنبته وحدب
في وسطه ففي الاضافة تجريد او مبالغة وفيه دليل على ان افعل الصفة قد يجيء لغير
اللون والعيب خلافا لبعض النحاة له نور يعلوه الظاهر ان الضميرين راجعان الى
العرنين لانه ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير في له عائد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابعد من قال انه يعود الى اقنى يحسبه بكسر السين وفتحها اي يظن النبي صلى الله
عليه وسلم من لم يتأمله اي يمعن النظر فيه او في وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم اشم
مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف الارنبة
قليلا وهذا انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو امعن
النظر حكم بانه ليس اشم والجملة استيناف بيان كث اللحية بتشديد المثلثة اي
غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك نقلا عن شرح
ابن حجر وغيره اي غير دقيقها ولا طويلها بناء في الرواية والدراية لان الطول سكوت
عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا وان كان الطول الزائد بان يكون
زيادة على القبضة غير ممدوح شرعا سهل الخدين او سائل الخدين غير مرتفع
الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقدم ضليع الفم
اي عظيمه وقيل واسعه وهو يحمد عند العرب والضليع في الاصل الذي عظمت
اضلاعه ووفرت جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمه اضلاع وقد اوماء
الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر اراد عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان
وكونها تامة مفلج الاسنان بصيغة المفعول من التفليج بالفاء والجيم او منفرجها

وهو خلاف متراص الاسنان قال الجوهري ويرد وافلج الاسنان وسياتي انه كان
افلج الثنيتين ولعله اخبر كل بما راه ولم يتعرض للمساواة والاول محمول على التغليب
او مطلق اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب بفتح الشين المعجمة
والنون بعدها موحدة دقة الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية لابن سعد مبلج
الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج احمد وغيره
انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر ففاح منها مثل رائحة المسك وابو نعيم
انه بزق في بئر بدار انس فلم يكن بالمدينة بئر اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشوراء
يتفل في افواه رضعائه ورضعاء بنته فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان ريقه
يجزئهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدا مضغه فعلن ولم يوجد لافواههن خلوف
وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم الطيب منه رائحة وابن عساكر
ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وبصق يوم خيبر بعيني
علي وبهما رمد فبرئ دقيق المسربة بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة
ووصفها بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراقي
كان بتشديد النون عنقه بضمتين ويسكن جيد دمية بضم الدال المهملة
وسكون الميم وفتح التحتية اي رقبة صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر
الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي وارادة التعلق المعنوي
والمقصود بيان ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفيته هيئته في نهاية الجمال
اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة في الحسن
والبهاء لانها يتوقى في صنعتها ويبالغ في تحسينها في صفاء الفضة قيل صفة
لدمية او لجيد دمية او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء الى
بياض عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشارة الى
ان بياضه كان في غاية الصفاء لانه بياض كريم اللون كلون الفضة وهو الابيض
الامهق معتدل الخلق بفتح الخاء المعجمة اي كانت اعضاؤه متناسبة غير متنافرة
وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة لما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة لما يلحق
وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر
معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله سواه خلقا وشريعة وامة من غايتي
الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق
المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم لها وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في اصل
سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق او المحذوف كالاخبار
السابقة والرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو والجملة مستقلة انتهى والنصب
اظهر بادن متماسك قال الحنفي قوله بادن وروايتنا الى هنا بالنصب ومنه الى اخر

اخر الحديث بالرفع وقال ميرك المصحح في اصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله
بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى بحركة النصب على الالف كما هو
رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمائل
بادنا متماسكا بالالف وكذا في الفائق وكذا في الشفاء للقاضي عياض كتب بالالف ايضا
والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة هنا الحال على نسق واحد
لا يستقيم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض
اطول من نظره الى السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتامل انتهى والظاهر ان نقل
جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير
ثبوت النصب ههنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم
فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد يكون بعظم الاعضاء وقد يحصل بالسمن
ولما لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء
واردفه بقوله متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا ليعلم ان عظم
اعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل التماسك هو المكتنز اللحم غير مسترهل
ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد
بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء المذموم عند العرب
المكروه في المنظر اي فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف
في انه سمين او ما سمين لفظي ويؤيده ان البادن فسره القاضي عياض بذي
لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم او تذييل وتتميم سواء البطن والصدر
صفة بادن او خبر مبتدا محذوف قال ميرك صحح في اصل سماعنا واكثر النسخ
الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع ايضا فيحتمل ان يكون
الالف واللام عوضا عن المضاف اليه او سواء بطنه وصدره انتهى ونظيره
فان الجنة هي المأوى فيصير كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون
بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم او منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية
دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم
في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب
البطن لكان احسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وجاء في
سواء كسر السين والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى
انهما متساويان لا ينبو احدهما عن الاخر وسواء الشيء وسطه لاستواء المسافة
اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية وفي نسخة بنو سواء غير منون وخفض

البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به
كما يوصف بالمصادر فهو هاهنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى
المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه متساويان بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد
على بطنه انتهى يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو
لبطنه فقوله عريض الصدر كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح في الرجال
بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس سبق معناها انور المتجرد بفتح الراء من باب
التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان
حسن الجردة والمجرد والمتجرد والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المعرى كقولهم
حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان انور
اذا صار مكشوفا وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو اهون عليه
والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفي
وروي المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل اي العضو الذي
كان عاريا عن الثوب وبفتحها ايضا على انه اسم مكان منه اي العضو الذي هو موضع
التجرد عن الثوب ومآلهما واحد وقال العصام وروي المتجرد مفتوح الراء ومكسورة
في القاموس امراة بضة المجردة والمتجرد اي بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان
كسرت الراء اردت الجسم انتهى وليس كسر الراء في نسخ معتمدة واغرب
الحنفي حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح وهو الموافق للاصول المعتمدة
انتهى فتامل موصول ما بين اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة التي
فوق الصدر والسرة بشعر متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف
والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر يجري او يمتد ذلك الشعر كالخط اي
طولا ودقة وفي بعض الروايات كالخيط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة
بالحروف وهذا الشعر هو بمعنى دقيق المسربة عاري الثديين بفتح المثلثة
وسكون الدال والبطن مما سوى ذلك قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبة والسرة
الظاهر ان يقال بما سوى ذلك الشعر او الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه
شعر غير مسربته ويؤيده ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته
يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري
الثديين اراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في صفته
اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن
تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان ينتف شعر ابطيه ولعل
النفي منصب على كثرة شعره اشعر الذراعين وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع
والمنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف والعضد واعالي الصدر اي

اي ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل
وفي القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفي اكثر الشروح اي كثيره وقيل طويله
والمقام يحتملهما والله اعلم طويل الزندين بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة
وهما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما في الفائق وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين
وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف الزند الذي يلي
الخنصر وهو الكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف حسا ومعنى والرواية بفتح الراء
ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل
شثن الكفين والقدمين سبق معناه سائل الاطراف بالسين المهملة وبهمز مكسور
بعد الف وفي آخره لام وقول الحنفي بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف موهم ومراده
الاصل وفسره في الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين او ارتفاع الاصابع
لكن من غير افراط وروى بعضهم بالنون وهو لغة في سائل كجبريل وجبرين او قال
شك من الراوي اي قال ابن ابي هالة او لفظ آخر دونها من مشايخ الراوي شائل
الاطراف بالشين المعجمة ومعناه يؤل الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها وآل
طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي
ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح فمعناه مائل الى الطول
قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف اي وقال سائل الاطراف بالمهملة
وفي بعض الروايات شائل او سائر الاطراف فالسائر في الاول بمعنى الباقي
من السور عطفا على القدمين اي وشثن سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح
انه وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا وان كان
صحيحا رواية كما قال القاضي عياض في الشفاء نقلا عن ابن الانباري انه قال واما
على الرواية الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في
الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذي فانه قال سائل الاطراف ثم نسق بقوله او قال
شائل الاطراف معنى فلو قال الشارح وقع في بعض الروايات لكان اولى واصوب
والله اعلم ونقل جامع الاصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه او قال شائل
الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات
فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السائل بالمهملة والنون كما وقع في
سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر النهاية سائل الاطراف بالنون او ممتد الاصابع
خمصان الاخمصين بلفظ التثنية في القاموس الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر
البطن فهو صفة مؤنثة بالتاء وقال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق
بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه
شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا

ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى وارتفع جدا
فهو ذم فالمعنى على هذا الاشبه بالوصف ان اخمص معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى
كلام النهاية ويؤيد الاخير ما في الفائق يعني انهما مرتفعان عن الارض ليسا بالارح الذي
يسمى اخمصاه والارح بالراء والحاء المهملة مشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب
الشفاء وفي حديث ابي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له
اخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم
عليهما السلام اي انه لم يكن اخمص كذا قاله ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم
من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حيث اداه بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر
قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو اريد به انه لم يكن اخمص
لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتي بيانه
وظهر وجه الجمع بين الروايتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خمص في
غاية الاعتدال فمن اثبت الخمص اراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته
قال ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث
ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث
هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمر فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن
حبان ذكره في الثقات وفيه مجهول لا يعرف ايضا انتهى واما قول العصام ان النهاية جعلها
مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فبنى على زعمه لان الظاهر ان المبالغة
مفهومة من اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال الباطن القدم اخمص على ما في القاموس
ينافيه ما في المهذب من ان الاخمص هو الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو
الاول سمي اخمص لضموره ودخوله في الرجل يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا
ورجل خمصان بالضم وامراة خمصانة اذا كان ضامري البطن مسيح القدمين اي
املسهما وليس فيهما تكسر ولا تشقق وفي الفائق يريد ممسوح ظاهر القدمين اي
ملساوان لينتان فالماء اذا صب عليهما مر مرا سريعا ويتبرى او يؤكده قوله
ينبو على وزن يدعو اي يتباعد ويتجافى عنهما الماء ويؤيده ما قال ابو موسى المديني
اي ظهر قدمه املس لا يقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين
الذي ليس بكثير اللحم فيهما اذا زال اي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتحل عن مكانه
او زال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على ما في القاموس ورد على الجوهري
والغريب من جعل الضمير الى الماء نظرا الى القرب اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي
زال قلعا بفتح القاف وسكون اللام اي رفع رجله عن الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن
يمشي اختيالا ويقارب خطاه تبخترا قال في النهاية روي قلعا بالفتح والضم فبالفتح
مصدر بمعنى الفاعل اي يزول قالعا للرجل من الارض وبالضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى

بمعنى الفتح ايضا وقال الهروي قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري قلعا
بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهري ويجوز ان يكون قلعا على تقدير
كونه مصدرا او اسما بمعناه مفعولا مطلقا اي زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد
في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم كانما ينحط من صبب اي الانحدار من الصبب والقلع
من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ
استعجال ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فان خير
الامور اوساطها قال العصام قلعا كتفا وغيره منصوب مصدرا في ذهاب قلع
او تقلع قلعا وقوله يخطو بوزن يدعو ويمشي تكفيا جملة مؤكدة لما قبله وهو
بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفؤا بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقه
او مائلا الى سنن المشي لا الى طرفيه ويمشي هونا قال الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل
اي يمشي مشي هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا
او حالا وهينا في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا
يخفق بنعليه اشرا ولا بطرا ومن ثمه قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء ان جهل
عليهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب ببهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف
لانه يخل بالوقار اذ الخير في الامر الوسط وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه
من الارض واحدى رجليه من الخرق رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب
خطاه تنعما ذريع المشية خبر بعد خبر وهي بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد
لصاحبها على ما في الجار بردي وسريع المشي واسع الخطو على ما في النهاية ومعناه
ان مشيته مع سرعته كان الارض تنطوي اليه كما سيأتي كانت برفق وتثبت دون
عجلة واما اسراع عمر رضي الله عنه فكان جبليا لا تكلفيا وما احسن قول ميرك فقوله
اذا زال زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة
الى كيفية وضعها على الارض وقوله ذريع المشية اي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع
او واسع الخطو بين الذراعين اشارة الى سعة خطوه في المشي وهو المشية
المحمودة للرجال واما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطى قال القاضي عياض في
ان مشيه كان يرفع رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد
همته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال اذا مشى كانما ينحط من صبب والظرف
يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين فهو كالمبين لقوله ذريع المشية
وقوله واذا التفت التفت عطف على الشرطية الاولى اعني اذا زال زال قلعا
لان ما بعدها من لواحقها جميعا على وزن فعيلة في الاصول المصححة وفي بعض
الروايات جمعا على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر او الحال اراد انه لا يسارق

النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطايش
الخفيف ولكن كان يقبل جميعًا ويدبر جميعًا لما ان ذلك اليق بجلالته ومهابته خافض
الطرف بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو او خبر بعد خبر والمراد بالخفض
ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه
في الاصل مصدر او اسم جنس يعني اذا لم ينظر الى شيء يخفض بصره لان هذا
شان المتامل المشتغل بالباطن ولانه شان المتواضع بالطبع ويؤكده او يفسره
قوله نظره اي مطالعته الى الارض اطول اي اكثر او زمن نظره اليها اطول او ازيد واشد
من نظره الى السماء ويجوز ان يكون وصفا براسه مخبرا عن نهاية تواضعه
وخضوعه وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى
الارض حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من نظره الى السماء فلا ينافي
ما ورد من حديث ابي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا
جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحمل ان الرفع محمول
على حال توقعه انتظار الوحي في امر نزل عليه وقيل الاكثر لا ينافي الاكثار وجل نظره
بضم الجيم واللام المشددة اي معظمه واكثره الملاحظة وهي مفاعلة من اللحظ وهو
النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه او نظر اليه بمؤخر العين
واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق والماق
واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير اوان
الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعًا او يحمل الملاحظة على
حال العبادة يسوق اصحابه اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعا واشارة
الى انه كالراعي يسوقهم واتيانا الى مراعاة اضعفهم فيتاخر عنهم رعاية للضعفاء
واغاثة للفقراء وفي بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم اخرج احمد عن
عبد الله بن عمرو قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطا عقبه رجلان وفيه
رد على ارباب الجاه من الجهلاء واصحاب التكبر والخيلاء واخرج الدارمي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للملائكة واخرج احمد عن جابر قال
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة
ولعله ماخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير ويبدو ويبتدئ صحابه
في القاموس النس بالنون والسين المشددة السوق ينس وينس ويبدد
من حد نصر بمعنى يسبق ويبادر من لقي بالسلام متعلق بيبدد او بالتسليم فانه
مصدر سكت وفي بعض النسخ يبدو من البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل
سلامه اول ملاقاته ثم قيل لان ذلك سمة المتواضع وقال العصام اقول اشارة
لمن لقيه على نفسه باخذ المثوبة لانه جواب السلام فريضة وهي افضل من ثواب السنة

السنة قلت هذا غفلة من القاعدة المقررة ان الايثار في العبادات غير محمود وذهول عن
قول العلماء ان هذه سنة افضل من الفرض لانه سبب لحصوله واما ما قال الحنفي
وفي بعض النسخ يبدوا بالواو ولعوله وفي الفائق يبدؤ او بالهمزة وتبعه العصام
فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي والمؤدي في تلك الروايات واحد حدثنا ابو موسى
محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية العنزي البصري المعروف بالزمن اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر وقد مر ذكره
حدثنا شعبة عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة
اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة ابن حرب احترازا عن ابن الوليد قال سمعت
جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان يقول حال من المفعول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اي واسعه والفم بتخفيف الميم وتشديده
في لغة وهو محمود عند العرب كما سبق او كناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة اشكل
العين المراد بها الجنس وفي نسخ العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود وفي بياض
شيء من حمرة كما في النهاية منهوس العقب ضبط بالجمهور بالسين المهملة وقال
صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان او قليل
لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم قال شعبة او المذكور في السند
قلت لسماك او شيخه ما ضليع الفم اي وما معناه قال عظيم الفم وعليه الاكثرون
وقيل عظيم الاسنان قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين بفتح الشين المعجمة
قال القاضي عياض هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق العلماء وجميع اصحاب الغريب
من ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء حمرة في
سواده وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار
مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى
بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاريكم من وراء
ظهري انتهى ولعل هذا مختص بحالة الصلوة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا اعلم
ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار برواية الاخبار الاخيار ويمكن تاويله على
تقدير صحته بان المراد من غير ان يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه
وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد
دلني عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر وعند السهيلي
انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفاء احد عشر نجما قلت ما منهوس العقب
قال قليل لحم العقب وفي القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم فقيد الاضافة
يفيد نفي ما علا العقب حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة
وكسر الراء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا عبثر بفتح مهملة وسكون موحدة

مطلب في انه صلى الله عليه وسلم بالليلة الظلمة كما يرى بالنهار

وفتح مثلثة وراء في آخره ابن القاسم اي الذي يبيع بالتصغير كوفي ثقة عن اشعث
بفتحات غير الثانية يعني هو من كلام المؤلف او منا وا وعبارة فتح لا بد من القول بالالتفات
على مذهب السكاكي ابن سوار بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي و
النسائي وابن ماجه واخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف
غير صحيح ولم ينقل اشعث بن سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا دابهم
في رعاية الامانة عن ابي اسحق السبيعي تقدم عن جابر بن سمرة وفي الشرح نقل عن
البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كليهما صحيح وخطاء النسائي الاسناد
الى جابر وصوب الاسناد الى البراء وهذا ان الاول هو الصحيح قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليلة بالتنوين اضحيان بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء
المهملة وتخفيف تحتية وفي آخرها نون منون قال ميرك كذا في نسخ الرواية وان كانت
اللغة وقوله ذا لنتين كما قال صاحب النهاية لوجود اضحيانه وهي صفة ليلة او مقمرة
او طالعة فيها القمر واصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتاويل الليلة بالليل وقيل
لانها من وصف خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات انها ليلة ثمان من الشهر
وفي الفائق يقال ليلة ضحياء واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من اولها الى آخرها
فساعدت الرواية قوله كان لو جه وجيه لان في تلك الليلة نور القمر اتم وحسنه اتم
وعليه حلة حمراء بيان لما اوجب التأمل فيه لمزيد حسنه صلى الله عليه وسلم فيها او ذكره
بيانا للواقع للدلالة على حفظه وضبط القضية فكانه نصب عينيه فجعلت اي
شرعت فهو من افعال المقاربة انظر اليه اي الى وجهه صلى الله عليه وسلم تارة والى القمر
اي تارة فلهو بلام الابتداء او القسم ويجوز سكون هائه والتعبير فرايته لوجهه عليه
السلام عندي بيانا للواقع ولا فخاره باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره
فانه كذلك عند كل مسلم راء بنور النبوة خلافا لعمي البصائر كما اخبر عنهم عز وجل
بقوله وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون اي جمالك وكمالك لنقصان بصرهم
كالخفاش لم يقدر على مطالعة جرم الشمس من غير جرم لها احسن من القمر لان نوره
ظاهر في الآفاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية بل في الحقيقة
كل نور خلق من نوره ولذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره
اي نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الليالي والايام
ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة ويخسف اخرى وما احسن ما قال بعض
الشعراء بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر في النور والعلو لكن ليس له النطق
والجلود وفيه تنبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله
عليه وسلم وعلى آله حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن
الرواسي بضم الراء بعده همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤس جده وقيل

الى بائع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني رؤاس
وهو ابو عوف كوفي ثقة عن زهير بالتصغير قال العصام زهير اثنان احدهما ابو خيثمة
زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف حديث واخرج
حديثه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المنذر
الخراساني ضعف لعدم استقامة رواية اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدث بالشام
من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك ابا اسحق
عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحق عن ابي اسحق وقد مر ذكره قال
سأل رجل البراء بن عازب اكان وفي نسخة بدون الهمزة اي كان وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل السيف اي في الحسن واللمعان وقيل في التمديد لما وقع
في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديدا
مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانيا مثلا قال اي البراء لكون تشبيه
السائل ناقصا لا هي نقيضة نعم اي لم يكن مثل السيف بل مثل القمر بالنصب اي
بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا ليكون التشبيه
جامعا بين صفتي البروق والميل الى الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن
مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر
بان كان احسن منه ايضا ويؤيده ما سبق آنفا فلهو احسن من القمر وتردد القائل
اذا اعتبر اشبهتها البدر طالعا وحسبك من عيب لها شبه البدر ويلائمه ما وقع في حديث
ربيع بنت معوذ بن عفراء لو رايته رايت الشمس طالعة ويؤيد الاول ما في نسخة بالرفع
ويدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل اي وجهه او هو وهو ابلغ مثل القمر لانه
جامع لكمال النور وغاية العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل
جامع والسيف دليل قاطع والحاصل ان السؤال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب
بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا
قال ابو عبيد لا يريد انه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة ما وهي احلى عند
العرب وانحطاطا للترك ويؤيده ما روي في وصفه انه اسيل الخدين وجه
الاقتصار عليهما انحصار النور الظاهري فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به اقوى كما لا
يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة
والثاني في الحسن والملاحة حدثنا ابو داود المصاحفي بفتح الميم وكسر الحاء نسبة
الى المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم اي كاتبها او بائعها سليمان بن سلم بفتح مهملة وسكون
لام ثقة حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين الفوا في النضر
اللام وفي النظر تركه فرقا بينهما ابن شميل بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو

ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت اخرج حديثه الائمة الستة
عن صالح بن ابي الاخضر اي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الائمة
الاربعة في صحاحهم عن ابن شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن مسلم الزهري المنسوب
الى زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم
عن ابي هريرة الاصح من اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن ابن صخر الدوسي قال او انه
قال كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ اي سبك وصنع
من فضة اي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس
والصحاح صاغه الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى تماسك اجزائه وتناسب اعضائه
ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر كالمبين للخبر الاول والمراد انه ابيض مقبول
غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد
الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي ما ورد انه كان مشربا بالحمرة المعبر عنه في رواية
تارة بالسمرة ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه الشمس من تولد
الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشي منها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته عند ذاته
ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع السليمة وبالجملة
فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما ورد به الاحاديث الصحيحة والاثار
الصريحة وهو ممدوح عند الكل ومعتبر بالسودان حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم
المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل الجنة من قوله تعالى يوم
تبيض وجوه وقوله كانهن الياقوت والمرجان وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون
وكانهن بيض مكنون اي مصون عن الغبار والوسخ والاستعمال وما ابعد من خص
البيض بالنعام واخذ منه الصفار المناقض للون الياقوت المنافي لكمال اللؤلؤ
بناء على ان طبع بعض العرب مائل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مائل الى الوسمة المكروهة
شرعا وطبعا ايضا هذا وقد قال العلماء من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود يكفر
لان وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب به صلى الله عليه وسلم رجل الشعر
بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح وفتح العين ويسكن اي لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق
معناهما وهو خبر بعد خبر بالاستقلال او رفع بتقدير مبتدأ محذوف اي هو حدثنا
قتيبة بن سعيد قال كذا في نسخة اخبرنا الليث بن سعد امام في الفقه والحديث
قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه عن ابي الزبير بالتصغير
وهو محمد بن مسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس اخرج حديثه اصحاب
الكتب الستة عن جابر بن عبد الله اي الانصاري غزا تسع عشرة غزوة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد ابوه

ابوه يوم احد فاحياه الله تعالى وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال اريد ان ارجع
الى الدنيا فاستشهد مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك وهي الشهادة وهذه
المرتبة اعلى مقاما من حال ابي يزيد حين قيل له ما تريد فقال اريد ان لا اريد وقال بعض
السادة من اهل السعادة هذه ايضا ارادة نعم من قال اريد وصاله ويريد هجري فاترك
ما اريد لما يريد مستحسن جدا لحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد
واما قول بعضهم وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فاختبرني فالجراءة ولذا
ابتلي فلم يصبر فما ايسر الدعوى وما اعسر المعنى والله اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عرض بصيغة المجهول علي بتشديد الياء الانبياء فيه ايماء الى افضليته
صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم فانهم كالخدم له والعسكر يعرض على
السلطان دون العكس ولذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة
القلب في الجسد والانبياء مقدمته والاولياء ساقته والملائكة ميمنته وميسرته متظاهرين
متعاونين كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين
والمراد بالانبياء المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء
في روايات اخر كرواية ابي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي
وابي هريرة كوشف له صور ابدانهم كما كانت وقيل كان في المنام ويؤيده ما ورد
في بعض الطرق انه قال بينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل
على الثاني لا اشكال فانه مثلت له ارواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا
بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم
كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى عيسى وان يكون هذه الرؤية من المعجزات وهم ممثلون
في السموات بهذه الصور وعلى سبيل الحقيقة قيل لا وجه لهذا الترديد بل الصواب
ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم في حال حياتهم او يقظة فهو رؤيتهم على
صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه اخبر
عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امورهم وما صدر عنهم ولهذا ادخل حرف التشبيه في الرواية
وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سيأتي انه ينبغي تبليغ
صور العلماء الى من لم يرهم فان في احضار صورهم بركة تكمل في ملاقاتهم وفيه مزيد
حث على ضبط خلقه صلى الله عليه وسلم فاذا للمفاجاة موسى عليه السلام قيل في الكلام
ايجاز والتقدير فرأيت موسى بقرينة قوله ورأيت عيسى وقيل معطوف على عرض
بحسب المعنى لما فيه معنى المفاجاة ضرب بفتح معجمة وسكون الراء اي خفيف اللحم
من الرجال صفة ضرب او كائن من بين الرجال كانه اي موسى من رجال شنوءة خبر
بعد خبر كالمبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة
ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على وزن فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه ازد شنوءة

قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز قلت كالنبوة والمروة واما
ما ضبطه العصام بضم اوله فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم للتوسط
بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم لان التاسيس
الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية للبخاري مضطرب بدل
ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة تجوز على
الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون لتعدد
الرؤيا والصورة المرئية في الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد يختلف
في الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل مرة بصورة وقيل شبهه بجمع دون
دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما بكثرة امته واتباعه واجاب
بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم شخص تمثل في خاطره او في نظره ورأيت عيسى
بن مريم عليه السلام وفي نسخة عليهما السلام فاذا اقرب من مبتدأ مضاف الى من اي
موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدأ رأيت اي ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله
محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول به صلته قوله شبها بفتحتين او شابهة ونصبه على التمييز
من نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة و
ضمير به عائد الى عيسى وهو جيد فائدة صلة القرب التي هي من والى يقال قرب منه واليه
وقال العصام صلة القرب محذوف اي اليه او منه وحذف شائع ذائع وجعل الباء صلة القرب
على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوف تعسف انتهى وقول ابن حجر شبها حال ضعيف
وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على العامل للاختصاص تاكيد الاضافة افعل الى من
اي كان عروة بن مسعود اخص الناس به شبها فتأمل والخبر قوله عروة وهذا اول من
عكس ابن مسعود او الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد
رجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم من الطائف واستأذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه
الى الاسلام فابوا وقتله رجل من ثقيف عند تأذينه بالصلوة او حال دعائه قومه الى
الاسلام بان رماه واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما بلغه
خبره مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحليته ابن مسعود
لم تضبط ولعل اكتفاء بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه
السلام لكن في رواية لمسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس او حمام وفي رواية
اخرى فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء وجمع بين الحديثين بانه كان احمر
وأدمة لم يكن شيء منهما في الغاية فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني
على اختلاف الرؤيا او الحلية في الاوقات بان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض
تعب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتأكيد انكاره بالحلف وجاء
في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احمر جعد عريض الصدر ومضطرب

٢٧

مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم ورأيت ابراهيم عليه
السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم وفي رواية وانا اشبه ولد ابراهيم
به يعني نفسه وهو من كلام جابر او من دونه من الرواة كذا قاله ميرك وملا حنفي وتعقبه
العصام وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده
تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشار اليه بتقديمه وتأخيره
ثم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغائب الا على وجه الالتفات في قوله
ورأيت جبريل وفي نسخة عليه السلام وعلى من الانبياء لكن اختلاطه معهم في تبليغ
الوحي اليهم تغليبا واغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على قصة ويتعين
انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق المناسب عطف رأيت والتحاق الذي
هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل انه الاصح انه من باب التغليب في قوله غير صحيح
لان هذا عامل مستقل بخبر رأيت الاول فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض
على الانبياء فتأمل ثم قال وانما غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي قلت
لا معنى للتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب بان ورأيت عطف على عرض بعيد
يأباه سياق الكلام قلت هذا ليس بجواب بل قول آخر مباين للتغليب وهو بعينه
من باب عطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه تدافع
وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب
بل تأويل آخر كما يظهر بادنى تأمل وتوضيحه ان المذكورين كلهم رسل والرسول
يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى
الا من ارتضى من رسول على احد القولين فيه ولا ينافيه اصطلاح الشرع من ان الرسول
اذا اطلق يختص ببشر من بني آدم اوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى
اللغوي ايضا فيشمل جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية
بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية على ما قاله اكثر اصحاب الحديث واهل
اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار
الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة وهو ممن
يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقي الى ايام معاوية وفي الصحيح ان
كان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته او غالبا روى ثلثة احاديث
قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة
الاسراء لكن اختلف الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس
رفعه مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه
ايضا حديث ابي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الخ
وفيه ولقد رأيتني في جماعة الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل

فرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلوة فاممتهم قال البيهقي ففي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فيحتمل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر الشيوخ لكن قال البيهقي الظاهر انه رأى موسى قائما يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلوة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى اقول وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهم في السموات سال جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكانه ما عرفهم فلو رآهم في المسجد الاقصى في هذه الليلة بعد سؤال عن حالهم واسمائهم ثم قال البيهقي وصلوتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرده العقل وثبت به النقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم وجاء في حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى واما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلث فلا اصل له انتهى قال ملا حنفي وينبغي ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعني الانبياء وجبريل عليهم السلام فان موسى شبه صنفه والباقي صورته وما قال الفاضل الطيبي من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخير ان للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي فان الطيبي لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال بيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلثة من بين الانبياء ان ابراهيم جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولا بني اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار تقدم ذكرهما المعنى واحد جملة معترضة لا حالية حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو قال اخبرنا وفي بعض النسخ حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة ابن هارون السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي متقن عابد اخرج حديثه الائمة الستة وهو احد الائمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون في مجلس ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا عن سعيد الجريري

بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى احد اباءه قال احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلث سنين وهو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة قال سمعت ابا الطفيل بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثي ادرك زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت وفاته الى سنة مائة وسنتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدي كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو آخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على راس المائة على وجه الارض من كان في زمانه وقيل مراده اصحابه يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي عطف على قوله رايت وجعله حالا غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان اطنب الحنفي في تصحيحه على وجه الارض احترز به عن عيسى عليه السلام فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السماء وقيل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه الماء في البحر احد من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملك والجن او المراد من اصحابه رآه غيري صفته لعدم كسبه التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى والمعنى انه احق بان يسئل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استيصافه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد راويه قلت صفه لي اي بينه لاجلي قال كان ابيض مليحا يقال ملح الشيء بالضم يملح ملوحة وملاحة اي حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز ماخوذ من الملح وقد مر انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهي قدر زائد على حسن اللون من البياض مقصدا بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفي مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم ابيض مقصدا اي بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق الخلق وروي مفضلا بمعناه والمحفوظ مقصدا انتهى ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فيه وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف صلوات الله وسلامه عليه قال ميرك وهذا الحديث صريح في انه آخر من مات في الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في آخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزين والعلو الموهوم المزخرف حتى صار اضحوكة عند النقادين من اهل

مطلب حياة الخضر عليه السلام

هذا الشأن قال العصام الذي يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وابو
الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده
ولا يمكن ان ينكر والجواب ان خضر عليه السلام كان على وجه الماء حين اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينفع لانه لخبرانه لا يبقى على وجه الارض من كان في زمانه لانه لا يبقى ممن على
وجه الارض ولانه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة بانه يقال لم يكن حين
اخبار النبي على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا على وجه الماء
بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفين بانهما من المعمرين وبانه قد يقال
انه ليس من اهل زمانه انتهى ايضا فانه من المتقدمين ممن ادرك موسى عليه السلام فهو
في المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اي الطائفي
الثقفي ابن يعلى ابو يعلى صدوق وقيل هو الدارمي السمرقندي صاحب السنن اخبرنا
ابراهيم بن المنذر اسم فاعل من الانذار الحزامي بكسر الحاء المهملة بعده زاي نسبة
الى احد اجداده صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن روى عنه اصحاب السنة
اخبرنا عبد العزيز بن ثابت اسم فاعل من الثبات بالمثلثة قال ميرك كذا وقع
في اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما حققه المحققون
من علماء اسماء الرجال واسم ابي ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري المنسوب
الى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه
فتركوه اخرج حديثه الترمذي حدثني وفي نسخة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم
اي الاسدي مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي ابن
اخي موسى بن عقبة باثبات الالف والرفع في ابن الاول على انه نعت لاسمعيل قيل
ينبغي كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة بين علمين عن موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازي اخرج حديثه الائمة الستة
عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد مولى ابن عباس ثقة
اخرج حديثه الائمة الستة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلج الثنيتين بتشديد الياء تثنية ثنية وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد
بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا
والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية وتبعه الشراح وفي القاموس
رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان ولا بد من
ذكر الاسنان اذا تكلم الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسي
والمعنوي حينئذ رئي بضم الراء وكسر الهمزة اي ابصر ولم يقل رايت اشارة
الى ان الرؤية لم تكن مختصة لاحد كالنور اي مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا
يحتاج الى تقدير في كونه نائبا للفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا كلام

كلام الحنفي للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى يخرج حال من المفعول او نائب فاعل
الضمير الراجع اليه او روي مثل النور او نفس النور خارجا من بين ثناياه ويجوز
ان يكون صفة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بان ضميره يخرج الى
ما دل عليه تكلم بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان
والظهور كما شبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه حينئذ ويكون من معجزاته
صلى الله عليه وسلم والحديث وان كان في سنده مقال الا انه اخرجه الدارمي والطبراني
وغيرهما باب ما جاء في خاتم النبوة اي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره
وتعيين محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم وكونه من العلامات التي كان اهل
الكتاب يعرفونه بها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد هنا
هو الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى ختامه
مسك وقيل اي آخره لانه في آخره تجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره
ويؤيد الاول قراءة الكسائي خاتمه بالالف وفتح التاء اي ما يختم به واضافته الى النبوة
بالاول لا دال والثاني اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان
النبوة مصونة مما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الخاتم على الكتاب يصونه ويمنع
الناظرين عما فيه او للدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه او في
استيثاقها وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق
واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت له في الكتب المتقدمة كما يدل
عليه حديث سلمان فكان علامة على انه النبي الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد
من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه من عند مرسله تعالى
ويحتمل ان يكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم ايضا من نبوته فتامل
واما ما قيل من انه روي بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله خاتم النبيين وفي الباب
ثمانية احاديث حدثنا قتيبة بن سعيد وفي نسخة ابو رجاء قتيبة بن سعيد
قال انا او اخبرنا حاتم ابن اسمعيل اخرج حديثه اصحاب السنة عن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير ابن عبد الرحمن اخرج حديثه الشيخان
وغيرهما قال سمعت السائب بكسر الهمزة ابن يزيد روى له خمسة احاديث مرفوعا اربعة
في البخاري وواحد متفق عليه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة
حضر حجة الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين يقول ذهبت بي الباء للتعدية مع
مراعاة المصاحبة او ذهبت خالتي اي معها الى النبي وفي نسخة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علبة بضم
العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة بن شريح فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو وجع بفتح الواو وهو

الالم وقيل او مريض والاول اولى لان ذلك الوجع كان في قدمه بدليل انه وقع
في البخاري في اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع
لحم القدم قيل يقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه ان مرضه كان براسه ودفع بانه
لا مانع من الجمع وايثار مسح الراس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي بعض
الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المحفوظ عندنا بفتح القاف والعين
فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم راسي وورد عند البيهقي وغيره ان الذي مسح صلى الله عليه وسلم من راس
السائب انه لم يزل اسود مع شيب ما سواه ودعا وفي نسخة فدعا لي بالبركة
بفتحتين اي النماء والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام او في غيره مما او وحده
وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح
البخاري عن الجعد راويه انه قال رايت السائب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين
جلدا معتدلا وقال قد علمت انه ما متعت به سمعي وبصري الا ببركة دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم ثم توضا اي اتفاقا او قصدا للشرب اطاقا فشربت من وضوئه في الرواية
بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء او ما فضل عنه او ما
استعمل فيه انتهى والاخير هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفته الادب ولاباء
فاء التعقيب عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر
الاحتمال الثاني من كلام البيضاوي وهو ما انفصل عن اعضاء وضوئه لان ملاحظة
التبرك والتيمن فيها اقوى واتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب احكام
المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال الثاني
قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله ثم
حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا ايراد بعض ائمة الحديث في باب احكام
المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يتم الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال
القاضي والمانع انه يحمل على التداوي وقال ميرك وفيه تامل لان النجس حرام وثبت
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت
هذا محمول على الخمر والا فقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه وسلم
وهذا مما يؤيد القول الاول اذ لا ضرورة تحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع
ان المستعمل في فرض الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته واغرب الحنفي حيث قال انه يحمل على انه كان
اولا والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح ثم قمت
خلف ظهره اي ادبا وقصدا وطلبا فنظرت لانكشاف محله او لكشفه صلى الله

عليه وسلم له لئلا يراه لعلمه بمكاشفته الى الخاتم ضبط هنا بالفتح لانه في معنى الطابع
اصح بين كتفيه وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم او ظرف
لنكرت او صفة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة للترمذي الخاتم الذي
بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورايت الخاتم عند
كتفيه قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان هذا
باطل لان شقهما انما كان في صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق
بطنه ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله عليه
وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه
ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته الى مراق
بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه
فيما علمت انتهى وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط فهمه ان بين الكتفين
متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم بخبر احمد وغيره انه لما شق صدره قال
احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي
جمعا بين الروايتين على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان
ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن اوس
عند ابي يعلى وابي نعيم في الدلائل ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه
بخاتم في يده من نور فامتلا نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء
ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند ابي داود
الطيالسي والحارث بن ابي اسامة وابي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلا
عند البعثة هبط جبريل فالقاني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله
في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعادني وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم في
قلبي قال وهذا مستند القاضي فيما ذكره وليس بباطل ويقتضي هذه الاحاديث ان
الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله
ابو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مطلقا اي ووقع مثله في حديث ابي ذر عند
احمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الان وفي رواية
فوضع بين كتفيه وثدييه وهذا يشعر بان الختم وضع في موضعين من جسده صلى الله
عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيوخهم انهم
قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس يدها بين
كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم البينية
المذكورة تقريبية والا فالاصح انه كان عند نغض كتفه الايسر قال السهيلي لما في مسلم
من حديث عبد الله بن سرجس فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى

وفي رواية غضروف كتفه الأيسر وفي رواية أبي نعيم أنه كان غدة عند كتفه الأيمن وروى الحاكم
عن وهب بن منبه أنه قال لم يبعث الله نبيا قط إلا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده
اليمنى إلا نبينا صلى الله عليه وسلم فإن شامة النبوة كانت بين كتفيه قال الحافظ وفي أكثر
الروايات أنه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونها أصح وأوضح
وأعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل ولد به أو وضع بعد
ولادته ففي عند أبي نعيم أنه لما ولد أخرج الملك صرة من حرير أبيض فيها خاتم فضرب
على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره أنه قيل يا رسول الله كيف علمت أنك نبي وبما علمت
حتى استيقنت قال أتاني اثنان وفي رواية ملكان وأنا ببطحاء مكة فقال أحدهما
لصاحبه شق بطنه فشق بطني فأخرج قلبي فأخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحه
فقال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الإناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال أحدهما
لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وولّيا عني وكأني أرى
الأمر معاينة فإذا للمفاجأة وكون ما بعده مفاجأة باعتبار العلم به أو الخاتم مثل
زر الحجلة بكسر الزاي والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم وبيت كالقبة
لها أزرار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له
بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى أنه مشبه بها ويؤيده الحديث
الثاني مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الأول هذا هو الصواب كما قاله
النووي على أن الخطابي ذكر أنه روي بتقديم الراء على الزاي والمراد به البيض من رزت
الجرادة إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال أبو عبد الله
الصحيح تقديم الراء على الزاي وأما قول التوربشتي تقديم الراء ليس بمرضي فمحمول
على أن الأول هو المعول لا على أنه مختل والله أعلم وزاد البخاري وكان أي الخاتم ينتم أي
نغض كتفه وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كأمثال الثآليل السود عند نغض
كتفه بنون مضمومة وبفتح فمعجمة أي أعلى كتفه وفي مسلم أيضا كبيضة الحمام وفي صحيح
الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة نابتة وللمصنف ما سيأتي بضعة
ناشزة وللبيهقي والمصنف كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة ولابن حبان كأثر المحجم القابضة
على اللحم ولابن أبي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وله أيضا شامة سوداء تضرب
إلى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات
وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه
حيث كنت فإنك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وليست
هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له وكلها ألفاظ كلها واحد وهو قطعة
لحم ومن قال شعر فلأن الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الأخرى قال القرطبي الأحاديث
الثابتة تدل على أن خاتم النبوة كان شيئا بارزا أحمر عند كتفه الأيسر إذا قلل جمل كبيضة

مطلب في أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد به أو وضع بعد ولادته

مطلب المكتوب في باطن الخاتم وظاهره

كبيضة الحمام وإذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمامة
وزر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة أي كهيئة الجمع لكنه أصغر منه في قدر بيضة
الحمامة وقال العسقلاني وروايات أنه كان كأثر محجم أو كركبة عنز أو كشامة خضراء أو سوداء ومكتوب
فيها محمد رسول الله أو سر فإنك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان في ذلك
وهم حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام وبفتح وهو الذي عند قزوين و
ثقة قال ابن حبان وربما أخطأ وقد أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي
أنا أي أخبرنا كما في نسخة أيوب بن جابر ضعيف خرج حديثه أبو داود والترمذي
عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم ابن حرب تابعي جليل عن جابر بن سمرة تقدم ذكره
قال رأيت الخاتم أي أبصرت خاتم النبوة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف
لرأيت أو صفة للخاتم على تقدير عامل معرفة أو حال منه على تقديره نكرة غدة بضم
المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد أنه شبيه بها حمراء أي
مائلة للحمرة لئلا ينافي ما ورد في رواية مسلم كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم
مثل بيضة الحمامة حالان متداخلان أو مترادفان والتشبيه بها في المقدار والصورة
وأصل اللون ولا ينافيه أن لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالحمرة على أنه قد يراد بالبياض
الصفاء والنور والبهاء حدثنا أبو مصعب بصيغة المجهول وثقه ابن معين وروى
عنه أبو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث المديني
وفي نسخة المدني وهو القياس في النسبة بالحذف ومن أثبتها فهو على الأصل كما قال النووي
وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني ولمدائن كسرى مدائني
وعلى هذا فالمديني هنا لا يصح لأنه من طيبة وقال البخاري المديني من أقام بطيبة والمدني
من أقام بها ثم فارقها فعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني منسوب إلى المدينة والمديني
إلى مدينة بغداد أنا أي أخبرنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين و
بكسر النون في الأصول المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم وأما
قول ابن حجر بفتح الجيم فلا أصل له أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الأنساب
للسمعاني وإنما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهي لغة أهل المدينة وقال أبو حاتم
الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا يبعد أن يكون معرب مهكون
فانصرافه بالتعريف عن أبيه يريد به جده الأعلى الذي نسب إليه في قوله ابن الماجشون
لأنه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عاصم بن عمر بن قتادة
بفتح القاف مدني أوسي أنصاري ثقة عالم بالمغازي أخرج حديثه الأئمة الستة
عن جدته رميثة بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما
في صلاة الضحى رواية عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامه
ولو شئت أي ولو أردت أن أقبل الخاتم بالوجهين الذي بين كتفيه من قربه منه لفعلته

معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص اي لاجل قربه صلى الله عليه وسلم او لقربه
للخاتم الذي بين كتفيه وهذا اقرب وانسب لئلا يفوت افادتها انها كانت في جانب
الخاتم لفعلت جواب لو وهو يدل على كمال مناسبتها وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزيادة تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته ولطف خلقه مع امته
لاسيما العجائز والمساكين يقول بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية تبين
المفعول المقدر المذكور واتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت
السماع او لاحضار تلك الشيء في ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت او من مفعوله
واختارت المضارع لفظا ليوافق المثبت ومعمولها لفظا كما توافقا معنى والواو
للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة
معترضة بين مفعولي سمعت او حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا
منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذهب اليه بعض الناس وقال
ميرك حال من فاعل سمعت وجعلها حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم
ولعله لتقديم اشارة وقيل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا منع من الجمع
لسعد بن معاذ اي في شانه او لاجله وعنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين
آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت
سعد وهو سيد الانصار واسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدي مصعب بن
عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل وداره اول دار اسلمت من الانصار وكان
مقدما مطاعا في قومه شهد بدرا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد ورمي
يوم الخندق في اكحله فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة
خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعائشة
وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك يوم مات ظرف ليقول فيكون من كلامها
وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله اهتز اي
تحرك له اي لاجل موت سعد وفي رواية لها او لروحه فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال
العصام اي لجنازته وفيه مديد شاهد على رد حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت في
الصحيح عرش الرحمن وايضا لا فضيلة في تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله
كما يعلم من سائر الاحاديث من حقه عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا قيل يحتمل ان يكون
حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه اليه او لغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد في
ارتياح ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد في تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع
ونحوهما في مبنى امور الآخرة على خرق العادة وكقوله تعالى في حق الجمادات في الدنيا وان
منها لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش
فرحا اخرجه الحاكم ذكره والحاصل اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختار العسقلاني

مطلب بعض مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

العسقلاني وقال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة
اهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف واطلاق
اسم المحل على الحال كقوله تعالى واسأل القرية ويؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبريل قال
من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء واستبشر به اهلها وحركتهم اما لما ذكرنا
او للنزول على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذي تحرك له العرش
وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صحح
الترمذي من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف
جنازته فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة
للملائكة على موته لعلو شانه وسمو امكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب
ينسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقول اظلمت الارض بموت فلان وقامت القيمة
له ولا يخفى انه بعيد عن مقصد الشارع وان قال الحنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل
الحركة لكنه اريد به الارتياح كناية اي ارتاح بروحه حين صعد به لكرامته على ربه فيكون من
قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت
سعد بن معاذ وروي عن البراء بن عازب انه تاوله بالسرير الذي حمل عليه سعد يعني
جنازته ونعشه وروى البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان
البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحيين ضغائن سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان
سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال
العسقلاني هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسي وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق
واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسي ثم قال وانا
وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك ان اقول الحق
فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد
تغطية فضل سعد وانما بلغه الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به
وهذا هو الذي يليق ان يظن به لا كما فهم الخطابي انه قال للعصبية لما بين الحيين
من الضغائن وقد تاوله ابن عمر ايضا بمثل ما تاول البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع
عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد
عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين
وليس لها معارض ذكره في الصحيح حدثنا احمد بن عبدة بفتح مهملة فسكون موحدة
الضبي بفتح معجمة وتشديد موحدة وعلي بن حجر بضم جيم فسكون حاء وغير واحد
هذا العطف يقتضي ان يكون شيخ المصنف في هذا الحديث سوى احمد بن عبدة وعلي بن حجر
متعددا مع انه ليس يعني في صدر الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين واجيب

بانه يمكن ان يكون الراوي للحديث غيرهم ايضا ولم يذكر المص هنا واشار اليهم هنا
قال انا او اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة ففاء
ساكنة وهو بدل عن عمر قال اى عمر المذكور حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام قال اى ابراهيم كان
علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى ابراهيم او علي وهو اقرب الحديث
اى المذكور بطوله في اول الكتاب وقال اى علي وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم
في هذا المقام واعترض على غيره لزعمه بانه ساق الكلام كان كما في نسخة بين كتفيه
بفتح اوله وكسر ثانيه خاتم النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو وتجوز بهمز
بعد واو ساكنة وهو اى والحال انه عليه السلام خاتم النبيين بالضبط المذكور وقد تقدم
الحديث في اول الكتاب في الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه
خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم حدثنا
وفي نسخة ثنا محمد بن بشار وقد سبق ذكره انا او اخبرنا ابو عاصم الشهير
بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من اكابر العلماء حديثه في الصحاح الستة انا او
اخبرنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء ابن ثابت او ابن ابي زيد الانصاري
البصري ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثني علباء بمهملة مكسورة فلام ساكنة
فموحدة فمد ودة ابن احمر بصري صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال حدثني ابو زيد هو ممن اشتهر بكنيته عمرو بالواو ابن اخطب
بالخاء المعجمة الانصاري صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمنه صلى الله
عليه وسلم قال اى ابو زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد هكذا يكتب بغير الف
لكن يقرأ بها وتلفظ بهمز بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم
الصحابة في كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك في اللفظ ايضا تخفيفا
ادن بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وفتح نون اى اقرب مني فامسح بفتح
السين اى حك اى الخص ظهري قلنا اى في ذوي شيئا يؤذيه ولعل الحاصل انه احتاج
الى مسحه لعارض ولتشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشرفه
به بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه
بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك المرتبة السنية وفي جامع المص انه دعا له وفي رواية
انه قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس
في رأسه ولحيته الا شعرات بيض فمسحت او دنوت فمسحت ظهره فوقعت اى فاتفاقا
اصابعي او كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين قلت قائله علباء لابي زيد لا ابو زيد للنبي
صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اى اى شيء هو وما قدره وهيئته قال اى
ابو زيد شعرات بفتح العين اى ذو شعرات او ما فيه شعرات او عليه شعرات مجتمعات بكسر

الميم وظاهره انه رأى الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذي كان عليه
وانما قدرنا ما قدرنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يعلم انه
يقال تقديره الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له في بيانه مع ان
حذف المضاف مما هو شائع سائغ في كلام الفصحاء والبلغاء تنبيه هذا الحديث هكذا
اورده الترمذي واخرج ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم
فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفه فجعله من مسند ابي رمثة قال ميرك
والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذي لانه اوثق
من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى
حدثنا وفي نسخة ثنا ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم الحسين بن حريث بضم مهملة
وفتح راء وسكون ياء ومثلثة الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان
وغيرهما انا او اخبرنا كما في نسخة صحيحة علي بن حسين بن واقد بكسر القاف صدوق
يهم اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الاربعة في سننهم حدثني ابي اى حسين
ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة اى ابن الحصيب الاسلمي المروزي اخرج حديثه
الائمة الستة في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب قال اى عبد الله سمعت ابي
وهو صحابي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها بريدة بالنصب على انه عطف بيان
لقوله ابي او بدل منه يقول جاء سلمان الفارسي بكسر الراء وفي لسان الفارسي
بسكون الراء وهو لحن او محمول على تغيير النسب قيل نسبته الى كورة فارس لانه من رامهرمز
بلدة بين تستر وشيراز وهي من اعمال فارس وسمي الفارس فارسا لان اهله كانوا فرسانا
وقيل لانهم ينسبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح انه معرب پارس بسكون الراء وسلمان
من اصفهان ولا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم
كله فارسا واصبهان كان منها ولم يعلم اسم ابي سلمان وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن
الاسلام ويقال له سلمان الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو احد
الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة
وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان
عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد في الزهد فانه مع
طول عمره المستلزم للزيادة لحرصه لم يزده الا زهدا وسئل علي كرم الله وجهه عنه فقال
علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قيل هرب من ابيه وكان
مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة
اخيرهم فدله على الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع
جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من قريظة

فعلم به المدينة فاقام بها حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصفه له
بالعلامات الدالة على النبوة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اول السنة الاولى
من الهجرة حين قدم بكسر الدال ظرف لجاء حين او وقت قدومه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة بمائدة بالواو لتعديه جاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هي
اظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحملتها على عاتقي ولذا اختارها
ميرك وجوز التعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام
فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام
بناء على ان القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام تستعمل
المائدة هنا للظرف او استعملت للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح ان الطعام ما يؤكل
قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد يطلق المائدة على كل ما يوضع
عليه الطعام لانها اما تميل او يتحرك ولا يختص بوصف مخصوص وليس بلازم ان يكون
خوانا فوضعها اي المائدة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي في شرح
تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما حضره سلمان كان رطبا فقط
وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا
فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضا باسناد
جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقي
ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المائدة كانت فيها طعام ورطب واما ما رواه
الطبراني من حديث سلمان ايضا انها تمر فضعيف قلت ولا منع من الجمع بين الثلث
لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب في هذا الحديث لانه معظم الطعام كان رطبا
واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سياتي من انه جاء الغد بمثله
فقال يا سلمان ويحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة وباخبار
جبريل او بسؤاله عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضر مجلسه الشريف ممن عرف
سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه ما هذا اي المائدة التي اتيتها او الذي وضعته
بين يدي وهو اولى مما قال ابن حجر وعليها تمر او رطب اذ هو المقصود دون المائدة
ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان يكون المائدة مغطاة
وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه فقال اي
هذا او هو صدقة عليك وعلى اصحابك قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا
لثواب الآخرة ويكون من الاعلى الى الادنى ففيها نوع رؤية تذلل للآخذ والترحم عليه
والهدية منحة لا يرى فيها تذلل للآخذ بل يطلب به التحبب الى الآخذ والتقرب اليه
قال العصام مفهوم الصدقة يشعر بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة
محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل علة التحريم انها اوساخ الناس جعلها

جعلها محرمة على آل محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه انه لم يبعث
حتى الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا
جماعة من متأخري اصحابنا الحنفية وبعض المالكية فقال ارفعها اي المائدة والصدقة
من بين يدي وعلى رواية احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا
وامسك يده فلم يأكل قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا وتنزها فانا
او نحن معاشر الانبياء او انا واقاربي من بني هاشم والمطلب والضمير للعظمة لا نأكل
الصدقة ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم يقل احد بتحريم
الصدقة على اصحابه اللهم ان كان اصحابه الحاضرون عنده عشيرته الاقربين ويحمل
حينئذ امره بالاكل لبعض اصحابه الذين حضروه بعد ذلك جبرا لخاطر سلمان قال
ابن حجر قوله الصدقة اي الزكاة وشملها الكل ولجب الكفارة والنذر لحرمة ذلك عليه وعلى
آله فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه
دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل في ذلك
انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فاريد بها ما يعم المندوبة فان هذه الارادة متعينة
ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد
اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فللمانع
ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع
هو التحريم ممنوع ايضا اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا ولغرابة العصام فقال انما
امر برفعها مطلقا ولم يأكلها اصحابه لانه تصدق على النبي واصحابه فلم يصح اكل اصحابه
منه فما روى انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة
على اصحابه ووجه غرابته لا يخفى لانه في وقت امثاله مما يكتفى بالعلم بالرضى والعجب
منه انه قال بقي انه بعد جعل صدقة لاصحابه يصح ان يأكل صلى الله عليه وسلم لانه تصلح
هدية له من اصحابه كما روي انه اكل من شاة صدقة اخذها بريدة فقال صدقة عليها
وهدية لنا الا ان يقال لم يأذن اصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى ووجه
العجب انه لم يفرق بين التمليك والاباحة فمسألة بريدة محمولة على اهدائها له
صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسألة الاصحاب هنا
مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى احمد
والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك قال اي بريدة بن الحصيب فرفعها اي سلمان
من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه ووضعها بعد فراغهم من اكلها وقال الحنفي
هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم لم يأكلوا منها اول مرة انتهى ولم يظهر
وجه لعدم اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا

دامسك بيده فجاء اي سلمان الغد بالنصب اي حقيقة او حكما او يوما او وقتا اخر
بعد ذلك بمثله او بنحو ما جاء به اولا وهذا اولى من قول ابن حجر اي برطب على مائدة
ومن قول العصام الضمير للمائدة لئلا يلزم الطوفان اذ لا يبقى فائدة للمثل وتغيير الاول
غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا او ملتبسا بمثل هذا المجيء يعني ان الباء
على ما سبق للتعدية او المصاحبة فوضعه اي سلمان مثله او نحو ما سبق من وضعه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان خاطبه باسمه ثانيا تلطفا
على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله في السلم وهو الاسلام وتيمنا ولان الاسماء تنزل
من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية ايماء الى تعدد قضيته واستسلامه مرة
بعد اخرى فقال هدية لك قال الحنفي يحتمل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام
في الهدية للاشارة الى الضر فيها وهو الذل وعليه في الهدية وهو الاكرام انتهى
وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له
وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لان اللام موضوعة
في كل موضع للنفع وعلى للضرر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر وقد
قال تعالى انما الصدقات للفقراء ثم الاقتصار في الهدية على خطابه صلى الله عليه
وسلم وتعميمه مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه من غير
مشاركة الاحد فيه وان غيره من الاصحاب شاركه فيما هو الغرض من الصدقة
تبعا له لو جازت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ابسطوا بنون الانبساط
ابسطوا دفعا لتوهمهم ان هذه مختصة له فليس لهم ان يأكلوا منها واشارة الى حسن
الاداب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو
امر من البسط بالموحدة والمهملتين من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه
اوصلوا ايديكم الى هذه المائدة وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشيء
ومنه لئن بسطت الي يدك فايديكم محذوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر
انشروا الطعام في المجلس بحيث يصل اليه يد كل احد او اقسموا هذه الهدية بينكم
او معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم
ليكن وجهك بسطا او منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها اي يسرني
ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون
ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا
من الانبساط او كونوا ذا نشاط للاكل معي وصحح بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة
من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل هذه المادة سلمان كانت في لفافة معقودة
كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما في النهاية يقال انشطت العقدة
اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما في التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره

ومصدره الانشوطة وصحح بعضهم فتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفي
قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق
بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكونوا وهموا بالانشقاق ليدنو سلمان ويقرب
منه صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انها
ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك ولعل سلمان كان
ماذونا في ذلك عن مالكه وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدي
اليه وحديث من اهدي له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا كما قال ميرك
مؤيد لهذا المعنى وقال الترمذي في الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويتكلمون
بامره ويتفقدون اموره لا كل من كان في مجالسه في ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على
الالسنة ان الهدايا مشترك فليس للفظه اصل وان كان هو في معنى الضعيف وقد وقع
لبعض المشايخ انه اتي بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير ساكن
فقال يا مولانا الهدايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما نحن فلا نحب الاشتراك او الانفراد
احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تركناها اي الانفراد
فشرع في اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطائف
ان الامام ابا يوسف اتي بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشترك فقال اللام للعهد اي الهدايا
من الرطب والزبيب وامثالهما فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن ثم نظر
الى الخاتم بالفتح ويكسر على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الترجمة واتى بثم
الدالة على التراخي لما في الكتب انه سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الاية الثالثة
التي اخبره عنها اخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه
هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لم يأكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم
النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الاية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء
الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى البقيع الغرقد وجلس مع
اصحابه في ذلك المكان ينتظره فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيئا وصف له فالقى
الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم فامن به بلا تراخ وحرف ثم لتراخي من انطباق اوصافه
المذكورة في التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على مجموع ما سبق من الايات
الثلث وكان لليهود معطوف على اليهود او كان سلمان موثوقا عندهم بحبال رقيتهم وعليه
حال من فاعل آمن وظاهره انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الاتي على ان
يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم بي ركب من بني
كلب الى وادي القرى فظلموني وباعوني عند ابن رجل من يهود وفي اخرى فلم فاشترتني
امراة بالمدينة فيحمل على انهما كانا شريكين في اشترائه او يحمل حديث الباب على الاسناد

المجازي وجعل التابع في دائرة المتبوع والفرع في حكم الاصل او على تقدير مضاف
او لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود ثم
باعه ذلك الرجل لامراة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان
انه قال تداولني بضعة عشر من رب الى رب فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
اي بشرط العتق وقيل امره بان يشتري نفسه وفي جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل ادى بدل الكتابة وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكل انه
تخلص عن رقه بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت
اذ ذاك اربعين درهما على ان يغرس بفتح الياء وكسر الراء لهم او لمن يملك سلمان نخيلا
هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما في رواية مع بالواو
العاطفة وهذا يقتضي ان لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس
داخل الثمن ولا شرطا في عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان او الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة
مجهولة وهي غرس تلك النخلة وعمل فيها وهو منهي عنه ويؤيد ما قررناه ما في مسند
احمد عن سلمان انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلثمائة
نخلة احييها واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات وبقي الذهب فجاءه صلى الله
عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب عن بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم خذها يا سلمان فادها
عنك فيعمل سلمان بالنصب معطوف على يغرس فيفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام
وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله متبرع وهو يصحح شراءه صلى الله
عليه وسلم حقيقة ثم في تصريح سلمان ايماء الى ان فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول الحنفي اي سلمان فوهم مخالف لما في الاصول كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ
فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتانيث باعتبار النخل كذا ذكره ميرك وتبعه
الحنفي وقال ابن حجر ذكره نظرا للفظ والاولى ما في القاموس النخل معروف كالنخيل
ويذكر واحدته نخلة جمعها نخيل انتهى وقد جاء في القران نخل منقعر ونخل خاوية حتى تطعم
بضم اوله وكسر العين المهملة على ما في اصلنا وهو بالتذكير والتانيث وقد يستحق وجرها والمعنى
حتى يثمر يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قال ميرك واعلم انه روي بالتاء الفوقانية والتحتانية
لكن بصيغة المعروف لا غير واما ما قاله بعض المحدثين من انه روي بصيغة المجهول فليس
في رواياتنا واصول مشايخنا والله الهادي انتهى والمراد به والله اعلم ملا حنفي فانه كان
يدعي انه اخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة
من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في الحديث
نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي
صارت ذات طعم يؤكل منها وروي حتى يطعم اي يؤكل ولا يؤكل الا اذا ادركت انتهى كلامه وفيه

ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا تم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبت
في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتهما في حديث آخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه الثمرة
في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة
في هذا الباب هي الفاعل فمعنى اثمارها ظاهر واما قوله حتى تؤكل النخلة فبعيد عن
التحقيق والتدقيق وفي القاموس اطعم النخل ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير ماكول
فعل لازم فلا يصح منه بناء المجهول واما اذا اسند الى ماكول كالثمرة جاز كونه معلوما
ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره لما بينهما من الفرق وبه اندفع
قول ابن حجر ايضا وروي بالبناء للمفعول او تؤكل تمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل
اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان
بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته بجمع الفسلان على مقدار معقد دينهم حتى اجتمع له
ثلثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها في ارض عينها اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبر به
فجاء فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيديه الكريمتين النخل اي جميعها الا نخلة
بالنصب على الاستثناء واحدة للتاكيد غرسها عمر رضي الله عنه فحملت اي واطعمت النخل
اي جميعها من عامها اي من سنة غرسها وفي نسخة في عامها وهو الاظهر واضافة العام
اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخيل وقال العصام اي عام الغرس وفي
بعض النسخ في عام والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر المتبادر ففي هذا معجزة
لان المعتاد ان النخل لا تحمل من عام غرسها ولم تحمل نخلة بفتح المثناة فقط في اصلنا
للتصحيح بالاصول المعتمدة وقال الحنفي روي بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كل منهما
ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان هذه اي ما سبب هذه النخلة الواحدة في انها
ما حملت كبقية النخل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انا غرستها وعدم حمل هذه النخلة
في عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضي الله عنه ما عرف انه صلى الله عليه
وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة بل قصد المعاونة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغرسها فحملت من عامها اي من عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان
الحكمة في ذلك ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور ويترتب لظهور
معجزة اخرى وهي غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها في عامها والله اعلم حدثنا محمد بن
بشار اخبرنا ابو بشر بموحدة مكسورة وسكون معجمة ابن الوضاح بتشديد المعجمة ابو الهيثم
بصري صدوق اخبرنا ابو عقيل بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة الدورقي بفتح الدال
المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان عن ابي نضرة بفتح نون وسكون
معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين
واغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة
وقال انه منسوب لحي بالبصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون

والموحدة والمهملة كالوحدة العوقي نسبة الى العوقة كالكوفة وهي موضع بالبصرة
انتهى واراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن البا بالموحدة التحتانية كما تقدم
في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه منزلة لا الفساد من الصلاح والحاصل
ان المآل متحد عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير قال سألت
ابا سعيد وهو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري بضم معجمة وسكون مهملة
نسبة الى بني خدرة ولابيه صحبة وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح
الستة عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المراد وكنى بالمعنى قائله ابو عقيل
وضمير يعني لابي نضرة خاتم النبوة لا الخاتم الذي كان في يده فقال ابو سعيد كان اي الخاتم
في ظهره ظرف لغو بضعة بفتح موحدة وسكون معجمة وفي النهاية وقد يكسر الباء اي قطعة من
اللحم وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها ناشزة بالزاي اي مرتفعة عن الجسم وفي رواية
بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفي ظهره خبره
مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة اما حال
او خبر بعد خبر ومما ابعد العصام عن المقام بقوله وروي بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وفي ظهره خبر كان والجملة حينئذ انه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة
وجعل كان تامة لا يلايم الجواب بجعل بضعة اسم كان وفي ظهره خبره ولا يخفى ذلك على من لم
يغفل بصره انتهى فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال من بضعة او
ظرف لكان وبضعة خبر كان على نصبها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون
مرفوعة ثم رأيت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المعنى على النقص ثبوت ظهره للبضعة
وهو ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود او مقصود كيف
وقد زعم زاعم انه كان في امام لا من خلف فتعين ذكر في ظهره ردا لهذا الزاعم انتهى مع ان
زيادة الافادة في الجواب مستحسنة في فصل الخطاب لكن جعله حالا من بضعة غير صحيح بناء
على اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص
ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب
قال الطيبي الذي في ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائي انه سلعة تولدت
من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت
نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوي الحقيقي الشافي عن الداء العالم بحقيقة
الداء والدواء والقادر على الصحة والبقاء وانت ترفق بالمريض في العلاج حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث بالمثلثة العجلي بكسر مهملة وسكون جيم نسبة
الى بني عجل البصري بفتح الموحدة ويكسر صدوق اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن زيد
احترز به عن حماد بن سلمة بصري ثقة اخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين ليس احد اتقى

منه وقال ابن يحيى ما رأيت احدا احفظ منه وقال المهدي ما رأيت اعلم منه عن
عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان
وكانه بسبب دخوله في الولاية لكن اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن عبد الله بن
سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميرك شاه وهو في الاصل مضبوط بعدم
الانصراف وفي نسخة بالتنوين ويلايمه قول العصام كجعفر وبينا وجههما في شرح المشكاة
صحابي سكن البصرة اخرج حديثه الائمة الستة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
جئته وهو في ناس وفي نسخة اناس اي جماعة من الناس من اصحابه والجملة حال وما وقع
في شرح اي اتيت رسول الله في ناس اي مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى
فدرت بتشديد الراء ماض من الدور وعطف على اتيت هذا اشارة الى كيفية دورانه من خلفه
لبيانها اي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فعرف اي بنور
النبوة او بقرينة الدورة الذي اريد اي انويه واقصده من رؤية الخاتم فالقى الرداء
عن ظهره فرأيت اي ابصرت موضع الخاتم بالفتح ويكسر اي الطابع الذي ختم به كما سبق
في بعض الروايات ويصح ان يكون الاضافة بيانية وعند الطبراني عنه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد فالقى رداءه عن منكبيه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت
الى الخاتم على كتفيه بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه
ابن حجر والظاهر انه ظرف لرأيت والمراد قريبا من كتفه الايسر كما مر ولا ينافيه رواية
بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام اي مشرفا على
كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن
سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم درت
خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان
كامثال الثآليل انتهى وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروي في نغض كتفه
الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه
على وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل هو العظم الدقيق الذي على طرفه وهو الغضروف
فينبغي ان يكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره
وانه على كتفيه او على كتفه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر
ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع
الشيطان فارى في النوم جسدا كالبلور ويرى داخله من خارجه والشيطان في صورة
ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد ادخل الى قلبه يوسوس
فاذا ذكر الله العبد خنس اخرج ابن عبد البر بسند قوي الى ميمون بن مهران عن
عمر بن عبد العزيز وذكره ايضا صاحبا الفائق والسعيد بن منصور من طريق عروة
ابن رويم سأل عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فاذا

رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك
اتاه وحدثه وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه
فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما في رواية
قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملاء
قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا واما
وضعه عند نغض كتفه الايسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع
مدخل الشيطان ومحل وسوسته مثل الجمع بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم
وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه
بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور وهو يحتمل ان يكون
تشبيها في المقدار وان يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو انسب ليوافق قوله زر
الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظاهر الكف المجموعة
كالخط بين اصبعين وعند الطبراني عنه كانه جمع كف وفي رواية له كانه جمع يعني الكف المجتمع
وقبض بيده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نغض كتفه بمثل الجمع قال
حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه خيلان عليها اي حول الخاتم وانث باعتبار انه
قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة واما قول الحنفي وحول المثل وحل
بالجمع والتانيث باعتبار الشعرات او الاجزاء المتصورة في الجمع ففي غاية من البعد ويقرب منه
قول العصام او حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيه تانيث الضمير
من مزال الاقدام ثم نصبه على انه ظرف مقدم على خبره خيلان والجملة حال اخرى او صفة
ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة في الجسد كانها اي
الخيلان ثآليل بمثلثة وهمزة ممدودة على ذاته قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التي
تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة
فرجعت اي من خلفه بالتراجع مستقبلة او وقفت وتمديت مستقبلا له فقلت
شكرا لانعامه الزائد حتى رايت الخاتم غفر الله لك يا رسول الله خبر مطابق لقوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وانشاء اريد به زيادة المغفرة او ثباتها
او المغفرة لامته المرحومة فقال ولك اي وغفر الله لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت
او سعيت لرؤية خاتمي او امنت بي وانفرد لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان
ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافي قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فقال القوم اي الذين يحدثهم عبد الله بن
سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول والمراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل
هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر من قوله استغفر لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل خبرا واستفهاما بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان يكون الهمزة مفتوحة

مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو والنبي صلى الله عليه
وسلم فقال نعم ولكم اذ لو كان خبرا لكان قوله نعم عن الغائب ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي
ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فعلت
ثم قال ابن حجر قيل لو اريد بالقول تلامذة ابن سرجس لم تحتج لدعوى الالتفات انتهى
وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح
غير صحيح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني قالوا
قد استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له فقال رجل من القوم هل استغفر
لك وعين القائل في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن
زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين
من هذه الروايات ان قائل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم
حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد القول الى القوم اولى
جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقوله تعالى فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم
ايضا سالوه كما سال عاصم فتارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما ابهم
نفسه كما هو داب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت
رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا وللطبراني
بلفظ قال اترون هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت معه
مع ان عاصما سمع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وساله عن استغفاره اياه فعقد
نقل انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه
قال عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لا يختلفون
في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع واما
عاصم الاحول فاحسب انه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء واولئك قليل انتهى
قال ويحتمل ان عاصما انكر اولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمع باشر
استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن ذلك واثبت صحبته وروى عنه
هذا الحديث والله اعلم وكان الحول فقال نعم قائله عاصم ايضا وفاعله عبد الله وكذا هو
فاعل قوله ثم تلا هذه الاية اي قال عبد الله في جواب سؤال الناس عنه استغفر لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وهذا يحتمل تلاوته الاية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان مامورا
بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفي الاية اشارة
الى انه قدوة ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين والتحول الى التنوع من
الجمع بانه يقال الصعد وهذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقال

لا استفهام تعجب او انكار تلذذ فقال لها والنبي صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلاها ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم استبشارا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث اصحابه بمجلسه صدر
منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع
ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك
مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع انه معصوم لا ذنب له في الحقيقة
لعله قبل نزول الآية الثانية او تسلية للامة وتعليما لهم او استغفار من الخطرات القلبية
التي هي من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة
لغيره ومنه قول ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي
وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وان كان مأمون العاقبة
رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان
يستغفر من استعمال المباحات او من دوام تقصيره في العبادات ولذا قيل حسنات الابرار
سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم

باب ما جاء في شعر رسول الله

اي في صفة شعره وما يتعلق به صلى الله عليه وسلم اعلم ان
الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين ويسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها ويفتح
وفي الباب ثمانية احاديث حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم اخبرنا اسمعيل
بن ابراهيم عن حميد بالتصغير اي الطويل كما في نسخة عن انس بن مالك قال كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واصلا ومنتهيا الى نصف اذنيه بضمتين ويسكن الثاني
وفي نسخة بالافراد قال ميرك اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور
المراد او نصف كل واحد من اذنيه وسيأتي بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى التثنية
كما في قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد
معظم شعره او في بعض احواله وحين لا يفرق شعره فلا ينافي الاحاديث الدالة على
كونه بالغا منكبيه او واقعا عليهما حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة
وكسر الراء وتشديد الياء حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي
بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق واخرج حديثه البخاري في
التعليق ومسلم والاربعة صححوه تغير حفظه لما قدم بغداد عن هشام احد الفقهاء السبعة
اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته مع انه كان يدلس احيانا اي ابن عروة الى عبد الله المدني
قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة كان من اعلم الناس بحديث عائشة
عن ابيه اي عروة ابن الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت اغتسل فائدة الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة
واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسالي مكررا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع
على العطف وروي بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان

فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على
تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن وزوجك الجنة
فان قلت النكتة هناك ان آدم عليه السلام اصل في سكنى الجنة قلت هنا الايذان بان النساء
محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا انتهى واتى الاصل اخبار الشخص عن نفسه
قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده من اناء
واحد متعلق بالغسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله
عليه وسلم كما هو شأن الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من كمال حالهما
وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض
الروايات عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه
كان اشد حياء منها وقد جاء ايضا في رواية عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه
اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل
الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه
المسألة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة
فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقدير
يناقض ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ما علا الفرج من الافخاذ فانه ربما ينكشف
عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف
من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء
ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى
ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في
رواية اخرى من اناء واحد من جنابة اي بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن التين
كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية للبخاري
من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين وربما قيل بتسكين الراء والمختلف في مقداره والمشهور
عند الجمهور ثلاثة آصع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق
عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق
اهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور
وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا
خلت به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير
صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء
بذلك جمع الخطابي ورجح بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف
احدهما قبل الآخر وبعضهم حمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله اعلم

بالتراثي وكان له او ذوائبه الشريف شعرا ونازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم
ما سقط على المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء وما وصل الى
شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله
عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله
عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهره انه كان شعره جمة وعلى ان جمته مع
عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد وقع
المصنف هذا الحديث في جامعه ايضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي
رواية ابي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا
في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال
فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي
بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق
الجمة اي ارفع في المحل ودون الجمة اي اقل في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني
في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال الحنفي فيه بحث
لان مآل الروايتين على هذا التقرير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يبعد
فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها ومن دونها ادت
او ادى معنى واحدا بعبارتين ولا اعتبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين
المتقاربين مكان الآخر كما ترى في اطلاق الشيئين حيث قالوا ان الفعل استعمل مكان الفرق
ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى
ان القول الاخير مبني على ان جملة وكان له حال واما اذا كانت معطوفة على كنت
فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الاظهر والا فيلزم ان يكون
في كل غسل يكون اختلاف حال وهو غير ملائم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث
في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي انقص محلا وهو شحمة الاذن وهذا الوفق
بمعنى رواية ابي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهو عكس رواية
ابي داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا احد من الشراح ايضا ذكره
حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم وكسر نون فتحتية مهملة ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه
اصحاب الصحاح اخبرنا ابو قطن بفتح قاف فمهملة مفتوحتين في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم
بن قطن البصري قدري لكنه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثنا شعبة عن ابي
اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين
تقدم في الباب الاول شرحه والمقصود منه هنا قوله وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه اي
معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد مر بيان ان ذلك كان باختلاف الاوقات

الاوقات والحالات فلا ينافي ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب
البلوغ والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ويحاذيها ويحتمل ان يقال الجمة
في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان وان الجمة هي
الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجمة هي الشعر مطلقا حدثنا محمد بن
بشار اخبرنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم بمهملة ثم زاي مكسورة الازدي البصري
اخرج حديثه الائمة الستة حدثنا ابي يعني جرير بن حازم ابو النضر لكن في حديثه عن
قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم
عن قتادة تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه قد اتفقوا على انه احفظ اصحاب
الحسن البصري روي عن ابن المديني انه سئل اعرابي على باب قتادة وانصرف فتفقدوا
قد حاجته قتادة بعد عشر سنين فوقف لعرابي فسأله فسمع قتادة كلامه فقال
صاحب الفتح هذا فسألوه فاخبر به وقد اخرج حديثه الائمة كلهم قال قلت لانس ابن
مالك كما في نسخة كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط
تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله كان يبلغ شعره او المجموع منه شحمة
اذنيه وهي ما لان من اسفلها وهو معلق القرط حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قد يقال
ان ابا عمر كنية يحيى المكي وهو العدني في الاصل صدوق وضعيف السند وكان لازم ابن عيينة
قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي
وابن ماجه حديثه وكلما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا
في صحيح مسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون المفتوحة والجيم المكسورة
فمهملة فتحتية اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له احد عن مجاهد
او ابن جبير بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه اخرج
حديثه الائمة عن ام هانئ بكسر النون وهمزة في آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل
هند بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه اسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة واربعون حديثا قال ميرك اورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه
قال محمد يعني البخاري لا اعرف لمجاهد سماعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في صحيح
البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابن داود ايضا وقال في موضع
اخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن اقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري
انما تمنع الصحة عنده قالت قدم بفتح فكسر اي جاء او نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
ظرف قدم وبتقديره رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولا
كما قيل في دخلت الدار قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق
لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة
وحجة الوداع وبعض الروايات يدل على ان هذا القدوم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل

وصلى المفتي في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية اي قدم مكة وله حال
اي له صلى الله عليه وسلم اربع ضفائر ويقال ذوائب حدثنا سويد بضم مهملة وفتح واو
ابن نصر بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة من هذه الكلمة اذا نكرت كانت
بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي
والنسائي حدثنا وفي نسخة انا عبد الله بن المبارك اي المروزي مولى بني حنظلة
ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج
حديثه الائمة في صحاحهم عن معمر بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما هو راشد البصري نزيل
اليمن اخرج حديثه الائمة عن ثابت البناني وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على
ما في القاموس وهو ابو محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه الائمة مات وله احوال ظاهرة
عن انس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا الى انصاف اذنيه قيل جمع
نصف اريد به ما فوق الواحد وهذا اختيار بما هو اليق بالانصاف وحققه بعضهم وقال
كانه جمع الانصاف دلالة على تعدد النصف المنتهي اليه فتارة الى شحمة الاذن وتارة الى فوقها
وتارة الى ما فوق ذلك الفوق وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلق البعض
كحديث تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين
لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من ايراد
هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه اول الباب تقوية
الحديث المذكور وانه روي باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد حدثنا سويد بن
نصر اخبرنا وفي نسخة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد اي الايلي بفتح همزة
وسكون تحتية اخرج حديثه الائمة عن الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق
ذكره اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم مهملة وسكون فوقية
ثم موحدة فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة وابوه ايضا من اعيان العلماء الراسخين تابعي كبير
وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن
سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك
حيث اخرجه في الموطأ عن زياد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسدل اي يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين
ويجوز ضم الدال اي يترك شعر ناصيته على جبهته شعره اي على جبينه قال النووي قال
العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة انتهى
وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه
ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله
وكان المشركون يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق رؤوسهم اي

اي شعورها اي يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني
الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس واصله من الفرق بين الشيئين وكان اهل
الكتاب يسدلون رؤوسهم اي شعرها وكان اي وهو صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء اي من امر او نهي وهو اما للمناسبة قربا للجنسية في مشاركة التوحيد
والنبوة وسائر القواعد الحنيفية واما الارادة تاليفهم وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب
الى الايمان فهم بالالفة احق واليق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا
من شرائع الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم واستدل على انه
ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل في
هذه المسئلة لان القائل به يقتصر على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم
اذ لا توثيق بنقلهم قال النووي اختلفوا في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء
فقيل فعله استئلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله
تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى وحيث ورد ان
اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم
يوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها النهي عن صوم
يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ
وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى
ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار
بقوله يوما عيد الى ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال اخرون يحتمل انه امر
باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء واعلم انهم لم يبدلوه ثم فرق بالتخفيف ويشدد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسه اي شعره بان القى شعر رأسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا
والفرق سنة لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله
ما لم يؤمر فيه بشيء وقال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية
والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في
مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة
اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة
النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به
التشبه بالنساء والا حرم من غير نزاع انتهى ومما يؤيد جواز السدل ما روي ان
من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا
لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وغيره

قول مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان
ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على المتأخر ثم قال القرطبي
اما توهم النسخ فليس بشيء لامكان الجمع لكن العسقلاني قال جزم الحازمي بان السدل
نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان
الفرق آخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم وقد روى ابن
اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رأسه عن يافوخه ومن طريقه اخرجه ابو داود اذ فرقت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح
الحديث اليافوخ مؤخر الرأس مما يلي القفاء يعني احط في ذلك الخط عند اليافوخ
والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك
الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر
من شعر الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذي يكون بين شعر الرأس
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول
من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال عن ابراهيم بن نافع المكي او المخزومي
ثقة حافظ روى عنه الائمة الستة عن ابن ابي نجيح بفتح نون وكسر جيم عن مجاهد عن
ام هانئ سبق ضبطها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر اربع جمع
ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة
قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد
في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة في بعض
البلدان ايضا هي الضفر لكن عذيرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء
اذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق ينبغي في علم التشبيه بهن والله اعلم
قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية
انس شعره الى انصاف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث
البراء وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة او العكس ويوافقه
رواية بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري عن حديث انس وفي حديث ام هانئ له اربع
غدائر وهذا محصل الاخبار التي اوردها المصنف في هذا الباب وتقدم في الباب الاول
من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا فهذه ست
روايات الاولى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه
الخامسة قريب منه السادسة له اربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياضا قال الجمع
بين هذه الروايات ان ما يلي من شعره ما كان في مقدم رأسه هو الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده
هو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو الذي يضرب

يضرب منكبيه ويقرب منه انتهى وهو الخ من بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله
عليه وسلم اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف
المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين
واذا قصر كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا وعلى هذا يترتب
اختلاف الرواة فكل واحد اخبر بما رآه في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة
انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل ايضا اذ لم يرو تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة
واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحقيقه لفظا ومعنى كما بين
في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا فالاولى
ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في عمرته وحجه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق
كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيئا فشيئا فيصير الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه
وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راو بما رآه ثم
رأيت في كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار
شعره صلى الله عليه وسلم بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم يحلق رأسه
في سني الهجرة الاعام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني
عن ابن التين تبعا للداودي قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب
بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل
على الحالين ويؤيد الاول ما ورد من طريق ابن اسحاق في المناقب بلفظ له شعر يبلغ
شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين
ويمكن ان يكون المعنى منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل تسريح الشعر
وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع وجود بعض الاحاديث من باب التفعيل
اشارة الى ترادفهما وغلبته وورود التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل
شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قال العسقلاني فصلا
عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشارع اليها ويقول النظافة من الدين
وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وهذا في الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث
النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه فيه المشعر بانها من هوى النفس
والمشير بانها في تنظيف الباطن ادنى واللومي الى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث
البذاذة من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب
جحد النعمة قال ميرك واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة
يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة
وسكون الراء بعده فاء وآخره هاء التنعم قال ابن بريدة الارفاه الترجل هكذا نقل الشيخ

عن تخريج النسائي ووقع في ابي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة
ابن عبيد مالي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه
فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ ومن اصل النسائي ان الصواب ان رجلا من الصحابة
يقال فضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط
المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه
من كان له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا ثائر الرأس واللحية فاشار اليه باصلاح رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح
السند وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن حدثنا اسحق بن
موسى الانصاري ثقة متقن حدثنا معن بفتح فسكون مهملة ابن عيسى كما في نسخة
ابن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجه حدثنا مالك بن
انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل بتشديد الجيم او اسرح
واحسن رأس رسول الله او شعر رأسه صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم بهذا الحديث
على عدم بطلان الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال التوضؤ بعد ذلك وباحتمال مس
الشعر فقط من غير مس البشرة وانا حائض الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض
قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حنيفة عن هشام بلفظ انها كانت
تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها
اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة
للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن بطال فيه
حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء وقال العسقلاني لا حجة فيه
لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة
وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ
مكررا الا انه بدل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وكلاهما مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة
بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه اقول بل صحة
رواية الزهري عن مالك لا ينفي ان يكون هنا سند آخر عنه والصواب انه خطاء من الناسخ
صحف هشاما بشهاب يجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان
تعدد السند هنا عدم ذكره الشراح خصوصا السيد السند ميرك المتكلم على ما يتعلق
بتحقيق الاسناد وعلى اصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان احاديث الباب
خمسة وهذا فائدة التعداد حدثنا يوسف بن عيسى اخرج حديثه الستة غير ابن
ماجه اخبرنا وكيع على وزن بديع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن صبيح
بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق سيئ الحفظ اخرج حديثه البخاري

البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه عن يزيد هو ابن ابان الرقاشي الذي تقدم قال ابن حجر ضعيف
فالحديث معلول انتهى وفيه ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معلولا كما هو
مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد
والترمذي وابن ماجه وسيأتي عليه كلام مبسوط ابن ابان بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة
وهو منصرف اذا كان على وزن فعال ويمتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال النووي
والصرف اظهر وكذلك في المغني وتوثيقه ملة القاموس من ان ابان كسحاب مصروف وقد ابن عمرو
وابن سعيد صحابيان ومحدثون ويقويه ما قال العصام من انه لا يجوز ان يكون افعل لانه لم يعمل
افعل الاجوف والتفضيل بلا تصرف فيه تعلل واما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا
او بفتحها مخففا فالاول خطأ فاحش مخالف لكتب اللغة واسماء الرجال والنسخ المصححة
والاصول المعتمدة هو الرقاشي بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت قيس
كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال
في القاموس رقاش كقطام علم للنساء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر من الاكثار دهن رأسه وهو بفتح الدال المهملة وبكونها ايضاء استعمال الدهن بالضم وتسريح
لحيته هو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على رأسه فقد اخطأ والمراد تمشيطها
وارسال الشعر بالحط لها بمشط اذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع سواكه وطهوره ومشطه فاذا اهبه الله عز
وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن
عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة
والمشط والمدرى والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرى واخرج
الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قال العسقلاني
وقال ميرك اورد ابن الجوزي في الوفاء رواية الخطيب من طريق ابي ابراهيم الترجماني
قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة والمكحلة
والسواك والمقص والمدرى قلت لهشام المدرى ما بال قال حدثني ابي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرى وهو
بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخل المرأة في رأسها لئلا ينضم بعضها الى بعض والمقص
بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض ويكثر القناع او لبسه على حذف
المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة
خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها
له شبهت بقناع المرأة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهي التي تلقي المرأة فوق

المتقنعة قال القاضي وبكثرة اتخاذه واستعماله بعد الدهن حتى غاية ليكون كان بتشديد النون
ثوبه او الذي كان على بدنه لاكثار دهنه وملابسة قناعه ثوب زيات بفتح الزاء وتشديد
التحتية بصيغة المبالغة اي صانع الزيت او بايعه قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن
حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى او اللفظ فانه صلى الله عليه وسلم ان لا يكون
ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الانطح كان ثوبه ثوب
زيات انتهى والتحقيق ما ذكره ميرك في شرحه قال الشيخ الجزري والربيع بن صبيح كان عابدا
ولكنه ضعيف الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه
المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه
وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كانكم شامة بين الناس انتهى كلام الشيخ
وقال جلال الدين المحدث يعني العلامة شريك السيد اصيل الدين المحدث في الحديث المراد
بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الرأس لا قميصه او رداؤه او عمامته قلت ومما
يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة
الحسن بن دينار وهو ابو سعيد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الائمة وهو يرويه عن قتادة
عن انس وقد يستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة انه قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة
صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو
انه لا بأس به وبروايته انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن
حفص العبدي عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به واذا حملنا
الثوب على الملحفة التي توضع على الراس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن
لم يكن منافيا للنظافة ثوبه من رداء او قميص وغير ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه
شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه
وكذا في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض لهذا
ومما يدل على تعيين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا للغاية حتى
كان ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع تنبيه بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان
يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام حيث قال في هذا المقام
وبالجملة فالطريق الحقول يكثر دهن رأسه متروك لظهوره ولذا فصلت حدثنا هناد
بتشديد النون ابن السري كان في نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع في اصل
السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره
ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الاول وبالتصغير في الثاني ثقة متقن عن

عن اشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما عن ابيه اي ابي الشعثاء
وهو سليم بن عامر اخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط
من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن مسروق تابعي في صنعه فتي به
ثقة عابد مخضرم اخرج الائمة حديثه عن عائشة قالت ان مخففة من المثقلة بدليل
اللام الفارقة بين المخففة والنافية وبعدها ضمير الشان محذوف اي انه كذا قال الشراح
ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام
ان مخففة ملغاة ولدخلها على الفعل مستغنية عن الاسم فلا يظن انه في تقديره انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن اي الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل
اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعل وجه المحبة له انه كان يحب الفال الحسن
واصحاب اليمين اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم ولما فيه من مزيد قوتها المقتضية لزيادة
اكرامها بموجب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه وزاد البخاري
في رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في طهوره بضم المهملة
وفتحها روايتان سمع عنان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل لكن الطهور بالضم
بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف او استعماله قال والصحيح انه يجيء بالفتح مصدر
ايضا كما صرح به الازهري وغيره من اهل اللغة وانما قال اذا تطهر ليدل على تكرار
المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية كذا قال العصام
وفيه ان اذا في الاية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة
وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة لليدين بعد غسل الوجه ودونهما اول
الوضوء ولرجليه دون خديه واذنيه ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية
على البدن او غيره وفي ترجله بضم الجيم المشددة اي تمشيط شعر راسه ولحيته
اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا الفعل وفي معناه التدهين وفي انتعاله اي لبس نعله
اذا انتعل اي وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاخلاع فانه يبتدئ
باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف
ونحوها بل المراد انه كان يحب التيمن في هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم
كالتخذ والاعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الراس وقص الشارب وتقليم
الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة
الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء والخذ
النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمنى ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة
استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضده
فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شانه كله

وعلى رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع امره ويدل عليه استثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه ابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال العسقلاني مراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا يعني من الائمة الاربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وقد وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة واما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما في غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يستحب فيهما تقديم على الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الايمن منه في تطهيره الا الاذنين قال وفي الاذنين وجه نقل عن البحر للروياني تقديم مسح اليمنى من الاذن اقول يمكن الجمع بانه لا يستحب اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم ثم قول العصام اذا تنعل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ المعتمدة فانها من باب الانفعال المناسب لمصدر المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلان كلامه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تتمة الحديث وهو في شانه كله ملغى البخاري ومسلم مطعون مردود فانه في غير محله لان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث والاتيان ببعضه عند اكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شانه كله فمن قال المراد هذه الامور المخصوصة بقرينة قوله وفي شانه كله استدل بما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص واما على رواية الترمذي فظاهره الانحصار في الامور الثلثة لكن المراد به

الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لان المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله كذا لاكثر الروايات بغير واو ولبعض رواته وفي شانه كله بالواو واعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها بالتياسر انتهى اقول وهذا مستدرك لان الكلية على حالها بالنسبة الى كرامة اليمنى كما قدمناه وقال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي متروكات وما كانت غير مقصودة فكانها ليست بشان يعرف قلت هذا غير كاف فيه لانه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر واذالة القاذورات واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شانه كله بغير واو على رواية الاكثر متعلق بيعجبه اي في جميع احوال التيمن او في جميع احواله بمعنى انه لا يترك حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل اقول فعلى رواية الترمذي للتدلي وعلى رواية الشيخين للترقي مع زيادة افادة العموم تاكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله فيحتمل انه بدل الكل ايضا بالتاويل المذكور وهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشان تلك الامور انتهى والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا بالعطف ولا يعرف مجيء البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله الخ وزاد الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة ايضا انه كان يحدث به تارة ويتمه اخرى قال العسقلاني فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وتكون الرواية المقتصرة على في شانه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية مسلم من طريق ابي الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله انتهى وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه دخيل في هذا الباب والله الملهم بالصواب حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد او ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخرج حديثه الائمة الستة عن هشام بن حسان الظاهر انه فعال لبيان انه من الحسن فينصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا ينصرف ونظائره انه قيل لبعضهم انصرف عفان قال نعم ان هجوته لا ان مدحته لانه على الاول من العفونة وعلى الثاني من العفة ثم هو ازدي ثقة اخرج حديثه الستة عن الحسن او البصري كما في نسخة

اسمه يسار انصاري مولاهم ثقة وعن الفضيل انه قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة وثلثين اخرج حديثه الائمة الستة وهو امام جليل مشهور
لا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين ومن افاضلهم عن عبد الله بن مغفل بمعجمة
وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الرضوان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الترجل او التمشيط الا غبا بكسر بمعجمة وتشديد موحدة اي وقتا بعد وقت ومنه حديث
زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن
في كل اسبوع قال القاضي والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين
وتهالك به حدثنا الحسن بن عرفة بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه
الترمذي والنسائي وابن ماجة حدثنا عبد السلام بن حرب بفتح مهملة ثم راء ساكنة
ثم موحدة قال العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث
ثقة حافظ لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تصحيف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة
على ما نعلم وفي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلاني حرب خلق اوكثير عن يزيد بن
ابي خالد هكذا وقع في نسخ الشمائل والصواب ان لفظ الابن زائد لان ابا خالد كنية
يزيد لا ابوه لكن ميرك وقال العصام صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابي خالد والله اعلم
وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة عن ابي العلاء اسمه داود بن عبد الله الاودي بفتح
فسكون ثم مهملة منسوب الى اود بن صعب ثقة عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن
ذكر عن رجل قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو
الاقرب للحديث الذي قبله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شرح ان الحديث لا يحتج به
لجهالة اسناده انتهى وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول ان
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه يترجل غبا وفي رواية
النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه
ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم
تنبيه ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اطلا بدا بعانته وطلاها بالنورة واهل
بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبرانه صلى الله عليه وسلم دخل
حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري قال ابن حجر لم تعرف
العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شيب رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الشيب والمشيب مصدران ومعناهما كون الشعر
ابيض كذا في التاج واردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه حدثنا
محمد بن بشار اخبرنا ابو داود الطيالسي لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفي
وكانه اشار بترك وصفه بالمصاحفي واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ غلط في احاديث
روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل اخبرنا وفي نسخة حدثنا همام بسنده

بتشديد الميم او ابن يحيى بن يحيى بن دينار عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم اخرج حديثه
الائمة الستة عن قتادة تابعي مشهور قال قلت لانس بن مالك خضب بفتح الضاد
المعجمة اي هل صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم او شعره قال لا لم يبلغ او شعره ذلك
او محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي يستفاد من خضب ويؤيده ما وقع
عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اوحده وكانه اشار باسم الاشارة
الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور
حكما بقرينة خضب او ما بلغ شيبه ذلك او مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله
انما كان او شيبه شيئا او قليلا وفي نسخة شيبا او بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك
وقال ابن حجر التعبير بانما كان مالخضب شيئا وفيه انه مع كونه مخالفا لسائر روايات
الصحيحة ينفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب في صدغيه بضم
فسكون المهملتين اوكانثنا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه
صدغا ايضا وهو المراد هنا او هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ
بالسين قيل وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء بالرفع او شيئ من الشيب
ولعل ان الحصر والتاكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافي انه ما سياتي انه ما عد
في راسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا
بالقياس الى ما في اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الراس ايضا لانه اول ما يبدو
الشيب في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون وهو في اللحية قال العصام وفيه
انه ينافي ما سياتي في حديث ومن راسه ردع انتهى ويمكن دفعه بان وضع الردع على
الراس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر
الابيض كان في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه
الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض
في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة
وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه
لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال
سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب
ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه
لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط
مقدم راسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين فاذا لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال
ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيه فانه قوي والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم

ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني
متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتي
في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب
وهو ما ينافي الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه
لانه نفي علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى فقيل ثبت عن
ابن عمر في الصحيحين انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة واجيب بانه
يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات
فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفي الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام
او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد
انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته
ولكن ابو بكر رضي الله تعالى عنه وجه الاستدراك مادة مناسبته صلى الله عليه وسلم وقربه
منه سنا خضب بالحناء بكسر مهملة وتشديد نون وبالمد معروف والكتم بفتحتين
والتاء مخفف كذا في النسخ المصححة ففي النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور
التخفيف ونحلفونه تعتبر وفي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به
في المهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن
للعرب احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب
الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا عن الآخر فان
الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم
باو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى ويمكن ان يكون التقدير
خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد تجئ بمعنى او كما قيل في قولهم
الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي في باب البسملة وصل واسكتن وقد قال
شارحوا كلامه ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا
الى الحمرة والحناء توجب الحمرة واستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى قالوا
او على اصله لمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة
ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته كانها ضرام عرفج انتهى والضرام
دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح
وقال الجزري وقد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته
الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه هذا الحديث
وقال ميرك هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عن مسلم من طريق عاصم الاحول
عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم
واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر وعمر

وعمر خضبا بالحناء والكتم والظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر
بالحناء بحتا اي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما انتهى
وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث
انسب بالباب الذي يجئ بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب
مثبتا في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لانه موضوع ذلك الباب انما هو بثبوت
الخضاب والله اعلم بالصواب حدثنا اسحق بن منصور اي الكوسج مولاهم صدوق
تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ويحيى بن موسى اي البلخي اخرج حديثه البخاري
وغيره قالا وكلاهما حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة
حافظ كبير مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع قال الاجلة اصحاب الحديث
روى له الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله اعلم عن معمر تقدم ذكره عن ثابت
عن انس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة
بفتح الجزئين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله شعرة بيضاء اما
تمييز او مستثنى منه قال الحنفي وهذا القول من انس لا ينافي ما صدر عنه في صدر
الكتاب وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا السلب عام وان كان
شعرا بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعي كونه قريبا من عشرين اكثر
من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده ابن حجر حيث قال لا ينافي في هذا الخبر
رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء
لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اقل من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشئ
على القريب منه فقد وهم ثم روى البيهقي عن انس ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه
ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره تختلف
لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد
الا اربع عشرة والامر في الواقع فكان سبع عشرة او ثماني عشرة انتهى وفيه ان ما في
الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع حصل
جمع قال العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري
ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة
وقال كان في عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك في صدغيه حدثنا محمد بن المثنى
وزاد في نسخة قبله ابو موسى اخبرنا وفي نسخة انبانا ابو داود اي الطيالسي انبانا
عن شعبة اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة
سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال بلا
اشكال لانه بيان ومفعول ثان عند من يقول به وجملة سئل بتقدير قد او بدونه حال معترضة

على الاول فقال العصام لا يخفى انه يشكل حال التقدير فيه وقوله فقال المعطوف عليه وما بعده
مقول القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد
يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف ان سمع يتعدى بنفسه الى مفعولين والا ظهر انه يشكل
فقال الى المجموع بناء للمسموع وحاصله انى سمعت كلام سائله بجوابه كان اذا ادهن راسه نفع الادهان
وروي ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قال الحنفي
وفيه ان باب الافتعال عنده لازم ففي القاموس دهن وغيره دهنا بلّه وقد ادهن به على
افتعل وقال ميرك كذا في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض
النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا لكن
قال في المغرب دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه
من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفي الصحاح دهنته بالدهن ادهنته وتدهن
هو بنفسه وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء في رواية
ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع راسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ نصب راسه
فبعضهم يخطئ الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى
واحد ولم ينظر ان اهل اللغة تساعده فان ابيت وصح في الرواية نصب راسه لا محالة فالتركيب
من قبيل سفه نفسه وعلى تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تحقق بما سبق ان دفع
الرواية من الحنفي ودفعها من ميرك ولا شبهة في ان قول ميرك اولى بالقبول في باب
الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم فان الحنفي ليس منقطعا لما ادعاه
فان رواية المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا من رويا عنه لعلمنا
فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصح لاحد برفع راسه
بل نفاه ميرك ولما خطأ ما الرواية واثبته خطأ بما في كتب اللغة من الدراية لم يلتفت
الى التصحيح بالتاويل بجوزه اهل العربية وعندنا ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما ورد
في حديث ليس فيه ذكر الراس من غير تامل للفرق في الموضعين والله اعلم واما قول
العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية اولا وضبط نصبه المبني
عليه ثانيا ثم معنى الاية على ما قاله البيضاوي استمهنها واذلها واستخف بها قال المبرد
وثعلب سفه بالكسر متعدٍ وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر ان تسفه الحق
وتغمص الناس اي تحقرهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز او سفه
في نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى كلام العصام مبني على احد القولين والاول منهما
مذهب كوفي فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصري واما قوله او على التضمين
فكانه اراد ان التقدير ادهن دهانا راسه لم يرمه او من شعر راسه ومن اجل ذهنه سبب
التباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن فاذا لم يدهن تبين البياض كذا مضبوط في اصلنا
وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام انه مضارعه بالحركات الثلث والله

اعلم ثم روي انه شيب عنه وقع في رواية مسلم والنسائي عن جابر ايضا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا
شعث راسه يتبين قال الطيبي شعث اي تفرق شعر راسه فدل هذا على انه عند الادهان
كان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تبين
فاذا شعث راسه ظهرت حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي بكسر الكاف منسوب
الى كندة قبيلة من قبائل العرب نحكم بكوفة الكوفي صدوق اخرج حديثه الترمذي
والنسائي وابن ماجه اخبرنا يحيى بن ادم اخرج حديثه الستة عن شريك بفتح فكسر
او القاضي اخرج حديثه الائمة عن عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه
ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها عن نافع اي مولى ابن عمر ثقة
ثبت مشهور عن ابن عمر اي ابي عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير فانه شهد الخندق
وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده مروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
وستمائة وثلثون حديثا قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا او قريبا
من عشرين شعرة بيضاء سبق الكلام عليه حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء
اخرج حديثه الستة اخبرنا معاوية بن هشام صدوق له اوهام اخرج حديثه البخاري
في الادب المفرد والائمة الخمسة عن شيبان صدوق نبيه رمي بالعقائد اكثر الرواية عنه
مسلم واخرج حديثه الترمذي والنسائي عن ابي اسحق والشيخي عن عكرمة بكسر فسكون
بين كسرتين مولى ابن عباس ثقة عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين
عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت بكسر الشين وسكون الموحدة قبيل
اوان فيك اثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوها فهو لاينافي ما سبق من قلة
الشيب قال ابن حجر كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه
الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شيبه
بالنظر لذلك كانه متقدم على اوانه انتهى ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور
الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعده وانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضي التقدم والتأخر
باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه غير صحيح والصواب
ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى المناسب
للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيبتني اي صيرتني شيخا وضعفتني وهنت عظامي وادركني الهرم
في الهموم والكثرة اخواتها هود بضم الدال وفي نسخ بفتحتين وقال ميرك صحح في اصل
سماعنا هود بالتنوين وعدمه بناء على انه منصرف وزعم الحنفي وتبعه العصام انهما روايتان
ثم وجهها بما قال الرضي ان جعلت هود اسم السورة لا ينصرف لانه علم مؤنث او بالرفع ويجوز
خفضه على الحكاية بل هو الاولى بما لا يخفى والمضاف مقدر في الاول اي سورة هود وان جعل

اسم النبي طرخ والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت واشالها
مما يدل على احوال القيامة واهوالها واسناد الفعل الى السورة مجازي لان الله تعالى هو
المؤثر الحقيقي قال التوربشتي يريد ان اهتمامي بما فيها من اهوال القيمة والمثلات
النوازل بالامم الماضية اخذ مني ماخذه حتى شيبت قبل اوان الشيب خوفا على امتي
وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له
روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت باية اية قال قوله تعالى فاستقم
كما امرت انتهى وهو كما ترى لا ينافي اسنادها الى اخر مذكورة في سائر السور مع ادرج
الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة
مذكورة في الشورى ايضا مع انها لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه
اولها سمع في هود او بان الاستقامة في الشورى مختص به ولا شك ان المدار على الشارك
والمداومة بخلاف ما هو في هود فان فيها امر الامة بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها
كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فكان جعل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة
امرهم وما لهم صار معتكفا في زاوية الغم والهم فظهر عليه صفات وجوه اثر الضعف والالم
وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة في الشروح واما ما ذكره ميرك
من ان تقديم هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكري لا يخ عن فايدة
وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار
التقديم الذكري انما هو عند جواز تاخير احدهما عن الاخر في نفس الامر كما في قوله
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه افاد تقديم الصفا وجوبا او استحبابا
كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤا او ابداء بما بداء الله تعالى به وكما اخذ به
في اية الوضوء واما ما نحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل على السورة
المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد اعتبارا لانه بخلاف ما حقه التاخير
فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين
نعم اذا كان هناك وجه للتقديم ووجه للتاخير فيحتاج الى النكتة في كل منهما كما في قوله عز
وجل رب هرون وموسى وقوله رب موسى وهرون فتقديم هرون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعاة
الفاصلة وتقديم موسى لانه الاصل في النبوة وهرون تابع له مع مقتضى رؤس الاي ايضا حدثنا
سفيان بن وكيع اخبرنا محمد بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة اخرج حديثه الستة عن
علي بن صالح اخرج حديثه مسلم والاربعة عن ابي اسحق عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة
وسكون يا بعدها فا صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ
وروى عنه حسون حديثا في البخاري وفي مسلم ثلاثة وغيرهما حديثان قال قالوا اي
الصحابة ومنهم ابو بكر او الجمع للتعظيم والاول اظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل
واحد لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا يا رسول الله نراك يحتمل ان يكون

٤٩ ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله قد شيبت في محل النصب على انه مفعول ثان وان
يكون بمعنى الابصار وقد شيبت حال من مفعول نراك وهو الاظهر قال شيبتني هود
واخواتها او اشباهها التي ذكر القيمة وعذاب الامم السالفة واما قول ابن حجر لعلها
المفصلة في الحديث السابق وقوله وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله
عليه وسلم حال الاخبار بذلك لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما تضمنته فغير ظاهر بل غير
صحيح لان العلة المذكورة منها وجدت في القران تكون سببا لضعف القوى والسور
المكية هي التي تشتمل على وقايع الامم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها
ولا شك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة في الخمس الاول وفي الرعد والفتح
والتي قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر والمسد في شيء منها
ما يناسب السبب المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرح بما ذكرنا وهو ما اخرج
ابن سعد عن انس قال بينما ابو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان ابو بكر
رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب فرفع
لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا ابي بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل شيبتني
هود واخواتها قال ابو بكر بابي وامي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا
الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسأل سائل غير مذكورتين في السور المفصلة
السابقة وفي رواية شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي حدثنا علي بن حجر بضم
مهملة فسكون جيم اخبرنا شعيب بن صفوان بفتح اوله اخرج حديثه البخاري عن عبد
الملك بن عمير بالتصغير عمر اخرج حديثه الستة عن ابي بكر هو ابن بكر بن خنيفة بتخفيف ثم دال
مهملة ابن لقيط بفتح فكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه العجلي
بكسر عين وسكون جيم عن ابي رمثة بكسر راء وسكون ميم فمثلثة صحابي واختلف
في اسمه التيمي بفتح التاء وسكون الياء نسبة الى قبيلة تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف
الموحدتين واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال ميرك صحح في اصل سماعنا الرباب بكسر الراء
وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبط العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله
سبق قلم منه او من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا ايديهم في رب
وتعاقدوا والرب ثفل السمن وقال ابن حجر الرب بالكسر ثخن فسائل ابن جملة تيم عمر ايديهم
في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة انتهى والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدي
على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر في اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير
اعني وما اشتهر من جره غير ظاهر فتاملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي
معناه المنسوب الى التيم وفي قوله فيصح جره على البدلية من التيمي ونكتتها تعدد التيم ويصح
ان يقدر مضاف اي احد تيم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا

لانه لا بمعنى لعنه لهيعنى بالتيمى تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى
تكلف بان يقال يعنى بالتيم الذى نسب اليه الرباب والله اعلم بالصواب قال اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لى فالجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية ذكره العصام
وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة واما قول الحنفى مع ابن لى ظرف
لاتيت وفى بعض النسخ مع ابنى لى وهذه الجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير
فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود فى النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال
ميرك قوله ومعى ابن لى لم يسم الابن المذكور وكذا فى الشرح ووجدت بخطه على هامش
نسخة الاصلية مكتوبا واليه منسوبا كذا وقع فى الشمائل ووقع فى رواية ابى داود
والنسائى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم مع ابى واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابى داود
فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى وابنك قال اى ورب الكعبة قال
حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى فى
ابى ومن حلف ابى على ثم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذى
تكون عن الاب ورواية ابى داود والنسائى عن الابن وح لا تنافى بينهما قال اى الابن
فاريته فعل مجهول من الارادة اى جعلنى ابى او غيره ولينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لما رايته من غير تامل وتراخ هذا نبى الله ومعناه علمت يقينا انه نبى الله من كون
جماله الجلى وظهور كماله الخفى حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة
واما ما اختاره الحنفى من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن
الابهام الذى هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الارادة فى الظاهر وعليه ثوبان
اخضران اى مصبوغان بلون الخضرة بتمامهما قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة
كما ورد فى الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد فى بعض الروايات
بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين
الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر اذ غايته
ما يفهم المصباح انتهى وضعفه ظاهر لان الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار
شيئا منها يلبسه لا شك فى افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب والجملة حال
من مفعول رايته وقال الحنفى من فاعل رايت وهو بعيد او فاعل قلت وهو ابعد وقال
العصام من نبى الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا واما قوله انه لا يرضى بين
العامل ومعموله باجنبى من من لم معرفة اصل نحوى فمدفوع بان مثل هذا لا يسمى
اجنبيا لان قوله نبى الله فى حكم المتقدم وله شعر او قليل من نعته انه قد علاه
او غلبه وشمله الشيب فلا ينافى ما مر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة
وشيبه احمر اى حال كونه على الظاهر سهو حمرة فى اطراف تلك الشعرات لان العادة ان

ان اوائلها شيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض والمراد بالشيب
البياض ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فهو اوفق ما مر عن ابن عمر ويؤيده
ما رواه الحاكم عن ابى رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسياتى تحقيق انه
صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى وللكرمانى
فى هذا المقام اعتراض على الطيبى ما ليس فى محله حدثنا احمد بن منيع مر ذكره اخبرنا
سريج مصغر سريج بالجيم ابن النعمان بضم اوله ابو الحسن البغدادى الجوهرى اصله
من خراسان اخرج حديثه البخارى والاربعة اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن سلمة
اخرج حديثه البخارى فى التاريخ والخمسة فى صحاحهم عن سماك بن حرب تقدم قال
قيل لجابر بن سمرة اكان بهمزة الاستفهام وفى نسخة هل كان فى راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيب كذا فى اصلنا من غير خلاف وعليه الشراح ايضا وقال ميرك كذا وقع
فى بعض النسخ الشمائل وفى اكثرها هكذا قال لم يكن فى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيب الا شعرات بدون لفظ شيب والتنوين فى شعرات للتقليل او شعرات معدودة
وقال العصام قوله شيبا او بياض شعرا وشعر بيض فان الشيب يكون بالمعنيين على
ما فى القاموس وعلى الاول تحتاج فى قوله الا شعرات الى حذف مضاف او البياض شعرات
فى مفرق راسه بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اى محل تفرق شعر راسه واما تقييد
الحنفى بوسطه فغير مطابق مع ابهام غيره واما قول ابن حجر اى مقدمه فلعله من دليل
خارجى اذا ادهن بتشديد الدال اى استعمل الدهن ووضع على راسه واراهن من المواراة
او غيبهن الدهن واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وتعميق
بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال فى اصلنا وقال الحنفى بضمها وفتحها وتبعه
ابن حجر وقال ميرك صح فى اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى
الشيب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور الترتيب
فيه اقوى كما لا يخفى انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كليهما رواية فيه نظر لان
الرواية غير الدراية

باب ما جاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى القاموس الخضاب ككتاب ما يخضب به او ما يلون به وفى الشرح ان الخضاب كالخضب بالفتح
مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لانه معظم فى هذا المعنى وما جاء
حديث واحد يناسب الاول مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا
بعيد غاية من البعد ثم فى الباب اربعة احاديث حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم
بضم ففتح اخرج حديثه الستة اخبرنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن اياد بكسر الهمزة
ابن لقيط بفتح فكسر قال اخبرنى ابو رمثة بكسر فسكون قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ابن لى ظرف لغو لاتيت وفى بعض النسخ معى بسكون الياء وفتحها ابن لى برفع
ابن والجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لى حال

اي كانا معا فغير صحيح كما هو الظاهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هذا مبتدا وخبره وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى واما قول العصام ولفظ البيهقي ساغ فيغني عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تاخير هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن البنية هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدا مؤخر بقرينة السابق الشاهد بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود منا فقلت نعم الرواية بالجمع بين ودرى في النسخة بكسر العين وحكي في اللغة بكسرها اشهد به وهو جملة معترضة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد اي كن شاهدا على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقر به واعترف بذلك انتهى فقول الحنفي روي على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة او من الشهود بناء على زعم انه ليس له رواية من طريق ميرك او بناء على وهم من علم فرقه بين النسخة وبين الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصل له اصلا واما قوله من الشهود مع انه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده اي حضره على ما في القاموس ثم لما كان في هذه الجملة بيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد وولده بجناية الاخر وقد ابطل الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى قال اي صلى الله عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤخذ هو بذنبك ولا تؤخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اي ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تثبيت شبهي في ابي ومن حلف ابي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال انها الاحتمال العقلي المخالف للدليل النقلي يمكن ان يكون دعاء لهما او يكون اخبارا عن الغيب قال اي ابو رمثة ولعاده لتفضيل الكلام لئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ورايت الشيب احمر اي لقربه من البياض اي بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الاول قبله بلفظ وشيبا احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحناء ولابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع من حناء وفي رواية فرايت براسه ردع

ردع حناء واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا وقع في النسخ المسموعة المصححة فيحتمل ان يكون من كلام المص بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري حيث عبر في صحيحه وسائر تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنيع التلامذة ذكره ميرك وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا لمن قال هو مدرج عن راوي الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده اقرب من التعليلين المذكورين والتاويلين المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه في اول الباب والله اعلم بالصواب هذا اي هذا الحديث احسن شيء اي ارجح حديث روي في هذا الباب اي باب الخضاب وافسر من الفسر بالفاء والسين المهملة اي الكشف والبيان فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اولم يصل ولم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المص بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب في طرق حديث ابي رمثة لم تصح عنده او هي مؤولة كما سيجيء انتهى يعني شيبه عليه حمرة الشيب نحو الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه للاحاديث الاتية لان هذا لو كان مراده لم يسبق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر هنا يصرح لان المراد حمرته الاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره بتمامه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيه اثبات للشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الرواية الصحيحة انه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي قائل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو الظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتكرار لا ينبغي ان يلتفت اليه ومنشاؤه عدم الاطلاع على قواعد هذا الفن لديه وقد قابل العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ وابو رمثة اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء ابن يثربي نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية للمدينة التيمي بالرفع ويجوز جره منسوب الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك ان هذا من متن المص قال العصام والاظهر انه ايضا مقول لقول ابي عيسى لكن وجه تاخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو

ماخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كان مالهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسم دفنه بعد كلامه وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابي او وكيع عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الهاء على ما في القاموس والمغني قال العصام مما في الشرح هو بكسر الهاء فكانه سهو ثم هذا نسبته الى جده وابوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الآتي وروى ابو عوانة الحديث انه تيمي مولاهم مدني شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن انس قال سئل ابو هريرة خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الضاد اي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب وسيأتي بسط الكلام عليه قال ابو عيسى وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزار وهو عند السند هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة قال العصام ظاهره انه قال بدل ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا اللفظ بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم يبق وجه ترك اللفظ بل ذكر ما لا يقتضي العدول عن اللفظ هو قلت وجهه يتبادر من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة اصله قال ويحتمل ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله سئل ابو هريرة وان الخبر مروي عن ام سلمة فقط لا الى ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشارح اختار الشق الثاني والعصام وقع في الشق الاول فوقع بينهما شقاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رايت ميرك بسط في شرحه بما يؤيد هذا المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجه واحمد ومن طريقه ابن الجوزي في الوفاء وابن سعد قال اسمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخاري وزاد ابن ماجه واحمد بالحناء والكتم وللاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرج البخاري ايضا فيحتمل انه لما اراه ام سلمة الشعر مخضوبا سئل عنها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة انه خضب صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني بروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في هذا الباب شيء فيه كما ثبت

ان المراد للمص بايراد طرق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم حدثنا ابراهيم بن هرون اي البلخي العابد اخرج حديثه النسائي في كتابه اخبرنا النضر بن زرارة بزاي مضمومة وراءين ابو الحسن الكوفي نزيل بلخ مستور عن ابي جناب بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهملة مفتوحة فموحدة مخففة وفي اخرى بفتح فتشديد موحدة وهو محدث مشهور بما ضعفوه لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن اياد بن لقيط مر ذكره عن الجهذمة بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم امراة بشير بفتح اوله على وزن بديع وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط ابن الخصاصية بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي ردا على ابن الاثير وغيره معللا بانه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما يوجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان يكون الياء النسبة فتكون مشددة فالتعويل على النقل لا على العقل وكذا ابن حجر حيث قال وفي تخطئته التشديد بذلك نظر لانه من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهي اسم امه وهي صحابية وابو معبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى قالت انا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المسند اليه للافادة تفرده بهذه الرؤية يخرج من بيته حال من المفعول ينفض بضم الفاء اي يحرك راسه او شعر راسه بيده ليسقط عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة او مترادفة كذا قوله قد اغتسل ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن ان يكون هذا استيفا فالواو في قوله وبراسه اما حالية او عاطفة ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبعين مهملة في القاموس انه ردع لطخ بالتحريك او التسكين وهو الوحل الشديد فيحمل هذا الكلام على التشبيه او في راسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحناء او الزعفران او غيره وخفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعني المشار اليها بقوله او قال او في المص ردغ بغين معجمة وهو لطخ من الزعفران واثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الاول اعم وفي بعض النسخ المصححة من حنا بالمد شك في هذا او في انه ردع او ردغ الشيخ او شيخ المص في اول السند وهو ابراهيم بن هرون وفي نسخة الشك هو لا ابراهيم بن هارون ومالهما واحد وضميرهما قال للشيخ ابراهيم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند اخرج حديثه مسلم وابو داود

والترمذي في الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكاة في اسماء رجاله انه الحنفي
عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود والترمذي
وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه اخبرنا عمرو بالواو بن عاصم او ابن عبد الله
الكلابي القيسي ابو عثمان المصري صدوق في حفظه شيء اخرج حديثه الائمة
الستة في صحاحهم اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد بالتصغير وهو الطويل
عن انس اي ابن مالك قال رأيت شعر رسول الله اي شعر رأسه صلى الله عليه وسلم
مخضوبا قد مر في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله
اراد بالنفي اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح الاقل منها ويجوز ان يحمل
احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك الشعر لما كان متغيرا لونه بسبب وضع
الحناء على الرأس لدفع الصداع او بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا وسمى متغيره
الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز قال حماد اي المذكور واخبرنا الواو العاطفة
عبد الله بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي رضي
وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وابو داود والترمذي
وابن ماجه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا
قال العسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى بن اسمعيل حدثنا سلام وهو ابن
ابي مطيع عند الجمهور وابن سكين عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن
موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان
بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي
كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان ابن عبد الرحمن شعرا احمر
مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسمعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان المذكور
كان مع ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم قال الاسمعيلي
ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر
بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا
قد ثبت معناه موصولا الى انس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وجزم بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل من الجسد اذا طال
العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري
وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض
الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه

واراهن الذين كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم وقال ميرك
اعلم ان ما ثبت عن انس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرد عنه خلاف ذلك الا في هذا
الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس
قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن انس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا
فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة
واحاديثهم عنه في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم
جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه عن حماد راويه انه اخبره عبد الله بن محمد بن
عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى
شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روي عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي
صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها اخرجه الدارقطني
في رجال مالك له ايضا فيحمل على ان شعرته المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج
ام انس وعند امه ام سليم وخضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند انس فرآه عبد الله
بن محمد بن عقيل عنده او يحمل رواية انس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم واما
ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله ببيضاء فمحمول
على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر
احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انسا في انكار
الخضاب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب
في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه
في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق والله اعلم قال ميرك واختلف
اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضب احب ام تركه فذهب جمع الى الاول مستدلين
بحديث ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان
والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا
اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن وانه خضب بالحناء والكتم وجمع كثير
من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها
هكذا اورده الطبري لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء
من طرقه الاستثناء المذكور انتهى واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث كعب بن
مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت نورا

يوم القيمة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب في الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب له في حقه لكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن ثم ان القايلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد اخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الخ وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله اخرجه ابو داود وابن ماجه ولحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال ولحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سوده الله وجهه يوم القيمة اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا واول من خضب بالسواد فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال

ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم لما يكتحل به قال ميرك والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب التصريح بما يكتحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق بيان كيفية الاكتحال حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي وهو ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن الرازي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه اخبرنا ابو داود الطيالسي منسوب الى الطيالسة وهي جمع الطيلسان عن عباد بفتح مهملة فوحدة مشددة ابن منصور وهو ابو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغير باخره اخرج حديثه البخاري في التعليق والائمة الاربعة واختلف فيه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد اي داوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غضنها باستعماله الشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص الذي قاله الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال به يجلو البصر من الجلاء اي يحسن العين لدفعه المواد الردية النازلة من الراس وينبت الشعر من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين في الرواية قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذي ينبت على اشفارها وعند ابن ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وزعم ان ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الآتية وهو اقرب وبالاستدلال انسب وقيل لمحمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلانا وفلانا لاثنين من اصهاري

اجزتهما وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فالرمز باق على معناه المتبادر
اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن
الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقيل وان النبي صلى الله عليه وسلم وكم يكن
لذكر رمز فائدة الا ان يقال انه اتى لطول الفصل كما تقع في اعادة قال في كثير من العبارات
وايما الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي
واما قول العصام والاوجه نسبة الرمز الى محمد بن حميد وتوثيقه فيتم هذا القول
في الحديث الثاني الى يزيد بن هرون فغير صحيح لان المراد بقول المص وقال يزيد بن
هارون في حديثه اي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس الا انه في حديث نفسه
والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد المختلفة هنا ولما كان زعم يستعمل
غالبا بمعنى ظن ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وقوله كانت له مكحلة
بضم الميم والحاء اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها
كل ليلة بالنصب اي قبل ان ينام كما سيأتي والحكمة فيه انه ابقى للعين وامكن في السراية
الى الطبقات ثلاثة او متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة او متتابعة في هذه اي اليسرى
والمشار اليه عن الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل
فليوتر رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا كما في حديث
الباب فيكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسا ثلاثة في اليمنى
واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء
باليمنى تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي ويجوز
اثنين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين
فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان
يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويؤول امره الى الوترين بالنسبة الى العضوين حدثنا
عبد الله بن الصباح بصيغة النسبة من الفتح الهاشمي البصري بفتح الباء وتكلم خرج
حديثه الائمة الستة الا ابن ماجه اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي
مولاهم خرج حديثه الائمة الستة اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي ثقة
تكلم فيه بلا حجة عن عباد بن منصور ح كذا وقع في اصل سماعنا وفي بعض النسخ الحاضرة
وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند آخر فينطق بها حاء ممدودة واما قول
ابن حجر مقصورا فلا وجه له في الاصل واما تجوز حالة الوقف عند بعضهم او علامة صح
ليعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيصيرا اسنادا واحدا او اختصار من
قولهم الحديث بمنوني الخ كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المحققين شيخ القراء
والمحدثين محمد بن محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان او اكثر

او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
فيتلفظ بها القارئ عند الوصول اليها فيقول حا ويمر في القراءة وعليه عمل اصحابنا
وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء
مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك تقول المغاربة مكانها وكتب بعض
المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمز لها وبعضهم يجعلها خاء معجمة
ويتلفظ بها كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه
لم يتبين لهم من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم قال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد
الاول بين المص وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة
الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان
وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه ابو داود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول
علوا معنويا اعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة النزول
المذكور تحول من سنده ابن الصباح الى علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان
وقال حدثنا علي بن حجر وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن
حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المص ولعله وقع من
بعض تلامذته حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا وفي نسخة قال اخبرنا عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام او عند النوم
كما سيأتي بالاثمد ثلاثا ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه اي في روايته
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه
وروايته كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين فقيل حتى في الشعر
قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الخ هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق
ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل وبين رواية
يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد
وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور
والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام حدثنا احمد بن
منيع اخبرنا محمد بن يزيد اي الكلاعي شامي ثقة اخرج حديثه ابو داود والترمذي
والنسائي عن محمد بن اسحق اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه
البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم عن محمد بن
المنكدر تابعي جليل اخرج حديثه الائمة الستة عن جابر وفي نسخة هو ابن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد اسم فعل بمعنى خذوه فرجع المعنى
قوله اكتحلوا به عند النوم قال ابن حجر والامر للندب اجماعا فانه يجلو البصر وينبت
الشعر وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنية لا سيما وقد وقعت

مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخروية كحفظ
الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعض على
السمع متعنا الله بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يامر به النبي
صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير
ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الايتار به على تفاوت حاجتهم
لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب
ولا يخفى انه لا يظهر اذ امره بشيء لنفع البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة منه
ان الامر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال
العلماء لو امتنع المضطر والمرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا
واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخمر لضرر
العقل فتعقل وتامل يظهر لك وجه الخلل فتجنب دخول الوحل وتخلص من الخطل
نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد
بالاكتحال المعالجة والتداوي لا مجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة
الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي **حدثنا** قتيبة اي ابن سعيد كما
في نسخة اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الائمة الستة عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة
في صحاحهم عن سعيد بن جبير اي الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه وروايته عن عائشة
وابي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وهو تابعي
جليل بل قيل هو افضل التابعين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير
اكحالكم الاثمد دل الكلام على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ صحة العين
لا في امراضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد يجلو البصر جملة مستانفة متضمنة لتعليل الجملة
المتقدمة وينبت الشعر **حدثنا** ابراهيم بن المستمر اسم فاعل من الاستمرار البصري صدوق
اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجة حدثنا ابو عاصم اي
الضحاك بن مخلد عن عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث اخرج
حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجة عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر
تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد
مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان
يدلس ورمي بالقدر **باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم** اللباس
بالكسر ما يلبس **اخبرنا** وفي نسخة حدثنا محمد بن حميد الرازي مر قريبا اخبرنا
وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى اي ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه الستة وابو

وابو تميلة بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم اخرج
حديثه الستة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة فموحدة مخففة اخرج حديثه الستة عن
عبد المؤمن بن خالد قال الحنفي المروزي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي
عن عبد الله بن بريدة سبق ترجمته في باب خاتم النبوة عن ام سلمة اي ام المؤمنين
قالت كان احب الثياب بالرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل لبسه ولبس
غيره القميص بالنصب هذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لما قالت
كان القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا باسميته واحب
منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان
المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله
عليه وسلم فهو اسمه ورجح العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه
انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال
له انسب من العكس فليس بذلك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس
ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف
والخز والفراء واما الستور فليس من الثياب انتهى وهو اسم لما يستر به الشخص
نفسه مخيطا كان او غيره والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج
يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن
واما الصوف فلا انتهى وكان حصر المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مراد في الحديث
لان الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتاذى بها وقد اخرج الدمياطي كان
قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين قيل وجه احبية القميص
اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على
البدن ولابسه اكثر تواضعا **حدثنا** علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم **حدثنا** الفضل
بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب
الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص المتن واحد والاسناد متعدد فذكره
للحكم المذكورة **حدثنا** زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن ايوب البغدادي بفتح الموحدة
ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة واما ما قال العصام من ان الاشهر فيه
ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين
وهو المذكور في النسخ العامة وهو ابو هاشم طوسي الاصل يلقب بدلويه اخرج حديثه
الشيخان والترمذي والنسائي **حدثنا** ابو تميلة عن عبد المؤمن ابن خالد عن ابن بريدة عن امه
وهي لم تسم فغاير هذا الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرته
ببعض رجال الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير يلبسه وزيد فيه
عن امه ففيه ان قوله عن امه موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخير واما الخلاف

في زيادة يلبسه في متنه عن ام سلمة قيل اسمها هند قالت كان احب الثياب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم القميص اعلم ان للمص اورد هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في بعض النسخ
في الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهي جملة حالية عن احب الثياب فتذكير
الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار بما لاجله احب اليه فانه كان تحبته للبسه لا لنحو
ايمانه فهو احب اليه لبسا واما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي ان الحبرة كان
احب اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها والله اعلم
قال اي ابو عيسى المؤلف وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفي نسخة
قال ابو عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ
قال قلت وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم مرة ينقصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد
الاول وهو المعول ثم المعول هكذا اي بزيادة عن امه في السند فالاشارة الى اللاحق والاول
قال زياد بن ايوب وما احسن خصوصية زياد بالزيادة في الاسناد فان محمد بن حميد
الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه
في حديثه متعلقة بقوله قال قال العصام في الاشارة الى ما في الاسناد من قوله عن عبد الله بن
بريدة عن امه عن ام سلمة ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله
هكذا الخ دفعا لتوهم ان زيادة عن امه من تصرفاته لمعرفته انه سقط عن اسناده فزاد
فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة
وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لانه صفة اسم الاشارة لا يكون الا المعرف
باللام لئلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى
لا بخصوص لفظ زيادة وقوله وهكذا اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن
ام سلمة روى غير واحد قال ميرك اي من شيوخي من اهل الضبط والاتقان وعن ابي
تميلة مثل رواية زياد بن ايوب والمقصود تقوية رواية زياد بن ايوب قال الحنفي
قوله وروى غير واحد الخ يدل على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن ايوب رووا ايضا
عن ابي تميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا فقال عن ابي
تميلة الخ للتنبيه ان ما بين ابي تميلة وعبد الله ابن بريدة غير مختلف في رواية غير
واحد ثم نبه على ان ابا تميلة يرجح زيادة عن امه فقال وابو تميلة يزيد في هذا
الحديث اي في ذكره عن امه وهو اصح يعني تعقيب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقوله يزيد
قوله وهو اصح وانما زاد قوله عن امه تعيينا لموقع هذه الزيادة ولكن لم يتنبه له وجعل
المزيد مجرد قوله عن امه اي قوله وابو تميلة يزيد الخ زيادة لا فائدة فيها فاعتقد
بانه تأكيد ما سبق وجعل قوله وهو اصح قولا لابي عيسى دون ابي تميلة فعقد او وضعت
لك الملام وقد كان في غاية الابهام وقال الحنفي قوله وابو تميلة الخ اشارة الى ان غير
ابي تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب

حباب بطريق محمد بن حميد الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة لم يزد من بين الرواة
عن عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين الرواة عن ابي تميلة الا محمد بن حميد الرازي
وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو اصح انتهى والمعنى ان هذه الرواية التي فيها
زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح ميرك قال المص في جامعه او بعد رواية
هذا الحديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي
وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما
يذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري قال حديث ابن بريدة
عن امه عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم بكونه اصح لما انه لم يثبت عنده سماع
عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا او في هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة اوثق
واحفظ من رفيقيه وهما الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان علي ابن المديني قدم
ابا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب
صدوق لكنه كان كثير الخطأ واما ابو تميلة فثقة محتج به عند الجماعة والله اعلم حدثنا
عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه
الترمذي فقط حدثنا معاذ ابن هشام حدثنا الست حدثني ابي اي هشام وهو ابن عبد الله
ولم يعرف انه ابي هشام حدثني ابي عن بديل بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة يعني
ابن صليب بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره ردا على من قال
هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين ورجح هذه الشرح انتهى قال
ميرك هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وفي بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب كما
حققه المحققون من اسماء الرجال كالمزي والذهبي والعسقلاني العقيلي بالتصغير
منصوبا عن شهر بفتح معجمة وسكون هاء ابن حوشب بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة
بعدها موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخاري في تاريخه ونحوه في صحاحهم
لكن ذكر في مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووي في شرح مسلم وثقه كثيرون من ائمة
السلف حتى قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه انتهى وقال المص في جامعه حديث حسن
غريب عن اسماء صحابية لها احاديث بنت يزيد الانصارية قالت كان كم قميص
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وتشديد الميم ردنه واصله الى الرسغ قال ابن حجر
بالصاد عند ابي داود والمص وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند المص في الشمائل
بالسين بلا خلاف قال ميرك هو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل بالسين
لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف وتنتهي الكوع انتهى ما ذكره في شرحه ورأيت بخطه
في حاشيته كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع في المصابيح قال الشيخ التوربشتي
هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو
في الترمذي وابي داود ووقع في الجامع بالسين انتهى فتأمل وفي القاموس الرسغ

بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز
كم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع
من جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة أن أبا الشيخ ابن حبان أخرج بهذا الإسناد
بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ وأخرج ابن حبان من
طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب
الوفاء نقلا عن ابن حبان فإن كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص
إلى رؤوس الأصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل
رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى وقال العصام يحتمل أن يكون الاختلاف
باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون أطول وإذا بعد عن الغسل
ووقع فيه التثني كان أقصر انتهى وبعده لا يخفى حدثنا أبو عمار بفتح مهملة وميم مشددة
الحسين بن حريث بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب خاتم النبوة أخبرنا أبو نعيم بالتصغير
ومر ذكره أخبرنا زهير كزبير عن عروة بن عبد الله بن قشير بقاف مضمومة وشين معجمة
مفتوحة بعدها ياء ساكنة مر مرارا وفي نسخة قتيبة ولعله تصحيف عن معاوية بن قرة
بضم قاف وتشديد راء أخرج حديثه الستة عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رهط بسكون الهاء أي مع جماعة من العشرة إلى الأربعين في القاموس بالسكون
ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة وفي النهاية وقيل إلى الأربعين ولا ينافي
ما روي أنه جاء جماعة من مزينة وهم أربعمائة راكب وأسلموا لأنه يحتمل أن يكون مجيئهم
رهطا رهطا أو لأنه مبني على أنه يطلق على مطلق القوم لما قدمه القاموس وفي تأتي
بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في أمم من مزينة بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة
معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط لنبايعه متعلق بأتيت وأن قميصه لمطلق
أي غير مشدود بزر قال ميرك أي غير مشدود الأزرار وقال العسقلاني غير مزرور انتهى
والجملة حال أو قال زر قميصه بالإضافة مطلق بلا لام أي غير مربوط قال الحنفي
الشك من معاوية أو ممن دونه وتعقبه العصام وقال الشك من معاوية وممن قال منه
أو ممن دونه فقد ارتاب والصحيح مسعر وتبعه ابن حجر وردهما ميرك بقوله الشك
من شيخ الترمذي فإن ابن سعد أخرج عن أبي نعيم بهذا الإسناد ولم يشك بل قال إن قميصه
لمطلق وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير
بهذا اللفظ بغير شك وأخرج ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم بغير شك
أيضا فوهم من قال الشك من معاوية أو ممن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رأيت
معاوية ولا ابنه إلا مطلقي الأزرار في شتاء ولا خريف ولا يزرران أزرارهما ونقل صاحب
المشكوة عن أبي داود بلفظ وأنه لمطلق الأزرار بغير شك أيضا وفي بعض نسخ المصابيح

المصابيح وإنه لمطلق الأزار قال الشيخ الجزري كذا وقع في أصولنا وروايتنا الأزار
بغير راء بعد زاي وهو جمع الإزار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح
أو أكثرها الأزرار جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو خرزة الجيب وفي شرح شراح
وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس وعادة العرب أن يجعلوه واسعا ولا
يزرونه فتعين أن يكون الأزار لا غير كلفة الرواية انتهى أقول وقد أخرج البيهقي
في شعبه هذا الحديث من طريق أبي داود بلفظ وإن قميصه لمطلق ومن طريق أخرى
فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد أن يكون في الرواية الأزرار برائين ولا يلزم أن يكون له زر
وعروة بل المراد أن جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن أن يدخل فيه
اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر أنه قال ما اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس
القميص وحل الزر فيه وحل إطلاقه وأن طوقه كان مفتوحا بالطول لأنه الذي يحتاج له
الأزرار عادة انتهى وفي الأخير نظر لأن العادات مختلفة وفي الأول أيضا بحث لأنه
تقتضي كونه لحب أنه سنة وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله أعلم قال الأقوة وفي نسخة
بدون قال وهو الموافق للمشكوة فأدخلت يدي بصيغة الإفراد في جيب قميصه الجيب
بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك
يقال جاب القميص يجوبه أي قور جيبه وجيبه أي جعل له جيبا وأصل الجيب القطع
والخرق ويطلق الجيب على ما يحصل به في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره
أبو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الإسماعيلي جيب
الثوب أي جعل فيه ثقب يخرج منه الرأس قال العسقلاني قوله فأدخلت يدي يقتضي
أن جيب قميصه كان في صدره لما مضى في صدر الحديث أنه رآه مطلق القميص أي غير مزرور
والله أعلم فمسست بكسر السين الأولى على اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة الفتح أيضا
كما في نسخة وحكي فحللت أي لمست الخاتم بفتح التاء وكسرها أو خاتم النبوة حدثنا
عبد بن حميد بتصغير الثاني أخرج حديثه مسلم وغيره حدثنا محمد بن الفضل في الشرح
أن المراد منه السدوسي الملقب بعارم لأنه الذي أخرج عنه الترمذي في الشمائل
وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في آخر عمره أخبرنا حماد بن سلمة مر ذكره
عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الأولى وفي نسخة بضم المعجمة
عن الحسن أي البصري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج أي من بيته وهو
متكئ على أسامة بن زيد من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الأرائك وفي نسخة
وهو متوكئ من التوكؤ ومنه قوله تعالى أتوكأ عليها وهما بمعنى واحد وهو الاعتماد وأسامة
هذا صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه ومولاته أم أيمن وحبه
وابن حبه أمره في جيش فيه عمر رضي الله تعالى عنهم وسيأتي في باب اتكائه صلى الله عليه وسلم

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج
يتوكأ على اسامة الخ وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون
في مرض آخر والاول اظهر ففي رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن
عباس الى الصلوة في مرضه الذي مات فيه فصلى باصحابه ويؤيده ايضا ما ثبت عند
البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه
ملحفة متعطفا بها قال العسقلاني اي متوشحا مرتديا ويعضده قول المص وعليه اي النبي
صلى الله عليه وسلم ثوب بالتنوين قطري منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها
راء نوع من البرود على ما في النهاية والمغرب وقيل ضرب من البرود وفيه حمرة ولها اعلام وفيها
بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلاني ثياب من غليظ
القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال ايضا
لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى في وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث
او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال قد للتحقيق توشح به او تغشى به والجملة صفة ثانية والتوشح
في لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وبسيفه اذا القاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك
والمراد هنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر
كما يفعل المحرم فصلى بهم وقد اخرج ابن سعد من طريق ابي ضمرة الليثي عن حميد عن انس
قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب
واحد متوشحا به قاعدا قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين وهو
بفتح الميم المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشان حتى قال احمد بن حنبل
السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام
عن هذا الحديث اول ما جلس اي اول زمان جلوسه او زمان اول جلوسه الي وتوجهه اولا
قال العصام وكان سأله ليستوثق بسماعه عنه انتهى لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى
كما لا يخفى فقلت حدثنا حماد بن سلمة فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب
اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا فقال
اي يحيى لو كان اي الحديث من كتابك اي لو كان خبرا لكونه اوثق ويحتمل ان يكون
لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقمت اي من المجلس لاخرج كتابي اي كتاب روايتي من
بيتي فقبض اي يحيى على بتشديد الياء ثوبي اي فامسكه مانعا من القيام لشدة
حرصه على تحصيل علمه وقلة طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله ثم قال امل علي
بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال
امللت الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب واما قول ابن حجر ويقال مللته ايضا
فمع عدم مناسبته للمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون

بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء او حدثني بالاملاء اولا فاني اخاف ان لا
القاك اي ثانيا لمانع من الموانع وهو موت احدهما قبل تلاقيهما وقد قيل الوقت سيف قاطع
وبين الخوف لانه قال اي محمد فامليته اي الحديث عليه اي على يحيى وفي نسخة فامليت
عليه دون الضمير المنصوب والجمع بين اللغتين نوع تفنن في العبارة فاندفع
ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ثم اخرجت كتابي فقرأت عليه
اي الحديث من اصله ايضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن
الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند
ان محمد بن الفضل كان ممن يستوثقه يحيى بن معين وكان واثقا في هذا الحديث حيث
وافق روايته قراءته من كتابه انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه البحث
عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذي
فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث حدثنا سويد بن نصر مر في باب
الشعر اخبرنا عبد الله بن المبارك مر فيه ايضا عن سعيد بن اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية الجريري منسوب الى جرير مصغرا بجيم وراءين احد اجداده كان
قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة
وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما فهو صالح حسن الحديث عن ابي نضرة سبق
في باب خاتم النبوة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صيره جديدا والغرض
من قال اي طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله او خدمه وعند
ابن حبان من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه
يوم الجمعة سماه اي الثوب المراد به الجنس باسمه المعين المشخص الموضوع له سواء
كان ذلك الثوب عمامة بكسر العين او قميصا او رداء او وغيرها كالازار والسروال
والخف ونحوها فالمقصود التعميم مثلا ان يقول رزقني الله هذا القميص او كساني هذه العمامة
وانشاء ذلك ثم يقول اي بعد ذلك متصلا به اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع
الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير
كسوتنيه بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة مثلا قال الطيبي والاول
اظهر لان الاتي العطف بثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدأ والخبر اسألك
الخ وهو المشبه او مثلها كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسألك خيره اي وتوصل
الى خيره وخير ما صنع له وخلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد والثناء باللسان
واعوذ بك عطف على اسألك او استعيذ بك من شره وشر ما صنع له من الكفر انتهى
كلام الطيبي ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف بمعنى على او للتعليل او للتشبيه
او للحمد على قدر انعام الكسوة بطبعه وازاله واما للمبادرة كما في قول القائل اسلم

كما تدخل الجنة ان تكونه كما بمعنى اذ كما نقل عن الغزالي ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسئلك
والمعنى أسئلك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر
ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني اعاقب به لحرمته وقال ميرك
خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير
ما صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة
والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب
من العون على العبادة والطاعة لموليه وفي شره عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا
او لم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور ونحوه وقد ورد فيما يدعو به من
لبس ثوبا جديدا احاديث آخر منها ما اخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه
وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري
عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله
وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا ومنها ما اخرجه الامام احمد والمؤلف في جامعه
وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس
ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تأخر ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار
فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدا
ذكر بجرح والله اعلم حدثنا هشام بن يونس الكوفي اخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم بن
مالك المزني بضم ميم فضم زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود
عن الجريري مر ذكره قريبا عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي في المعنى ولو قال مثله لاراد به في اللفظ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن
هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب بالرفع والنصب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التانيث والجملة
صفة لاحب او الثياب وخرج به ما يفرش ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب
والتانيث باعتبار المضاف الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال
ميرك الرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان
واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس الذي صحح في اكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة
نوع من برود اليمن مخطط حمر وربما كانت بزرق قيل هي اشرف الثياب عندهم
تصنع من القطن فلذا كانت احب وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي
سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة
يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة

زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز
لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه قال ابن حجر وهو في الصلاة مكروه انتهى وهو
محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب اليه كان القميص
اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء
انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصنعة فالقميص احب الانواع باعتبار
الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون او الجنس فتامل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق
هو ان يكون حبرة وجعل قميصا حدثنا محمد بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
سفيان اي الثوري كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة عن عون بن ابي جحيفة [illegible] في الصحاح
عن ابيه صحابي مر ذكره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك وهذه الرواية وقعت
في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الحديث وفيه وخرج في حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع خارج
مكة ويقال له الابطح قال وعند البخاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس
يبتدرون بلال وضوئه فمن اصاب منه شيئا تمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ
من بلل صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل
الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو رواية شعبة عن الحكم عند البخاري
ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون
بها وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة
من المسك قال وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد
خروجه من مكة بقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى وفيه انه صلى الله
عليه وسلم لم ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله اعلم
وعليه حلة حمراء والحلة ازار ورداء كذا في المهذب وفي الصحاح ما يسمى حلة حتى يكون
ثوبين اثنين والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر
البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت
منهي عنه ومكروه لبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي
صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان حمراوان فسلم عليه فلم يرد عليه وحمل البيهقي على ما صبغ
بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة
الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهي او لبيان
الجواز وتحقيق الامام محيي السنة عن التنافي بالتخصيص وهذا كله يدل على ان للحديث
اصلا ثابتا فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسيأتي في الحديث الآتي
ما يظهر لك انه عليه الاعتقاد وكأني انظر اي الآن الى بريق ساقيه اي لمعانهما قال العلو

مطلب في كراهة لبس الثوب الاحمر

برق الشيء برقا وبريقا وبرقانا لمع وتلألأ وهم انه وصف فجعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب ابن حجر حيث قال اي وبياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون الابيض على ما في القاموس قال ميرك في رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وسكون التحتية وآخره صاد مهملة البريق لا المصدر ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسياتي تحقيقه فيما يختص من الباب قال سفيان والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري كما اذا اطلق الحسن فهو البصري واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اراها على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني اظن الحلة الحمراء حبرة وفي بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اي نظنه وتذكير الضمير باعتبار الحلة ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يتبين له مستندا يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده سياتي في محله شرح الحديث الآتي والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد ثم ويؤيده تقييدها في بعض الروايات بالحبرة حدثنا علي بن خشرم بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على علم الصرف ولعل علته الاخرى العجمة اخبرنا وفي نسخة انبأنا عيسى بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت احدا من الناس من بيانية احسن كما تقدم ما يتعلق به في حلة حمراء وبيان الواقع لا للتقييد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة باحسن ان كانت لجمة بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر راسه وان مخففة من المثقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله لتضرب اي لتصل قريبا من منكبيه وباعتبار جانبيه قال ميرك ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على الاقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجة ولما اخرج البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رضي ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن منده وادخل في روايته بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجورقاني فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله

عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي في الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امرأة من بني اسد قالت كنت في بيت زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حلل اليمن وكذا البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم السابع تخصيص المنع بالذي يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل غالبا تكون ذوات خطوط وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من زي اهل المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة بالمروءة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها انها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لا سيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيتقوى قول من قال بالمنع من لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم انتهى وقال النووي اباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امره بحرق المعصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان

مطلب اختلاف العلماء في لبس الاحمر على الاقوال

يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة فيحمل على المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد والجمع
بين الادلة والله اعلم حدثنا محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
بفتح فسكون اخبرنا عبيد الله بن اياد بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة زيادة وهو
ابن لقيط بفتح فكسر عن ابيه اي اياد عن ابي رمثة بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطط
معروف اخضران اي فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ
عن ظاهره فلا بد له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتامل وتدبر
قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا قلت ولذلك صارت ثياب
الشرفاء ولا يلزم من تفضيلها على البيض لما ياتي قال ميرك واخرج ابو داود والنسائي ايضا
وقال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد قلت
في المشكوة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد
اخضر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي حدثنا عبد بن حميد بالتصغير
قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن حسان بتشديد السين
منصرفا وغير منصرف العنبري عن جدتيه بدال وحاء مهملتين وعليبة بالتصغير فيهما
دحيبة ٤
عن قيلة بفتح فسكون بنت مخرمة بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل
وهو خطأ والصواب جدتيه دحيبة وصفية او بفتح فكسر بنتي عليبة هكذا ذكره المؤلف
على الصواب في جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابوهما كما صرح
ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان احداهما
من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما
ترويان عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدة ابيهما ام امه
وكانت ربيبتها وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من ان ثم
اعتراضا اي في تهذيب الكمال بان الصواب بانتي دحيبة وصفية بنتي عليبة ويرد بان
هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان امها عليبة جدته وانه روى عنهما فصح ما قاله الترمذي
وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه قالت رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال
بالسين المهملة جمع سمل بتحريكها وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح
اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ما جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا
انكسرت قطعا وقيل اعشار جاء على بناء الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة
فيه كله والمليتين بتشديد تصغير الملاة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار
على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة او الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه
ببعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا

كانتا بزعفران اي مصبوغين به واما قول الحنفي اي مملوءتين فغير ملائم لا يخفى
وقد نفضته بالفاء اي الاسمال او كل واحد من المليتين لون الزعفران ولم يبق الا اثره
وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول اي المليتان او الاسمال والتثنية تميل الى المعنى
وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية
فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل المليتان اي نفضت
المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذي
بعث الله رسولا اي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى الملية
مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفوضا فهو نافض اي ذهب بعض لونه
من الحمرة والصفرة كما قال صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه
يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اي نصل
لون صبغهما ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي انها جمعت الاسمال وثنيت المليتين
لانها ارادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا اي ذهب لونه فيهما
الا اليسير لطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ
وقد نفضته انتهى ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة
ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية واما ما اختاره جماعة
من السادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب الثمينة واستعمال المراكب
البهية لان السلف لما راوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا التهيؤ برثاثة
ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والان قد قست القلوب ونسي
ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على طلب الدنيا ووسيلة الاحتيال لها
فانعكس الامر وصار مخالفتهم في ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف ومن ثم قال العارف
بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي لمن تستره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي
هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله واما النقشبندية
فمقصدهم غرضهم الستر بحالهم والبعد عن الرياء والشهرة في افعالهم هذا وقد
قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة
واما اختيار البذاذة وظهور الفاقة في غالب احواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا
الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جميل يحب
الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا وعليه اطمار وفي رواية اتاني ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم
فقال من اي المال قال من كل ما اتاني الله من الابل والشاء قال فلتر نعمته وكرامته عليك فاف
فاظهروا اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان الحال والقال لتكون سببا للمزيد في الاستقبال

والمال قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده او لانبائه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وهنا مزلقة لقوم ومصعد
لآخرين في الفعل والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص الطوية
فلا يلبس افتخارا ولا يترك بخلا واحتقارا فانه ورد في الحديث البذاذة من الايمان وكان
صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفي التحقيق لا اعتبار بالجمال الظاهري كما قال تعالى
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة
القلوب ومعرفة علام الغيوب كما ورد ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى
قلوبكم واعمالكم ولا ينافي نحبه للاحمر ما تقدم من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس
المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل وظاهر كلامه انه لبس بعد نفض الزعفران
وضيق نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في اول
الاسلام وفي الحديث قصة طويلة قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي
ما رواه الطبراني بسند لا باس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده
عسيب نخلة قاعدا القرفصا فلما رايته ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك
السكينة فذهب عني ما اجد من الروع انتهى كلامه وكانه ما اطلع على القصة بطولها الذي
يوجب تركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق
حفص بن عمر ابي عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري
حدثني جدتاي صفية ودحيبة بنتا عليبة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت
تحت حبيب بن ازهر اخي بني جناب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها اثوب
بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
الاسلام الى اخر الحديث وتركته لانه في النسخ كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة ومقطعة
جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه ومع طوله فانه قريب من ورقتين مع شرح غريب
ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر بن
المفضل بتشديد الجيم المفتوحة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة
وسكون تحتية عن سعيد بن جبير بالتصغير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم اسم فعل او خذوا والزموا الامر بالبياض والبيض من الثياب او عليكم
بلبس ذي البياض او بالابيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض كرجل عدل
ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب ليلبسها بلام الامر وفتح الموحدة احياؤكم اي
البسوها وانتم احياء وكفنوا فيها موتاكم فانها اي البيض من خيار ثيابكم وفي نسخة من
خير ثيابكم وسياتي تعليله في الحديث الاتي بقوله فانها اطيب واطهر وقيل انه محمول على خيار
ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها

ما عداها من الثياب تامل انتهى وهو محل تامل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار
ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الحلية في
الظاهرية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل
هذا المعنى مراد القائل تامل او المراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه
من لباس اهل الجنة فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه الحيثية او يكونا متساويين
واما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش
لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما تقرر وقوله جاء عن ابن عمر ان
الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه كما زعم لان هذا بفرض صحته يكون مذهب
صحابي او محمول على الاصفر المنقوض حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن
بن مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار
عن ميمون بن ابي شبيب بالمعجمة على زنة حبيب عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال
وتفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر اي لا دنس
ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه يتنجس بالتلطخ وملاقاته
شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا اجتمعت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين
الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا
وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة
اظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره اطهر قال الطيبي لان البيض اكثر تاثرا من
الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة واطيب ماخوذ من الطيب والطيب
لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء او لكونه احسن لبقائه على اللون الذي
خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله
وترك تغيير خلق الله احسن الا انه جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المراة يديها
بالحناء والا اذا كان هنالك غرض مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية
لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل من غير محاذرة على ذهاب لونها واطيب
اي الذ لان المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى
فلا يخفى ما فيه من الجامع الظهور الخفا وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة
المؤمن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من
الثياب او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولابي نعيم ايضا انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا وسخت ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه ويمكن ان يكون
معنى الطيب انه كلما يغسل الابيض يكون اطهر ومن الطيب بمعنى احسن والذ بخلاف
المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد بالطيب الحل ففي النهاية اكثر ما يرد
الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوي

الخبيث والطيب واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الآخر مبالغة فمدفوع
بانّ العطف متى امكن حمله على التاسيس فتقريره على التاكيد ممنوع وكفنوا فيها
موتاكم ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان الطيبة لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكير
لبس اهل العقبى وايماء الى ان ماله الى الخلاقة والبلى فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف
ويتحمل في تحصيل البلاء وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي الدردا مرفوعا ان
احسن مازرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك في اسناده مروان بن
سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء الى انه ينبغي
ان يرجع الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعني التوحيد الجبلي
بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي ونقلي وانما يغيره العوارض
المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة
الامة قالوا وجدنا آباءنا على امة وفيه اشعار الى الطهارة باطنه من الغل والغش والعداوة
وساير الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسات الحقيقية او الحكمية ولذا قال تعالى يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان
لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تأثيرا بليغا في امر الباطن واعلم ان البياض افضل
في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول
المسجد للجمعة والجماعة وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل
فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة واثار الزينة ومزيد المنة قال ميرك
واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء
فانه ليس فيهما التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لبس الثوب الابيض لكن يفهم
من امره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح بذلك
في حديث ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوب ابيض حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا بالمد والقصر ابن ابي
زائدة اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير اخبرنا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية عن
عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها
دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه
اي خرج غداة بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة
المضاف اليه نفسه وعليه مرط بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز او صوف
او شعر او كتان يؤتزر به ولذا بينه بقوله من شعر وفي نسخة صحيحة مرط شعر
بالاضافة وعين الشعر مفتوحة وتسكن وقوله اسود مرفوع على انه صفة مرط وفي
نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن
حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمل اشتمال الصماء خلافا لمن وهم فيه انتهى

انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد قال كان صلى الله عليه وسلم
يأتزر به ويلقي بعضه على الكتفين وليس في كلامه ان الحديث دال عليه بل نقل
مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول
انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما وابا داود اخرجا هذا
الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود
واختلف في ضبط مرجل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها
انه قد يكون لبس الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث
قال القاضي عياض يعني عليه صور المراجل اي القدور واحدها مرجل وضبط الاكثرون
بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقدمون
ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرحال ولا باس به وانما الحرام صور الحيوان وكذا
قال البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ الا رحل من الخيل
هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه كان موشى وهذا اقرب ما كان يلبسه
اقول لو صح بالاسود لاحتمل ان السواد فيه اغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء
الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي
فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا
يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحق واسم عمرو بن عبد الله بن
السبيعي وفي نسخة ابن اسحق وهي غير صحيحة عن ابيه ابي اسحق عن الشعبي
بفتح الشين وسكون العين واسم عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة بن شعبة
عن ابيه اي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة
قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان تكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقيل
جبة البرد وجبة قال ميرك كذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف
من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال
العسقلاني بتشديد الياء ويجوز تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام داخل
تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان تكون نسبتها
المعتادة بنسبتها الى الحديثها ونسبته حيا لمنتها الى الخرق ضيقة الكمين وهذا كان
في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا
الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل
عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل
وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما
من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج
من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون او جبته كما في رواية اخرى والبدن

بفلجتين درع قصير ضيق الكمين ذا دسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح
برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود انه كان في غزوة تبوك
وفي الموطأ ومسند ابي داود ذلك كان عند صلوة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن
زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد
الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد
الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال
المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك
ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله
عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس
بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف
وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم يخص
التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق
الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت واسعة قال ابن حجر
وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحرى بالسفر والا فيحمل على انه لبسها للدفع من البرد ولغير
ذلك ومانقل عن الصحابة من اتساع الكمام مبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك
بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الائمة
من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل ما ثبت في السنة للعرقلة ومانقل
عن الصحابة على خلاف ذلك فهو ظاهر بل متعين ولذا قال في التحفة من كتب ائمتنا
يسن ان اتساع الكم قدر شبر

باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم
انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في آخر
الكتاب بعد باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم
وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ ههنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله
عليه وسلم وليس في اصول مشائخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب
اللباس وباب الخف غير ملائم والظاهر انه من صنيع نساخ الكتاب والله اعلم كتبه
الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفا الله عنه كذا وجدته بخط ميرك على هامش
نسخة وقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ويتجه على كليهما النسخ ان
جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في آخر الكتاب بزيادات
اخر وسيأتي بيان حكمة ذلك مع الرد على من ادعى لذلك انه مجرد تكرار وقال هنالك ذكر
المص هذا الباب في ما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده ههنا بزيادات اخرجته
عن تكرار المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الذاتي في كل مقام والظاهر
في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل من ضيق عيش

بضم الكاف وتشديد ميم
شول تقسيم هر كه مدور هو
باشي اور سر كے اچهوں
كمه وسيار

عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب واحاديث ذلك الباب
وآلة على ماجاء في ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم المخصوص به وباهل بيته او هذا الباب
مما يدل على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في اول امره وذاك مما يدل على آخر امره اشارة
الى استواء حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم واختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر
والصبر والشكر والرضى في الدار الغدار اذ لا عيش الا عيش الآخرة وهي دار
القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا تنظر
الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب
في آخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسب ان يكون ذكره
بعد باب اللباس متقدما على باب الخف هذا والعيش الحيوة وما يكون به الحيوة مثل
المعيشة وفي المثل عيش بز وخيش مز مثل في الادخار والشدة كذا في تاج الاسامي
حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب اي السختياني نسبة الى بيع
السختيان او الجلود او عملها عن محمد بن سيرين بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح
النون على ما ضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين وانه
منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر
اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال الجعبري نقلا عن بعض
النحاة ان مطلق المزيدتين كغسلون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من
العرب فلا يبعد ان تكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه علتان
التانيث والعلمية والله سبحانه اعلم ثم هو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير
وغيره اخرج حديثه الائمة الستة وهو مولى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق
فكان له اولاد وستة كلهم نجباء محدثون محمد ومعبد وانس ويحيى وحفصة
وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن انس حيث وقع في الاسناد
ثلاثة اخوة قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان اي ازار ورداء او
ثوبان آخران ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة اي مصبوغان بالمشق بكسر
فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة
لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر قاله العسقلاني قال ابن حجر ومما يدفع ذلك
وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان النهي عن الاحمر
معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشأن من كتان
بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن ابي هريرة فتمخط اي استنثر
وطرح انفه في احدهما ومنه المخاط ما يسيل من الانف فقال اي ابو هريرة بخ بخ
بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها
منونة في النهاية هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فهي

بنبئه على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال القاضي
عياض وروى بالرفع واذ كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني تخفيف
اما راجعا الى الاصل او مراعاة للوقف قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيم
وسكنت الخاء كسكون اللام في بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا فقد شبهه بالاصوات
كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به قال النووي قال اهل اللغة يقال بخ باسكان
الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه
وقال العسقلاني فيها لغات اسكان الخاء وكسرها منونا وبغير تنوين الاول وكذا
وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح ثم اقول الظاهر ان المراد
بها هنا التعجب والاستغراب كقوله يتمخط ابو هريرة في الكتان قال العصام استينافا
اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة
في الكلام والعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وهو صحيح هنا فيظهر
انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله لقد واللام في جواب قسم
مقدر اي والله لقد رايتني وانما اتصل الضمير ان الواحد محلا لوالي البصر فيه
على التعلية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب
او علقت لارايت نفسي وبتقديرنا تبين ان العصمة بنائية واستينافية وهو
اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة
لتخذ زمان الحال وعامله واي الجملة حال من مفعول رايت لا اخر بصيغة المتكلم
المعزومين حذف مشتق من الخرور اي اسقط على الارض كرهته التاخذ فيما بين
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها اشارة الى موضع
الاحباب والاصحاب من غير خفاء واحتمالي مغشيا علي اي من غلبة الجوع وهو حال
من فاعل اخر او مستوليا على الغشي فيجي الجائي اي الواحد من هذا الجنس فيضع
رجله او قدمه على عنقي اي فليكن اضطرابي وقلقي اخبار عن الامور الماضية بصيغة
المضارع اعني اخر ويجي ويضع استحضار للصورة الواقعة نرى بلفظ المضارع
المجهول وهو استيناف بيان او حالا اي يظن الجائي انه بي جنونا او نوعا من الجنون
وهو الصرع وما بي جنون اي والحال انه ليس بي عرض الجنون وما هو او ما هو بي يعني
ما الذي بي الا الجوع اي اثره او استيلا وعند ابن سعد من طريق الوليد بن
رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وام سلمة
من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخاري من طريق ابي حازم فلقيت
عمر بن الخطاب يوما فاستقراته اية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على
وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وعنده من طريق
ابي سعيد المقبري عنه قال كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وكنت

في القاموس واهل الصفة كانوا
اضياف الاسلام وكانوا
يبيتون في صفة مسجده صلى
الله عليه وسلم وهي موضع مظلل
في المسجد

٦٦

وكنت الصق بطني بالحصى من الجوع واني كنت استقرئ الرجل الاية وهي معي كي ينطلق بي
ويطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب
لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامراته يا اسماء اطعمينا فاذا اطعمنا اجابني
قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين واخرج ابن حبان عنه قال اتت علي ثلاثة ايام
لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة
حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فدعا
عليها اهل الصفة وهم ياكلون منها فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة
الا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه
فقال لي كل باسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت اكل منها حتى شبعت ووجه ايراد
الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وضيق عيشه اذ لو كان له
سعة في امور معيشته لم تكن احوال هذه الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي
صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة
الاحوال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة
الى قبيلة بني ضبيعة مصغرة كذا في الانساب للسمعاني قال في الشرح انه نسبة الى قبيلة
ضبيعة كان نسبة وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع عن مالك بن دينار
هو ابو يحيى مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك
بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي ايضا
فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الا هكذا
اخرجه ابو موسى المديني واصحاب الغريب ولكن شاهده من حديث قتادة عن انس كما
سياتي في باب العيش الطويل قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
التنوين للتنكير فهو شامل لعيش الحنطة والشعير قط بفتح القاف وتشديد المهملة قال
ميرك ومنهم من يقول بضمهما ومنهم على اصلها او بضم اخرها او يتبع الضم الضم او ابدا
وفيم في هذا وبعضهم كذلك قال ميرك اي الواو بمعنى مع وفيه تجوز وفي نسخة ولا لحم بالزيادة
لالتاكيد النفي الا على ضفف بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع
وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط
انتهى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولو شعير الا على ضفف وكذا
ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف ففي الحقيقة نفيان واستثناءان وقد يقال معناه
لم يشبع من خبز ولحم قط الا على ضفف لكن لا يلائم تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجي في
الباب الطويل من عيشه صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز
ولحم الا على ضفف وهو يلائم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكل محتمل فتامل قال

مالك اى ابن دينار سألت رجلا من اهل البادية لانهم اعرف باللغات العربية ما الضفف
فقال وفي نسخة قال الذى يتنا ول بضم اوله وفي نسخة بفتحة اى يستعمل الاكل مع الناس
فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم اذا اكل وحده ولكن شبع منهما
اذا كان ياكل مع الناس ويدل على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان
ياكل مع اهل بيته او مع الاضياف او في الضيافات والولائم والعقائق والمراد
بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله ملاء ثلثى بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل ملاء
البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة اى لم يشبع منهما
على حال من الاحوال الا على حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال
التنعم والرفاهية وقال في الفائق في الحديث لم يشبع من طعام الا على ضفف وروى
حفف وروى شظف الثلاثة بمعنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال
اصابهم حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبست نباتها وعن الاصمعى اصابهم
من العيش ضفف او شدة وفي رأى فلان ضفف وما روى على بنى فلان حفف
ولا ضفف اى اثر عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء وعنده
وقيل معناه الايدى وكثرة الاكلين اى لم ياكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب
الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولا ثقل اى لا يشغل عن حج
ونسك عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميرك وهو مصنفه في شرحه باب ماجاء
في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن دلهم بفتح مهملة
وسكون لام وفتح هاء ابن صالح اى العبدى الكوفى اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه
والبخارى في جزء القراءة عن حجير بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء في آخره راء اخرج
حديثه ابو داود والترمذى وابن ماجه ابن عبد الله بن بريدة بالتصغير وفي نسخة
صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش من نسخ الكتاب واسم
عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته على انه ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمى ان النجاشى
بفتح نون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشديد وابما تشديد
الجيم فغلط وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل
للشام فخص وفرعون لمصر في الالقاب جاهلية واسم هذا النجاشى اصحمة بالصاد والحاء
والسين تصحيف ابن الجرهات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلانى
وقد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم
فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر اربعا قال ميرك افاد ابن التين ان
النجاشى بسكون الياء يعنى انها اصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن
دحية كسر نونه ايضا كذا حققه العسقلانى فقول ابن حجر كسر النون افصح غير صحيح اهدى
اول بطن في الهدية للنبى وفي نسخة الى النبى صلى الله عليه وسلم واستعمال اهدى بالى واللام شائع سائغ

سائغ ففي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى خفين اسودين
ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما في القاموس اى غير منقوشين
اما بالخياطة او بغيرها ولا شية فيهما تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما في قوله
نعلين جرداوين فلبسهما اى على الطهارة واما قول العصام اى بلا تراخ فهو احتمال
ثم توضأ اى بعد ما احدث ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق
الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشى كتب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك ام حبيبة بنت ابى سفيان
واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبى
صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما
العطاف قال الطيلسان حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة
عن الحسن بن عياش بفتح مهملة وتشديد تحتية في آخره شين معجمة اخرج حديثه
مسلم والترمذى والنسائى عن ابى اسحق عن الشعبى بفتح فسكون قال اى الشعبى
قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح ذكره
في جامع الاصول وهو صحابى جليل ذو جمال حتى كان ياتى جبرئيل النبى صلى الله عليه وسلم
في صورته كثيرا على ما ذكره ميرك الحنفى وفي نسخة الى النبى صلى الله عليه وسلم خفين
فلبسهما وقال اسرائيل هو من كلام الترمذى فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه
لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا قال ميرك يحتمل ان يكون معمولا ليحيى فيكون
عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش ثم هى عن جابر اى الجعفى عن عامر هو
الشعبى المذكور ومن قبل دحية بالنصب عطف على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى
روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن ابى اسحق عن المغيرة وروى قصة اهداء
الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذى
ويحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله جبة بطريق
العطف تأمل وكم ار من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق
بلا تفاوت وقال في آخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تأمل لان جابرا شيخ اسرائيل
هو ابن يزيد الجعفى وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو عند المؤلف ثقة صح
ثم رأيت الحديث مخرجا في اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم لابى الشيخ ابن حبان الاصبهانى
فانه اخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفى عن عامر
عن دحية الكلبى انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين
ويفهم من هذا السياق تعويج احتمال التعليق والارسال فلبسهما اى الخفين والجبة
حتى تخرقا او تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون
المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد بالجبة نوع نفيس من الفرو كما استعمله

بعض الجمع والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله لا يدرى بصيغة الفاعل ولا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اذكي اي امذبوح تذكية شرعية هما اي الخفين يعني اصلهما وهو فاعل ذكي سادا مسد الخبر مثل اقائم الزيدان ام لا وفي رواية الى الشيخ فلم يتبين ولم يعلم اذكيا انهما ام ميتة حتى تحرز والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانا متخذتين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك او لانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه قال ابو عيسى اي الترمذي وابو اسحاق هذا اي الذي سبق ذكره هو ابو اسحاق الشيباني اي دون السبيعي كما يوهم كون اسرائيل الراوي عنه ولده واسمه سليمان اي ابن ابي سليمان واسم فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طائر فاخذ الخف فحلق به في السماء فانسلت منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثاني هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني وقد تطلق على كل ما يقي القدم وهي مؤنثة انتهى وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذه من قوله تعالى فاخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود الطيالسي كما في نسخة اخبرنا همام بفتح فتشديد ميم عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او آله قبالا ام ولم يقل كانت لان تانيثه غير حقيقي ولما كان النعل مؤخرا جاز تذكير كان كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تاويلين والثاني انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدما كما لا يخفى قالهما اي لكل منهما قبالان وفي رواية للبخاري قال

كان لهما

قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سير او دوائر الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال العسقلاني القبال هو الزمام يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المهذب الشسع دوال النعلين من الطرفين وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء اخبرنا وكيع عن سفيان اي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من الشراح عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يتسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه في سوق الحذائين اخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله بن الحارث اي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رؤية ولابيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه الستة عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثني صفة قبالان واغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثني بكرمي وليس في محله لانه من الثني وهو رد الشيء الى الشيء ولا يصح هنا انتهى ووجه غرابته ان مراد القائل بكرمي هو بعينه ضبط النسخة الثانية ومآلهما ومادتهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما يقيد مثنى بما يجعل بكرمي اسم مفعول من الثني وهو رد الشيء الى الشيء وهو غير ظاهر المعنى نعم قال الحنفي والمثنى متقاربان لم يتامل انتهى والذي يظهر ان في التثنية لا بد ان يكون الشيئان من جنس واحد وفي الثني اعم من ذلك كما يفهم من قوله رد الشيء الى الشيء وهذا وجه التقارب فان الخاص مندرج تحت العام والاظهر ان الشيئين في التثنية لا بد من انضمامهما بخلاف ما في الثني فانه يلاحظ اتصالهما كما اشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسعى رد بعضه على بعض فتثنى حتى يحصل التقابل بينهما فلا يصح اطلاقهما معا على محل واحد وشراكهما بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية حدثنا احمد بن منيع اخرج حديثه الستة اخبرنا ابو احمد الزبيري بالتصغير نسبة الى جده اخرج حديثه الستة اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح فسكون اخرج حديثه البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين جرداوين الجرداء بجيم مؤنث الاجرد وهو الذي لا شعر عليه وقال الخطابي يريد خلقتين ووافقه الحافظ ابو موسى وفي التلخ للبيهقي الاجرد الشعر الصغار لهما قبالان قال اي ابن طهمان فحدثني ثابت اي البناني كما صرح في رواية الجامع بعد مبني على الضم مقطوع عن الاضافة اي وبعد هذا المجلس وبعد اخراج انس

النعلين الينا عن انس انهما او النعلين المذكورتين كانا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ابن طهمان راو النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بذلك
ثابت عن انس حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن قال اخبرنا وفي نسخة
انبانا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد اسمه كيسان بن سعيد المقبري بفتح فسكون
فضم وبفتح نسبة الى المقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها لانه كان يكثر
زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة بني دينار روى عنه الستة وهو تابعي لانه يروي
عن ابي هريرة عن عبيد بن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء في اخيرهما اخرج
حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي انه قال لابن عمر رايتك او ابصرتك حال كونك
تلبس النعال او تختار لبسها السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة
الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وقيل انها التي حلقت عنها شعرها
وازيلت كانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى
هو المناسب لما سياتي قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعم والسعة قال
ابن حجر ومن ثم لم يلبسها اصحابه كما افاده خبر البخاري ان السائل قال لم رايتك
تفعل اربعة اشياء لم يفعلها اصحابنا وعد هذه منها اقول الاظهر ان مراد السائل منه
ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون
بنوع من اللبس والاكل الا ما فيه المتابعة والاقتداء ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر
كان لا يلبسها اولم يكن فاندفع ما قال العصام من ان سياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن
حينئذ لتخاطب لابس النعل السبتية فقال ملغ الجواب على وجه التنزل وكذا بطل
ما تقتضي ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق
وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح وتيك
عليه تعليله بجوابه قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
وفي نسخة يعني التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها او فوقها اي وهو لابسها وفيه اشارة
الى انه حال بلل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها او حصول الطهارة
بدباغها قال الخطابي فقد يتمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر فيها
الدباغ ولا دلالة فيه لذلك فانا احب ان البسها اي لمتابعة الهدي لا لمجرد اتباع الهوى
واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث
بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي
يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود
وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر بتعقيب الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى
كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين
وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه

وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني
ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر
السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم
بحقيقة الحال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر تقدم ذكرهم عن
ابن ابي ذئب بهمزة وبدال فاسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال ابن
مبارك كان كثير الشان عن صالح مولى التوءمة بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي
امراة لها صحبة وسميت توءمة لانها كانت مع اخت في بطن وهي اخت ربيعة ابن امية
بن خلف الجمحي وصالح مولى التوءمة ابن ابي صالح مولى ام سلمة وكان قبل تغيره ثبتا
عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منيع
قال حدثنا ابو احمد تقدم قال اخبرنا سفيان اي الثوري لان الراوي عن السدي
لا ابن عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو ابو محمد
اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح
السدة باب الدار قال ابو الفدا ومنه يعني سدة السلطان لتمه ومقعده وسمي
اسمعيل السدي لانه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى
من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه مسلم والاربعة قال الجزري منسوب الى السدة وهي
صفة بابه مسجد الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر
المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون واما السدي الصغير فهو محمد بن
مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد انتهى وهو
ابن ابنة السدي الكبير او ابن اخته رمي بالرفض قال حدثني من سمع عمرو بن حريث
بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي صغير اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر روى عنه ابنه جعفر وخليفة واصبغ وهارون
مولاه وعطاء بن السائب والوليد بن سريع وسراق بن محمد واسمعيل بن ابي خالد
ولم ار في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل ان من حدثه عنه
واحد من هؤلاء واظنه عطاء بن السائب فانه اختلط في آخر عمره والسدي ممن
سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث
شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن
الصامت عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين
من جلود البقر واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عمر العواري عن سفيان
عن ابي اسحق عمن سمع عمرو بن حريث يقول رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين يحتمل انه كان في صلوة جنازة او غيرها
والخصف الخرز ونعل مخصوفة اي ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والطاق

انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي بعض شروح
ان المراد به المرقعة حدثنا اسحق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا
مالك عن ابي الزناد تقدم عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو داود المدني الشهير بهذا
اللقب اخرج حديثه الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين
احدكم وفي بعض النسخ لا يمشي وهو نفي صورة ونهي معنى وهو ابلغ من النهي الصريح
واما قول العصام نسخة لا يمشي تستدعي حمله ويمشين على الخبر الواقع موقع
النهي دون النهي فغير ظاهر مع نسخة لا يمش بالنهي ثم محل النهي اذا لم يكن من غير
ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم
ربما فعله انتهى ويمكن ان يحمل فعله على ما قبل النهي او على بيان الجواز في نعل واحد
وروي واحدة بالتانيث كما في بعض النسخ قال الحنفي والنعل مؤنث ووصفها
بالواحد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقي انتهى والصواب ان تذكيره بتاويل الملبوس
قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل
لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلاف الرأي وضعفه وقال ابن
العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي
الكراهة للشهرة فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس
وكل شيء صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن
ماجة بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد لينعلهما جميعا بضم اليا وكسر العين
وفي نسخة بفتحها وسكون اللام الثاني والاولى مكسور اللام قال العسقلاني ضبط
النووي بضم اوله من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا
نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل
رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين
تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين
جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعله كمنع ووهب
لبسه النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني
انه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا ومزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد
فاندفع ما ذكر شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس
القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قوله او ليحفهما يؤيد ضبط النووي
فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذي في قوله لينعلهما للقدمين ايضا وايضا
قوله لينعلهما على ما في بعض نسخ الشمائل ورواية مسلم والموطأ يؤيد الفتح نعم الاظهر
في رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة لما في رواية البخاري ان

ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيح وكما قال ابن حجر تبعا للعصام وفي رواية
ليخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذفا اي ليخلع نعليهما فلا يخفى انه
احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور
في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق عليه انتهى وكانه اراد قوله تعالى حتى
توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة
ثم كلمة او للتخيير وقوله جميعا مؤكد بضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا ثم قوله
ليحفهما في اصلنا بضم اليا وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف
وقال الحنفي وروي بفتحها من حفي يحفى من باب علم والاول اظهر معنى لان يحفى
ليس بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل
والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا انتهى يريد انه
من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال او بجعل
المجرد بمعنى المتعدي بلا حذف انتهى وهو ابعد من الاول في ظهور الحال والمآل ثم قيل
ان هذا امر ارشاد لان المشي في نعل واحد لا يأمن العثار وايضا يوجب الاستهزاء به
ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر او لكون
النهي ما بلغهم او ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول
ابن سيرين لا باس به يرده صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه ان كان الامر للارشاد
او للندب فلا باس بقوله لا باس فانه يستعمل في خلاف الاولى وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر
في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن
عمر وكان ابن سيرين لا يرى به باسا انتهى وكفى بفعلهما وابن عمر جوازا وابن سيرين
من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء
الرداء على احد المنكبين ولبس نعله في رجل وخفه في اخرى وذكر في شرح السنة وتعقبه
ابن حجر على ما يجدي واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع
شسع احدكم وشراكه فلا يمش في احديهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا فقيل
قال ميرك هذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب
ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج
فمع عدمه اولى وقال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة
قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى
يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في
اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب
المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله

اعلم ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في الباب الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش
على هذه الحالة المنهية عنها اصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث على ما تقدم والله اعلم
حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه بالنصب وهو في المعنى دون اللفظ
المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى آخر الاسناد فلا يرد
ما قال العصام من ان حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط
ابي هريرة نعم كان ينبغي ان يقول عن مالك ويذكر بهذا الاسناد حدثنا اسحق بن موسى
اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل
يعني هذا كلام جابر والراوي عنه مع بعده يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه ان ياكل
الرجل والمرأة نادرا بعمله في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله
بشماله بكسر الشين متعلق بياكل او يمشي عطف على ياكل في نعل واحدة بالتانيث وعلى النهي
عنهما تشبه الشيطان او للتنويع فكل منهما قبلها او ما بعدها منهي عنه وقال الحنفي شك من الراوي
وهو وهم منهم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وقيل ان حملها على الواو
يوهم فساد المعنى لايهامه ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حدة لا قطع
منهم فما ذكروا حدثنا قتيبة عن مالك به وتقدم تحقيق لفظه وحاله واخبرنا وفي
بعض النسخ وانبانا اسحق وهو ابن موسى كما في نسخة اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم او
اذا اراد ان يلبس احدكم نعليه فليبدأ باليمين اي بالجانب اليمين من الرجلين والنعلين
وفي الصحيحين فليبدأ باليمين واذا نزع اي اراد خلعها فليبدأ بالشمال اي بالجانب
الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى
افضل من اليسرى استحب التبدئة في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها
حظها من الكرامة انتهى واما الخلع فانه تارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما
ما قال العصام من ان تقديم اليمين انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد قال ابن حجر احتج
الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة انتهى وفيه ان الامر
الارشادي لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الائمة كما تقدم تحقيق
هذا البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى
على اليسرى في الامر الشرعي اذ قال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع
على ان الامر فيه للاستحباب فلتكن اليمنى وفي بعض النسخ فليكن اليمين ويؤيده
فليبدأ باليمين وبضم قوله اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على خلاف في تانيثه
وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر
كان ويحتمل الرفع على انه مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى
هذا القول واخرهما تنزع وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او الحال والخبر

والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين قال ميرك
والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ
وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال
وهذا لا يخلو عن خفاء اقول بل لا يظهر له معنى والظاهر ان التذكير اما على ارادة اليمنى
واما على تاويل اليمنى بالعضو كما اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر بجعل
هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تاخذ هذا الامر هينا او انها
اعتادت بتقديم اليمنى فكان مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام
واقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على الترتيب المذكور
انما هو رعاية اكرام اليمنى فحفظ نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى
واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم المحقق في دخول اليمنى
المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر
ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما
معا فنفي زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت تخرج به عن التاكيد
فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا
مما لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى بما قال انه قد اتى بما يمجه السمع فلا يعول
عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال
وقوله فليكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق حدثنا
ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث
وهو ابن ابي الشعثاء كما في نسخة فكونه في ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث
ومراده ابن ابي الشعثاء ليظهر قوله عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمين في الامور الشريفة
ما استطاع اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تاكيد لاختيار التيمن ومبالغة في عدم
تركه بل هو المعروف في امثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم قال العصام ولم يرد انه
ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
خلاف التيمن وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج للبس يعارض باليمين
فانه كراهة في تقديمها حينئذ انتهى وهو معترض بان الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام
فيه والذي يظهر عندي ان مراده والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين
فيما لم يتيسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة ولم يتعدد بان كان يريد
مثلا ان ياخذ العصا والكتاب فيتعين ان ياخذ احدهما باليمين والآخر باليسار
وكما وقع له الجمع بين اكل القثاء والرطب باليدين وكلبس النعلين اذا كان
محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون ما في ما استطاع موصولة فيكون

بد لا من التيمن في ترجله متعلق بيحب اي في شان ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه وتنعله اي في لبس نعله وطهوره بضم اوله وفتحه على انهما لغتان في المعنى المصدري وهو ظاهر او في معنى الاستقاء وهو ما يتطهر به فالتعبير باستعمال طهوره ثم ذكر هذه المثلثة ليس لارادة الحصر بل للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم في كل البدن وتمامه في باب التنعل والناس عنهما غافلون مما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة لمشقة يلحقه في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة اقول وفي معنى التنعل المنهي لبس الخفين والسروال قائما فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لابد من مراعاة اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل له وخلعها فيها ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبيد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية الضبي الزعفراني اخرج حديثه الستة حدثنا هشام قال العصام المسمى بهشام في اسانيد الشمائل خمسة عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولكل فرد منها قبالان فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفات لانهما معمولا لعل لان العامل في المضاف اليه وما عطف عليه للمضاف وقبالان معمول كان اشارة الى اهتمامه وانه المقصود بالاخبار ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي وكذا النعل لابي بكر وعمر قبالان واول من عقد عقدا اي اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعباد لما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد وانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه يعلم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا

باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه في تراجم الابواب ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله اه من غير ذكر ذكر ولا بد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية انتهى والذكر مذكور في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قال ابن حجر من انه في نسخ زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ على ان التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة مقام كلمة اخرى مع تغيير فيها ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن ساير تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان متميزا خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاول الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز يفيد التأكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب

الكتاب قاضية بخفيفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد اي وكثير من مشايخ المص عن عبد الله بن وهب اخرج حديثه النسائي وابن ماجة ايضا عن يونس اي الايلي وقد مر عن ابن شهاب اي الزهري تابعي جليل عن انس بن مالك واخرجه الشيخان ايضا عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء وسكونها اي فضة وكان فصه بفتح الفاء وكسره وقد يضم وبتشديد الصاد ما تنقش فيه اسم صاحبه او غيره قال العسقلاني هو بفتح الفاء والعامة بكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث انتهى وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري حبشيا اي حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا لانه جبر ذكره في روضة الاحباب وكان جزعا وقال حبشيا لانه يؤتى بها من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة واما قول ابن حجر فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن فخروج على تحقيق والله اعلم او معنى حبشيا جيء به من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة او صانعه نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الآتية من فضة فصه منه ان لم يثبت تعدد خاتمه وهي رواية البخاري ومن ثمه قال ابن عبد البر انها اصح وقيل معنى فصه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون حدثنا قتيبة اخبرنا ابو عوانة هو الوضاح وقد مر وهذا السند عن ابي بشر ساقه ذلك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي امر بصياغته او وجده مصوغا فاتخذه فكان يختم به اي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب وينصب على النفي وفي نسخة ضعيفة يختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قال العصام من ان معنى تختم لبسه لكنه ينافي قوله ولا يلبسه بفتح الموحدة قال ميرك وجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان يحمله ولا يلبسه حال قصده انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الارادة والكبر لان التختم في حال لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه خاتم الختم بعيد لا يقبله فهمه وقال الحنفي

بجواز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها
بعضا دون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقب
العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم
متعددا وسياتي ما يؤيده الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم
على خلاف سياتي في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه او يساره وثبت انه كان اذا دخل الخلاء
نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه للختم انتهى وهو مخالف
لقول بعض ائمتنا انه انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ
الخاتم وهو مباح للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ
ثم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم
وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما
طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري روايته
وانما الذي لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس واما خاتم
حديد فقد روى ابوداود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو
الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة تكره ان قصد به الزينة وتكره لغير
ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابوداود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه انتهى وقال
قاضيخان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة
انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم
بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى قال ابو عيسى او المصلي ابو بشر
او المذكور في السند اسمه جعفر بن ابي وحشية بفتح فسكون مهملة وكسر معجمة وتشديد تحتية
بغير انصراف اختلف فيه ثقة وضعفا حدثنا محمد بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد
بالتصغير هو الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة
بضم الطاء والفاء وكسرها وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق من صوف قدر
ذراع فكانه النسبة للعمل او البيع اشعارا بانحصار علمه بالغلبة او اشتهر به وهو
نعم كذا ذكره الشراح وفي نسخة صحيحة هو الطنافسي بضم الطاء وبالفاء اخره لام بعده
تحتية مشددة اخبرنا وفي بعض النسخ انبانا زهير بضم زاي وفتح هاء ابو خيثمة
بمعجمة ساكنة بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابي المنذر لانه غير موثوق به
عن حميد بالتصغير اي الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة فصه منه الظاهر انها ترجع الى الفضة ذا وله بعض بانه راجع الى
ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير للخاتم
بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة
والتذكير بتاويل الورق ووقع في رواية ابي داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ

بلفظ من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرجه ابوداود والنسائي
من حديث اياس بن الحارث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من حديد ملوي عليه فضة قرعاء كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
يعني كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا عن ابراهيم
النخعي مثله دون ما في آخره وفي الثالث مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد العاص عن
خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى
لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم
من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة
يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
في يده حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة
يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يامر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان
يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي
كان فصه حبشيا حيث اتى به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق على ملوي
عليه فلك ويلايمه قوله يختم به ولا يلبسه اوانا قال واما اخذه صلى الله عليه
وسلم من خالد او عمرو لئلا يشتبه بخاتم الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة
الختم به كما سياتي في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما
الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني
في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما
لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو
واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال الاسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارسال
ضعف لان في ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته
فلعله لبسه من قبل النهي والله سبحانه اعلم قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة
سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة
وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك
وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي ان يعلم
ان المبنى للحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من حجر والحلقة من الفضة ولكنه
لذي سلطان او ذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذي الحكومة
احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام حدثنا

اسحق بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة
عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين رجع من الحديبية ان يكتب
اي المكاتيب فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها الى العجم اي عظمائهم وملوكهم وفي رواية
البخاري دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث انس هنا يعم غيرهم بالاتم قيل له ان العجم
قيل كان ذلك من العجم وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا
هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع انهم لا يقبلون اي لا يعتمدون
الا كتابا عليه خاتم بالفتح ويكسر اي وضع عليه خاتم وقيل في حرف مضافا في عليه نقش
خاتم وسبب عدم اعتمادهم لعدم الثقة بما فيه وان ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم والاستشعار
بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي
هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع
الخاتم الكريم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له قال
ميرك وروي اصطنع اي سأل ان يصنعوا ويضرب كما يقال اكتتب اذا سأل ان يكتب
كذا في الفائق كاني وفي نسخة فكاني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه كان من فضة
وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه تخبر عن مشاهدته في كفه ظاهره انه من باطن
اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الكوع حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا وفي نسخة
انبانا محمد بن عبد الله الانصاري اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم اسم جده حفص
وثالثهم جده زياد قال حدثني ابي يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط اخرج
حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري اخرج حديثه الستة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم لعل خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر
محمد سطر مبتدأ وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية ويجوز التنوين على الاعراب
لانه مبتدأ وخبره وسطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق سطر هذا حل الحنفي
وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش
محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى القول محمد مرفوع على الحكاية خبر كان او على انه
اسم كان هذا والمتقدم خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الحذف او بملاحظة الربط بعد
العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتامل وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة
حيث قال محمد خبر كان على الحكاية واسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية
الحديث وكذا قوله او نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال او قوله
سطر خبر مبتدأ محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله
سطر الثالث وعندي ان هذه الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك

ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم من رواية عرعرة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة
ضعفه ابن المديني فزيادته شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة
بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس
والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد
رسول الله اقول ويحتمل تعدده وتوثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث
على الاقتصار وبيان ما هو الاهتمام من تخصيص اسمه ويبنى على تعدد الخواتيم كما يتبين
بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره
ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به
تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض
الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد
في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها
ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وبه
يتلاشى ما وقع في كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره
صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو
تعظيم اسم الله تعالى عن ان يمتهن ولو كان اجنبيا ولهذا قالوا بكراهة كتابة اسم الله تعالى على جدر
المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها حدثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم
والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ابو عمرو بالواو اخرج حديثه الستة
قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح قاف وسكون تحتية وسين مهملة الحداني نسبة الى حدان
بضم المهملة وتشديد الدال وهي قبيلة من الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع
اخرج حديثه مسلم والاربعة عن خالد بن قيس اي ابن رباح البصري اخرج حديثه مسلم
والاربعة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي اراد ان يكتب بقرينة
الحديث السابق الى كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب
كسرى بالفتح افصح لكن في القاموس كسرى بكسر الكاف ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي
واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن وخاقان
لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم
بان يمزق ملكه كل ممزق ولما جاء الى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه والنجاشي تقدم ضبطه وهو لقب لكل
ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة
ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشف له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي بعده
وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير

اصحهم صحابي مسلم عن قتادة وكتب لاصحهم كتابا ثانيا اليه وتزوج ام حبيبة رضي الله عنها وتعلم
جوابه صلى الله عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرها وقد صور تاصر بعض للكاتب
في شرح كتاب المشكوة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم او الا مختوما بخاتم وسبق
تعليله فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر بصوغه لما تقدم من ان الصياغة
كان يصلح بنا مبتدا التركيب من قبيل بني الامير المدينة في النسبة المجازية حلقته نقش فيه
اللام وسكن فضته قيد اشارة بانه لم يكن فصه فضة ونقش فيه اي في الخاتم اي فصه
محمد رسول الله ولتحقيق ضبط نجر بوكالة في النسخ المصححة والاصول المعتمدة فاما قول
الحنفي وروي معلوما ومجهولا فالله اعلم بصحته قال ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا بصيغة
المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل
راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي اي امر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله
بالرفع ايضا على الحكاية حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا سعيد بن عامر
الضبعي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة والحجاج بفتح مهملة وتشديد الجيم الاولى
ابن منهال بكسر ميم فسكون نون ابو محمد السلمي البصري اخرج حديثه الستة عن همام بتشديد
الميم الاولى وسياتي ذكره مبسوطا عن ابن جريج بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما عن
الزهري بانهي خليل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء اي واذا
اراد دخوله نزع خاتمه بفتح التاء وكسرها لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه في الخلاء مكروه
وقيل حرام وقال العصام الاشتمال على جملة من جمل القران وهو اشتماله على اسم نبي من انبيائه وفيه
وعلى وصف من اوصاف جميع رسله وبما فيه في الاول بانه ليس المراد منه القران ولا يتعين القران
الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة
اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة من القران واما قول ميرك وهو اية من كتاب الله غير
صحيح ولعل مراده بعض اية وللحديث رواه ابوداود وفي ايضا في روايته وضع مكان نزع
ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع ثم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية
الوضع لكن قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه وقال في اخره هذا
حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه
النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه
ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور
وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الجزري في هذا التضعيف
نظر فان همام هو ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج
ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي هو
اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم

العظيم المنذري قول الترمذي لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قال الترمذي انتهى كلام
الشيخ اقول اما حكم ابي داود عليه بالنكارة فوجهه ان همام خالف الناس بروايته هذا
الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود
وبهذا وجهه ابن العراقي في شرح الفية وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير
من المتقدمين وخص بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف الثقة كما
صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من
هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد وقال في اخرى بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما
ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا
الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ اوضح من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا
صححه الترمذي لكن حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في
المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال
على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان
يحيى بن المتوكل هو ابو عقيل وهو ضعيف وليس هو وانما هو باهلي يكنى ابا بكر ذكره
ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى
عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قاله ابن العراقي والله
اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال النووي تبعا للقاضي عياض
هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن
شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عنه عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه
النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقل العسقلاني في فتح
الباري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله واجاب عن هذا الوهم
باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس
فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا كما سياتي وطرح الناس خواتيمهم تبعا له
وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه
اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة
على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع
الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز ابن صهيب
عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض
من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا
ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش انتهى واقول
الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس

خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى ان في لبسه
ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم
لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا اي للمصلحة فلا ينقش
عليه احد اي اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال يكره
لبس الخاتم لغير الحكام حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن
نمير بضم نون وفتح ميم اخرج حديثه الستة اخبرنا عبيد الله بن عمر وتقدم ذكره عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده
اي حقيقة بان كان لابسا او في تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان اي وبا حدى المعنيين
بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي للختم به او للتبرك ثم
كان في يد عثمان رضي الله عنه او في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الخ
والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا
بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء
الفلاني في يد فلان ويهود واليد عنده الا انه يابى عنه ظاهر قوله حتى وقع اي سقط
الخاتم من يد عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة ويخفف وهو
معروف قريب من مسجد قبا عند المدينة كذا في النهاية وقال العسقلاني هي بستان
معروف ويجوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان
انتهى والظاهر اطلاق بئر اريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع
ما قال العصام وعلى هذا في الكلام مضاف محذوف او وقع في بئر اريس انتهى مع
انه وجه آخر من نوع البديع وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان
وصريح ما ياتي انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في المدينة عاملا في الجامع ولا تنافي الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق
انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال
فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح فلم نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم
من معيقيب ليختم به شيئا واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط واما
ما اجاب العصام في هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع
في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير
الاتي والاضطراب في العقل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه وسياتي تفسير
العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تحيره حاله واضطراب
الناس في انقطاع نصيبه وانشاء عزله والله اعلم وانما سمي عبثا صورة والا ففي
الحقيقة نشأ عن فكر وفكر مثله لا يكون الا في الخير لاحتمال انه لما دفع احدها الى

الى آخر استقبلها باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما نعم او نقش ذلك الخاتم
او نقش فيه محمد رسول الله او هذه الكلمة والجملة بيننا وبين المعرف لا تحتاج الى الضمير
العائد الى المبتدأ للربط قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر
بعد موته لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى وفيه ان الالتباس
متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان الاستعمال بلا مهلة لان
آخر الفصل الثاني متراخ عن آخر الفصل الاول ويستعمل في الفاء باعتبار عدم تراخي
اوله عن آخر الاول فكيف هذا على ذكر تم فانه واه كما ترى من الادواء انتهى ويمكن حمله
على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة في ثم او المراد التراخي في الاخبار قال النووي
في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه
دليل ايضا للحق قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته
بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها
من ولي الامر حيث راى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما لخدمته ومن اراد التبرك به
لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين اتخذ الخاتم عند الحاجة التي اتخذها
صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي
واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام
لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول قال ميرك تنبيهات
الاول اعلم انه في هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البئر
وسياتي في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب بن موسى عن نافع عنه
انه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند
البخاري من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر اريس
ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بئر اريس وعند البخاري من حديث انس فلما كان عثمان
جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان
ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصاري عن انس ثم كان في يد عثمان ست سنين
فلما كان في الست الباقية كنا معه في بئر اريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده
وادخاله فبينما هو جالس اذ اشتغل يعبث به فسقط الخاتم في البئر فالتمسوه فلم يقدروا
عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقة والى الآخر مجازية من قبيل الاسناد
الى السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم شيئا واستمر في يده وهو متفكر في شيء
يعبث به فسقط في البئر او رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي
من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين
من عمله فلما كثرت عليه اعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري
الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى قوله ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذه

من معيقيب أو رده إليه فسقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في إعطاء شخص شيئا
إلى شخص آخر فيسقط من بينهما أحيانا لاعتقاد المعطي أن أخذه الآخذ وظنه من الآخذ
أنه في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا أنه من يد أيهما سقط فنسب تارة إلى عثمان
وتارة إلى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات فإن قلنا بالترجيح
فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط إلى عثمان لأنها المتفق
عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقع أيضا ورواية نسبة السقوط إلى معيقيب هي
من أفراد مسلم والله أعلم أقول ومن حيث القواعد العربية ترجح رواية النسبة إلى عثمان
أيضا لأنه السبب القريب في السقوط من حيث أنه لم يتم قبض الآخذ والإعطاء والله
أعلم قال ووقع عند أبي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر
فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به وله شاهد
من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم
الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة وأقول الظاهر أن هذه الأخبار
اتخذه بعد سقوط الخاتم والله أعلم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم
شيء من الأسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب
ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون
وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والأخروية التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر
الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث أن يسير المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد
في تفتيشه يعني دفعا لإضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع
عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلاني وفيه نظر فأما عقد عائشة
فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس
عليه فكل هذا غريب من الشيخ فإن استدلاله بالخبر صحيح حيث وقع البحث وأما ظهور
الأثر فأمر مترتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال إن العقد لم يكن يسيرا من المال
لا سيما ويتعلق بقلب الشابة في الحال والمال مع أنه كان أمانة عندها فيتعين البحث
ويجب التفتيش عنه على أنه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين الإضاعة المحرمة
ولهذا لو ضاع شيء من شخص فتركه ليس عليه حرج إلا إذا شهد عليه أن يحصل صدقة تعالى
قال وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلا لما ذكروه في الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش
عليه لكونه أثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة
قدرا عظيما من المال وإلا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك
وبالضرورة يعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم
لكن اقتضت عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى وهو
في غاية من الحسن والبهاء ويمكن أن يقال مع هذا أن الخاتم المختص المحتاج إلى الختم به لا يقاس

لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر إلى قضية
مروان وختمه حكم عثمان بعد تحقق وجود الخاتم عنده وعدم تصرفه فيما أضاع ووقع
في يد أهل النزاع فإنه يترتب عليه ما لا يقاس عليه من ضياع مال كثير أيضا بالإجماع وأما
قول ابن بطال إن من طلب شيئا ولم ينجح فيه ثلاثة أيام له أن يتركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا
فيفهم ما سبق أن الأشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء في باب اللقطة أن تعريفها بحسب ما يليق
بها فإن الشيء قد يكون مما لا يلتفت إليها ولا يجتهد في الطلب عليها كثمرة وحبة عنبة وفلس
وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يطلب إلى جمعة وإلى شهر وإلى سنة وإلى آخر العمر كله
فلا يصح تحديد بحد ثلاثة في طلب المال اليسير وبلوغ البحث عن المال الكثير التنبيه الثاني روى
أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم
إلا لذي سلطان واستدل به قوم كراهة لبسه لغير السلطان قال النووي في شرح مسلم أجمع
المسلمون على جواز اتخاذ الخاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين
لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثرا وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم الحديث والظاهر منه أنه كان يلبس
الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ
فلا يتم الاستدلال به أجيب بأن الذي نسخ فيه لبس خاتم الذهب ولبس الخاتم الذي
بعده قال العسقلاني الذي يظهر لي أن لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الأولى
لأنه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال خلافه إلا للضرورة فتكون الأدلة الدالة
على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر أنه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل أن يراد من السلطان من له سلطنة على شيء
من الأشياء بحيث يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة والمراد من الخاتم
ما يختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج إلى الختم به وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به
وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده
ما روي من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة
ما يختم به أقول الظاهر عن لبسه أنه ما بلغه النهي عن الزينة والخاتم لأنه ظاهر العموم
ومعيار دفع الاستثناء اللاحق وما صح النهي عندهم ويؤيده أنه سئل مالك عن حديث
أبي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم
وأخبر الناس أني قد أفتيتك والله تعالى أعلم التنبيه الثالث ذهب بعض العلماء إلى
جواز نقش الخاتم باسم من أسماء الله تعالى من غير كراهة وورد في ذلك آثار عن جماعة
من الصحابة والسلف الأخيار منها ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن نقش خاتم
علي لله الملك ونقش خاتم الإمام محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعي الثقة
بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسنين أنهما قالا لا بأس بنقش ذكر الله

على الخاتم أقول لأن الظاهر أنه المحترم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين
وبعض أهل العلم كراهته انتهى وقال العسقلاني أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين
أنه لم ير بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها وهذا يدل على أن الكراهة لم تثبت عنه
أقول يمكن أنه ثبت عنه ويكون له في المسألة قولان لتعارض فيهما الدليلان ولم يمكن تأخر
أحدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء
بالكف التي هو فيها والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا يكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض
لذلك وإذا جاز نقش أسماء الله تعالى على الخاتم فبالأولى جواز اسم الشخص وأبيه
قلت هذا الاختلاف في عدم كراهته عند الحاجة بل هو مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج
إلى دليل آخر حيث قال وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا
القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن القضاة والخلفاء نقش أسمائهم على خواتيمهم
أقول وفي معناهم من يحتاج إلى الختم والله تعالى أعلم انتهى وذهب جمع من المتأخرين
من علماء الشافعية إلى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الآتي بل صحح ابن حبان أنه
صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه
وقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الآخرون
الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي كأنه حمل النهي المذكور على التنزيه على
أن النووي في شرح مسلم ضعفه ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الإبانة كراهة
الخاتم المتخذ من حديد أو نحاس للخبر المذكور وفي رواية أنه رأى خاتما من صفر
فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك
حلية أهل النار وعن المتولي لا يكره واختاره في التحقيق وصحح في شرح مسلم لخبر الصحيحين
في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر أبي داود
كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف
واعترض على تضعيفه بأن له شواهد عدة وإن لم ترتق إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل
عن درجة الحسن أقول وحديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد لا يراد به
الحقيقة بل المبالغة في الطلب على أنه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان
من علمائنا في باب الكراهة بقوله لا يتختم الرجل إلا بفضة أما قوله لا يتختم بالذهب
فللحديث المعروف وأما التختم بالحديد فلأنه خاتم أهل النار وكذا الصفر

باب ما جاء في تختم

رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في كيفية لبسه الخاتم والباب السابق محصل في
بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان أولى وفي بعض
النسخ باب في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لا ينافي ذكر تختمه
في يساره كما سيأتي وقال ميرك فيه إشعار بأن المصنف كان يرجح روايات تختمه في اليمين
على الروايات الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثا فيه التصريح بكونه

يكون صلى الله عليه وسلم تختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض عن قتادة عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح أكثر أهل العلم الأحاديث
المذكورة في هذا الباب وأكثرها صحاح وفي الباب عن أنس عند مسلم بلفظ أن النبي صلى الله
عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وعن عائشة عند أبي الشيخ بسند
حسن وعن البزار بسند لين وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس
عنده أيضا بسند لين وعن أبي هريرة عند الدارقطني وفي غرائب مالك بسند ساقط
وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري أيضا لكن فيه جويرية ولم يجزم إلا قال في يده اليمنى
هكذا وقع على الشك وجويرية هو الراوي عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن
إسمعيل شيخ البخاري هكذا حققه العسقلاني في شرحه وقال قد أخرجه ابن سعد عن
مسلم بن إبراهيم وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء
كلاهما عن جويرية بأنه لبسه في يده اليمنى وأخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال إني قد كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني
ثم نبذه الحديث انتهى قلت فيه إشارة إلى أن لبسه في يمينه أيضا منسوخ لأنه صلى الله
عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا أو فضة كان يناسب اليمنى ولما نهي عنه
ثم أمر بلبسه للحاجة جعله في يساره بل جعل فصه مما يلي كفه تحرزا عن الزينة بقدر
ما أمكن ولذا قال شارح شرعة الإسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار أي في زماننا
وقوله صلى الله عليه وسلم بجعلها في يمينك كان ذلك في بدء الإسلام ثم صار ذلك من
علامات أهل البغي كذا في الخلاصة وعن أنس قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار
إلى الخنصر من يده اليسرى أما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها وحرمانها عن الأفعال
الفاضلة ولأنه أبعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها
وجبر نقصانها قلت لكونها أصغر فتحتاج إلى الخاتم الأكبر وعن علي نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه وأومى إلى المسبحة والوسطى ذكره في المصابيح وفي شرح
الطحاوي والأولى أن يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة ولا يملك الخاتم أقل من مثقال
ويكون قدر الدرهم لكونه أبعد عن الترف وأقرب إلى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم
في اليسار من حديث أنس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس
خاتمه في يساره لكن في سنده لين وأخرجه ابن سعد أيضا وقد جمع البيهقي بين الأحاديث
الواردة في التختم في اليمين والأحاديث الواردة في اليسار في التختم بأن الذي لبسه
في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسيأتي في آخر
الباب أيضا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم
الفضة أقول ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم عن أنس عند مسلم فيه التصريح

بانه لبسه في يمينه اولاً ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي
من رواية عبد الله بن عطا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه
ثم انه حوله في يساره وهذا لو صح كان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن
سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم
الذهب ثم اتخذ خاتماً من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل قلت المرسل
حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيداً ومقوياً للحديث الذي سنده ضعيف
قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولاً في يمينه ثم تختم في يساره
وكان ذلك آخر الامرين قال النووي اجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار
ولا كراهة في واحد منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون
في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين ومذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين
افضل لانه زينة واليمين اشرف واخص بالزينة والكرامة انتهى وقيل ان الزينة هي
سبب الكراهة قال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه
للتزين به فاليمين افضل وان كان للختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل
تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لان اليسار آلة الاستنجاء
فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة قلت وفيه بحث لانه لا يخلف
بجواز نقش اسم الله تعالى عليه وعلامه وما نقش به وجوده يسبب لنزعه عن يده فلا يوجه
ترجح قال ويترجح التختم في اليسار بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء
الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة واشار الى ذلك ابو داود حيث ترجم باب التختم
في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح حدثنا
محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمعجمة والمهملة في الدال الثاني على ما في النسخ واما
في اللغة فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن
عبد الرحمن تقدم قالا اي سهل وعبد الله اخبرنا يحيى بن حسان يصرف ولا يصرف وتقدم
وجههما انه فعال وفعلان اخرج حديثه الستة الا ابن ماجه اخبرنا سليمان بن بلال اخرج
حديثه الستة عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم لكنه زاد وانما ذكر جده
تمييزاً له عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمتهما عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها يا ساكنة عن ابيه اخرج حديثهما الستة
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بفتح البا من اللبس
بضم اللام خاتمه بفتح التا وتكسر في يمينه قال ابن حجر في احواله صلى الله عليه وسلم ولانه التختم
فيه نوع تشرف وزينة واليمين بها اولى خلافاً لمالك في رواية عن احمد قلت وهو مذهبنا
المختار بما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من علماء الابرار حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا
احمد بن صالح روى عنه البخاري وابو داود اخبرنا عبد الله بن وهب مر ذكره عن سليمان

عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه قال ميرك اورده المص من وجهين
وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي انتهى وفيه دلالة على انه لبسه في يساره
احياناً كان لبيان الجواز لكن استدل الجمهور من رواية مسلم بن علي انه كان خاتمه صلى الله
عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم فيها مروي عن عامة الصحابة
والتابعين وبان خبر المص الاتي عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه
فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد حديث انه تختم في يساره وهو آخر الامرين من فعله
صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة واما ما اجاب به ابن حجر
من هذا بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمص وقال قال
يعني البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على
اولى الالباب انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب تنبيه وفي خبر ضعيف كان
صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطاً وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه
وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطاً ليذكرها لكن قيل انه موضوع
ذكره ابن حجر والله سبحانه اعلم وحدثنا احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن
حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة يتختم
في يمينه حال من مفعول رايت فسالته اي ابن ابي رافع عن ذلك اي سببه فقال رايت عبد الله
بن جعفر اي ابن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة
ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه الستة يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله بن نمير
بالنون والميم مصغراً اخبرنا ابراهيم بن الفضل لم اطلع على ترجمته عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل بفتح وكسر ومر ذكره عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم
في يمينه قال ميرك اورده المص من وجهين ايضاً ونقل المص في الجامع عن البخاري انه قال
اصح شيء ورد في هذا الباب او التختم باليمين حدثنا ابو الخطاب بفتح معجمة وتشديد
مهملة زياد بكسر زاي وتخفيف تحتية ابن يحيى اخرج حديثه الستة اخبرنا وفي نسخة
انبانا عبد الله بن ميمون ضعيف بالاتفاق عن جعفر بن محمد اي الصادق لقب به لكمال
صدقه اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم بن محمد
بن ابي بكر عن ابيه اي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بالباقر لانه بقر
العلم اي شقه وعلم اصله وفرعه وجليه وخفيه وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي
طالب وهو تابعي جليل سمع جابراً وانساً وروى له البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال الشيخ اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني
في اسناد هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد الله بن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري

ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث شواهد كما ترى فتقوى بذلك
روايته وخرجت عن حد النكارة حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي اخبرنا وفي
نسخة انبانا جرير بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعدها تحتية عن محمد بن اسحق بن
ذكره عن الصلت بفتح مهملة فسكون لام ابن عبد الله اي ابن نوفل بن حارث بن عبد
المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله
بكسر الهمزة في الاكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس كما في النهاية وقيل الفتح
هو الافصح وفي القاموس الفتح لغة وهو متكلم بمعنى اي لا اظنه والظاهر من السياق ان
قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض
الاصول الا قال اي ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال ميرك
هكذا اورده المصنف مختصرا واخرج ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت
بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى بن عمر ينسب الى جده اخبرنا سفيان قال
ميرك هو ابن عيينة عن ايوب بن موسى اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي اخرج
حديثه الستة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
او للختم به وجعل فصه مما يلي كفه اي ومما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم
يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل
السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل الاقتداء به
صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره
النووي في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة الفاعل محمد رسول الله اي هذه الالفاظ فحكى
الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى امر بنقش فيه وان قرئ بمجهوله
فوجهه معلوم ونهى اي النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقش بضم القاف اي ويخرج احد
عليه اي على خاتمه او مثل نقشه ولعل سر النهي ان لا يلتبس امر الخاتم وقد راعى الخلفاء
ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد وهو الذي سقط من معيقيب
بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة في آخره ابن
ابن ابي فاطمة الدوسي بدري ابتلي بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل
فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة
الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما
قول ابن حجر ان معيقيبا سقط عثمان فغير صحيح في بئر اريس قال ابن حجر واما
ما روي ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه

عليه وسلم يحمل انه صح على انه قبل النهي وخصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء
في بعض الطرق ان معاذا اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم عن معاذ فكان في يده
رواه الدميري في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك او الاتخاذ لعدم بلوغ النهي
اياه انتهى قال ميرك او حمل النهي على التكثر به اشترى بما روي من اخذ الخاتم عن معاذ يدفع
قول الخصوصية به حدثنا قتيبة بن سعيد انبانا حاتم بمهملة وكسر فوقية ابن اسمعيل
عن جعفر بن محمد هو الصادق بن الباقر عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في
يسارهما اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعل صلى الله عليه وسلم في اكثر الاحيان او في
آخر امره وبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يريا
النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث
بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم يدرك الحسنين وقد اخرج
ابن حبان في كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر
الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن
والحسين كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر نحوه
ولم يذكر عثمان والله تعالى اعلم بهذا ولم يظهر وجه للفصل بين الحديث السابق واللاحق
وهما التختم باليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع
بتشديد الموحدة اي الحكاك ونقاش الخاتم اخرج حديثه البخاري في التعليق
والاربعة حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو اخرج حديثه الستة عن
سعيد بن ابي عروبة بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة عن
قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه قال المصنف في جامعه هذا حديث
غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا اي من هذا الوجه والا فقد صح من طريق اخرى
التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث جعل قوله في جامعه ايضا من متن الشمائل قال ميرك
بعد نقل كلامه في الجامع اقول قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرج ابو الشيخ
والبيهقي من طريق قتادة عن انس والله تعالى اعلم انتهى وروى ابو داود عن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلتا الروايتين
صحيحة حدثنا محمد بن عبيد بالتصغير المحاربي بضم اوله وبمهملة وكسر راء وموحدة
نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي اخرج حديثه ابو داود
والترمذي والنسائي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة

عن موسى بن عقبة مر ذكره عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ذهب قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي
كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله كان يلبسه في يمينه وقبل تحريم الذهب
على الرجال قال ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في آخره
قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى فاتخذ الناس في الذكور منهم او الكل ثم نسخ
وابيح للنساء خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم او للوحي بتحريمه والظاهر
ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال تفريع الطرح على اتخاذ الناس
دون لبسهم دل على ان ما صار منهيا هو اتخاذه من غير اعتبار حيث كره اتخاذهم ذلك
انتهى وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها للبس او اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث
ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان تحريم اتخاذ خاتم الذهب ليس بمنهي اجماعا
وقد طرحه صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا وهو يدل على انه مكروه لبسه واما جعل
نفي اللبس كناية عن كراهة الاتخاذ ففي غاية البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس
وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله فطرح الناس خواتيمهم اي عن ايديهم والخواتيم جمع خاتم
كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحكم مع قوله صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في يده وحريرا في يده ان هذين حرام على ذكور
امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة
الاربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا
بان جمعا من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين
حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين
تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال او اللبس
في اليمين تبدل باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا ينافي ما قال النووي من
ان الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب
عن انس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس
اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح
الناس خواتيمهم قال محي السنة طرح خاتم الفضة ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز
لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى وقد تقدم وجه آخر وهو ان لا يلبس احد ممن
لا يحتاج الى الختم به قال ميرك وفي رواية عبد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفي رواية
جويرية فرقى المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه فقال كنت اصطنعته واني لا البسه
وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدرى ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل
المشاركة او من زيهم يلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس
الذهب بالرجال والله اعلم واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال

للرجال دون النساء او الاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا باس بمسمار الذهب على الخاتم
خلافا للشافعي فيه وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم
فقول القاضي عياض ان الناس مجمعون على تحريمه فليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد
بالناس الجمهور ويقال لا نعرض قرن من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم
ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب
وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة واسيد كانوا يجعلون خواتيم
من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي
روى النهي عن خاتم الذهب فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال
رأيت على البراء خاتما من ذهب واخرج البغوي عن شعبة عن ابي اسحق نحوه ولاخرج
احمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده
ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب
فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس
ما البسك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد
الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب
وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تامروني ان اضع
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله **باب ما جاء في صفة**
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في الآلات
الحربية بالسيف لانه انفعها واكثرها واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بباب
السيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى
انه دعاهم الى الاسلام اولا فلما امتنعوا حاربهم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن
جرير مر ذكرهما اخبرنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة اخرجه المص في جامعه وابو داود والنسائي والدارمي والقبيعة
بفتح القاف وكسر الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما
على ما قاله الجوهري وهي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت
شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على ان
جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة واما التحلية بالذهب
فغير مباح كذا ذكره ميرك قال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج
فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية

سكين الحرب وللعلة بتحليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعة
سيفه كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال اخرج
الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته
التي يكون فيها الحمايل من فضة قال فسللته فاذا هو سيف كان لمنبه من الحجاج السهمي
اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه وقبائعه من فضة ومن طريق جرير بن حازم
عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما
بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا
ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها للآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب
والخاتم وحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه تارة وحرمته
اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك
المموه حرمت استدامته لا ابتداؤه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه
الذي هو الفعل والاعانة عليه والكسب به فحرام مطلقا ويأتي هذا التفصيل في تمويه
الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضيخان يكره الاكل والشرب والادهان في آنية
الذهب والفضة وكذا الجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا السرور والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا
او مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبا ولا بأس
بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب
عند البعض وهذا اذا كان يخلص من الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه
فلا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة حدثنا محمد بن بشار اخبرنا
وفي نسخة انبأنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن
سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه
من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران بضم مهملة
وسكون اخرى البصري بفتح الباء وكسرها اخبرنا طالب بن حجير بضم مهملة وفتح جيم
وسكون تحتية آخره راء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي عن هود
بالتنوين وهو ابن عبد الله بن سعد العبدي قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض
نسخ الشمائل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء انتهى اخرج حديثه البخاري في الادب
والترمذي عن جده امه كما في نسخة وهو مزيدة ابن جابر او ابن مالك وهو الاصح
العصري بفتح المهملتين العبدي من عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد
الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبطه

ضبطه الاكثر بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح
وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اي فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة
لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا
قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعل على تقدير
صحته انه كانت فضة مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق
ويشير اليه حيث ما سال الراوي عن الذهب بل قال طالب فسألته عن الفضة اي المموهة
فقال كانت قبيعة السيف فضة قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجدهود مزيدة
العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره
صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان
هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان
صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل
سيفه المنفرد يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق
الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق
الواقدي باسناده الى ابي سعيد بن المعلى قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح
بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف يدعى الحتف وسيف بتار حدثنا محمد
بن شجاع بضم الشين وقيل بتثليثه البغدادي بالمهملتين اخرج حديثه الترمذي
والنسائي اخبرنا ابو عبيدة الحداد اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي عن عثمان بن سعد ضعيف حديثه ابو داود والترمذي عن ابن سيرين كعب
لمحمد بن سيرين من بين اخوته قال صنعت من الصنع او امرت بان يصنع وفي بعض النسخ
صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغ او امرت بان يصاغ سيفي
على سيف سمرة بن جندب اي على مثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم
سمرة اي قال او ظن انه صنع بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر راجع الى سمرة
وقوله سيفه منصوب على انه مفعوله وفي بعض النسخ صنع بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد
وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء
المجهول ووجهه معلوم على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الصنع او السيف
واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغني
عنه حنيفيا او منسوبا الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا
لهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعني انه كان
من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصيغة في اتخاذه وقيل معناه انه اتى به من بني
حنيفة وانه لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين وقال ابن سيرين

جمع حمالة بكسر الحاء يعني علاقة سيف يعني قليجباغي

ونعل السيف ما يكون في اسفل جفنه اي غمده من حديدة او فضة

وكان سيف سمرة حنيفيا اه من كلام سمرة او كلام سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حنيفيا انتهى ويمكن ان يكون على هذا التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل
الارسال والله اعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه
حدثنا عقبة بضم فسكون ابن مكرم بصيغة المجهول من الاكرام البصري بالفتح والكسر
اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر اخرج حديثه الستة عن عثمان بن سعد
بهذا الاسناد اي المذكور من قبل نحوه اي ومعنى ذلك السند قال السيد اصيل الدين باب
ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وصفة لبس درعه بحذف مضاف
ليوافق حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو
غفلة عما يأتي فيهما على انه ليس في اولهما صفة اللبس مطلقا انتهى وهو خطأه في قوله
كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب
من حديد مؤنث وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع
ذات الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر وقال بعضهم
وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية والفضة
اصابهما من بني قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء
والخرنق واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين
درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين اذا علقت
بزرافينها لم تمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان
بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها
حلقتان من فضة عند موضع الثدي وقال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره
قال الحلبة اي حلقتا الارض حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج بتشديد الجيم
اخرج حديثه الستة انبأنا وفي نسخة اخبرنا يونس بن بكير بضم موحدة وفتح الكاف
وسكون الياء اخرج حديثه الجماعة الا النسائي عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد
بتشديد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اي عباد اخرج
حديثه الستة عن جده عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهو من كبار متأخري
الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام سوى الشام صلبه
الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد الواو احد العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة وهاجر
الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن
العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في اصل سماعنا ملحقا بعد حذف
في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات
الزبير في الاسناد لانه هكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذلك يكون الحديث مسندا متصلا

متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كما يأتي
وبذكر الزبير يصح قوله في اثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب
طلحة بالفاء التي تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة
وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلاني وذكر ابن اسحق ان طلحة جلس تحت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة وعلى
ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير
لم يحضر هذه الواقعة فان مولده في السنة الاولى من الهجرة وقيل في السنة الثانية
وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة انتهى كلامه ويحتمل ان يكون
وجه الحذف انه سمع من ابيه وحذفه من الاسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة
وهو حجة عند الكل ولا يلزم منه الحمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله
اعلم ويؤيده الحديث الآتي على ما سيأتي قال اي الزبير او ابنه نقلا عنه كان على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان قال ميرك هي ذات الفضول والفضة كما رواه
بعض اهل السير عن محمد بن مسلمة الانصاري فنهض بهما اي قام ونهض النبي استوى
على ما في القاموس اي فاراد ان ينهض الى الصخرة اي متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس
فيعلمون حياته ويجتمعون عنده فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة لثقل درعيه او
لضعف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حصل له آلام ضروب وصلت اليه وكثرة دم سائل
من رأسه ووجهه لما اصابه من مجروحيه حتى سقط بين القتلى فاقعد طلحة اي
اجلس تحته فصعد بكسر العين اي طلع بامداده النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى
اي تمكن واستقر على الصخرة وهي حجر عظيم يكون غالبا في سفح الجبل قال الراوي فسمعت
بالفاء على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في الفصيح المتقدمة
وجعل العصام اصله سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اوجب طلحة اي لنفسه الجنة او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله هذا او بما فعل في ذلك
اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين
حدثنا ابن ابي عمر اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن
خصيفة بضم معجمة ففتح مهملة اخرج حديثه الستة عن السائب بن يزيد حضر حجة
الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد
اي في السنة الثالثة من الهجرة درعان قد ظاهر بينهما اي اوقع المظاهرة بينهما بان جمع
بينهما ولبس احديهما فوق الاخرى كانه من التظاهر بمعنى التعاون وقال صاحب النهاية
وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين اوطارق بينهما وطابق والمعنى
انه لبس احديهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها وكانهما بتاد للحرب وتعليما

للامة ولتخذ المحترز من الحرز وفرارا من القضاء الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقي من الاعداء لا ينافي التوكل والتسليم والرضا والتحرز بظاهر عما يتوهم عند حذف من صدق بلبس واحد الى وسط والاخر من وسط الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابي داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين ولبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية كاضية بوقوع ما وقع من المنازعة والمبايعة والله اعلم بتحقيقه قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة ابن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم **باب ما جاء في صفة مغفر** رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضا واصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو رفرف البيضة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس وهو صاحب المذهب عن ابن شهاب وهو الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر وفي رواية عن مالك مغفر من حديد يعارضه ما رواه مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلهذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما مجرد حمله فمكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره فقيل له اي بعد ان نزع المغفر هذا ابن خطل بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله متعلق باستار الكعبة جعل يستجير او خوفا من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل مسلما

كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام دخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله كان آمنا انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تعلق بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث بن نقيذ وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي السرح وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فقال اقتلوه نقل ميرك عن العسقلاني انه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر انتهى ويخفى ان ذلك سبب اهدار دمه وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر وعلى فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قتله مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى المبادرة فقتله على انه يلزم منه تخلفه صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العصام انه امر واحدا منهم بقتله لا جمعا فهو من قبيل اسناد البعض الى جميعهم كما لا ارتباط له ولهذا اقدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل السير فغير صحيح لما ذكره القسطلاني في المواهب من انه روى ابن ابي شيبة من طريق عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمي اشتركا في قتله فلا ينافيه ما في رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكى الواقدي فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني ورجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين

المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا قال واختلف
في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل
الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن
ياسر رواه الحاكم وقيل البلاذري واثبت الاقوال ان الذي باشر قتله منهم ابو برزة
ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لتحتم قتل ساب
صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع
الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه
لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك الذي قتله
فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيد ما قلته ان ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله
عليه وسلم على قتله لمثل ردة ابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل الاسلام صلى الله عليه وسلم
ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم نحا لارتداده وصدر عنه ما صدر
فليس من باب المتنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم ويختلف
في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله تعالى وانما يقتل
حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لم يتنجس
انتهى وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا
وثانيهما ان قتله لا يتصور من غير ان يتنجس المسجد ثم اطال بما لا طائل تحته وكذا
تركنا تحته قال الحنفي مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود وعلى
من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة انتهى وفساده
ظاهر لان المسألة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجأ اليه
فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة
كانت دار حرب وابن خطل مرتد لحق بالمشركين فوقعت المصلحة بقتل اربعة
منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح انه فتحها كان عنوة فلا اشكال
فيه حدثنا عيسى بن احمد تقدم اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا عبد الله
بن وهب تقدم قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب وهو الزهري عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح او سنته ثمان من الهجرة وعلى
رأسه المغفر بلام التعريف في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول العصام
وفي بعض الاصول مغفر فالله اعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الآتي انه كان على رأسه
عمامة سوداء المخرج في مسلم انه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب
لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة
بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل
على ان العمامة كانت على رأسه حين دخول مكة لانه زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع

زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع في زمان دخول مكة والله اعلم وقيل ان
سواد عمامته لم يكن اصليا بل كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة
متسخة وسلوته بسببه وتمادى فيه المغفر فظن الراوي انها سوداء ويدل عليه
رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر هنا في الجمع من الجميع والله اعلم واما
قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متهيئا للقتال ومن اقتصر على العمامة
بين انه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم
احرامه لانه في الاحرام بالنية والتلبية جائز للضرورة والثاني ان لبس المغفر يكفي للدلالتين
على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول بعوض صحة عدم احرامه ان سببه
كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم
الوصول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاولى تماما هو قرب الحرم لينظر كيف
الامر اذ الغلبة ام لا فجاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو
مقتضى مذهبنا من ان الآفاقي اذا قصد بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات
بغير احرام ثم دخل مكة باختياره محرما وغير محرم قال ميرك وزعم بعض اهل السير
انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللآخر سبوغ وقال
بعضهم كان له بيضة وكان في رأسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا
على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه
عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضعة عشر نفرا لغير مالك تابعوه في ذكر
المغفر وتقدم الجمع بينهما قال انس واما قال الزهري قال الطول كلامه او كانه سمعه في
وقت آخر منه واما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي
حتى يحكم على الحديث بانه معلق فمدفوع بان السياق المطابق للسياق انه من كلام انس
مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل فلما نزعه ونزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغفر وفيه عن رأسه جاءه رجل قيل هو ابو برزة الاسلمي فقال
او الرجل ابن خطل متعلق باستار الكعبة مبتدأ وخبر فقال الاولى والنبي صلى الله عليه وسلم
اقتلوه او انت واصحابك ففيه نوع من التغليب او الالتفات وتؤيد الاول رواية
اقتله قال ابن شهاب او الزهري قال ميرك وهو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق
لما وقع في الموطأ من رواية ابن مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما
او على صورة المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفي مذهبه
حيث قال وفيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك اخرجه البخاري
من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في آخره قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

فيما نرى والله اعلم محرما واخرج البخاري ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال
اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا وبالجمع انه قال اقتل ولما علم ان قتله وحده صعب قال
اقتلوه ولهذا ابتدروا الى قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول
معتقد ظنه لا هو خارج من غيران يكون مستندا لا يلبس المغفر كما هو تحقيقه وعليه
يحمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء بغير احرام ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتاهب للقتال بغير
احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعي على الاصح عندهم وقيل الحرام واجب
ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة
بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب
مطلقا او سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة
وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة
الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر
وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات
وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول الطحاوي
ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم
انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم
القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين
القتال معهم فيها فقد عكس استدلال النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى
دار اسلام الى يوم القيمة فبطل ما صوره الطحاوي وفي اثبته دعوى الاجماع نظر فان
الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ما صوره الطحاوي
فرض غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها
مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في عمامة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف والجمع
العمائم حيث قال بالفتح كالعمامة وقد تطلق على المغفر والبيضة على ما في القاموس
قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر او فوقه
او ما يشد على القلنسوة او غيرها وما يشد على المريض ايضا انتهى وتمام العصائب
وابن حجر هنا ما لا يجدي نفعا فاعرضت عن ذكر كلامها ايرادا ودفعا **حدثنا** محمد بن
بشار وفي نسخة قال حدثنا عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة وتقدم
تحقيق بحث الحا وانه علامة تحويل الاسناد وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع
عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وابن عبد الله الانصاري قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال ميرك وفي رواية مسلم بغير

قال في النهاية اعلم ان البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن وهو مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز له دخوله الا بالاحرام
من العناية شرح الهداية

مطلب في لبس السواد ٨٦

بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض
افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه اشارة الى ان هذا اللون
لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية انه ليس
لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزءا في لبس السواد وذكر فيه احاديث
واثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد
المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي
بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من تقرر له الخلافة وهو الان
بمحروسة مصر في يد اولاد الخلفاء ويضعه الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة
واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس
جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز وقال غيره هي التي تسميها العامة
الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات اذان يلبسها
في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف وروى ابو داود والترمذي فرق
ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال الترمذي غريب وليس اسناده بالقائم
وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء
وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان
او ابن عيينة عن مساور بضم ميم ومهملة وكسر واو ووراء الوراق بتشديد الراء بايع
الورق او صانعه او منسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم والاربعة عن جعفر بن
عمرو بن حريث مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة عن ابيه قال
رايت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة
وغيرها يوم الجمعة او غيره ويلتجئ ما بينه **حدثنا** محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى
قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب الناس اي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم من ان
لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر
بل كان على باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة
الجمعة وعليه عمامة سوداء اي وقد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم كذا في المشكاة
وفي بعض نسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس
ماخوذة من العصب وهو الشد كما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون
العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر
واورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اي يوم فتح مكة وفيه
الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة

عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كأني انظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية
في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف انتهى
وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود
وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء
وجبة سوداء وعصبة سوداء وانس وعبد الله بن جزء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة
وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس
كان يعتم بها وورد بسند واه هبط علي جبريل وعليه قباء اسود وعمامة سوداء
فقلت ما هذه الصورة لم ارك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس
عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس
ولولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين على امتك زمان يعز الله فيه
الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال
من اهل خراسان قلت واي شيء يملكون قال الاحمر والابيض والحجر والمدر والسرير
والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه
يكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي وفيه
جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه حدثنا هارون بن اسحق
الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة حدثنا يحيى بن
محمد المدني نسبة الى مدينة السلام على الاصح اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة وفي نسخة
صحيحة المدني عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه الستة عن عبيد الله بن عمر نسبته
الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كذا في الكاشف
عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم بتشديد الميم اي لف عمامته
على رأسه سدل عمامته اي ارخى طرفها الذي يسمى بالعلاقة قال في المغرب سدل الثوب
سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه
على منكبيه واسدل لخطا بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه
والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزي في الوفا من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء
قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخيها ذؤابة بين كتفيه قال
نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك كان هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد
العزيز ونبه عليه بترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام الحنفي
كان منعطفا ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال
طرف العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد كذا حققه

حققه العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك قد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرخي علامته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علامة
وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت
عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن
خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفيها
على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه
ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروي
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير القلانس
قال الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة
وحدها فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي من حديث ركانة انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على
القلانس وقال الشيخ الجزري وفي تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وطلبت من السير
والتواريخ لاقف على قدر عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء ومن
كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان
القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل
ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم
وقد كانت سيرته في ملبسه اتم وانفع للناس انهم اذ كبر العمامة يعرض الرأس للآفات
كما هو مشاهد في فقهاء المكية وقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان
يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما
انتهى قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم
لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك
اصلا قال ابن حجر بل هذا من قبيل رأيهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا
في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما
في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان وتقضي عليه بالزور والبهتان
قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه
الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة
والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من اهل السنة
والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام
من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس سره الجلي يبين
مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه بريء مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه
والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة بانهم نواصب

والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهو
ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل بالالقاب المذمومة وقدس الله
روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض ان كان رفضا حب آل محمد فليشهد
الثقلان اني رافضي ورضي الله تعالى عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول ان كان
نصبا حب صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي وعفا الله عن الثالث حيث يقول
فان كان تجسيما ثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تأويل مفتر فاني بحمد الله ربي مجسم
هلموا شهودا واملؤوا كل محضر ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع
المسطور وهو انه حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها
وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة
كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى
فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به
واجب والسؤال عنه بدعة فرق بين المعنى من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله
البشر وهذا الجواب من مالك شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر
والعلم والحيوة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها
كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات
وكنهها فاذا كان ذلك غير معقول فكيف تعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة
من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف
ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه
مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل
فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل
ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر
ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح
الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قال الامام الاعظم
والمجتهد الاقدم في الفقه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس كما ذكر الله في القرآن
من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان
فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه
ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع
الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء رأى النبي صلى الله
عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند
ارباب الحال والمقام وهو ان يكون متذكرا بهيئته ومتفكرا برؤيته الحاصلة من كمال

مطلب الرحمن على العرش استوى

من كمال التخلق وتخليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين ربيتهم بحسن تربيته
وجلى مرائي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن
صدا الخطور والفناء رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم وامَاتنا
على محبتهم وحشرنا في زمرتهم حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان
او ابن عبد الله بن حنظلة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو اي ابو سليمان هو عبد
الرحمن الغسيل فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري وهو جد
عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن ابي عامر المدني
الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة حين
استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفير احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته
الملائكة غسل الجنابة عن عكرمة او مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي
صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الوصية بشان الانصار كما اخرجه البخاري
في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس يكثرون وتقل الانصار
حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر احدا او ينفعه فليقبل من محسنهم
ويتجاوز عن مسيئهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم
يصعده بعد ذلك اليوم وعليه اي على راسه عصابة بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة
بدل عصابة عكس ما سبق على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره
دسماء بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي سوداء كما في نسخة ومنه قول عثمان
رضي الله عنه وقد رأى غلاما مليحا دسموا بالتشديد نونته اي سودوا النقرة التي
في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل بمعنى دسماء انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه
وسلم اذ كان يكثر دهنه كما مر والاسمية عبرة الى السواد وقال ميرك يحتمل ان تكون
اسودت من العرق والاسماء في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها
في الاصل وفي حديث انس عند البخاري وعليه حاشية برد والحاشية غالبا تكون بلون
غير لون الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم **باب ما جاء في صفة ازار رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الازار بالكسر الملحفة وتؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل
البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر اعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء
كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة
بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين
ونصفا ونقل ابن عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع

في ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين حدثنا
احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب اي السختياني عن حميد بن
هلال ... عن ابي بردة قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة
بعد شريح فعزله الحجاج وهو ولد ابي موسى الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام
عن ابيه اي ابي موسى الاشعري الصحابي المشهور قال وفي اكثر الاصول ليس عن ابيه
وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان ابا بردة كما انه يروي عن ابيه يروي عن عائشة انتهى
وفيه انه غير موجود في اصلنا المقابل باصل السيد ميركشاه وغيره وكذا في سائر
النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب ان يصير الحديث منقطعا الا ان يثبت
انه سمعه من عائشة ايضا والا فمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول
قال اي ابو بردة اخرجت الينا عائشة اي اما بنفسها او بامرها كساء بكسر الكاف ثوب
معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة او مرقعا
يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطائه ولينه
لتراكم بعضه على بعض وكذا قال الحنفي في معناه او مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام
وقال انه بعيد مع ان قوله اقرب فيه في شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي
ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها
القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري
الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه لم يكن قميصا كذا ذكره ميرك
وازارا غليظا اي خشنا فقالت اي دفعا لتوهم ان هذا اللبس كان في اوائل امره قبل
ان يوسع الله عليه بفتحه ولم قبض بصيغة المجهول والقابض معلوم او اخذ روح
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا وبحاجته
لدعائه مرارا اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
وفي روايته ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة وهذه الرواية
تفيد معنى ثالثا للملبد وهو انه صفة كاشفة لكساء وان التلبيد في اصل النسج دون
الترقيع مع انه لا منع من الجمع قال النووي هذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن اعراضها وشهواتها حيث اختار
لبسها واجتزاء بما يحصل منه ادنى الكفاية بها انتهى وفيه دليل على ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهاية
امره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفنا ليكون متبعا لجمهور الانبياء
ومتبعا لخلاصة الاولياء والاصفياء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
عن شعبة عن الاشعث بن سليم بالتصغير قال سمعت عمتي اسمها رهم بضم الراء
وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة

حنظلة تحدث عن عمها اي عم عمة اشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن
الكوفة واما ما قال العصام من ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم ابيها اي عم ابن
حنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا في اصلنا ولا في النسخ الحاضرة اصلا نعم
ذكر ميرك انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم ابيه فوقع يرجع الضمير المجرور الى
الاشعث ولا يخفى ان عم هو الشخص هو عم ابيه قال بينما انا امشي اي بصيغة المضارع
استحضارا للحال الماضية بالمدينة اي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا
بحذف الميم واصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد الفا وقد تزاد فيها
ميم وهما بعدهما وقبلهما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب
بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا او ما قام مقامه
كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما او الالف
وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ
وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا
وقد جاء في الجواب كثيرا يقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه اذا بالالف
للمفاجاة انسان خلفي قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه
اذا هم يستبشرون العامل في اذا معنى المفاجاة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجأوا
وقت الاستبشار فمعنى الحديث وقت مشيي بالمدينة فاجأني قول انسان خلفي فحينئذ
بين هما ظرف لهذا المقدور واذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه
على المضاف كما حققه الحنفي يقول اي وذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين
وعين الانسان حين رآني مسبلا ازاري وغافلا عن حسن شعاري ثم قوله يقول
خبر المبتدا او الموصوف المعقول قوله ارفع ازارك اي عن الارض فانه اي والرفع اتقى
من التقوى او اقرب اليها وادل عليها لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء
مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من نفس الحروف
فقالوا اتقى يتقي مثل رمى يرمي وفي بعض النسخ انقى بالنون من النقاوة اي انظف
من الوسخ وابقى بالموحدة اي اكثر واما الثوب فحمل صلى الله عليه وسلم امره بالمصلحة
الدينية وهي طهارة القلب والقالب اولا لانها المقصودة بالذات وثانيا بالمنفعة
الدنيوية فانه انما يبقى لا اخرى وفيه ايماء الى ان المصالح الاخروية لا تخلو عن المنافع
الدنيوية واما قول ابن حجر وانقى من الدنس وفي نسخة ابقى او اكثر بقاء فغير موافق
للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل النقاوة هي
عين التقوى او بعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ في اتقى لا في انقى بنا على انه
بتعدد النقطة الفوقية او بوحدتها ويحتمل الاخير التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول
فتامل ثم يظهر لك وجه المعقول كما لتفت كذا بخط ميرك في الهامش واقعا عليه علامة

صحيحي اي نظرت الى ورائي فاذا هو اي الانسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاعتذرت
عن فعلي فقلت يا رسول الله انما هي اي الازار والتانيث باعتبار الخبر وهو قوله بردة
بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب ملحاء بفتح الميم تانيث املح والملحة بالضم بياض
يخالطه سواد كما في الصحاح وقيل الملحاء التي فيها خطوط من سواد وبياض وقيل
ما فيه البياض اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو سهو قلم وكان الصحابي اراد
ان مثل هذه لا خيلاء فيه وان امتهنها وبقاءها سهل لا كلفة معها فاجابه صلى الله
عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الانام بقوله وفي
قال اما لك باستفهام انكاري وما نافية في تشديد الياء اي اليس لك في فعلي
المحتوي على قولي وحالي اسوة بضم الهمزة وكسرها او قدوة ومتابعة واما قول الحنفي
اي في قولي فلا يلائمه قوله فنظرت اي الى لباسه فاذا ازاره باعتبار طرفيه الى نصف
ساقيه وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا
وقد اغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه
وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها انتهى وهو
خطاء فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا يتصور في مجيئي
فكيف يجوز من صحابي عربي واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة
الملحاء مما يلبسه سكان البادية والعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة
ملحاء والعادة في الاكتفاء بها بعد ذلك فكيف ارفعها انتهى وتبعه الحنفي ولهذا قال
ابن حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قال ابن حجر من
ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله اتقى بالفوقية لان الاتم والاحرى بالاعتناء
اذ اختلال لا يصلح نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخيرين
لان الامر فيها اسهل ونحو ذلك والله اعلم حدثنا سويد بالتصغير ابن نصر بسكون مهملة
حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير اخرج حديثه الترمذي
وابن ماجة عن اياس بكسر الهمزة ابن سلمة بن الاكوع ر و وعند الستة عن ابيه
اي سلمة بن الاكوع وهو نسبته الى الجد فانه سلمة بن عمرو وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان بلا انصراف وقيل بانصراف يا تزر بهمزة ساكنة
ويجوز ابدالها الفا اي يلبس الازار ويرخيه الى انصاف ساقيه والمراد بالجمع ما فوق
الواحد بقرينة ما اضيف اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة وقال او عثمان
ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقل يقول على الاول ليكاني قال يا تزر
حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا او اكثرا او مثل هذا الائتزار المذكور
كانت ازرة صاحبي بكسر اوله وسكون الزاي صيغة النوع والهيئة يعني اي يريد
عثمان بصاحبي النبي صلى الله عليه وسلم والاظهر انه من كلام سلمة اي يعني سلمة بن الاكوع

الاكوع والظاهر انه قائل اياس وفائدته نقل سلمة الازرة عن عثمان مع انه عالم
بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمول بها لخليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيتاكد النسب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
بعدي حدثنا قتيبة او ابن سعيد كما في نسخة ابن سعيد بلا ياء فتح في نسخ اخبرنا وفي نسخة
صحيحة انبانا وفي نسخة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق والسبيعي عن مسلم بن
نذير بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون ياء وراء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد
والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يذيد بفتح تحتية
وكسر زاي اخره دال مهملة ففي التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن
يزيد كوفي يكنى ابا عياض نقله ميرك عن حذيفة بن اليمان بكسر النون بلا ياء وكان
حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين والفتن اسلم هو وابوه
قبل بدر وشهدا احدا وقتل ابوه في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة
مجتمعة في عصب في النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي واقتصر عليه وفي القاموس
محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة او ساقه شك من راوي
حذيفة بل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلته
نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك اما من مسلم بن نذير او ممن دونه واما
ان يكون الشك من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
اسفل من عضلة ساقي بغير شك انتهى فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك
من حذيفة ويحتمل ان يكون من احد الرواة ولا يحسن جزم الشارحين بانه من الرواة
انتهى ولم ار من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه متاخرا عن العصام
فلم يصرح بالجزم والقطع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا العضلة والتانيث
باعتبار تذكير الخبر وهو موضع الازار اي موضعه اللائق به فان ابيت اي امتنعت
من قبول النصيحة المقتضية للعمل بالاكمل والافضل واردت التجاوز عن العضلة
فاسفل بالرفع او فموضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين فان ابيت فلا حق
او فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين اي عند وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الازار
الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفي يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين انتهى
وهو غير صحيح لان حديث ابي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اسفل من الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن
ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار
وهو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان
للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هنا على المبالغة

في المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا ينجر الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخا اليهما وراء الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوسهم كان رداء قال ميرك ويستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من اجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احديهما بعد الاخرى او ان الحكة نشأت من القمل فنسب العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذي وصححه ان ام سلمة ام المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوز عن الحد ممنوع اما كراهة او تحريما فاذا لبست المرأة خفا او مانع المعنى فالظاهر انه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن وكذا جواز الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد للستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله اعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا لحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء ويدخل في الزجر الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة وغيرهما وقد نقل القاضي عياض كراهة كل ما زاد على العادة من

من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال العراقي حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان من ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على العادة فلا يجري فالنهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه اعلم قيل ومما كان صلى الله عليه وسلم لا يبيد ومن الاطيب كان علامة ذلك ان نسج له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لا يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بالكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا باس بها انما يحرم الا صور الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم ورواية بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور والله تعالى اعلم باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجابردي حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة لقبه محدث صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رأيت اي ابصرت او علمت وهو ابلغ شيئا تنوينه للتنكير احسن صفة شيئا على الاول ومفعول ثان على الثاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد منه نفي كون شيء احسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه احسن من ما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق كان الشمس استيناف بيان او تعليل او كان شعاعها وجرمها خلافا لمن نازع في الثاني مع انه ابلغ تجري في وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه بجعل وجهه صلى الله عليه وسلم مقرا ومكانا للشمس ويؤيده ما اخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء لو رايته لرايت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب عليه ضوءه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والمقصد من هذا اقامة البرهان على حسنه وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به تظهر المحاسن ولان حسن البدن تابع لحسنه غالبا وما رايت احدا اسرع في مشيته بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء او في كيفية مشيته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم كأنما الأرض بالرفع تطوى أو تجمع وتجعل مطوية له تحت قدميه أنما بكسر الهمزة
استئناف مبين وفي نسخة وإنا لنجهد قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما
انتهى فما وقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح أوله وضم غير مطابق للرواية وإن كان موافقا
للدراية يقال أجهد دابته وجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة
فالمعنى إنا لنتعب أنفسنا ونوقعها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم
وإنه لغير مكترث أي غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد أو مفعوله والمعنى أن
سرعة مشيته كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة إليه ولم يكن بسرعته فاحشة تذهب
بهائه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وقوله سبحانه
واقصد في مشيك والحاصل أن سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا أنه من حيث الجهد
والمشقة والعجلة ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملتين أن [illegible] وجهه صلى الله
عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره **حدثنا** علي بن حجر
بضم مهملة وسكون الجيم وغير واحد من المشايخ قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن
عبد الله مولى غفرة بضم معجمة فسكون فاء قال حدثني إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي
طالب بفتح الواو واللام وضمها ولد وسكون ثانيه أي من أولاده كرم الله وجهه قال أي إبراهيم
كان علي إذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي علي كان أي رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا مشى تقلع بفتح اللام المشددة من قلع الشجر إذا نزعها من أصلها أي مشى
بقوة ورفع كامل لأن التقلع رفع الرجل من الأرض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب
خطى لأن تلك مشية النساء والتشابه بهن كأنما ينحط بتشديد الطاء المهملة أي
ينزل في صبب بفتح المهملة والموحدة الأولى وهو ما انحدر من الأرض وفي نسخة من
صبب فهي بمعنى في أو تعليلية أي من أجل [illegible] سبق في صدر الكتاب ويحتمل
إتيانه هنا أن يكون مختصرا منه وحديثا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو
قوله **حدثنا** سفيان بن وكيع أنبأنا أبي وفي نسخة أخبرنا أبي عن المسعودي عن
عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف عن نافع بن جبير بالتصغير
ابن مطعم بصيغة الفاعل مخففا عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا مشى تكفأ بتشديد الفاء بعدها همز تكفؤا بضم الفاء المشددة
بعدها همزة وفي نسخة تكفي بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها التحتية وقد تقدم
معناه وأنه بمعنى تقلع أي تمايل إلى أمامه لرفعه عن الأرض بكليته جملة
واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالأرض على هيئة المتماوت أو مشية
المختال كأنما ينحط من صبب **باب ما جاء** في تقنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء أعم
من أن يكون فوق العمامة أو تحتها لما ورد في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أتى

أتى بيت أبي بكر للهجرة في القائلة متقنعا بثوبه والظاهر أنه كان متقنعا به فوق العمامة
لا تحتها لأنه كان مستخفيا من أهل مكة متوجها إلى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو
ثوب يلقى به الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل أثر الدهن إلى القلنسوة والعمامة
وأعلى الثوب قال العصام وجعله بابا مع أن حديثه سبق في باب الترجل والفصل
بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى وأقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة
وقد يجاب عن الأول بأن الحديث الواحد قد يجعل له بابان وأكثر باعتبار الأحكام
المستفادة منه كما فعله البخاري في أبواب كتابه وقد تكلف ابن حجر في الجواب
عن الثاني لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بأن التقنع يحتاج إليه الماشي كثيرا
للوقاية من نحو حر أو برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما في حديث الهجرة
فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة تم كلامه وفيه أنه لو قدم عليه لكانت المناسبة
حاصلة أيضا مع مناسبات أخر باعتبار ما قبله وما بعده على أن المراد من التقنع هنا
ليس الإظلال الواقي من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق أن يكون
مردودا عليه **حدثنا** يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا وفي نسخة في الموضعين
أنبأنا الربيع بن صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد بن أبان بفتح الهمزة والموحدة
منصرف وغير منصرف عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع
بكسر القاف أي لبسه واستعماله كأن بتشديد النون للتشبيه ثوبه أو على ثوبه وقناعه
الذي على رأسه ثوب زيات بصيغة المبالغة أي بائع الزيت وصانعه فإن الغالب
عليهما أن يكون ثوبهما متدهنا **باب ما جاء في جلسة** بالإضافة على ما في الأصول
المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما جعل الحنفي والعصام
جلسة رسول الله أصلا وإضافته نسخة فمخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن
حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم
يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما
يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس
انتهى والظاهر أن المراد بالجلسة المنوية مقابلة القومة ليشمل الباب حديث
الاستلقاء أيضا **حدثنا** عبد بن حميد أنبأنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن
حسان بتشديد السين المهملة منصرف ولا ينصرف عن جدتيه وفي نسخة بالإفراد
عن قيلة بنت مخرمة أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو أي
والحال أنه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على أنه خبر القرفصاء بضم قاف
وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة بمد ويقصر مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي
يقال قرفص الرجل إذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا أن يقعد على أليتيه ويلصق
فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو أن يجلس على ركبتيه

تمكنا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء
مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم القاف والراء على الاتباع انتهى
وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخ قالت اي قيلة فلما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابصرته المتخشع من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت في الجلسة اي في هيئة جلسته
وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما اشار بقوله اجلس كما يجلس العبد وآكل
كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء
ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن المحتاجين
ارعدت على بناء المجهول اي حصلت لي رعدة من الفرق بفتح الفاء والراء اي الخوف
الآتي المستفاد من التواضع النبوي يعني كان مع تخشعه عظيما مهابا في عظمته
وحصل لي الخوف ويؤيده حديث علي من رآه بديهة هابه ومن خالطه احبه قال
ميرك والظاهر من سياق قصة قيلة انه اول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا
هابته كما وقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله
ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا مسكينة
عليك السكينة فلما قال صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب
وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة
من قريش تأكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور اخر شاهدتها في الحضرة
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي وغيره
واحمد وكثير من المشايخ قالوا انبأنا وفي نسخة اخبرنا سفيان عن الزهري عن عباد
بفتح مهملة وتشديد موحدة ابن تميم اي الانصاري المازني ثقة وقيل ان له رؤية
عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء
وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة روى عمه
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا اي مضطجعا على قفاه في المسجد ولا يلزم
منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله واضعا مترادفين
او متداخلين احدى رجليه على الاخرى اي مع نصب الاخرى او مدها وهذا الحديث
في الصحيحين وهو بظاهره ينافي ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث
الاصل بيان جواز هذا الفعل وفيه دلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما
ان يكون علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال
لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورة وقيل كان

كان هذا قبل النهي او لضرورة من تعب وطلب راحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى
الرجلين على الاخرى يكون على نوعين احدهما ان تكون رجلاه ممدودتين احداهما
فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان
يكون ناصبا ركبة احد الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث
الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني والثاني اولى
من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بالجواز من خصائصه بعيد
لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله
عليه وسلم ولم ينكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد
مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في المجامع
علم على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض
قال العصام وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصد له شارح انتهى
وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى انتهى
ويمكن بانه تظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد من الجلسة هيئة
الجلوس المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام حدثنا سلمة بن شبيب بفتح المعجمة
وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني
وفي نسخة المدني متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن اخرج حديثه
ابو داود والترمذي انبأنا وفي نسخة اخبرنا اسحاق بن محمد الانصاري مجهول
اخرج حديثه ابو داود عن ربيح مصغر ربح براء فموحدة مهملة ابن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد مقبول اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه عن ابيه اي عبد الرحمن عن
جده ابي سعيد الخدري بالدال المهملة بعد ضم المعجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض النسخ في المجلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب
ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه
واقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ صلوات الله عليه وفي بعضها صلوات الله
وسلامه عليه في الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه
وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره وساقيه بازار او حبل او نحوه
يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه
في جلسة القرفصاء فيكون بيده بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره وقال العسقلاني
الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب وليس في البراري حيطان
فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصير لهم
كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب
وعلة النهي ان هذه الحالة ربما تجلب النوم فيفوت عنه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض

الوضوء للفضل الى فوات الصلوة انتهى وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي نقية بيضاء ذكره النووي
في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسناده صحيح انتهى فقيل هذا الحديث
مختص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة تحتبي وتارة استلقى
وتارة تثني رجليه توسعة للامة المرحومة **باب ما جاء في تكأة** رسول الله صلى الله عليه
وسلم التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكاءة
ابدلت الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هي ح واعتمد لذلك تخريج الانسان
اي اتكأ عليه فلان يسمى تكأة ومن ثم ترجم لها المصنف بين فرقا بينهما وقدم هذا لانه
الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكأة
دون الاتكاء عليها وفيما ياتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان العصام استحسن تركها
في التعبير بالاتكاء هنا وبالمتوكأ عليه ثمة اذ في التعبير بالاتكاء للتكأة والمتوكأ
عليه وجه ما تقرر من ان التكأة مقصورة للاتكاء بطريق الذات فكان النص عليها في الترجمة
اولى والمتوكأ عليه ليس كذلك فكان تحذف للحال ذلك والنص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض
بان الكل باب واحد فلا وجه لجعله بابين حدثنا عباس بن محمد وابن حاتم بن واقد الدوري
بضم المهملة نسبة للمحلة من بغداد وقرية من قرى ايضا البغدادي ثقة حافظ كان ابن معين
اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة اخبرنا اسحق بن
منصور عن اسرائيل عن سماك بكسر السين ابن حرب بفتح مهملة وسكون راء وموحدة
وقد مر ذكرهم عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه
متكئا على وسادة بكسر الواو وهي مخدة كائنة على يساره اي حال كونها موضوعة على جانبه
الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسياتي
للمصنف انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثمة قال في جامعه حديث حسن
غريب لكنه مع ذلك يحتج به وقال العصام قوله متكئا بدل بعض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو انسب من كونه حالا وفيه تامل فتامل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا
على وطاء كان المتكي جعل الوطاء وكاء يسكه مقعده لتمكنه فيه وذهب الخطابي
الى ان العامة لا تعرفه الا الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى
ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريده العامة حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن
المفضل انبانا وفي نسخة اخبرنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى فتحتية ساكنة
هو سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وابي بكرة البصري التابعي وهو اول مولود ولد
في الاسلام في البصرة روى عنه الشيخان وغيرهما عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث صحابي
مشهور بكنيته تدلى من الطائف حين نادى للمسلمين من نزل من الحصار فهو حر من البكرة
فسمي بها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الاستفهام ولا نافية احدثكم وفي

نسخة الا اخبركم باكبر الكبائر اي بجنس ومعيته هي اكبر المعاصي الكبار فلا يرد ما قال عصام
ان تعدد اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة اكبر من جميع ما عداها من الكبائر ولا جاب بان
الموصوف اذا كان متعددا كان المعنى متعدد وامن الكبائر كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد
وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة على
ما اضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله الا احدثكم وفي بعض
الروايات الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم بمعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق
الصحيحة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا وانما اعاد ثلثا اهتماما بشأن الخبر المذكور وانه امر له شان ونص
قال ابن حجر المراد بقوله ثلثا عدد الكبائر وهو حال فعد بعيد من المرام في هذا المقام والله اعلم ثم
قوله باكبر الكبائر مفعول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع الكبيرة وهي ما توعد الشارع عليه
بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في العقبى كذا قال جمع من العلماء وفي حديث مرفوع
ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار او جعله مستحقا الدخول اياها ولهذا حكي
عن ابن عباس ومن تبعه كالاسفرائني كل منهي عنه كبيرة وصغيرة نظرا الى من عصى بكانهم
جعلوا قوله كبائر ما تنهون عنه من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي وغيره
لا حد لها يعرفه بل ابهم علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة
الدعاء ليلا وصلوة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في
الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر فان الكبيرة
حدا فقيل ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب والسنة وان لم يكن
فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ونحوه
ما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عد الفقهاء منها جملة مستكثرة
كقتل نفس وزنا ولواطة وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس
وغصب ما يقطع بسرقة وفرار من الكفار بلا عذر وربوا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق
اصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عمدا وبخس
كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكوة وضرب مسلم
او ذمي عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم ودياثة
وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر وتعليمه او تعلمه ونسيان
حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة واياس من رحمة الله وامن من
مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوا وظلما وحكي ان الغيبة كبيرة مطلقا
بالاجماع ثم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغائر متعذر قالوا بلى
يا رسول الله فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته
المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عندهم من الكمالات العلية
قال الاشراك بالله اي الاشراك الجعل احد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا قاله

للحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق
الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره
ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو
التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول وعقوق الوالدين اي
عصيانهما او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا ويجر اليه كذا
قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق
بضم العين للدهلوي مخالفة من حقه ولجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور
ما يتأذى به الوالد من قول او فعل قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الا في شرك
ومعصية قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا ففي الآية تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي
الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات
فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمهما عند تعارض
الامرين قال ابن حجر قيل وضابطه ان يعصيهما في جائز وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي
آل اليه امر ابحاثنا ان ضابطه ان يفعل معهما ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف قلت اصل ان
العقوق مخالفة توجب الغضب واما ما دونه من الصغائر ويؤيده ما ورد رضى الرب
في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن
عمر ولا شك ان بين الوصفين المتوسط حال متوسط فقوله تعالى ولا تقل لهما اف من باب
المبالغة في الزجر عن المخالفة قيل القتل والزنى اكبر من العقوق بلا خلاف ان اكبر الذنوب
بعد الكفر قتل نفس مسلم بغير حق فلم خرج واجيب بانه علم من احاديث اخر انه صلى الله
عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك حال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة لاول
وقتها ولوقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك
قال اي ابو بكرة وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيها على عظم اثم شهادة الزور وكان متكئا
اي قبل الجلوس والجملة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد
ذلك تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور اسهل وقوعا
على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع
السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد
وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيم بالنسبة لما ذكر معه من الاشراك
قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته
قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشتمل الكافر اذ هو شاهد زور
وقيل لانه في المستحل وهو كافر والاوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرهما
فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك دون

دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور
الذي نريحه افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما اخرج الطبراني
والبيهقي في شعب الايمان وفي دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله
فلا يستطيع ان يقولها قال اليس كان يقولها في حياته قالوا بلى قال فما منعه منها عند موته
فنهض النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله
قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال لعقوق والدتي قال احي هي قال نعم قال ارسلوا
اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارايت لو ان
نارا اججت فقيل لك ان لم تشفعي فيه قذفناه في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع
قال فاشهدي الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال
يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
انقذه من النار ذكره السيوطي في شرح الصدور وقال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكاء
وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على الكراهة فهذا الحديث انسب لباب الاتكاء
من باب الكراهة وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم
للكراهة فكانها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكاء في الذكر
وافادة العلم بحضرة المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه
يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم استينافا فبيانه فكان سائلا قال اي ما فعل بعد ما جلس فقال قال وشهادة
الزور عطف على ما سبق اي واكبر الكبائر شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد
انها اعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال
الطيبي اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه
بخلاف ما هو به وقيل الكذب زورا لانه مائل عن جهته او قول الزور وهي اعم مطلقا
من شهادة الزور او شك من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انها للتنويع وعند البخاري
واسك فيها وهي الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
يقولها حتى قلنا ليته سكت وكذا وقع في العمدة بالواو قال ابن دقيق العيد يحتمل ان
يكون من ذكر الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد ويجعل من باب العطف
التفسيري فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا
كبيرة وليس كذلك ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه
ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال
غيره يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحمل قول
الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى

الباطل من اتلاف نفس ولغصب مال وتحليل حرام وتحريم حلال فلا شيء أعظم ضررا منه ولا الكفر
فان ابعد الشرك بالله قال أي أبو بكرة فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها أي هذه
الكلمة أو الجملة وهي قول وشهادة الزور أو قول الزور وأما قول ابن حجر والضمير في يقولها هنا
لقوله ألا وما بعدها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه ففي غاية من البعد حتى قلنا ليته سكت
أي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كما قال لمن صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا
من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه
والمحبة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى في التكرار والمبالغة واتعاب
النفس في الافادة حتى يرحم السامعون والمستفيدون حدثنا قتيبة بالتصغير ابن
سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما بالتشديد وهي لتفصيل ما أجمل وقد ترد لمجرد التأكيد كما هنا أنا قال
ابن حجر خصص نفسه الشريفة بذلك لأنه من خصائصه كراهته له دون أمته على ما زعم ابن
القاص من أئمتنا والأصح كراهته لهم أيضا فوجه ذلك أن قضيته كماله صلى الله عليه وسلم عدم
الاتكاء في الأكل إذ مقامه الشريف يأباه من كل وجه فلما زعم به ذلك اشتهر والاظهر أن يريد به
تعريض غيره من أهل الجاهلية والأعجام بأنهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء
والافتخار والخيلاء وأما أنا فلا أفعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى قل هذه سبيلي
أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وفيه إشارة خفية إلى أن امتناعه إنما هو بالوحي
الخفي لا الجلي فلا آكل بالمد على أنه متكلم متكئا بالهمزة يجوز تخفيفه والتاء مبدلة
من الواو ومأخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصب على الحال أي لا أقعد
متكئا ولما تحقق توهم من يريد أن يستكثر الطعام وأنما آكل بلغة منه فيكون قعودي له
مستوفزا وليس المتكئ هنا المائل على أحد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي قال ابن
حجر ومراده أن المتكئ هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الأمرين فيكره كل منهما لأنه فعل المتكبرين
الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الأطعمة ويكره أيضا مضطجعا إلا فيما يتنقل به ولا يكره
قائما لكنه قاعدا أفضل قال ميرك اعلم أن المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على أربعة أنواع
الأول الاتكاء على أحد الجنبين الثاني وضع إحدى اليدين على الأرض والاتكاء عليها
والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها
وكل ذلك مذموم حالة الأكل منهي عنه لأن فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الأكل مائلا
إلى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند
ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى
على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا قال ابن بطال إنما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال إنما أنا
عبد أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال أتى

الاستيفاز حضرته بك وتانك كبيرك كسيله
بر شيء يوب ايا قلرن ديكوب
اوتورمق تيال استوفز
في قعدته اذا قعد قعودا
منتصبا غير مطمئن واه

أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا
أو ملكا نبيا فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأومى إليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا قال
فما أكل متكئا وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق أخرى عن ابن عباس نحوه
وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة
واحدة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي
في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وأخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل
عطاء بن يسار أن جبرئيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه جبرئيل عن الأكل متكئا بعد ذلك واختلف
السلف في حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاص أنه من خصائص النبوة وتعقبه البيهقي
فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان
بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف
أنهم أكلوا كذلك وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر إذ قد أخرج ابن
أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن
يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني وورد فيه نهي صريح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك هو نوع من الاتكاء
وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وإذا ثبت
كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على
ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي
من كراهة الأكل مضطجعا أكل النقل واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك
ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاء مخافة
أن تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة
فيه ظاهر وكذلك ما أشار إليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء
على الميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا
ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به حدثنا محمد بن بشار أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عبد
الرحمن بن مهدي بفتح فسكون وفي أخرى بأشده أنبأنا وفي نسخة أخبرنا سفيان
هو الثوري كما صرح به العسقلاني عن علي بن الأقمر ويجيء في الكتاب مصرحا أن الثوري
هو الذي روى عن علي بن الأقمر قال السيد أصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزي في تهذيبه
وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن عيينة أيضا لكن روايته ليست في الكتاب
قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال السيد أصيل
الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير

في المتن والغرض تأكيد هذا الامر بالسند الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر
ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان وغيره
الاكل ففيه نوع بيان لتكائه في الجملة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل
عن سماك بكسر اوله ابن حرب عن جابر بن سمرة صحابيان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ابصرته حال كونه متكئا على وسادة بكسر اوله وما يتوسد به من المخدة قال ابو عيسى
يعني به نفسه جامع هذا الكتاب لم يذكر اي وفيه كما في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث
وكيع على يساره اي هذا اللفظ او هذا القيد قال السيد اصيل الدين مراده ان وكيعا روى
ذلك الخبر مخبرا عن وقوع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء
وقوله وهكذا اي بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع
ولا نعلم احدا روى وفي نسخة ذكر فيه اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ
على يساره الا ما رواه اسحق فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحاق ابن
منصور عن اسرائيل قال السيد اصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة
على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من الغرائب في اصطلاح اهل الحديث وتوضيح
ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله
على يساره الا اسحق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان اسحق
تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق بن منصور

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان
اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه بحالة المشي لعارض مرض او نحوه كما يفهم من
الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر انه يجعل هذا
الباب والذي قبله بابا واحدا انتهى واراد ببعض الناس ملا الحنفي حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا عمرو بن عاصم انبانا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة
عن حميد بالتصغير عن انس قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه
وسلم بغير هذا اللفظ ولكن مؤداهما واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا او مريضا
من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك اي مريضا
ذا شكاية فغير مرضي لما فيه من الايهام التام الا ان يقال انه من باب قوله تعالى انما اشكوا بثي
وحزني الى الله قيل وهذا في مرض موته فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكأ من التوكأ بمعنى
الاتكاء على الشيء اي يتحامل ويعتمد على اسامة اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه اي وفوق النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قطري بكسر اوله وتشديد آخره نوع
من البرود غليظ قد توشح به اي ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله
المحرم فصلى بهم اي اماما باصحابه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة
اخبرنا محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف بتشديد الفاء الاولى الحلبي

صانع الخفاف وبائعها الحلبي انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة
فراء ساكنة فقاف عن عطاء بن ابي رباح بفتح اوله عن الفضل بن عباس ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي الفضل دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي بضمتين وتشديد الفاء وتجوز فتحهما اي مات فيه وعلى راسه عصابة بكسر
اوله اي خرقة او عمامة كما سيأتي لكن قوله الآتي اشدد بهذه العصابة راسي يعين الاول
بل يعينه قال ميرك العصابة وشد العصابة ما يشد به صفرا قال الحنفي لعل صفرتها لم
تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك
ويؤيده حديث عصابة دسماء في باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد
بالعصابة العمامة واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال فسلمت عليه او فرد على
السلام هو وغيره فقال اي لي كما في نسخة يا فضل قلت لبيك يا رسول الله اي اجيبك
اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة قال اشدد بهذه العصابة راسي هو لا ينافي كمال
التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة والتبري من الحول والقوة
قال اي الفضل ففعلت اي ما امرني به ثم قعد اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان
مضطجعا فوضع كفه على منكبي بسكون الياء اي عند قصده القعود او بعده او عند
ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي اي فاتكأ علي وقال
الحنفي فوضع كفه وكان متكئا ثم قام قال ابن حجر فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء
اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء ودخل في المسجد وفي نسخة فدخل المسجد
قال ابن حجر الشارح حذف في وتعديته دخل بنفسه كما في نسخة وفي الحديث او في آخره
قصة اي طويلة كما في نسخة وسيأتي في باب الوفاة ان شاء الله تعالى باب ما جاء
في صفة اكل رسول الله وفي نسخة اكل النبي صلى الله عليه وسلم الاكل ادخال غير المائع
من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو
قال ميرك ابن ابراهيم عن كعب بن مالك قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب
وجاء في بعض الروايات بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين
ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع او ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ابيه اي
كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري السلمي بفتح السين واللام صحابي مشهور وهو
احد الثلاثة الذين خلفوا ومات في خلافة علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلعق بفتح العين اي يلحس اصابعه اي بعد الفراغ من الاكل كما في رواية
مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها وفي اثبات الاكل
لان فيه تعظيما للطعام وفي رواية يلعق او يُلعق اي يلعقها غيره ممن يتبرك به

ان يعمل ذلك من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك ومنه
نعان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة
او لا يعلم البركة في اي واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره
بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير في اي طعامه من البركة
ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدري في اي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام
لا مجرد الاصابع فتامل ثلاثا قال الحنفي الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق او يلعق اصابعه
ثلاث لعقات بان يلعق كلا من اصابعه ثلث مرات مبالغة في التنظيف وانما قلنا
الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان يلايم الرواية الآتية كان يلعق اصابعه الثلاث
وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الآتية ليس محله
لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان اللعق في ثلاث اصابع كما تبينه
الرواية الآتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما تبينه هذه الرواية وبهذا تجمع
الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها انتهى والاظهر ما قاله ميرك من ان التقدير
ثلاثا من الاصابع لتوافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيدا للعق وزعم ان
معناه يلعق كل واحدة من اصابعه ثلاث مرات فقد ابعد من المرام فانه لم يات التصريح
في رواية انه صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه ثلاث مرات وقد وقع التصريح بلعق اصابعه
الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على
المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سياتي من حديثه
بلفظ كان ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت رواية الثانية مفسرة لرواية
الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان ياكل باصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحا ووجهه
ان المتكبر ياكل باصبع واحدة والحريص ياكل بالخمس ويدفع بالراحة واشرف ما يكون
الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ واما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف
فعنه شائبة من الشره والخسة ويؤيده ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصل قال
ابو عيسى يعني المص وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه
الثلاث اي الابهام والمسبحة والوسطى قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن
عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السر فيه ان الوسطى
اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل
في الطعام ولان الذي يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى
السبابة الى جهة يمينه وكذلك الابهام قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات
الصحيحة وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما

يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليليه
احدهما منقول والآخر معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي
طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يُلعقها ولاحمد من
حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه
يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا كذا ذكره ميرك ثم رايت
العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد تكون للحكم علتان فاكثر
والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى القاضي عياض علة اخرى فقال انما امر
بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قلت يمكن ان يستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص
عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعم الله تعالى
ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكبير قال النووي معنى قوله في اي
طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما
بقي على اصابعه او فيما بقي اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله
لتحصل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط
بها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس وامر بان تسلت
القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما يحضر فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما تحصل
التغذية به وتسلم عاقبته من الاذى ويقوي على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع
استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعل في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر
ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه لعق الاصابع مستقبحه كانهم لم يعلموا
ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه
مستقذرة لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه ببطن شفتيه
ولا يشك عاقل في انه لا باس بذلك فقد يتمضمض فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن
فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة وسوء ادب والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر
ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا فيخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيئا
من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم عليه كفر ويسن لعق الاناء لخبر احمد والمصنف
وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام
وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه
ونفي عنه الفقر واورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة
مناكير قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله تعالى

في الدنيا والآخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند ارباب الكمال حدثنا الحسين بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل او الخلال حدثنا عفان بلا صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق بكسر عينه اي لحس اصابعه الثلاث حدثنا الحسين بن علي بن يزيد بالياء اولا وفي نسخة زيد وهو سهو الصدائي بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء بمد وهي قبيلة البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي وهو احد قراء الثلاثة من العشرة اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح حاء مهملة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا قال ابن حجر رواه البخاري ايضا وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوق عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وحكى في الشفاء عن المحققين انه فسره بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل انه رفعه نحوه او مثل الحديث السابق معنى واختلاف لفظا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه اول الباب والآخر تلو الآخر لئلا يقع فصل بالاجنبي بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بسكون موحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن بالتنوين لكعب بن مالك عن ابيه اي كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن بفتح العين اي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال ان الشيطان يأكل بهما واما ما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيحمل على القليل النادر لبيان الجواز او على المائع فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين

المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمريه لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمنهمكين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما استد مجراه فاوجب الموت فورا وفجاءة حدثنا احمد بن منيع بفتح فكسر حدثنا الفضل بن دكين بضم ففتح حدثنا مصعب بن سليم بصيغة المفعول فيهما قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بتمر فرأيته يأكل حال من المفعول وهو مقع اسم فاعل من الاقعاء اي جالس على وركيه وهو الاحتباء الذي جلسة الاحتباء من الجوع او لاجله يعني ان اقعاءه كان لاجل جوع والجملة حال من فاعل يأكل ووقع في بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره قال وقال الفقهاء في الاقعاء المنهي للصلوة هو ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومنه الحديث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني وقال النووي اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاستعجال من حفزه اذا حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك اقعاء الفرس هو قلم من الاستعجال قال الترمذي في شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر في تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعي وبهذا فسره ابو عبيد وذكر فيه شيئا آخر هو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثالث وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه ويقعد على اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما الثاني فخطأ فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسره العلماء بهذا وقال ونص الشافعي على استحبابه فالاقعاء مكروه وغير مكروه كما انتهى ومحله باب الصلوة وقال ابن حجر اي جالس على اليتيه ناصبا ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلوة وانما لم يكره هنا لانه ثمة فيه تشبه بالكلاب وهنا فيه تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشأن الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء له معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند اكل وقد ثبت الاحتباء فتعين حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه او تساند الى ما وراءه فيجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى مقع من الجوع محتبيا مستندا الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تعرف ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لاجل الضعف الحامل عليه

باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد وابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقل ميرك عن التقريب تحدث عن الاسود وهو اخو عبد الرحمن الراوي عنه ابن يزيد او ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على

بلغ التعريب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله عليه
وسلم يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل
ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بالاسناد في آخر الباب
بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يحصل المطابقة بين الحديث وبين الترجمة
قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا اي خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث
باطل هنا اثاره انه لم يجعل صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها اذ ما ياكل عياله
يسمى خبزه ويكون منسوبا اليه من خبز الشعير يومين وجاء في رواية البخاري من حديث
عائشة ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافي ويؤخذ منه ان المراد بالايام
الايام بلياليها كما ان المراد هناك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا ثلاثة ايام
الا رمزا متتابعين ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين حتى قبض اي الى ان
توفي ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة
وهي عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار في الحج والعمرة والغزو فان عائشة تشرفت
بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني
قولها المدينة يخرج ما كان قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من الماكولات وقولها
تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديث ما اكل آل محمد اكلتين في يوم الا واحدهما
تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا
في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحديهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع
عن مسعر بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من طريق
عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه
في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع
من التمر وقال ابن حجر قد بينا فيما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب
اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك في آخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين
فيخرجه فيها فصدق انه ادخر قوت سنته وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخره لهم
انتهى وفيه انه يلزم منه ان تضيق الحال انما كان في آخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال فالاحسن
في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع وانه كان لا يدخر لنفسه كما كانوا
يشبعون معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة
وانما كان من عادتهم عدم الشبع ثم ما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المؤدية الى الشبع
غالبا والله اعلم وقد روى الشيخان عن عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء
ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا عباس
بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم موحدة وفتح كاف وسكون تحتية عن ابي بكر

ابي بكر حدثنا حريز بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاي ابن عثمان عن سليم بالتصغير
ابن عامر قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة وهو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم ضاد معجمة
اي لا يزيد عن وفي نسخة عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير كناية
عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى
يفضل عندهم منه شيء بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر قال ميرك او كان لا يبقى
في سفرتهم فاضلا عن ماكولهم وعند ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت ما رفعت
مائدة كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على المحقق ان ظاهر هذا الحديث لا يدل
على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محتملا حملناه
على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل فتامل ليظهر لك الاجمل حدثنا
عبد الله بن معاوية الجمحي بضم وفتح ميم حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب
بفتح خاء معجمة وتشديد الموحدة الاولى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة بالنصب فيهما او بنصب تلك الليالي على النعت
التوالي طاويا اي خالي البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر يطوى طوى
جاع فهو طاو وطيان وجائع وطوى بالفتح يطوي طيا اذا جوع نفسه قصدا يقال
فلان يطوي ليالي واياما هو واهله اي عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى وسار باهله
وقد يراد به الزوج واهل البيت كما ذكره في المغرب لا يجدون اي لا يجد الرسول واهله عشاء
بفتح اوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما ياكلونه في الليل واما عادة
من اخر النهار وكان اكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن
عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا ابو حازم عن سهل
بن سعد انه اي الشان قيل له اي لسهل اكل قال ميرك هو استفهام بحذف اداته اي
وفي نسخة اأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح نون وكسر القاف وتشديد تحتية
الدرمك وهو الخبز النقي عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده يعني او يريد سهل بالنقي
الحواري تفسير للنقي ادرجه الراوي في الخبز والحواري بضم الحاء وتشديد الواو وراء
مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ ما نخل مرة بعد مرة من الحور وهو التبييض فقال سهل
ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي اي ما رآه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا يخفى
حتى لقي الله عز وجل كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه يلاقي الله ربه ورؤيته
قال ابن حجر واجاب بعضهم عن الغاية بما تعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي رؤيته
عدم وجوده عند غيره فقيل له اي لسهل هل كانت لكم اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار مناخل بفتح اوله
جمع منخل بضمتين آلة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في زمانه قال ما كانت لنا مناخل فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم

من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق
في الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله
وقد قيل المنخل اول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عائذ بن عمرو وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له
اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة
انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير او بدقيقه
مع كثرة ما فيه من النخالة قال كنا نطحنه بضم العين ونذريه الى الهواء باليد او بغيرها
فيطير منه ومن الشعير ما طار مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة ثم كالاصق ثم نعجنه
بفتح النون وكسر الجيم وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشأن
الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة من اهل الغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل
نحو رواية المصنف قال ميرك وروي عن سهل في بعض طرق الحديث ما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه قال العسقلاني الظاهر ان سهلا احترز
عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الفترة مرتين الى جانب الشام
تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم
والخبز النقي عندهم كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك عندهم واما بعد ظهور
النبوة فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا
عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا واختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه
في اواخر سني الهجرة الى غزو بني الاصفر ووصل الى تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل
انه راى النقي في ذلك السفر ايضا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم نفق تلك الكورة
ولا طالت اقامته فيها ولم يشتغل ارباب الشيرانة قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام
التي كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها فلعل الظاهر ان نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم
بالنسبة الى علمه لا الى ما في الواقع فلا يرد عليه ايرادا اصلا وروى البزار بسند ضعيف
قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن
الاوزاعي تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده
يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر
القرص فانه كذب كما نقله عن النسائي حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني
ابي قال ميرك هو هشام الدستوائي عن يونس هو ابن ابي الفرات عبيد البصري المشهور بالاسكاف
كما صرح به المصنف فيما سياتي في قتادة اعلم ان رواية معاذ عن هشام من قبيل رواية الاقران
لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه من
يونس عنه عن انس بن مالك قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان المشهور في لغة الكسر ويجوز ضمها

ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها الطعام وفيه لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها
سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا لانه يتخون ما عليه
اي ينتقص والصحيح انه اسم اعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل وعلم
انه يطلق الخوان في المتعارف على ما له ارجل ويكون مرتفعا من الارض واستعماله لم يزل من داب
المترفين وصنيع الجبابرة لئلا يفتقروا الى خفض الراس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة
ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء اناء صغير
يؤكل فيه الشيء القليل من الادام وهي فارسية واكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها مما
يشتهى ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور اهل
الحديث على ان الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء والعرب
يستعملونها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات والخلالات على الموائد حول الاطعمة
للتشهي والهضم قيل لم ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان الاكل منها معتاد
اهل الكبر والخيلاء او لانه من علامات البخل انتهى والاظهر لانه من داب المترفين وعادة
الحريصين على الاكل المفرطين ولا خبز ماض مجهول له اي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق
على انه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على انه حال من المفعول او بتقدير
اعني فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة اي ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه
وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كطويل وطوال وهذا
معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميط وما يصنع منه الكعك وغيره قال
العسقلاني وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز دأب ارباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله
عليه وسلم كان بريئا من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان
ياكل الخبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي آخر الباب انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر
البخاري عن انس اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا
راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل شعره بماء سخن وشوي بجلده
وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة لكن
سياتي انه اكل الدجاجة قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان في
معهود لم يكن في ذلك مدح انتهى وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد
لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وكذا المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع قال اي
يونس فقلت لقتادة فعلام كذا هو في نسخ الشمائل باشباع فتح الميم وكذا هو عند
بعض رواة البخاري وعند اكثرهم فعلام بميم مفردة ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر اذا
دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على
الاصل نحو قوله على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة
الالف نحو حتى م والام وعلام كتبتهما بالالف لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى

فيما اي شيء كانوا يأكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولاهل بيته فظاهرا وللصحابة فما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون
باقواله وافعاله فكان السؤال عن احوالهم في مأكلهم كالسؤال عن حاله صلى الله عليه
وسلم قال اي قتادة موقوفا عن هذه السفر بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي
في الاصل الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الى ذلك
الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت
لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا
قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف بكسر فسكون
اي صانع النعش وفي نسخة بحذف الاسكاف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد المهلبي
بتشديد اللام للنسبة عن مجالد بكسر اللام عن الشعبي بفتح فسكون هو عامر بن شرحبيل
الكوفي احد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر كان ادركت خمسمائة من الصحابة
وقال ما كتبت سوادا في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة اربع
ومائة وله اثنان وثمانون كذا في اسماء الرجال للمؤلف المشكاة عن مسروق يقال
انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم
رضي الله عنهم شهد في حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنتين وستين كذا
في جامع الاصول قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام وامرت خادمها
ان يقدمه الي قال ميرك اي اضافتني وقالت ما اشبع من طعام اي ما احضر عندي
وقال ابن حجر اي خبز ولحم مرتين ولا يخفى ان الاول ابلغ في المدعى فاشاء اي فاريد
ان ابكي بان لا ادفع البكاء عن نفسي الا بكيت اي تحزنا لتلك الشدة التي
طرأت الحضرة النبوية او تأسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية قيل عبرت
بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس ببعيد لان ابكي معمول لاشاء المستقبل
فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الا وجد وقيل الفاء في فاشاء
للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الا بكيت لاني اشاء ان ابكي فالعلة توسطت
بين اجزاء المعلول للاهتمام بشانها لافادة الاختصاص بها والاظهر انها للتعقيب
لان الذي دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لها من شبع ولا تعقبه تحقق
للبكاء الا ويوجد بمعنى فورا من غير تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم
للشبع الذي يعقبه المشقة وليست المشقة لازمة للشبع ولذا قالت فاشاء
ولم تقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت قال اي مسروق قلت لم اي لم تشائين
ان تبكي وفي التحقيق لم تستتيب عن الشبع تلك المشقة المسببة غالبا وهو البكاء
فورا قالت اذكر او اشاء ان ابكي لاني اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه

وسلم الدنيا وفي نسخة علينا وهي اصل السيد قال ميرك والضمير يرجع الى الحالة المذكورة
او فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما
في اصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير انتهى والظاهر ان عن بمعنى على والتعدية
متعديا وما ذا علينا وحاصله انها قالت كلما شبعت تذكرت الحال التي فارقت عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت تلك الحال بقولها والله ما شبع من خبز ولحم تنوينهما للتنكير وقيل
للعموم ولا زائدة لتأكيد النفي واذا لم يشبع منهما فبالاولى انه لا يشبع من غيرهما من
من الاعلى لكن لا يخفى مرتين في يوم واحد ومن ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما
ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من احدهما مرة في يوم واحد فقيل كلمة لا في
ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين
في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبعه من كل منهما مرتين في يوم واحد لا نفي شبعه من مجموعهما
معا مرتين في يوم واحد فان الاول اكد في الترجمة وانسب في مرتبة المرتبة حدثنا محمد بن غيلان
حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير
او فضلا من خبز بر يومين متتابعين حتى قبض او توفي دفاعا بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى
اختار الفقر والغنى اريد ان اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو
الحال المتضمن بين صفتي الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفناء والبقاء
وغيرهما من الاحوال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر هو كنيته
عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن
عمرو وقع في بعض نسخ الشمائل وابو معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقال بصيغة التنبيه
وهو سهو من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك قال اي عبد الله
حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة بفتح فضم عن قتادة عن انس قال ما اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا حتى مات تصريح بانه صلى الله عليه وسلم
لم يأكل خبزا مرققا قط وليس في الحديث السابق تصريح بذلك حتى مات قال ميرك
فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كلا او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل
والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المغرب الادام هو ما يؤتدم به وجمعه أدم بضمتين قال ابن الانباري ومعناه
الذي يطيب الخبز ويلتذ به الاكل والادم مثله ويجمع ادام كحلم واحلام ومدار التركيب
على الموافقة والملاءمة وقيل سمي بذلك لاصلاحه للخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة
او في الجسم الذي من جلدة الادم وفي النهاية الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل
مع الخبز اي شيء كان وفيه ما يأتي او غيره ومنه ما روى الطبراني وابو نعيم في الطب
والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة

الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية يعني ورق الحناء وروى البيهقي عن
انس خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية تجعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله
اداما ويقول لو حلف ان لا يأتدم ثم اكل لحما لم يحنث قال العصام ولا ينافيه عدم الحنث
من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما
يقصدونه لذاته لا للتوسل به لاساغة غيره قال ابن حجر وليس كما زعم هذا القائل بل يحنث
لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام قلت المسئلة اذا كانت خلافية في المذهب
فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام
بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمها ايضا ما يؤتدم به ويؤكل
مع الخبز وجمعه ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب
اذا اكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم
بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي بعض النسخ للصحيح وما اكل من الالوان وانواع
الاطعمة واصنافها جمعا وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة
حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة
وان كان افضل الاطعمة بل كان يأكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سيأتي
حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا وفي نسخة صحيحة
انبانا يحيى بن حسان بالصرف وعدمه حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ورواه مسلم ايضا
قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه وفي رواية نعم الادم بسكون فضم وبضمتين او الادام
ومعناهما واحد الخل يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر
فقول ابن حجر شك من احد رواته على الابهام لا يلائم المقام وقول الحنفي او للتخيير
بعيد من المرام قال النووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع
النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز
وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة في الدين هذا كلام الخطابي ومن
تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم
وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر الشرع ولا يخفى انه غير ظاهر ولا بين فضلا ان يكون
هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في الاول
شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قامع للصفراء نافع
للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات
التي لا يخلو شيء منها عن فائدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو
لا يناسب ان يحمل عليه كلام سيد الانبياء وفي رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه في مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل وهو

يقول نعم الادام الخل وفي الحديث استحباب التحدث على الاكل تأنيسا للآكلين وعن
ام سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه
كان ادام الانبياء من قبلي وفي حديث لم يفتقر بيت فيه خل رواهما ابن ماجه وفي الرواية
الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضر لا
لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال
ما من ادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل خبرا وتطييبا لقلب من قدمه
لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان احق منه ولا يخفى ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا المدح لا انه افضل
من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام من
اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه اداما ان من حلف
لا يأكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا والله اعلم حدثنا قتيبة حدثنا ابو
الاحوص قال ميرك سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة
مات سنة تسع وسبعين ومائة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بضم اوله ابن بشير يقول
الستم الخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام وشراب ما شئتم
اما بدل من طعام وشراب او اي شيء شئتم منهما ويحتمل ان تكون ما مصدرية وتكون
ظرفا غير مستقر في طعاما وشرابا خبر الستم ويحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف
اي الستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما
موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله ولقد رأيت نبيكم صلى الله
عليه وسلم واضافه اليهم للالزام حيث لم يقتدوا به صلى الله عليه وسلم في الاعراض عن الدنيا
ومستلذاتها وفي التعبير ما كولاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال
كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه
اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما اباح له به الاقدام على قتله في تلك
الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى ابصر فقوله وما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى العلم
فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي
كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل بفتحتين التمر الرديء ويابسه وما ليس له
اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله ما يملأ بطنه
مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه حدثنا عبدة بن
عبد الله الخزاعي نسبة الى الخزاعة بضم اوله قبيلة معروفة حدثنا معاوية بن هشام عن
سفيان اي الثوري عن محارب بصيغة الفاعل ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة
كذا في الجامع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل رواه
احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حدثنا هناد بتشديد

النون حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة بكسر القاف واسم عبد الله بن
زيد عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بالجيم المفتوحة والراء
الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب أنه أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة قال كنا
عند أبي موسى فأتي بصيغة المجهول بلحم دجاج قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال
ابن حجر نائب الفاعل ضمير أبي موسى وزعم أنه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه
غلطا فضلا عن أن يكون فاحشا نظر ظاهر إذ التقدير أتي بلحم دجاج من عند أهله
للحاضرين كما سيأتي فتقدم لطعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ
أن الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مالك ولم يحك النووي
ضم الدال والواحدة دجاجة مثلثة أيضا وقيل أن الضم فيه ضعيف وأفاد الحربي في غريبه
أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك وبالفتح اسم للإناث دون
الذكران والواحد دجاجة بالفتح أيضا سمي به لإسراعه من دج يدج من حد نصر إذا ذهب
في السير سريعا والمعنى أنه أتي بطعام فيه دجاج كما يأتي فتنحى من التنحي من الطرف
صار إلى طرف من القوم وتباعد رجل من القوم قيل هو زهدم قال ابن حجر وفي حديث
الشيخين أيضا وسيأتي أنه من تيم الله أحمر كأنه مولى من الموالي وزعم أنه زهدم وأنه
عبر عن نفسه برجل ليس في محله لأن زهدم في الرواية الآتية بين بصفته ونسبته فقال
أي أبو موسى ما لك استفهام متضمن للإنكار أي أي شيء مانع أو باعث لك على ما فعلت
من التنحي قال أي الرجل إني رأيتها أي أبصرت الدجاجة بجنسها حال كونها تأكل شيئا
أي من القاذورات وفي بعض النسخ نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها
بتقدير ذا كذا ذكره ميرك والظاهر بدل من شيئا لا أنه وصف له فحلفت بفتح اللام أي
أقسمت أن لا آكلها والظاهر أنه حلفه لإباء طبعه وكراهته لأكلها نتنا كما يأتي من قوله
فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فإنه إذا اعتقد الحرمة ما احتاج
إلى اليمين وأيضا كونه من التابعين في أيام الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يمنع أن يحرم
حلالا بغير دليل قطعي مع أن الطعام مطبوخ في بيت أبي موسى فقال أي أبو موسى ادن
بضم النون أمر من الدنو أي اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك فإني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج فالأنسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في أربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله
عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك
رواه الشيخان قال ابن حجر قلت لعله فهم أنه في جنسها جلالة وهو محرم أو يكره أكلها
على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث ح قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لأن مجرد أكلها
القذر لا يستلزم التغير الذي هو حصول شرط في تسميتها جلالة حتى يجري في ذلك الخلاف
فيها ثم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها انتهى وفي جواب السؤال وتطابقهما

وتطابقهما نظر لا يخفى مع أن حرمة أكل الجلالة أو كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة
أيام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما في ذلك الزمان أن يرتكبوا الكراهة
فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي بالمهملة فالمعجمة هو الصحيح
ويجوز عكسه وإهمالهما وإعجامهما حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم قال
ميرك في تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخاري في إسناده مجهول وقال العقيلي
لا يعرف إلا به عن إبراهيم بن عمر بن سفينة قال المص في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف
إلا من هذا الوجه وإبراهيم روى عنه ابن أبي فديك وإبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي وأبو
الحجاج النضر بن طاهر البصري عن أبيه أي عمر بن سفينة عن جده أي سفينة وهو مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران أو غيره فلقب
سفينة لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر صحابي مشهور له أحاديث كذا نقله ميرك عن التقريب
قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح
الراء قال الجوهري الحبارى ليست ألفه للتأنيث ولا للإلحاق وإنما بني الاسم عليها فصارت
كأنها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة أي لا تنون قلت هذا سهو فيه بل ألفها
للتأنيث كسماني ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والأنثى
واحدها وجمعها سواء وإن شئت قلت في الجمع حباريات وأهل مصر يسمون الحبارى الحبرج
وهي من أشد الطير طيرانا وأبعدها شوطا وذلك أنها تصاد بالبصرة فيوجد في
حواصلها الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا
في المثل أطلب من الحبارى وإذا نتف ريشها وأبطأ نباتها ماتت حزنا وهو طائر
كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاجة وهو أخف
من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد وهو من أكثر الطير حيلة
في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وكذا يقال له النهار وفرخ الكروان
الليل قال الشاعر ونهارا رأيت منتصف الليل وليلا رأيت نصف النهار كذا نقله ميرك
عن حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق ويقال كل شيء يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد
في بطنه حجر إذا علق شخص لم يحتلم ما دام عليه هذا وفي حديث أنس إن الحبارى لتموت
هزلا بذنب بني آدم يعني أن الله تعالى يحبس عنها القطر بشؤم ذنوبهم وإنما خصها بالذكر
لأنها أبعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين
البصرة وبين منابتها مسيرة أيام كذا في النهاية والنجعة طلب الكلأ وروى الشيخان
أنه أكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الأرنب وروى مسلم أنه أكل من دواب
البحر حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب
عن القاسم التميمي هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة
كذا في التقريب وفي نسخة ضعيفة التيمي بميم واحدة عن زهدم الجرمي قال كنا

عند ابي موسى حاضرين او جالسين قال او زهدم واعيد تاكيداً فتقدم طعام بصيغة
المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول
من التقديم وهو ظاهر ففي القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم
والمعنى فاتى بطعام وقدم في طعامه او في اثنائه او في جملته لحم دجاج والثاني
اظهر لانه لو كان هناك طعام آخر لما تنحي واكل من غيره ويمكن ان يكون تبعده من اكله
خصوصاً فتامل وفي القوم اي الحاضرين رجل من بني تيم الله او عبد الله من قولهم
تيم الحب وعبده وذلله وبنو تيم الله ابن ثعلبة وهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم
احمر صفة رجل كانه مولى او من مواليهم على حسب ظنه او يشبه مولى لحمرة وجهه قال
او زهدم فلم يدن اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق وهما كنايتان
عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه فقال له ابو موسى ادن او اقرب الى
الطعام وكل فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه تذكير الضمير فيه وفيما
بعده راجع الى الدجاج بناء على الكلام هناك فان الى الدجاجة ولكل وجه بنظره وجه قال
او الرجل اني رايت ياكل شيئاً وفي نسخة نتنا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي استقذرته
وعددته قذراً قال ميرك ولا بد من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى ليصح ان يترتب عليه
قوله فحلفت اني وفي نسخة ان لا اطعمه بفتح العين اي لا اكله ابدا الحديث بما القيه في الدنيا
قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال التناقض
بين الروايتين التين وردهما المص اذ الاولى بظاهرها تدل على ان اعتذار الرجل عن تجنبه
من القوم متقدم على قول ابي موسى اياه ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
والرواية الثانية بظاهرها تدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احديهما عن الظاهر انتهى
قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن بل هو
متعين لانه قال له حين تنحي ادن مالك او مالك ادن كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل
قال له ادن فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفي تلبيس ابليس لابن
الجوزي ومن جملة الصوفية من يقلل المطعم واكل الادسم حتى يبس بدنه ويعذب نفسه بلبس
الصوف ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته واتباعهم
وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئاً فاذا وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل اللحم ويحبه وياكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب الماء البارد فان الماء
الحار يؤذي المعدة ولا يروي وكان رجل يقول لا اكل الخبيص لاني لا اقوم بشكره فقال
الحسن البصري هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري
اذا سافر حمل في سفرته اللحم المشوي والفالوذج انتهى ويحمل قوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحاً ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من الماء البارد

١٠٥

البارد وقال السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره الذي يشرب الماء البارد يحمد الله من
وسط قلبه يعني مرتبة الشكر اتم من حال الصبر فان الاول يورث المحبة ثم اذا لم
يوجد فمقام الصبر وبهما يتم مقام الرضاء بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال
تعالى ورضوان من الله اكبر ويحبهم ويحبونه ورضي الله عنهم ورضوا عنه حدثنا
محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عبد الدرهم
الزبيري بضم ففتح وابو نعيم بالتصغير قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى
عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء في التقريب شامي انصاري سكن الساحل مقبول
من الرابعة عن ابي اسيد بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي وفي الاكمال ابو اسيد هذا
بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغراً ولا يصح وهو الراوي حديث كلوا
الزيت الخ وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني
الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح منه فتح الهمزة قال الدارقطني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه اداماً فلا يرد ان الزيت
مائع فلا يكون تناوله اكلاً ولا اعتراض لعدم مناسبته للباب وادهنوا به امر من
الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان
قادراً عليه وابعد الحنفي حيث قال انه للاباحة ويرده تعليله بقوله فانه اولاً ان الزيت
يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم
تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر
لكونها تنبت في الارض التي باركنا فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبياً منهم
ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة
ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التادم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد
ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور
رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر وروى ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة
بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام هذا ومناسبة
الحديث للباب ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم منه او يقال المقصود من الترجمة
معرفة ما اكل منه صلى الله عليه وسلم وما احب الاكل منه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما ساكن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي الجامع
الصغير رواه الترمذي عن عمر ورواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي اسيد ورواه
ابو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام قال ابو عيسى هو
المص وعبد الرزاق او من جملة رواة هذا الحديث وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بالواو
وان كانت محمولة على الاستينافية كما في نسخة وكان عبد الرزاق يضطرب في هذا الحديث

مطلب للحديث المضطرب

او في اسناده فربما بيان للمراد بالاضطراب هنا اسناده او وصله ورفعه كما سبق
وربما ارسله او تحريف الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا الكلام الى
ايراد الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام ثم اعلم ان المضطرب على ما في جواهر الاصول
هو الذي تختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له
ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما اخرى من راو واحد او اكثر
ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة لاحدى الروايتين او كثرة صحبتهم للمروي عنه
او غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ والا فمضطرب يستلزم الضعف انتهى
والحاصل انه تخالف روايتين ام اكثر اسنادا او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما
ما لم يترجح احديهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر
او رواتها اتقن ومعهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل
سيما والمرسل اسنده مرة اخرى فوافق اسناده غيره ثم دائما وهو ابو اسيد في الرواية
السابقة حدثنا السنجي بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج
قرية من قرى مرو وهو ابو داود سليمان بن معبد بفتح فسكون ففتح المروزي
بمهملتين بينهما ساكن السنجي ذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يبهم في كلام
المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه او مثله لفظا
او معنى ولم يذكر فيه عن عمر يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث
مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بصيغة المضارع من
باب الافعال وفاعله الدباء وفي رواية مسلم انه كانت تعجبه او يرضيه اكله
ونحن نحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز
القصر حكاه القزاز وانكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي
الدباء هو اليقطين وبالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر ايضا الواحدة
دباءة او دباة انتهى واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء على الاول وقال غيره
الدباء هي القرع واحدها دباءة وزنها فعالة ولامها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن
واو او ياء قاله الزمخشري واخرجه الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة
واخرجه الجوهري في المعتل على ان همزته منقلبة وكانه اشبه كذا في النهاية فاتي
بصيغة المجهول من الاتيان او فجيء بطعام اي فيه دباء او دعي بصيغة المفعول او طلب
النبي صلى الله عليه وسلم الى الطعام والشك من انس او ممن دونه قال انس فجعلت اتتبعه
اي اطلب الدباء من حوالي القصعة فاضعه بين يديه او قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل

على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهته
ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضى المضيف واما لو قيل
اخذ شيء من قدام الآخر لنفسه اذا علم انه لم يرض بذلك لكونه مخصوصا بغيره ولعله مما لعلم
ما مصدرية او موصولة اي لعلمي او للذي لعلمته انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي الدباء
وفي بعض النسخ بفتح اللام وتشديد الميم اي حين علم انه يحبه وبهما قرئ في المتواتر قوله تعالى
وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من
افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يخلطه من الثريد ودعا الله فيه او خصه
بالانبات على نفس يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وتربى في ظله فكان له
كالام الحاضنة لولدها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث عن اسمعيل
بن ابي خالد عن حكيم بن جابر او ابن طارق ابن نافق الاحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات
اثنتين وثمانين عن ابيه او جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقريب قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم او في بيته فرايت عنده دباء يقطع بكسر الطاء المشددة وفي
نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة قطعة وباب التفعيل للكثرة فقلت ما هذا فقال
لا لحقيقته وان كان الاصل فيما لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ورد على شارح
حيث قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو توهم فهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك
بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه قال نكثر بنون مضمومة وكاف
مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار كما في نسخة
والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة
فقوله به اي بالتقطيع متعلق به وقوله طعامنا منصوب على الاول ومرفوع على
الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع كذا نكثر من التكثير
وفي بعضها بتقطع على صيغة المجهول ونكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن
حجر وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول ونكثر مسند الى طعامنا والله اعلم وفيه ان
الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل بل يلائم الاقتصاد في
المعيشة المؤدي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة
كثير الرواية والمطلق ينصرف اليه عند المحدثين قال ابو عيسى وجابر هذا اي المذكور
في اسناد هذا الحديث على ما سبق هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق يعني لا جابر
بن عبد الله لانه من المكثرين وهو واخوه صحابيان بجليان وهو اي جابر بن طارق
رجل من اصحاب النبي وفي نسخة صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا
الحديث الواحد روي معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة
المذكر الغائب فعلى الاول بنصب الحديث الواحد وعلى الثاني برفعه قيل لا وجه لذكر هذا
بجابر هذا وتركه في ابي اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل

ان حال ابي أسيد مشهور بالنهي عن ذلك لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذلك
فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه وزيد في بعض النسخ وابو حاله اسمه سعيد حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله قيل هو اخو الاخيافي لانس بن
مالك ابن ابي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل انه اي اسحق سمع انس بن مالك يقول
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية
ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى خياطا دعاه
لطعام صنعه فقال وفي نسخة قال او اسحق فقال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام يعني بطلب مخصوص وتبعا له لكونه خادما له صلى الله عليه وسلم فقرب
بتشديد الراء المفتوحة اي فقدم الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير
ومرقا بفتحتين فيه دباء بضم وتشديد موحدة وبالمد وبقصر القرع والواحدة
دباءة وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد
القطع طولا كالشق كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منها الى المدينة قال انس فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع او يتطلب الدباء حوالي القصعة وفي المتفق عليه من
حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وما كسر هنا لالتقاء الساكنين وهو
مفرد اللفظ مجموع المعنى اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية ومطلقا
ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف فيه
صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم حتى
نحو بصاقه ونخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء
في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفيه دليل
على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الاكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من
صاحبه كراهة ويقال رايت الناس حوليه وحواليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع
ولا يجوز كسرها وتقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت
النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي ياكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء
وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي ياكل منها خمسة انفس على ما في المهذب
والصحاح وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هي تسع ضعفي ما تسع القصعة وقيل هما
واحد فلم ازل احب الدباء او محبة شرعية لا طبعية او المراد اخبرها محبة زائدة
من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور وبفتحها في نسخة بفتحها على الكتاب البناء
من المضاف اليه ودرو وبعد يومئذ فقيل يجوز ان لا تكون بعد مضافا الجملة بعده
بل مقطوعا عن الاضافة نحو يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف وان يكون مضافا اليه

١٠٧ اليه فيجوز الوجهان كما قرئ في قوله تعالى من عذاب يومئذ في السبعة وفي الحديث
جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم
وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء
الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه ينبغي
محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي
وان كسب الخياط ليس بدني حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب
لحبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا وفي اصل صحيح انبانا ابو اسامة قيل اسمه
حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب الحلواء بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر
للحلاوة في تعلم مبرك وقيل الحلوا كل شيء فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم
وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق
على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء ممدود ويكتب بالالف
واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة
الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى
هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من انواع الماكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه
صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزوع النفس لجلهما وانما كان ينال
منهما اذا حضرا نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم
راى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن الاطباق
عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت
عن النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير
ثابت كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الحنفية
لمذهبهم ان النثار غير مكروه قلت ولو لم يثبت عندهم ما احتج به لمذهبهم واخرج الطبراني
في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل نقيعا وعسلا فخلطهما وفيها
انه عير اقدمت فرحل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم
حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص
حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية اخبرنا
حجاج بن محمد قال قال ابن جريج بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج نسب الى الجد اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة اسمها هند
بنت ابي امية اخبرته انها قربت بتشديد الراء اي قدمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا قال شارح من شاة وورد بانه لا دليل لهذا التقييد فاكل منه قيل المناسبة

بين تذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن
والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة او آفة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف
اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والآخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل
الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابن سمعان سمعت علماءنا يقولون كان
احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في
الدنيا والآخرة قال الزهري واكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال الشافعي اكله يزيد في العقل وعن
علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ذكره في الاحياء
ثم قام الى الصلوة وما توضأ قال العصام حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤوا مما مست
النار الا ان كان المراد من الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان آخر الامرين من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة
عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء
بكسر اوله ممدودا اي مشويا يعني مع الخبز كما في رواية وفي القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى
وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وتحقيق ما قال بعضهم ان المراد بالشواء شوى ليس في محله
لان الشواء ليس مصدرا بل اسم اللحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز الطعام في
المسجد جملة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يتقذر المسجد والا فيكره او يحرم ويمكن حمل الكلام
على زمن الاعتكاف فالمراد ان الاكل في المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان
الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا
بالحصباء حدثنا محمود بن غيلان انبانا وفي نسخة اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر فسكون
ففتح عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت
بكسر اوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله
عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصابيح اي كنت ليلة ضيفه ورد هذا القول بعضهم لاجل
قوله مع وقال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين اه قال صاحب المغرب
ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك ويقويه رواية
ابي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان المغيرة
صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به ضيفا فيه
واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته
اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته
لك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظ
ان المغيرة مع رواية الترمذي متعينة كما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر ان الحق مع
الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغني ان مع عند الاضافة تدل على معان الاول
موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادف عند وهذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة

مطلب حديث توضؤوا مما مست النار

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسمعيل
وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها واما ما قال
بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا الى حال كوني معه فغير صحيح لما قدمنا من معنى ضفت لغة
فاتي بجنب مشوي قال ميرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب فشوي ثم اخذ اي النبي
صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهي السكين العريض الذي
امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن هي في قطع اللحم كذا في المغرب
فجعل يحز بتشديد الزاي اي فقطع النبي صلى الله عليه وسلم لي او لاجلي وهو متعلق بيحز اي
بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بيحز ايضا منه اي من ذلك
الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة فجعل اي طفق وشرع يحز لي وفي نسخة فجعل يحز
لي وفي اخرى فجعل يحز لي بها منه والحز القطع ومنه الحزة بالضم وهي القطعة من اللحم
واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فدعي
الى الصلوة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه
ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ لانه
ليس بالقوي على انه يجوز ان يكون احتزازه صلى الله عليه وسلم ناسخا للنهي عن قطع
اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل
معنى كونه من صنيع الاعاجم انه من دابهم وعادتهم في الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا
يصنعون لكل فاعل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع بالسكين
دابكم وعادتكم كالاعاجم اذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين
ويؤيده ما في البيهقي نهى عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه وعلى ان ذلك اطيب
وكذا علله بقوله فانه اهنأ وامرأ والهنيء اللذيذ الموافق للغرض والمريء من الاستمراء
وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما اخرجه المص بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه اهنى وامرأ
قال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم ضعيف لكن له طريق آخر وهو حسن وغايته
ما فيه ان النهس اولى وهو محمول على ما اذا كان الصغير والحز على الكبير كذا ذكره وفيه هذا وفيما
حصل للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهار المحبة لم يتالفه لقرب اسلامه وحمل الغيرة
انه وان جلت مرتبته فلا يمنعهم عن خدمته ومثل ذلك لا صحابه بل لاصاغرهم قال اي المغيرة فجاء
بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه وهو
اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة وله ثلاث
وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير يؤذنه بسكون الهمزة ويبدل واوا من الايذان
بمعنى الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وفتح الذال وتشديد الذال من التاذين بمعناه
لكن في النهاية المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلوة فعلى هذا قوله بالصلوة يفيد

التجريد وتقوى الرواية الاولى قال التي او رمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له او بلال
تربت يداه بكسر الراء اي لصقت بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق
ويراد به الزجر لا وقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة وهو مشتغل بالعشاء
والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة
الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما احلاه قال اي المغيرة
وكان شاربه اي شارب المغيرة قد وفى اي طال وفي نسخة وكان شاربي وفاء فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم لي اي للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربي وفاء او قلما فقال لي
فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا اقصه بتقدير استفهام او بجزم
اخبارك لك اي لنفعك او لاجل قربك مني على سواك وبوضع السواك تحت الشارب
ثم قصه ما فضل عن سواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة وبالمقراض او قصه بضم القاف
والصاد وبفتح او انت على سواك والشك من المغيرة او ممن دونه وفي نسخة بفتح القاف
وهو عطف على قال اي فقال كان شاربه وفي نسخة فقصه كذا قيل والظاهر عطف على
فقال اي فقال اقصه وقصه على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد
ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايذان ورمي الشفرة وغيره وهو ايضا يدفع ما اختاره
بعض الشراح ان الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان ثبت كون بلال قبل الايذان معهم
في ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى
قوله اقصه لك اي لاجلك تتبرك به انتهى ويؤيد الاول ما ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه
وقال ميرك وقع في رواية ابي داود وكان شاربي وفي نسخة على سواك ففي هذه الرواية
تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون فاعل قال هو
المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات اي الالتفات تأمل
يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما في نفس الامر وان كان يوافقه
ظاهر العبارة فالعبرة بالمحقق ويحمل عليه المبهم هذا وفيه دليل لما قال النووي من ان السنة
في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد
باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق
الشارب او قصه قيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون
بل رأى مالك تاديب الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع
انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير
وعن احمد انه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالي وغيره انه لا بأس بترك السبالين اتباعا
لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي
ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم

قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر
عند احمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم وفي الجامع الصغير وفروا اللحى وخذوا من الشوارب
وانتفوا الابط وقصوا الاظافير رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وروى البيهقي عن
ابي امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحية وفي خبر ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان
اذا اطلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع
باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي كان
صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى
النووي كالعبادي من اراد ان يأتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث
ضعيف يا علي قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس
مطلب قلم الاظفار
يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيفما احتاج اليه ولم يثبت
في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل حدثنا واصل بن
عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابي حيان بمهملة وتحتية مشددة التيمي وفي نسخة
صحيح التيمي بتيمين وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة
خمس واربعين ومائة وقيل امام ثبت عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو
ابن جرير بن عبد الله البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن
وقيل جرير عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فجيء ببعض اللحم فرفع اليه من جملته
الذراع اي الساعد قال الحنفي وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب انه من المرفق الى طرف
الاصابع كما في المغرب فلعل نعته للعرف انه اطلاق الكل وارادة البعض وكانت اي الذراع
قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه
مؤنثا تعجبه من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة
لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوة القوى بها فنهس
بالمهملة منها اي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة ففي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان
والنهش بجميعها وقيل لا فرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة
هذا وبالمهملة تناول بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا وان القطع بالسكين مباح
للحديث الذي وقع في المشكاة وغيره وهو قوله وتجز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة
فالقاها وقال ميرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه اهناه وامراه كما جاء في الحديث الصحيح
ولانه ينبئ عن ترك الكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم انتهى مما ثبت عنه القطع
بالسكين يحمل على حال الاحتياج الى القطع حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود وهو الطيالسي
عن زهير بالتصغير هو ابن محمد عن ابي اسحق عن سعد وفي نسخة سعيد بن عياض
بكسر اوله عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بالتذكير وفي نسخة

مصححة بالتانيث الذراع قال اي اسم مسعود وسم في الذراع اي كان من السم بمعنى
اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضميرا راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وهذا ان كان من السم بمعنى جعل السم في الطعام في
الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حققه الحنفي وقال ابن حجر فيه سم فاكل لوقته واكل منه صلى الله
عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم بمعجزته والا فقد ثبت انه
كان يعود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم الزيادة حصول سعادة الشهادة
وسم مثلث السين والضم اشهر وقال النووي افصحها الكسر وكان او ابن مسعود يروي
على صيغة المجهول او ينطق على صيغة المعلوم ان اليهود سموه اي لعطوا الرسول السم والضمير
المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر ويؤنث ثم انما
سمته امراة من اليهود زينب اليهم اختها لما بها قال ابن حجر الا ان المراة التي سمته ثم السم بعد
ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل لوقته
وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره
السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض الصحابة الذين
اكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك
كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان
فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا
فيها فقال اخسؤوا فوالله لا نخلفكم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم
قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما تقدم عن المراة وكخبر ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية
ثم اهدتها للنبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع
قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي
اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من
الشاة وكخبر الدمياطي جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اي الشاة
احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل
من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت
في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول
صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله
عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا
ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى
اوليائه فقتلوها وفي رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلي بما مر انه تركها اولا لانه
كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابداه البيهقي احتمالا وعند الزهري انها

انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر سابقا انه انما تركها الا اسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه ثم مات
بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها قصاصا اقول ويحتمل انه
لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمي في مغازيه وانها استدلت
بعدم تاثير السم فيه على انه نبي ويحتمل هذا هو السر في ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل
تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة ولتكون سببا للاسلام من اسلم وحجة
على من عاند في كفره وتصميم حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد
بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك
قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا اي برمة او لحما او مرقا او لحما قد ذكر العدد واراد
ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر او طعاما في قدر
وكان يعجبه الذراع فناولته او اعطيته الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة
وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ثم قال ناولني الذراع فناولته اي الذراع فالمعطوف
الثاني هنا محذوف ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع الواو
لمجرد الربط بين الكلامين او للعطف على مقدر اي ناولتك الذراعين وكم للشاة
من ذراع حتى ناولتك ثالثا والظاهر انه استفهام استبعاد وتعجب لا انكار لانه لا يليق
بهذا المقام فقال والذي نفسي بيده او بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات
وآياتها وفيها المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض
التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب اكثر السلف والتاويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف
وفي التحقيق لا خلاف بين الفريقين لانهم اتفقوا على التاويل واما اختيار السلف
عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم واثر الخلف
التفصيل لكثرة اولئك في زمنهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد وكن هذا دل في هذا
المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسال الله العافية لو سكت اي عما قلت من
الاستبعاد واشتغلت امري في مناولة المراد لناولتني الذراع اي واحدا بعد واحد
ما دعوت اي مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد
ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كمال تلك المعجزة
لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الجواب سواله
فان الغالب ان خارق العادة يكون في حالة الفناء للانبياء وعدم الشعور عن السوى
حتى في تلك الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي
اوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوي لي
مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع
ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال

مطلب في تأويل المتشابهات

شاة ايد يتبلناطال ولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الآخر فناولته فقال
ناولني الذراع الآخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك
لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والظاهر ان القضية متعددة حدثنا
الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد بفتح فتشديد عن فليح بضم فا وفتح لام
وسكون تحتية وحاء مهملة ابن سليمان قال حدثني رجل من بني عباد فقيل يقال له عبد الوهاب
ابن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم قالت ما كانت في نسخة
ما كان الذراع احب اللحم وفي نسخة باحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على الاطلاق
لما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا بكسر معجمة
وتشديد موحدة اي وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم كما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت
كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وكان يعجل بفتح الجيم
او يسرع اليها اي الى الذراع لانها اعجلها اي اسرع اللحوم نضجا بضم اوله او الحفا ونضير
اعجلها الى اللحوم للمفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه معرف بلام فهو في معنى الجمع وجعل
اللحم والقول بان تانيثه باعتبار انه قطعة لا يخلو عن ونعل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع
ليفرغ من امر الاكل ويتوجه الى امر الحق وقال النووي محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها
وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر
هذا الحسب ما فهمته عائشة رضي الله عنها والا فالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه
كان يحبه محبة غريزية طبيعية سوا فقد اللحم اولا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف
عن ان يكون له ميل الى شي من الملاذ وانما سبب محبته سرعة نضجها فيتعجل الذي منه في الاكل ويتفرغ
لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور بالطبع في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما
المحذور المنافي للكمال التفات النفس وعنانها في تحصيل ذلك والتاثر لفقده ومما كان
يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة لما وردت عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت
شاة فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا
الا الرقبة واني لاستحيي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقل ارسلي بها فانها هادية
الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى وفي لحم الذراع والعضد اخف
على المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتاثيره في
القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا وهضما الا انه ما جمع ذلك افضل الغذاء
وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول قلت
رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة
سبعا المرارة والمثانة والحيا والذكر والانثيين والغدة والدم وكان احب الشاة
اليه مقدمها رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي
عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان ياكل الضب رواه الخطيب عن عائشة حدثنا محمد بن بشار

مطلب ما يكره اكله من الشاة

حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر بكسر فسكون قال سمعت شيخا من فهم بفتح فسكون قبيلة واسم
هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي رافع الفهمي ويقال اسم ابيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا
في التقريب قال ميرك واكثر ما ياتي في الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى يقول كذا في الاصل
وفي كثير من النسخ المعتمدة قال بلفظ الماضي سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم اي الذ والطف واطيب بمعنى احسن لحم الظهر ومعناه
الظهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية للظهر ايضا ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة
ان الطيبية تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله وفي بعض الحواشي لان من لم يذق لم يعرف ويمكن
ان يكون بطريق الكشف والله اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب بضم مهملة
وتخفيف الموحدة عن عبد الله بن المؤمل بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي مليكة
بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب الى الجد ويقال اسم ابي مليكة
زهير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل كان المناسب
ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم في اول الباب حدثنا ابو كريب بالتصغير وفي
نسخة زيادة محمد بن العلا حدثنا ابو بكر بن عياش بتحتية مشددة وشين معجمة
وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او رؤبة او مسلم او خداش او مطرف
او حماد او حبيب عشرة اقوال وهو المقري صاحب عاصم القاري المشهور عن ثابت ابي حمزة وفي
نسخة ابن ابي حمزة الثمالي بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم
احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالته اي برغوته روى عن انس وعلاه
وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه عن الشعبي بفتح فسكون عن ام هاني بهمزة آخره قال
ميرك هي بنت ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيتي يوم فتح مكة فقال اعندك شي اي مما يؤكل
فقلت لا الا خبز يابس وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره
في الصحاح قول عائشة لا الا شي بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد
الا من محذوف لان الاصل لا شي عندنا الا شي بعثت به ام عطية وقال ابن حجر اي ليس شي
عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال
عليها التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبهذه لا يخفى ثم رايت الحديث
برواية الطبراني وابي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهما ما عندنا الا كسر يابسة فيه
حتى فيزول به الاشكال ويحتمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال قيل من حق جوابها
ان يجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظم شان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورات ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان تقدما الى مثل ذلك
الضيف فما عدتهما شيئا ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها فقال هاتي
اي اعطي اسم فعل قال الحنفي والاظهر انه صيغة امر او حرفية اي ما عندك وهو فعل امر بعوريته

بالتوابل بائكم ما اقفر او ما خلا بيت من ادم بضمتين ويسكن الثاني متعلق باقفر
فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز ويمكن
ان يقال انه حال وذو الحال نكرة لتقدير الموصوفية او بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي
وفي شرح المفتاح للسيد بحث الفضل انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان
مجئ الحال عن النكرة العامة بالنفي لا تحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة
لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان في اقفر عاملا في بيت وصفته وفيما فصل
بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادام واقفر
الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي
وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه
على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام ويكون في بيتهم خل
واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس سره انه افقر نسخة ثم
في الحديث حث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن يستحي
السائل منه لصدق المحبة والعلم بجودة المسئول منه حدثنا محمد بن المثنى قال محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اي ابن عبد الله بن طارق الجملي عن مرة
اي ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم نسبة الى القبيلة عن ابي موسى اي الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء اي مطلقا او نساء زمانها او نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي كن في زمانها كفضل الثريد فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء
كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذ واقوى وهو الاغلب على سائر الطعام او باقي الاطعمة
وقول ابن حجر او من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد سائر الطعام جميعه وفي حديث ابي
داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي
حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض
الاطباء الثريد من كل الطعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل
من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله
وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات
ومن ثم قالوا الثريد احد اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق
اكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل
التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امراة افضل الانبياء واحب
النساء اليه واعلمهن وافقههن وانجبهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر
من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن المزية الجامعة في الفضيلة المشبهة
بالثريد لم توجد في غيرها ولذا قيل ليس في هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على
غيرها من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو

وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة
وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع اللحم
جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ فضرب به مثلا ليؤذن بانها
اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي
ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والا
صغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء
وروت ما لم يرو مثلها من الرجال حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن
عبد العزيز انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة
على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال ابن حجر اي على جميع النساء حتى اسية
وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم اسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما يحتمل
لحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي شيبة
بعد مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة
فعائشة اولى وذهب بعضهم الى تاويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسى
وحوا واسية ولا دليل على هذا التاويل في غير مريم واسية نعم يستثنى خديجة فانها افضل
من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة
افضل منهما اذ لا يعدل ببضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم
كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثم حكى السبكي عن بعض
ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم
افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام قلت اذا لوحظت الحيثية فلا يوجد
افضل على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجها
في الجنة ولا شك تفاوت منزلتيهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام الدراية شرح النقاية
ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي
وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت
محمد واسية امراة فرعون وفي الصحيحين من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير
نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي
عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم
علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل
الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيمة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم عن
فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها
ليست بنبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن ابي اسامة بسند له

مطلب خير نساء العالمين

بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذي موصولا
من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل بن
حجر والمرسل يفسر المتصل قلت يعكر عليه ما اخرج ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم
آسية امراة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد
في صغره وارعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت
عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت
وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها والله ما رزقني خيرا منها آمنت بي
حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة
اقرأها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل من ربها
فهي افضل على لسان محمد فقيل ايهما افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي
صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به
ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة انما
فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة
والروايات متعارضة والمسئلة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا والتسليم اسلم والله
اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح قيل
اسمه ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصره
توضأ من ثور اقط بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء
يتخذ من المخيض الغنمي والمعنى من اجل اكل قطعة عظيمة من الاقط وفي القاموس الثور
القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان وتأكيد ثم رآه اكل من كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضأ اي الوضوء الشرعي وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة
اراد ان يبين ان الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله
عليه وسلم باخره من اكل كتف الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي
والله اعلم وذكر ميرك ان بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة
في ثور اقط اما على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة
وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤا مما مست

مستت النار ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره واوجب
عليه وضوء الصلوة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضأ في المسجد وقال انما توضأت
من اثوار اقط اكلتها انتهى ويجمع بينهما انه توضأ احتياطا او اراد غسل فمه وكلاهما
يكره فعله في المسجد ثم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي
الظاهر ان التوضي اريد به في مقام الاثبات والنفي معنى واحد الا ان يراد به اولا معناه
اللغوي وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع
بينهما اذا تعذر فنقول ان توضأه مما مسته النار اولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه
مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا
التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضي هنا معناه اللغوي او الشرعي ويمكن ان يقال
اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه اولا كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ
وهذا مثل ما قال محي السنة ان حديث توضؤا مما مست النار منسوخ بحديث ابن
عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ انتهى
ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي والشرعي
فيتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل او قبله ولهذا قال شارح
قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام
وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتحقق نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه
بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال
مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة
وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف
الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار ومنهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود
وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس وجابر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة
وابي بن كعب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء
الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار واجابوا
عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو
حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة
والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه
كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته
النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان للمصنف اراد ان يبين انه صلى الله عليه
وسلم اكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الايتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه

مطلب اختلاف العلماء في الوضوء مما مست النار

صريحا اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث
فذكره في الباب والله اعلم بالصواب حدثنا ابن ابي عمر قيل اسمه محمد بن يحيى
بن ابي عمر منسوب الى جده وقيل ان ابا عمر كنيته يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن
وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل بالهمزة وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن وائل عن
الزهري عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق
اي جعل الطعام وليمة عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين ولم عليها بحيس وهو
الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا
في النهاية وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم
يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور
وهي ماخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف
ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح وختان وغيرهما
لكن استعمل عند الاطلاق في النكاح وبتقييده في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك
وصفية هذه بنت حيي بن اخطب اليهودي وهو من نسل هرون اخي موسى الكليم عليهما
السلام وهي من اجمل نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر
في المحرم سنة سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت
رات قبل ان القمر سقط في حجرها فتؤول بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية ام المؤمنين
وفي رواية وقعت في يد دحية الكلبي فاشتراها منه بسبعة ارؤس واسلمت فاعتقها
وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضي اتفاق العلماء
على وجوب الاجابة في وليمة العرس وقال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور
لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض
السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعي وعرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع
عند عقد النكاح او بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به
صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهي
غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواة البصري بفتح الموحدة وتكسر حدثنا الفضيل
بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفي بعض النسخ الفضل قال السيد اصيل الدين كذا اكثر
النسخ المسموعة بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدنا في النسخ
الشامية ابن سليمان حدثني وفي نسخة ثنا فائد بالفاء مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع هو
القبطي واسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صاحب المشكاة في اسماء رجاله هو ابو رافع اسمه مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه
كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم
باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر وروى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير قال

قال حدثني عبيد الله بن علي او ابن ابي رافع عن جدته سلمى بفتح اوله وهي زوجة ابي
رافع ان الحسن بن علي وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدل الحسن وابن عباس وابن
جعفر او عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اتوها اي جاؤا سلمى زائرين لها فقالوا اي
بعضهم او كلهم لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة
المعلوم اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول او من العجب
بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول في الصلة محذوف اي مما كان يعجبه صلى الله
عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا في الوجه الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه
وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى
الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن من الاحسان في
وفي نسخة من التحسين اكله بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المورد
المناسب للمقام فقالت يا بني بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم
او المتكلم منهم وهو بفتح الياء وفي نسخة بكسرها وهما قرئ في التنزيل ثم افراده مع ان
الجمع هو الملائم ايثارا لاكبرهم او لانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد
وقال الحنفي روي مصغرا ومكبرا انتهى ويجيء يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا في اصولنا
وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة
المذكورين برضى الاخرين وتوثيقه قولها لا تشتهيه اليوم ويحتمل ان كل واحد منهم التمس
منها الطعام الموصوف المذكور وقال الخاطب بيا بني او كل واحد بلى اي لا تشتهيه على سبيل
البركة وتغيير المحمول على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش وفي باب ضيعهم الذي
كان اولا ولهذا قيدته باليوم اصنعه لكم قال اي الراوي عن سلمى او واحد الثلاثة فقامت
فاخذت شيئا اي قليلا من الشعير وفي رواية من شعير وكذا في نسخة فطحنته ثم جعلته
او دقيقه في قدر بكسر اوله او برمة وصبت اي كبت عليه اي على الدقيق شيئا اي قليلا
من زيت او زيت الزيتون او غيره وهو الدهن ودقت الفلفل بضم الفائين وسكون اللام
الاولى هو الرواية وهو الموافق لما اورده صاحب مهذب الاسماء في المضمومة وذكر
ميرك وهو حب معروف وفي القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندي والابيض
اصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها والتوابل بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهي
ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج
والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة او مفتوحة فقربته اي الطعام بعد طبخه وغرفه
اليهم فقالت هذا اي وامثاله مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم بالضبطين ويحسن
اكله بالوجهين قال ابن حجر ورواه المص وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل
السلف مطبوخا بالشعير قلت وسياتي في الاصل قريبا واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة
فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الابهري كالعصيدة الا انها ارق وقال ابن فارس دقيق يخلط

بشحم ولحم يرى كالقنبيط لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه دقيق
وقيل هي بالإعجام من النخالة وبالإهمال من اللبن وأكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف
وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره النضيج من ثمر الأراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الأثير
أنه كان يجتني ثمار النخل وهو كرماة عجم وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أتي
بجبنة بتبوك فدعا بسكين فسمى وقطع أي بقطعة من الجبن وهو على ما في القاموس بضم
وبضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار كالجبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
أبو أحمد حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية
وحاء مهملة العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي منسوب إلى بني عنزة قبيلة من ربيعة عن
جابر بن عبد الله صحابيان قال أتانا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا
فذبحنا له أي لأجله أصالة ولأصحابه تبعا شاة وهي جنس يتناول الضأن والمعز
والذكر والأنثى جميعا وأصلها شاهة لأن تصغيرها شويهة فحذفت الهاء وأما عينها
فواو وإنما انقلبت ياء في شياه لكسرة ما قبلها فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
زيادة لهم أي لجابر وأهل منزله كأنهم علموا أنا نحب اللحم أي مطلقا ويدل عليه ما تقدم
من مدح اللحم أو في ذلك الوقت للاحتياج إلى القوة لملاقاة العدو ومقاومتهم والمراد
بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم دون إظهار الشغف باللحم والإفراط في محبته وفيه إرشاد
للمضيف إلى أنه ينبغي له أن يبادر على ما يحبه الضيفان في عرفهم وللضيف إلى أن يخبر بما يحبه
حيث لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة أو طويلة قال ابن حجر هي أن جابرا في غزوة
الخندق قال التفتت إلى امرأتي فقلت هل عندك شيء فإني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم
جوعا شديدا فأخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن أي شاة سمينة فذبحتها
أي أنا وطحنت أي زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم
وأخبرته الخبر سرا وقلت له تعال أنت ونفر معك فصاح يا أهل الخندق إن جابرا
صنع سورا أي بسكون الواو وبغير همز طعاما يدعو إليه الناس واللفظة فارسية فحيهلا بكم
أي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء
فلما جاء أخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال
ادع خابزة لتخبز معك واقدحي أي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم
بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط أي تغلي ويسمع غطيطها وإن
عجيننا ليخبز كما رواه البخاري ومسلم قال الحنفي اعلم أن هذه القصة كأنها إشارة إلى
ما وقع في حفر الخندق لكن فيه تأمل لأن ما ذكره المص هنا يدل على أن ذبح الشاة
بعد إتيانه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى منزل جابر وما ذكروه في قصة الخندق يدل
على عكس ذلك فإن كنت في ريب فارجع إلى الحديث المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح انتهى
ويمكن دفع الإشكال بأن يقال معنى أتانا أي أراد إتياننا بمناداتنا إياه فذبحنا له شاة فقال

فنادينا وأعلمناه بما عندنا من غنم اللحم وصاع الشعير فقال كأنهم علموا أنا نحب
اللحم ويمكن أن يكون المعنى فذبحنا له شاة أخرى لما رأينا من كثرة أصحابه ويمكن أنه صلى الله
عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر إلى بيته وصنع ما صنع ثم أخبره
فوقع ما وقع والله أعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها باستقصاء من
المطولات حدثنا ابن أبي عمر أي محمد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن
عقيل أي ابن أبي طالب أخو علي كرم الله وجهه سمع جابرا رضي الله عنه قال سفيان
أي في إسناد آخر وأخبرنا محمد بن المنكدر بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد
تحويل الإسناد وفي نسخة حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي من بيته أو من المسجد وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار أي ومعها خدمها وحشمها
فذبحت له شاة أي حقيقة أو أمرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل فأكل أي
النبي صلى الله عليه وسلم أصالة وغيره معه تبعا منها أي من تلك الشاة وأتته أي المرأة
الأنصارية النبي صلى الله عليه وسلم بقناع بكسر القاف وهو الطبق الذي يؤكل عليه كذا في الصحاح
وقيل وفي القاموس بأنه طبق من سعف النخل والإناء للتمر أي جاءته به موضوعا فيه
من رطب أي بعضه فأكل منه أي من الرطب وثمانية القناع ثم توضأ للظهر أي لأكل
ما مسته النار أو لغيره وصلى أي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فأتته أو في المسجد
ثم انصرف أي من صلوته أو من محلها فأتته بعلالة بضم العين المهملة أي ببقية من علالة
الشاة أو من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم أنها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفي
على ما في القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه فأكل قيل فيه أنه شبع من لحم
في يوم مرتين فما تقرر عنهما أنه من نفي ذلك إنما هو باعتبار علمها أو باعتبار الغالب لكن
دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الأكل ثانيا بل قد يندب ذلك لجبر الخاطر للمضيف
ونحوه ثم صلى العصر ولم يتوضأ فيه دليل على أن الوضوء الأول لم يكن لما مسته النار أو الأول يحمل على
الاستحباب والثاني لبيان الجواز حدثنا العباس بن محمد الدوري بضم أوله حدثنا يونس بن محمد
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب
عن أم المنذر يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الأنصارية من بني النجار ويقال هي إحدى
خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة في أسمائه هي بنت قيس الأنصارية ويقال
العدوية لها صحبة ورواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال
بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من النخل يقطع ذا بسر
ثم يعلق فإذا أرطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الألف كذا في النهاية فهو دوال معلقة بالرفع
صفة مؤكدة للدوال وأما قول ميرك الظاهر أنه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف
الظاهر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قال العصام أي قائما وهو الملائم للمقام
لكن الجزم به غير قائم وعلي معه يأكل أي قائما لقولها بعد فجلس فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم او لعلي كما في نسخة مه بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى
الامر اي اكفف ولا تاكل منه يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعده ها اسم فاعل من نقه
الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سال او علم والمصدر النقوه ومعناه
برئ من المرض وكان قريبا لعهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة في
قبل المرض ويؤيده قول من قال باحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين
الحالتين الاوليين كذا افاده السيد اصيل الدين ذكره ميرك قال فجلس علي او وتولا اكل
الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قال التوربشتي او وحده او مع رضا كم غير علي قال فجعلت
لهم بصيغة الجمع او طبخت لا ضيافي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد
الضمير وحمل بعض شراحه راجعا الى علي وبهذه الملاحظة قال الفاضلة قوله فجعلت جواب
شرط محذوف يعني اذا قرأ لعلي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الخ قال بعض المحققين
والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض
نسخ الشمائل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل وللتبوع
كما يدل عليه صيغة الجمع او له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد
ويؤيده انه في نسخة لهما وما ابعد من قال ان الضمير في له لاهلها قال الطيبي وكذا في الاصول
الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح حيث
جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى علي رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع
الى اهلها والضيفان اشرى فالفاء للتعقيب اي بعد عرض اكل الرطب او بعد فراغهم
منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون وشعيرا او نحو اوما ره او دقيقه والمعنى فطبخت
وقدمت لهم فقال النبي وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم او لعلي كما في نسخة
يا علي من هذا او الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر اي
اذا امتنعت من اكل الرطب او اذا احصل هذا فكل منه معنا وفي التعبير باصب اشارة
الى ان اكل منه هو الصواب كما يفيده تقديم الجار ايضا فالمعنى مختصة بالاصابة ودا الى
الى اكل البسر قال ابن حجر او اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقديم
من هذا يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من غيره فان هذا او في نسخة صحيحة فانه اوفق لك
اي من جميع الوجوه او من سائر الاطعمة ولم يقل اوفق منه ليكون اشكالا يستدعي جوابا
كما فهم الشراح قال الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل
هنا وردت لمجرد الموافقة لان تحقق المرتبة والتفضيل يتوقف على وجود الفضل في الطرف
المقابل اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال
ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة
استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا وفقية
في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه

من وجه وان ضر من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه
لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة كاف ففي
الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقه
لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة
كالتخليط للمريض والناقه وقد يشتد الشهوة والميل الى المضار فيتناول منه يسيرا
فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضره بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض
ولذا اقره صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن
ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت
تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الباب اصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغي
التداوي فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وانه دواء يحيث خلق الداء
خلق الدواء فتداووا وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له
شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت يعني المرض الذي قدر للموت
منه وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفي رواية
للحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله
بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله تعالى
برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية
لابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله
واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه
دفع الجوع بالاكل ومن ثمه قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد
صلى الله عليه وسلم واجاب عن خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل اي من توكل المتوكلين
الذين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل
من بعض وقال ابن عبد البر برئ من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاءه بوجوده
نحو الكي وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا الى الرب
الدواء متوقعا للشفاء من عنده تعالى قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله
باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره انتهى ملخصا
على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات
لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا المبحث بطريق الاستيفاء
مذكور في كتاب الاحياء ثم في قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث
على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله
قوي رجاؤها وانبعث حرارتها الغريزية فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية

مطلب في ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء

مطلب في انه لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب

وبقوة هذه الارواح تقوى القوة الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال في
انزل له دواء التقدير او انزل علمه على لسان ملك الانبياء او الالهام من يجتهد بالالهام مع
علم ان الادوية المعنوية كصدق الاعتقاد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه
مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية
الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثمة قل تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة
لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم
نفع القرآن لكثير مع انه شفاء لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا
من الامراض ومحل بسط هذا الطب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن
القيم الجوزي وغيرها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان
اي الثوري ذكره ميرك عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا يأتيني اي في اول النهار فيقول اعندك غداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذي يوكل اول النهار
فاقول لا اي احيانا قالت اي عائشة فيقول اني صائم وفي رواية صحيحة فاني اذا
اي وانا للصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى ولخبار بانه قد نوى الصوم ليتحقق النية
في الكل وقت الصوم ففيه دليل على جواز اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسئلة وبيان
حال وعلى جواز نية النفل من نصف النهار الشرعي بشرط عدم استعمال منافي هذا اليوم قبل النية بما
ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل قال والاكل منه اني صائم الان لا احتمال
اني صائم اذ كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم والجواب في بعد هذا التاويل
والخبر يعتقد عندنا بالفضل والكفارات وعند الشافعي بالفرائض والنفل فاما نا وفي نسخة
صحيح قال فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه او انشاء اهديت بصيغة المجهول اي ارسلت
لنا هدية قال وما هي قلت حيس بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو
التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت ثم يدلك حتى يختلط
واصل الحيس الخلط قال اما اني اي بالتخفيف للتنبيه اني اصبحت صائما اي مريدا للصوم وقاصدا له
من غير صدور نية جازمة قالت ثم اكل وانما حملنا على المجاز لانه يلزم النفل بالشروع
في الصوم والصلوة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزم القضاء ان افطر لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ويمكن انه كان نصا تماما ثم اكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها بالقضاء لما اكلت في صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية
الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في
المقصود واما حديث المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه انه امير نفسه
قبل الشروع ولو كان زعادة ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان الشروع في الحج و

مطلب في التمر ادام
والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والا فيلزم المتعبد في الصلوة مثلا بان يشرع فيها
ويقطعها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا وفي نسخة اخبرنا عمر بن حفص بن غياث
حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى قيل اسمه سمعان الاسلمي عن يزيد بن ابي امية لم يسم الاعور
صفة لاحدهما عن يوسف بن عبد الله بن سلام صحابي بيان روى يوسف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة احاديث كذا قيل وبقي الى سنة مائة له عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيح زاد
عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان
من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له رواية ولا دراية له وعداده في
من اهل المدينة واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلث واربعين
قال اي عبد الله وابنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر ففتح او فسكون
اي قطعة من خبز الشعير وفي نسخة بالتنكير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه اي التمرة ادام هذه وفي
الكسرة فاكل بالفاء وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا
بادومة اخبر صلى الله عليه وسلم انه صلح لها قال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من
الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ في
الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يوكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام
ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكل
مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل واما
مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه عنه ابو داود
باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على
الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي حدثنا سعيد
بالياء ابن سليمان عن عباد بتشديد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو عن حميد بالتصغير
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وكسرها وسكون الفاء وهو في
الاصل ما يرسب من كل شيء وما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في آخر الوعاء من نحو
الدقيق والسويق ونحوهما وورد في الحديث من كان معه ثفل فليصطبغ قال عبد الله
اي شيخ المصنف يعني وبرى بان الثفل ما بقي من الطعام اي في القدر ولعل وجه اعجابه
انه مضموم غاية النضج القريب الى الهضم فهو اهنأه وامرأه والذه وفيه اشارة الى
التواضع والصبر والقناعة بالقليل واومأ الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم
شربا رواه الترمذي وغيره او في الصحفة ويؤيده ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي وابن ماجه
عن عائشة رضي الله عنها وقيل الثفل هو الثريد وهو محتار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد

أصيل الدين أن الثفل بكسر المثلثة وضمها وهو أفصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذي وهو
الإمام الدارمي بما بقي من الطعام وقال الشارح المظهر أي في القدر وهو المشهور عند أهل
الحديث والمسموع من أفواه المشايخ وقال زين العرب أو ما بقي في الصحفة ويقال
في وجه إعجابه ما بقي في القدر أنه أقل دسامة فيكون أسرع انهضاما وقيل لأنه يجمع
طعوما في القدر فيكون ألذ ومما تقرر أن دأبه صلى الله عليه وسلم الإيثار وملاحظة الغير
من الأهل والعيال والضيفان وأرباب الحوائج وتقديمهم على نفسه فلعله كان يبقي الطعام
الواقع في أعالي القدر والظروف إليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الأسافل رعاية
لسلوك سبيل التواضع وكثير من أغنياء الأغبياء يتكبرون ويأنفون من أكل الثفل ويعيبونه
والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف
وألوان المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى أثره والله الموفق هذا
وقال بعض الشراح لعل المجيب المص ختم الباب بهذا الحديث إشارة إلى أنه فضل الأحاديث
وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه بل فيه تعبيره بالثفل ما قد يخل فيه رد وفي القاموس
الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره وكأن هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر
حذرا من أن يتوهم منه إسناد هذا المعنى غير المراد أقول الظاهر أن قصده في إيراد الحديث
المشتمل آخره على ما بقي من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب والله أعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام

وفي نسخة بحذف صفة والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام
أي قبله وبعده لما سيأتي في آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بأن يراد ما جاء في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل ميرك عن الشيخ أصيل الدين أن الذي
يظهر من هذه الترجمة وإيراد الأحاديث الثلاثة بعدها أن المصنف أراد أن يبين في هذا
الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على
أن الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم أورد فيه حديث
سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر
أن مضمون الحديثين السابقين اللذين تضمنا أن الوضوء الشرعي بالصلاة يقوي أن
المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الأخبار وهذا
مختار الأئمة الحنفية والشافعية رحمهم الله وقال ابن حجر الوجه أن مراده كل منهما بناء على
الأصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فإرادة الأول من حيث نفيه والثاني
من حيث إثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز ما ذكر وأما عند
من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة الشامل لهما وإنما احتيج إلى
ذلك لأن أحاديث الباب إذا اشتملت على أمرين كان الأولى أن يتضمن الترجمة لهما وإن كانت
الزيادة على الترجمة سائغة شائعة وإنما العيب النقص عنها ثم الطعام هنا ما يؤكل كما أن

الشراب ما يشرب وإن كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة بالتصغير
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا
قضاء الحاجة وقول ابن حجر أي المتوضأ غير ظاهر وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وحياء فقرب
بضم القاف وتشديد الراء إليه أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الطعام وفي نسخة بالتنكير فقالوا
أي بعض الصحابة ألا نأتيك بالاستفهام وفي نسخة نحوه لكن المعنى عليه وإليه في قوله بوضوء
بالفتح وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا والمعنى ألا توضأ
كما في الحديث الآتي قال إنما أمرت أي وجوبا بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعي أي بفعله
إذا قمت متعلق بالوضوء أو بأمرت أي أردت القيام وأنا محدث إلى الصلاة أي وما في معناها
فإنه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وإرادة الطواف ولعل بناء الكلام على
الأعم الأغلب وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام
واجب مأمور به فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر إلى الله وهو
لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الآتي
آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا كما لا يخفى لكن ليس في هذا الحديث والذي يليه
تعرض لغسل اليدين لأجل الطعام لا نفيا ولا إثباتا فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه
في الأكل قلت ويحتمل أنه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الأظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله
عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال
والله أعلم بالحال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن الحويرث بتصغير الحارث عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط هو
المطمئن من الأرض الأبعد ومنه قيل من الأرض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن تقضى في المنخفض
حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا حرره الحنفي والصحيح أن
الغائط أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن
الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره على خاص اسمه إذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية
في كلامهم وصون الألسنة عما يصان الأبصار والأسماع عنه والمراد به ههنا هو المعنى الأصلي
وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث
السابق خرج من الخلاء فأتي أي وجيء بطعام فقيل له ألا توضأ بحذف إحدى التائين وفي
نسخة بإثباتهما والمعنى ألا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم فقال أصلي وفي
نسخة بهمزة الاستفهام الإنكاري والمعنى عليه فإنه إنكار لما توهموه من إيجاب الوضوء
للأكل فأتوضأ بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره
العصام وقال الحنفي وهو منصوب على سببية إرادة الصلاة للوضوء مرفوعا نظرا إلى
مجرد استلزامها له لا إلى السببية حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير بالتصغير

حدثنا قيس بن الربيع في إشارة إلى تحويل الإسناد ولذا عطفه قوله وحدثنا قتيبة
قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم الجيم الأولى عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن
زنة فاعل واختلف في اسمه عن زاذان بزاي وذال معجمة بين الألفين آخرها نون
عن سلمان أي الفارسي قال قرأت في التوراة أي قبل الإسلام أن بركة الطعام بفتح أن
ويجوز كسرها الوضوء أي غسل اليدين بعده أي بعد أكل الطعام فذكرت ذلك أي
المقروء المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة عطف تفسير
ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت ذلك أني سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده
والحال أني أخبرته بما قرأت في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل
منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف ملة التوراة وأن يكون إيماء إلى أن شريعتي
زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت
لأتمم مكارم الأخلاق وبهذا يندفع ما قيل جوابه صلى الله عليه وسلم من أسلوب الحكيم
قال ميرك والمراد من الوضوء الأول غسل اليدين إطلاقا للكل على الجزء مجازا ولكن
في تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه ولأن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن
اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن الأكل يقصد
الاستعانة به على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ فيه بغسل
اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من
بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه أخرجه المؤلف في
جامعه وابن ماجه في سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف
من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذي من حذاءه وقيل معنى بركة
الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائده وآثاره
بأن يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية العبادات والأخلاق
المرضية والأفعال الحسنة وجعل نفس الوضوء بركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه وتحصل
بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به أصحاب
المذاهب من أن الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الأكل قال المؤلف بعد إيراد حديث سلمان
في جامعه وفي الباب عن أنس وأبي هريرة ومعاذ ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث
سلمان إلا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني
قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره
أن يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف ولعل كلام الثوري محمول على ما إذا لم يكن
شيء ينافي طهارة اليد فإنه حينئذ إسراف والله أعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن
الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بقوي محله الصدق

مطلب بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده

الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق
تغير بالآخر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك **باب ما جاء في**
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام أو أكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به
التسمية وبعدما فرغ منه أو من الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد **حدثنا** قتيبة بن سعيد
كما في نسخة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر واسمه عبد الله عن يزيد بن أبي حبيب واسمه
سويد بالتصغير عن راشد بن جندل اليافعي نسبة إلى موضع أو إلى قبيلة من رعين على
ما في القاموس عن حبيب بن أوس عن أبي أيوب الأنصاري أي الخزرجي واسمه خالد بن زيد
وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية من أرضها سنة إحدى وخمسين
وذلك مع يزيد بن معاوية لما أعطاه أبوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال
لأصحابه إذا أنا مت فاحملوني فإذا صاففتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوا
قريبا من سورها وهو معروف إلى اليوم معظم يستشفعون به فيشفعون فكأنه إشارة إلى أن
من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب إليه
كما في نسخة طعام فلم أر طعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا أي في أول وقت أكلنا فما مصدرية
وأول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا أقل بركة أي منه في آخره أي في آخر وقت أكلنا إياه
قلنا يا رسول الله كيف هذا أي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في أول
أكلنا هذا الطعام وقلتها في الآخر وانعدام البركة منه قال إنا ذكرنا اسم الله عليه حين أكلنا
فيه إشعار بأن سنة التسمية تحصل ببسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فهي أكمل كما قاله
الغزالي والنووي وغيرهما وإن اعترضه بعض المحدثين بأنه لم ير لأفضليته ذلك دليلا
خاصا وتسن حتى للجنب والحائض والنفساء إن لم يقصدوا به قرآنا وإلا حرمت قال
ابن حجر والأشبه أنه مكروه ولا حرام بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله
ثم قعد من أكل ولم يسم الله فأكل معه الشيطان أي فانعدم بركته جزء وأكل الشيطان منه
محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لإمكانه شرعا وعقلا ثم اعلم أن الطيبي نقل عن
النووي أن الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فنقول يلزم على
هذا الحديث أن يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم قعد أي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم اسم الله وقال أي
شيطان هذا الرجل جامعنا فلم يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمى يعني ليكون تسميته مانعة من أكل
شيطانه معه قال ميرك وأنت خبير بأن التوجيه الأول خلاف ظاهر الحديث إذ كلمة ثم لا تدل إلا على تراخي
قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالأكل وأما على تراخيه عن فراغهم من الأكل كما ادعاه فلا وأما على
التوجيه الثاني فحسن لكن ليس محله رفع التناقض بين الحديثين وبين ما قاله الشافعي فالأولى
أن يقال كلام الشافعي محمول على أنه مخصوص بما اشتغل جماعة بالأكل معا وسمى واحد منهم
فتسمية الواحد تجزئ عن الباقين من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت
التسمية إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الآكلين إلا أنه فاته التحصيل

مطلب حال أبي أيوب الأنصاري

انسان وقت التسمية عند الطعام لم تؤثر تلك التسمية عدم تمكن شيطان ذلك الانسان
من الاكل معه تأمل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام الدستوائي كان
يبيع البز الدستوائية فنسب اليها عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة العقيلي بالتصغير
عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغيرهما عن ام كلثوم قيل هي الليثية المكية وقيل هي
بنت محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة قال في التقريب د ت وعبد الله بن عبيد بن عمير
عن ام كلثوم عن عائشة وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة في الاستحاضة
وروى عمرو بن عاصم عن ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام فلا ادري هل الجميع ام لا ذكره
ميرك وذكر صاحب المشكاة في اسمائه انها بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت
ماشية وبايعت قالت وعائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز لدلالته على ان النهي الوارد
ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت اذ الله هو المذكور فاه تنزيهي فان
المراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل
فنسي والمعنى ترك نسيانا ان يذكر الله تعالى على طعام الذي يريد ان ياكل منه فسمى على
الطعام والمعنى انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه اذ ترك التسمية اولا
فليقل اوندبا بسم الله الباء للاستعانة او المصاحبة اوله وآخره بفتح اللام والراء
على انهما منصوبان على الظرفية او في اوله وآخره يعني على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذي
قصد بالتسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع
قوله تعالى اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وباخره النصف الثاني فلا واسطة
او انهما منصوبان بفعل محذوف اي كلنا اوله واكل آخره مستعينا باسم الله كذا ذكره ميرك وهذا
اولى من قول الطيبي اي بسم الله اوله وآخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور
حالا من فاعل الفعل المقدر ورد عليه ان الاكل اوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه
نسيه وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اوله مستعين حكما لانه حال النسيان
وقت نية الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه
معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف
والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان تشارح قال فنسي اي ترك على اي وجه
فان الناسي معذور فلا يمكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فات بخلاف المتعمد وقال ابن حجر
وتلحق به الحنفية ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما العمد فتعمد غرفته واما الجهل فكيف
يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول اكله جاهلا بكون التسمية سنة فليقل في اثنائه
بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسئلة في اثنائه ولا يخفى ندرته مع انا نقول ان الجهل
عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان في الحكم واما الاكراه فلا شك في انه عذر مع انه لا يتصور
منعه عن التسمية الا جهرا ولسانا فكيف لا يكتفي بذكر الله قلبا فاين هذا من التعمد في المحيط لو

مطلب اذا نسي التسمية قبل الطعام

لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني في اول الوضوء
فكذا في اول الاكل وقال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فهو انما يستلزم في الاكل
تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون
آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين
لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا
لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقيء الشيطان ما اكل
والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الطالبين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لا يرتضي
تقييد الاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وايضا في حديث الاستقاء تقييد يفيد منه ان
المراد به الاثناء وهو ما رواه ابو داود عن امية بن مخشي قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق
من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى والظاهر انه ياكل مع النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمل على انه كان ياكل وحده او كان ملحقا بهم
في غاية من البعد حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة الهاشمي البصري بكسر الموحدة
وفتحها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة اسم عبد الله
ابن عبد الاسد انه اي عمر وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده اي عند رسول الله طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي اقرب الى او الى
الطعام يا بني بصيغة التصغير شفقة واحتمالا بحاله وهو بفتح الياء وكسرها فسم الله
تعالى امر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمسمي الجهر ليسمع من عنده انتهى وكونه سنة
يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية ثم يتوجه ان يقال ليتذكر
الشيطان عنه ويتذكر بها رفيقه اذا كان هناك احد وكل بيمينك قال ميرك ذهب جمهور العلماء
الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على
الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت
فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تاكل
بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والتشنيع …
وورد لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد
اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان
في مسنده عن ابي هريرة والظاهر انه نهى عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب وكل مما
يليك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر

مطلب في الوعيد على الاكل بالشمال

وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم
الاكل من راس الثريد والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضى
من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي
القصعة والجواب انه كان ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام
اصحابنا ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل التتبع المذكور
من حوالي القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم اكله منه مع احتمال ان هذا الفعل صدر منه
صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل معه او المراد من التتبع يمينه وشماله مما يليه بعد
فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في جانبيه وهذا اظهر والله اعلم وقال في خبر ضعيف التفصيل
بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه
ثم في الفاكهة مما لا يتقذر في الاكل من غير ما يليه لا كراهة فيه لانه لا ضرر فيه وذلك ولا
تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع
بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن
عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك الايثار
الذي هو اختيار الابرار حدثنا محمد بن غيلان حدثنا ابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير
عمر بن درهم الزبيري بالتصغير حدثنا سفيان اي الثوري على الصحيح عن ابي هاشم عن اسمعيل ابن
رياح بكسر الراء وتحتية عن رياح بن عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه ومن اكل ماكوله الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه في
او في منزل المضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الاتي ويمكن انه للمشاركة امته الضعيفة مع ذاته الشريفة
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين او موحدين منقادين لجميع امور الدين
قيل فائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله
واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا للزيادة الاهتمام وكان
السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة
فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى ان الانقياد في الاكل
والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان يكنى
ابا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة اربع ومائة عن ابي امامة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه قد فسر والمائدة بانها خوان عليه طعام وثبت
في الحديث الصحيح برواية انس انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في اول الكتاب
فقيل اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان انسا ما راى ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي وقال

مطلب عند رفع الصوت بالحمد اذا لم يفرغ جلساؤه

وقيل ان المراد بالخوان ما يكون مخصوصا والمائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة
من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس
الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه
الطعام او بقيته يقول اي رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل
اذا لم يفرغ جلساؤه وكيلا يكون مانعا لهم الحمد لله اي على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها
الانعام بالاطعام حمدا مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل
او لفعل مقدر كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة
مباركا فيه وما قبله صفات لحمدا وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع
لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مودع بنصب
غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر
مبتدا محذوف اي هو وموقع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده
ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك وقيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل
اي غير تارك للحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقبت بانه مع بعده لا يلائم ما بعده
وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى
الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل انه عطف
تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا وهي ان لا استغناء
لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما
صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل من اتى به بالمعنى الاتم في مقابلة النعم
اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب واما شكر النعم
بمعنى امتثال الاوامر واجتناب النواهي فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا ثم
قوله ربنا بتثليث الموحدة وسياتي بيان وجوهه وفي طريق من روايات ابي امامة ايضا غير مكفي ولا
مودع ولا مستغنى ربنا قيل معناه غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل
انه من كفأت الاناء اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان الله غير مكفي رزق عباده
لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب
من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا
بالهمز اي ان نعمة الله لا تكافأ وقال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة
بالياء ولكل معنى والله اعلم قال ميرك واعلم ان ضمير اسم المفعول في موقع لا يخلو اما ان يكون
راجعا الى الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ
غير منصوبا باضمار اعني او على انه حال يعني من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية مستغنى
اي ما لنا علته فيه اي الله سبحانه غير مودع او غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا
عنا فانه في جميع الامور هو المرجع والمستعان والمدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا اي هو غير

موقع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه
وكذا لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لانا في الاتيان به ضروري دائما ونصب غير
ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملتي
ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير بحالهما ايضا وقوله ربنا روي
بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا او على
انه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء
والجر على انه بدل من اسم الله اشرف قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد
او ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى ايضا فهو
مبني عليه فلا فساد اصلا واغرب الحنفي في اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدأ خبره محذوف اي
ربنا هذا ثم اعلم انه جوز في نصبه انه على المدح او الاختصاص او اضمار اعني ايضا خلافا لمن
اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت
واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم
لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم
وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه آخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون
سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وروى ابن ماجه والبيهقي مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم
الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة
حدثنا ابو بكر محمد بن ابان بالصرف وعدمه او ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخي مستملي وكيع
حدث عن ابن عيينة روى عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومائتين حدثنا وكيع
عن هشام الدستوائي بفتح فسكون ففتح ممدودا وفي آخره ياء النسبة عن بديل بضم موحدة
وفتح مهملة ابو ميسرة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما عن ام
كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام اللام للعهد الذهني من قبيل
ولقد امر على اللئيم يسبني اي طعاما ما كما في نسخة في ستة اي مع ستة ويجوز ان يكون
ظرفا مستقرا اي كائنا في ستة من اصحابه وفيه اشارة الى كثرة الطعام فجاء اعرابي
فاكله اي جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور بلقمتين وفي نسخة
في لقمتين والمآل واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى اي لو قال الاعرابي بسم الله لكفاكم
اي الطعام ببركة التسمية ويندرج في هذا الخطاب الاعرابي ايضا وفي بعض النسخ لكفانا والاول
موافق لما في الاذكار وقال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة متحدة مع ما رواه
ابو ايوب الانصاري كما تقدم في اول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل ان تكون عائشة
رأت تلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب او بعده من وراء الستر ويحتمل ان يكون في الرواية المذكور

المذكور من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم
او من صحابي آخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله اعلم حدثنا هناد بتشديد النون
ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا بالقصر ويمد ابن ابي زائدة عن سعيد بن
ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد اللام
للجنس او الاستغراق ان يأكل اي بسبب ان يأكل او وقت ان يأكل ومفعول به ليرضى
اي يحبه ان يأكل الاكلة بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة او اللقمة
وهي ابلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح
لا غير وكلاهما مفعول مطلق لفعله فيحمده بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل
او قهرا او العبد يحمده عليها اي على كل واحدة من الاكلة والشربة وفي نسخة بزيادة هذه
الجملة بعد الفقرة الاولى ايضا فلا اشكال ثم او للتنويع وقد اغرب الحنفي حيث قال لعل
هذا شك راوي ثم قال وروي فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو
الاول فتدبر **باب ما جاء في قدح رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المغرب القدح
بفتحتين الذي يشرب منه حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا
عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب بالاضافة البيانية
واغرب ابن حجر وقال او بمعنى من مع انهما واحد غليظا مضببا بالحديد في المغرب باب
مضبب مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدة العريضة التي يضبب وهما بالنصب
في جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح وخفي واغرب ابن حجر وجعل اصل
الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخ غليظا مضببا قال والاولى موافقة لرواية جامع المؤلف
وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه اوكما سيأتي بجميع خصوصياته
وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب مما جر على الجوار فبعيد والفرق بين ما هنا
وما في جحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل اراد به
انه يقال الا انه يماثله بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا
لكنه غير صحيح في المعنى هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى من ولا شك ان القدح ما اخذ
من خشب مضبب وايضا فالمراد من وصف الغليظ ان يكون للقدح لا انه للخشب فانه لا كلام
فيه فالصواب ما ثبت في الجامع غليظ مضبب فيقرأ بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف اي هو
القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يحمل اصلا بل يذكر روايته ثم ذكر شارح
لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما روي في شرح السنة وليس فيه نص على انه
مرفوع او مجرور فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرهما بالنقل الصريح فقال انس يا ثابت
هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في
الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس هو قدح جيد عريض طوله اقصر من
عرضه اتخذ من نضار بضم النون خشب المجيد ومعناه العود الخالص وقال بعضهم من الاثل اصله

من النبع بفتح النون وسكون المعجمة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه
قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس
وكلام القسطلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي
صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل
انسا ويؤيده ما رواه البيهقي عن انس ونعظم فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر
ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر باتخاذ على الاسناد المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد
الحقيقي فاتفق الروايتان قلت ويمكن ان يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى السلسلة اخرى
او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل
مكان الحلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة
انس وقال لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن انس انه قال
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشتري
هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه
ورواه احمد عن عاصم ورأيته عند انس فيه ضبة من فضة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا
عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبانا وفي نسخة اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا الخير
سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقى لضده لاسقيناهم ماء غدقا انتهى وفيه جرى على
الجاعلين ان قوله ان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا ولا دلالة فيه
على ان الاسقاء مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة المبنى
ولذا قال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وقال عز وجل نسقيكم مما في بطونه من بين ... واكثر العرف على
من الاسقاء وقد قال تعالى في ضد الخير وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم نعم قد يستعمل الاسقاء لمعنى
آخر على ما في القاموس ولعل ابن حجر عدل عنه الى ان البليغ في المقام ما يفيد المبالغة فخوف الالتباس
وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث
السابق اذ لم يثبت في الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوي عند انس فالمراد به القدح الكائن
من الخشب الغليظ بعد الصدع المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر
من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة وقال ابن حجر هنا كلام بين طرفيه تناف في
المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكاة وبقدحي هذا الشراب وجنس ما يشرب من انواع
الاشربة تاكيد وابدال للمبهم الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه
فقال الماء وبدأ به لانه الاتم والنبيذ وهو ما يجعل فيه تمرات ونحوها من الحلويات
كالزبيب والعسل والحنطة والشعير على ما في النهاية ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي شيء منه سقاه الخادم او امر فصب
رواه مسلم ولهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره

قال

تفترق الى الاسكار والعسل او ماء العسل لانه يلحس ولا يشرب اللهم الا ان يقال بالتغليب
كذا ذكروه لكن قال تعالى يخرج من بطونها شراب واللبن باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا كانه
نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو
يحتمل التخصيص قلت الاصل في العطف المغايرة ولذا قال التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام
ابي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي ما يتفكه به اي ما يتنعم به ولا يتغذى كالطعام انتهى وكان
حقه ان يقول ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح والله اعلم حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري وفي نسخة
الفزاري منسوب الى قبيلة فزارة حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي
عن ابيه صح
صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بكسر القاف وتضم وتشديد المثلثة ممدودا بالرطب ومصحوبا
معه وقد ورد في الصحيح انه كان ياكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم اصل في الماكول
كالخبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رأيت
في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة انتهى وهو محمول على
تبديل ما بيديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في
الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة
اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا
الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة
الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في
المركبات من الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرج
ابن ماجه من حديث عائشة انها قالت ارادت امي ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي صلى الله
عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفي رواية
النسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما اخرج ابو داود وابن ماجه قدم
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر حدثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي بضم اوله البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية بن
هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ياكل البطيخ بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن انس انه
صلى الله عليه وسلم كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب
الفاكهة اليه وذكر العسقلاني في رواية للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي
انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا
وفي القاموس البطيخ كسكين يقطع واختلف في المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه في
الروايات الاتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد وبه يعادل حرارة الرطب وانه
ومنهم من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي وفي ابي داود

والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد
هذا بحر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو
بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار انتهى حدثنا ابراهيم بن
يعقوب حدثنا وهب بن جرير بفتح فكسر حدثنا ابي اي جرير قال سمعت حميدا بالتصغير
يقول او حميد قال وهب وسمعت حميدا يقول وهبا وقال اي جرير حدثني حميد قال وهب
والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية الا فرتبة السماع والقول واحدة عند
المحدثين في اصول اصطلاحاتهم وكان اي حميد صديقا له اي لوهب وبالعكس والجملة حالية
معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب المصادق في المصافاة وفي نسخة بكسر الصاد
وتشديد الدال اي كثير الصدق وفي قوله له لا ملايمة له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد
مصدقا لوهب في روايته عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي آخره زاي وهو
البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر انه معرب الخربزة وهي بفتح الخاء والباء وفي
آخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع منه لم يتم نضجه فانه فيه برودة يعدلها الرطب
فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة
للرطب برودة وان كان فيه حلاوة وطرفه حرارة هذا وقد روى الطيالسي عن جابر رضي
انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافي ما رواه
احمد انه صلى الله عليه وسلم سمى اللبن بالتمر الاطيبان حدثنا محمد بن يحيى حدثنا
محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس
حدثنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن يزيد بن الصلت بفتح فسكون عن محمد بن اسحق
عن يزيد بن رومان بضم الراء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل البطيخ بالرطب اراد المص انه له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه
ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا ابو داود والبيهقي
عن عائشة رضي الله عنها هذا وروى الحاكم عن انس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق
ولعل الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى الشيرازي عن علي انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان
الجواز والاختصاص فانه لا يستقذر منه شئ بخلاف غيره واما حديث العنب دود
يعني شيئين شيئين والتركيب بمعنى واحد فهو مشهور بين الاعاجم ولا اصل له ذكره
شيخ مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ
حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير
وكنا به هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكر ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن

مطلب في كراهة القاء النواة على الطبق

عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالضاد بدل الطا
لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى ومع انه يمكن الجمع بانه يقال لا اصل لسنده الذي هو
في الغيلانيات واما حديث النهي عن الجمع بين التمرين فهو صحيح وذكرناه في شرح كتاب المشكوة
ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن عائشة
آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بصل انتهى وقد شرحناه في شرح كتاب المشكوة في باب المنا
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح اشارة الى تحويل السند وقد كتبه بالواو والمعنى صحيح
قال وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن بفتح فسكون حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال كان الناس وهم الصحابة كما لا يخفى اذا رأوا اول الثمر اي باكورة كل فاكهة
جاؤا به اي باول الثمر والباء للتعدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثارا له بذلك على انفسهم حبا له
وتعظيما لجنابه للبركة فيما جدد الله عليهم من نعم ببركة وجوده وطلبا لمزيدها استدرارا لحنانه
وكرمه وجوده ويرونه اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه ومن الاولياء
والعلماء كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي مستقبلا للنعمة الجديدة بالتضرع والمسكنة و
والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طالبا لمزيد الانعام على جميعهم الخاص والعام اللهم
بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا او عموما شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها
وبارك لنا في صاعنا او خصوصا وكذا قوله وفي مدنا والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان
والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امور معاشهم
المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا ثم ذكر الصاع والمد اهتماما
بشأنهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل
وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة وفقهاء
العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول الاول وثمانية ارطال على القول الثاني
وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة الفطر
وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده الذي كان في زمنه والله ولي دينه
ثم ينبغي لكل احد باكورة ان يدعو بهذا الدعاء المبارك قال القاضي عياض البركة تكون
بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة في الحديث
دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى
الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل
والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او يرجع البركة الى التصرف بها في التجارة
وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع
عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب
والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت
هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين

او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله واختار الامام
النووي من تلك التوجيهات البركة في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها
كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها
في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر هو قوله او لا ترى على شيء لانه صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك ولم يقل في
وصفه خليلك وحبيبك تواضعا لرتبته او تأدبا مع جده وانه دعاك لمكة واني ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك او به كما في نسخة لمكة ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات
بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات
حاضرة في واديات ليس فيها نجم ولا شجر ولا ماء والحرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله
كما اخبر عنه بقوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن
اكثرهم لا يعلمون ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها بما
جلبت اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض ومغاربها
كنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يأرز الدين اليها من اقصى
الارض وشاسع البلاد كما تأرز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه
والضميران لمثل ما دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي
الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب
ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم اي سالم
عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه
واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه ويحقق ذلك حين القائه في النار لجبريل عليه السلام
حيث قال الك حاجة اما اليك فلا فقال سل ربك قال كفى علمه بحالي عن السؤال بالمقال والقائل ذكر
صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله تعالى على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع
بل هو ارفع من الخليل لانه اختص بمقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم
في مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار او ايضا راعى الادب
مع جده صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه قال ثم يدعو
اصغر وليد له اي صغير يراه فيعطيه ذلك التمر وفي نسخة وليدا بالتصغير اشارة الى اختيار
الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدون لام قال ميرك كذا هو في رواية هذا
الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفي اخرى لمسلم
ايضا ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه فيحمل بعض الروايتين المطلقتين المتقدمتين على الرواية
المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان
قوله اصغر وليد له يعني المؤمنين وليس المراد اولاده الصلبية انتهى والاظهر انه ما كان يختص به انه يعطيه

يعطيه لاصغر ولد من اهل بيته ومن غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق لهم من حضور او صغير
ظهر فيهم ولو لم يكن هناك احد من الصغار ربما يخص احدا من صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم
واما مع وجود صغير آخر فلا يتصور ايثار احد من اولاده على اولاد سائر اصحابه كما هو معلوم
من كريم اخلاقه وحسن ادبه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواقعة بينهما من
حدثان عهدهما بالابداع ولان الصغير ارغب فيه واكثر تطلعا واشد حرصا وتلفتا مع ملاحظة
ايثاره على الغير من جمع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس
الزكية لا تركن الى تناوله وتشوق من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان
حسن عشرته وكمال شفقته ورحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في
مقامه ومرتبته اللائقة به حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن
اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة على صيغة التصغير بنت معوذ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي
بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشي في
اقتصاره على الكسر ابن عفراء وهو الذي قتل ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث قالت او بنت
معوذ يعني معاذ او ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه في قتل ابي جهل
ببدر وتم امر قتله على يد ابن مسعود بان حز رأسه وهو مجروح مطروح لا يتكلم بقناع البا للتعدية
على ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي يهدى عليه ومن في قوله
من رطب للتبعيض او بقناع فيه بعض رطب وعليه او على القناع او الرطب اجر بفتح
الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم وقيل تثليثها والجمع اجر
كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما بين
بمن البيانية واغرب الحنفي حيث قال هو صغار القثاء وقيل الرمان واصل اجر فان العرب
انما جمعت فعلا على افعل كفرس وافراس وكلب واكلب وصغار من عنده بكسرها ولم يضم
زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع الازغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع
شبه به ما على القثاء من الزغب على ما في النهاية وروي زغب مرفوعا على انه صفة اجر
ومجرورا على انه صفة قثاء والاول اظهر ويؤيده ما سيأتي من قوله واجر زغب وفي نسخة اجر
بضم الهمزة وفتح الخاء المعجمة او على قناع الرطب قناع آخر من قثاء زغب وفي نسخة بتعين
جر زغب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء وحده او مع الرطب وهو الظاهر الموافق
بما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فاتيت به اي بالقناع للتعدية او جئته صلى الله عليه وسلم
بالقناع المذكور وفي نسخة بها او بالاشياء المذكورة وعنده الواو للحال حلية بضم فكسر فتشديد
تحتية جمع حلي بفتح اول وسكون ثانيه ومنه قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم قرئ في المتواتر
بضم الحاء وكسرها على الاتباع وفي نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على انه مفرد حلية ومنه قوله
تعالى تستخرجوا منه حلية تلبسونها ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفي وقال في المغني

الحلي على فعول جمع كثدي في جمع ثدي وهي ما تتحلى به المرأة من ذهب او فضة انتهى وتقدم الحلية
بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التانيث على ما روي في هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوز
لحاق التاء بالجمع انتهى وفي القاموس الحلي بالفتح ما تزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة
جمعه حلي كدلي وهو جمع والواحد حلية كظبية وظبي والحلية بالكسر الحلي والجمع حلى وحلى انتهى وبهذا
يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر او فتح فسكون ففتح تحتية وبكسر فسكون ففتح تحتية مشددة ان
اما قوله حلية بفتح اولها فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد في هذا المقام هو معنى
الجمع او الجنس لا الوحدة واما قوله وبكسر فسكون ففتح تحتية مشددة فلا شك انه خطأ من الكاتب او سهو قلم
من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قد للتحقيق ومدخولها يحتمل ان يكون صفة الحلية او حال
منها وقوله قدمت عليه بكسر الدال اي القدوم وهو العود من السفر او الاسناد مجازي او وصلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحلية من البحرين بلاد مشهورة رمخا بيده مرارا ومن الحلية فاعطانيه
اي ملاء يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروءته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة اللائقة فان المرأة
احق ما تتزين به حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم انبانا شريك عن عبد الله بن
محمد بن عقيل بفتح فكسر وفي نسخة اخرى بالتصغير وهو الراجح اي عقيل عن الربيع بنت معوذ
بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني
ملء كفه حليا بضم فكسر فتشديد تحتية وفي نسخة فسكون تحتية واما قول الحنفي بضم الحاء
وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية ولا دراية او قالت ذهبا والشك من الراوي
عن الربيع او ممن دونه والله سبحانه وتعالى اعلم **باب ما جاء في صفة شراب رسول الله**
صلى الله عليه وسلم او ما كان شربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
سفيان اي ابن عيينة كما سيأتي عن معمر عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت
كان احب الشراب بالرفع على انه اسم كان وقوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باحب
وخبر كان الحلو البارد وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما رواه ابو داود وانه صلى الله عليه
وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين
المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكوة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد
ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد
شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة وقد قال الله تعالى
وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر
والفرات الذي يكسر العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق بملوحته
وكان السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره يقول اذا شربت الماء الحلو احمد الله من وسط قلبي
وقيل يحتمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم يراك كرعا ان ما في العسل
من الشفاء كما قال تعالى فيه شفاء للناس مع قطع النظر عن الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب

مطلب فوائد العسل

وتلك البلاد حارة جدا

العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات
ويسخنها باعتدال ويفتح السدد والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل
انه اراد الماء المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سيأتي في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب
اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا غالبا وكانت
يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حائط له
يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن اي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق الى العريش
فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب الحلو
البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاوة واللبن الخالص
والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيرد انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا
خيرا منه فان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب كما يدفع الاشكال من اصله حدثنا احمد بن
منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبانا وفي نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد اي
ابن جدعان عن عمر هو ابو عمر المذكور هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا ضمير تاكيد تصحيحا للعطف بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة ام
المؤمنين فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم او منه بعض ما فيه وانا
على يمينه اي مستعل مستول عليها لسبقي بها وخالد عن شماله اي متاخر منحاز وهذا فاخر
وهذا اظهر مما قال ابن حجر من انه كالعذر بعلمه في حقه وبعض في خالد دلالة على انه كان اقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو يحتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا للخاطر ويحتمل
انه التفات لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى
وللطيبي كلام مبسوط بينته في شرح المشكوة فقال لي الشربة لك
اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب الست
عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال فان شئت
آثرت بها خالدا اي مراعاة للاكبر او الافضل وفي نسخة للشبهة اليه تطيبا لخاطره
وتنبيه على ان الايثار اولى له واغرب ابن حجر حيث قال انه قد يشكل على ذلك
قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث آثر من ليس
اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا الافقه في الامامة فلا كراهة انتهى
ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار ان
كان مثلا وقد مع غيره في الاستحقاق او هو اولى من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابي
بكر والاعرابي في شرح المشكوة فقلت ما كنت لاوثر بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام
لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم او لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار
على سؤرك بضم فسكون همز ويبدل اي على ما بقي منك احدا او غيري يعني زيدا وعمروا وما كنت لاوثر

بفضل مثله احدًا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر بسؤرك احدًا
او لا اترك لاحد غيري انتهى ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل
لدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به العبد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين
كما ان اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض
الشراح او سؤر احد على حذف المضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه
محرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم ويتجه له سؤر غيره لانه من المعلوم ان خالدا ما كان يؤثر
سؤره كل مع افادته انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى
للحرمان الكلي لكن فضل ابن عباس على ان سؤره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤر خالد
افضل فكان الايثار موجبا للاكمل فان سؤر المؤمن شفاء ولذا لما اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة من البيت فان ماء السقاية
استعملته الايادي فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدي المؤمنين او ما هو معناه
وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر والسقايا [؟] فيؤتى
بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد اطال
ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرها مما يتعجب منه صاحب
الانصاف ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل ولو بعد الاكل [؟] والحمد
عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان آخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو الظاهر
فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه او زدنا كما هو ظاهر اللهم بارك لنا او معشر
المسلمين او جماعة الآكلين فيه والظاهر انه ياتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد
وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واطعمنا خيرا
منه او من الطعام الذي اكلناه ومن سقاه الله لبنا او خالصا او ممزوجا بماء وغيره فليقل
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ومن جنس اللبن الذي شربناه منه وفيه ايماء الى انه لا خير من اللبن بالنسبة
لكل احد واشار المص الى دليله بقوله قال اي ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء يجزئ بضم ففتح آخره من الاجزاء اي لا يغني ولا يكفي ولا يقوم شيء مكان الطعام
والشراب او مقامهما غير اللبن منصوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل
واغرب من تردد من الشراح في انه هل يلحق بما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه غرابته
ظاهر لا يخفى على من تامل ادنى تامل في المبنى والمعنى قال ابو عيسى اي المؤلف بعد رواية
الحديثين في بعض ما يتعلق بهما في الحديث الاول قوله هكذا وقيل ما سيجيء في ايراد الاسناد
روى سفيان بن عيينة هذا الحديث يعني الاول عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
الى منتهيه كما ذكرناه يعني اولا اسنادا آخر والمعنى بقوله ورواه عبد الله بن المبارك
وعبد الرزاق وغير واحد وكثير من الرواة عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا اي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهري احد القمرين والمحدثين

والمحدثين والفقهاء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيرهم
وروى عنه خلق كثير ولذا قال ولم يذكروا اي ابن المبارك والاكثرون فيه اي في اسناد
هذا الحديث عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا اي فيكون ابن عيينة متفردا من بين اقرانه في اسناده موصولا
وهو معنى قوله قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس اي وباسناده متصلا
فيكون حديثه غريبا اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة ولكن كما هو مقرر في محله ان حاصله
ان سند الارسال اصح من سند الاتصال كما صرح المص به في جامعه قال والصحيح ما روي
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو لا يضر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان
المرسل حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين ان هذا الحديث روي
مسندا ومرسلا ولم يبين حكمه لذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال
لانه مع المسند زيادة علم قال المص وهو حديث حسن انتهى وميمونة اي المذكورة في الحديث
الثاني بنت الحارث اي الهلالية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال ان اسمها
كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في
الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله
انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى
عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبني
على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي اخت ام الفضل امراة العباس واخت اسماء بنت
عميس وهي آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن العباس
وقوله هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم بيان وجه
دخولهما على ميمونة وزيادة يزيد استطرادي واختلف الناس في رواية هذا الحديث
اي الحديث الثاني عن علي بن زيد بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة فروى بعضهم
اي بعض المحدثين عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة كما سبق في الاسناد وروى شعبة اي ومن
بين المحدثين عن علي بن زيد فقال اي فقال شعبة في اسناده بعد قوله عن علي عن عمرو بن
حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة اي والصحة في موضعين الاول عمر بلا واو والثاني ابي
حرملة على الكنية لا بالاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد
اسناده ليبان ان المراد بالتصريح وبالمقام الاختلاف بالتصحيح باب ما جاء في شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى الشرب على ما ذكره البيهقي عن التاج
وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى فشاربون شرب الهيم بالحركات الثلاث لكن الكسر
شاذ وهو في معنى النصيب كقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فالكسر بمعنى المشروب

وكذا الفتح والضم بناء على أن المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى أيضا يحتمل أن يكون مرادا هنا وأما نقل ابن حجر تبعا للحنفي أن الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على تقدير صحته وروده فلا مناسبة له بالباب والله أعلم بالصواب حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغرا هشيم أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عاصم الأحول وفي نسخة بضم فسكون هو ابن مقسم اللخمي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير أبو هشام ثقة متقن إلا أنه كان يدلس وله سماع عن أبيه مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقد ذكره ميرك عن الشعبي بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قيل هو في حجة الوداع من زمزم وهي بئر معروف بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية وهو قائم وفي رواية الشيخين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكبا وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخ بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعله شرب من زمزم ثم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا وهذا هو الذي يتعين المصير إليه لأن عمدة عكرمة في كونه شرب قائما إنما هو ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظ الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم من أنه استسقى بعد طواف الإفاضة عند أهل المناسك لا ينفي هذا التأويل ولا يحتاج إلى حمل قول الشعبي وهو قائم على أنه راكب لأن الراكب يسمى بالقائم من حيث كونه سائرا كذا قاله ثم ملخص الباب أنه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني في الجمع كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله العاصم ثم اعلم أنه صرح في بعض الأحاديث بأنه شرب قائما وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما فأما الأكل فذاك أشر وأخبث وأيضا فيه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ والتوفيق بينهما أن النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي وقال الشيخ محيي السنة وأما النهي فهو نهي أدب وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم إنه ناسخ النهي وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر وكذا قال أكثر العلماء ينبغي أن يشرب قاعدا وقال النووي وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل وأما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله أعلم بالصواب أقول ويمكن أن يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في

صحيح البخاري أن عليا كرم الله وجهه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت كما في نسخة الأصل أيضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الإشارة إلى استحباب التضلع منه وفي فضل الوضوء هي الإيماء إلى وصول بركته إلى جميع الأعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بأنه يستحب الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام الخصوص ولم ينظر إلى عموم نهيه عن الشرب قائما وما زعمه ابن حجر مما لا طائل تحته حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عمرو بن شعيب أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب أو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال ميرك ضمير راجع إلى عمرو والضمير في قوله عن جده راجع إلى أبيه شعيب وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن أبيه محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص بحديث متصل ولا مطعن فيه وقال ابن حجر أراد جده بواسطة أو جد أبيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الأفضل من أبيه والأكثر منه ومن غيره تلقيا وأخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وهو حديث موصول وروايته محتج بها وكذا احتج بهذا السند أكثر الحفاظ لا سيما البخاري فقد خرج له في القدر ونقل أحمد وعلي بن المديني وإسحاق أنهم يحتجون به وأما بكون ذلك لعدم ثبوت عندهم سماعه من جد أبيه عبد الله ولكونه خالف الأخرى نظرا لاحتمال الانقطاع ويرده ما تقرر من أنه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الأكثرين على خلافه وزعم أنه أخذ هذا الإسناد من صحيفة لا اعتداد به ما لم يثبت هو وأما ما أشير إليه فلا يعول عليه إذ أعرض المتأخرون كما المتقدمون عن ذلك واحتجوا به قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أحيانا يشرب قائما ونادرا لبيان الجواز وحمل النهي عنه على التنزيه أو لضرورة خصوصية وقاعدا أي غالبا وكثيرا لبيان الأفضل والوجه الأكمل وعادته الأجمل وهما حالان مترادفان وقال الحنفي أو حالان متداخلان أي كونه شاربا في كلتا الحالتين حال القيام وحال القعود انتهى وفيه بحث لا يخفى وأما ما قيل من أن النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما فمردود لأنه إذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال أي ابن عباس ولفظ قال موجود في أكثر النسخ وسقط في نسخة صحيحة سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وقد تقدم فالمراد بتعدد الإسناد قوة الاعتقاد وفي سياق هذا الحديث إشارة إلى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم فيه إلا أن أحدهما كان بمناولة ابن عباس رضي والله أعلم حدثنا أبو كريب بالتصغير محمد بن العلاء بفتح العين ومحمد بن طريف بفتح المهملة الكوفي قالا أي المحمدان أنبأنا ابن الفضيل بالتصغير وفي نسخة بالتكبير عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة بفتح ميم فسكون تحتية ففتح عن النزال بفتح نون وتشديد زاي ابن سبرة بفتح سين مهملة فسكون موحدة فراء فهاء تأنيث قال أتي علي أي جيء بكوز من ماء وهو في الرحبة بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وسكونها والفتح أصح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون

ايضا المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته
قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة
المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب اما حديث علي
انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانه مكان وسط مسجد الكوفة كان
علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ فاخذ منه من الماء اي الكوز كفا او قدر كف منه فغسل يديه
الى رسغيه ومضمض عطف على اخذ لا على غسل على ما ذكره الحنفي وكذا قوله واستنشق وقال العصام
الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين
والراس عن كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله عطفا على اخذ انتهى
قلت لا صارف اقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل
الشرعي والعقل العرفي ومسح وجهه وذراعيه وغسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء في كلام
الوضوء الشرعي ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلها ثلثا ثم لم يغسلها فالمراد به
الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فالحمل على خلاف الروايتين
على تعدد الواقعة في الرحبة او ترجيح احديهما وراسه اي ومسح راسه كله او بعضه ووقع في رواية
ورجليه اي ومسحهما او غسلهما غسلا خفيفا وفي رواية وغسل رجليه والله اعلم ثم شرب وهو
نحو كفي او من فضل وضوئه وهو قائم ثم قال ان ناسا او ما ذكروا الاناس لما عن الشرب وهو
من لم يحدث فمن لم يرو ظاهر الحديث بل اراد التجديد والتنظيف والا فوضوء المحدث معلوم
بشرائطه معروف ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ومن بعض المشار اليه الشرب
قائما وهذا هو سبب ايراد هذا الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر انه فعله صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز لا البيان الاحتياج ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جائز قلت
لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه ثم شربه صلى الله عليه وسلم
قائما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقيب
الفعل المعظم وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل كافة بعده صلى الله عليه وسلم لا تلوكه فضل
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكاة باب بسط
من هذا وقد شرحناه شرحا بينا حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث
بن سعيد عن ابي عصام بكر اوله وهو البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم
وابو داود والنسائي كذا حققه الجزري وقد نسي عن ابي عاصم وهو ضعيف عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا اذا شرب في الصحيحين عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك
يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى
قول انس ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الشرب بالتنفس ثلاثا امرأ اي اسوغ واهنأ
واروى اي اكثر ريا لانه اقمع للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب كما قال العلماء

القاضي وغيره وفي رواية مسلم امرا واروى وابرا والبراءة الشفاء وقد ورد بسند حسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلثة انفاس واذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله
يفعل ذلك ثلثا هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة
في التنفس خارج الماء انه اذا تنفس فيه تغير الماء اما لتغير الفم بما كولا او ترك سواك او لان النفس يصعد
ببخار المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك

مطلب في كيفية شرب الماء على وجه الاستحباب

شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني
والبيهقي عن ابن حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي
مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب
يورث الكباد ومن افات الشرب دفعة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشراب
لكثرة الوارد عليه فاذا شرب شيئا فشيئا امن من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا التأني
من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة
في كل شيء خير الا في عمل الاخرة حدثنا علي بن خشرم بفتح وسكون شين معجمة ابن يصرف ولا يصرف
انبانا عيسى بن يونس عن رشدين في التقريب هو بكسر فسكون معجمة فالمهملة وفتحة ساكنة
فنون قال ميرك هو ضعيف ابن كريب بالتصغير عن ابيه وهو ثقة ذكره ميرك عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين اي في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات
ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم
قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلثا واو للتنويع لانه روى بنفسين اكتفى فيهما
والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثناء
وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
عن يزيد بن يزيد اتفق اسم الولد والاب وهو البكري كما وقع لمحمد بن محمد الغزالي وكذا
الجزري ابن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قيل اسمه اسيد وقيل اسامة عن جدته كبشة بفتح
كاف وسكون موحدة فشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت ابن المنذر الانصارية اخت حسان لها
صحبة وحديث ويقال لها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن
ابي قتادة قال ابن حجر لها صحبة كذا في التقريب والظاهر الرواية ههنا هي الاولى انتهى وجزم شارح
فقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني مالك بن النجار ويقال كبيشة ويعرف بالبرصاء وهي جدة عبد
الرحمن بن ابي عمرة وهي الراوية عنها وله صحبة قالت دخل علي اي في بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من في قربة اي من فم قربة معلقة قائما اي لبيان الجواز ولعدم امكان الشرب منها قاعدا
والا فالنهي ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على ما رواه البخاري وابو داود
والترمذي وابن ماجة عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجه
عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب راسها

ثم يشرب منها ثم نهى تنزيه لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكذا
الضرورة فقمت الى فيها او قاصدا الى فم القربة فقطعته اي لاجل التبرك وعدم الابتذال قال
ميرك ولا منع من الجمع وقال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذي وقطعها
لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل
ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهي
ليس للتحريم انتهى وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم مفعول من هدى
يهدي كرمى يرمي وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه انهم يحسبون انه نسبة
الى المهدي حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء ابن ثابت الانصاري
عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك يتنفس في الاناء اي بالمعنى
السابق ثلثا اي ثلاث مرات من التنفس وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح هنا مقال كاسد مبني على زعم
فاسد كان يتنفس في الاناء ثلثا على ما تقدم من حمله وفصله المعتاد فلا ينافي
ما سبق انه كان يتنفس مرتين احيانا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا ابو عاصم
عن ابن جريج بالجيمين مصغرا عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن البراء بن زيد بالتنوين
ابن بالالف وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا الى ابنة انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على ام سليم كان في نسخة وقربة معلقة جملة حالية فشرب من فم
القربة وهو قائم حال منه عليه الصلاة والسلام فقامت ام سليم بالتصغير واختلف في اسمها وهي
ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهية الى رأس القربة فقطعتها او فقطعت
ام سليم رأس القربة والتأنيث باعتبار المضاف اليها وباعتبار كونها قطعة المال وفي نسخة
صحيحة فقطعته وهي الظاهر قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق يحيى عثمان بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على ام سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم اليها
فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالاختصار من سياق الترمذي وقع من بعض رواته او منه والله اعلم حدثنا احمد بن
نصر بفتح وسكون مهملة النيسابوري بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذاكر مائة الف
حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة آلاف درهم مات في سنة تسع وثمانين و
مائتين انبانا اسحق بن محمد وابو اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروة الفروي بفتح فاء وسكون راء
منسوب الى الجد ابي فروة حدثتنا عمتي عبيدة بالتصغير بنت نائل بالهمز كقائل
ونائل وصحف ابن حجر بالباء الموحدة من غير تحقيق هو المذكور ثانيا كما سيأتي فاطلاقه موهم مخل
عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما واحيانا

احيانا او بعد الفراغ من الوضوء او ماء زمزم وقال بعضهم وفي نسختي قال الترمذي وفي اخرى قال ابو
عيسى وقال بعضهم اي بعض المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال
وفي بعض النسخ قال ابو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين عبيدة بنت نابل
اي بكسر الباء الموحدة وقال الحنفي والمذكور اولا هو بالياء آخر الحروف انتهى وفيه ما يخفى
لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النيل وراعى المركز لكن صاحب القاموس
ذكر في مادة النول ان نائلة بنت اسلم صحابية وابو نائلة صحابي وفي مادة النيل بالموحدة ونائلة
بنت قيس صحابية ولم يذكر في المغني الا ابا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله
نون وبعد الالف موحدة كذا صحح الامير ابو نصر بن ماكولا وكذا صححه الشيخ ابن حجر يعني
العسقلاني في كتاب التقريب عبيدة ونابل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من الرابعة
ولم يزد على ذلك شيئا والله اعلم قلت وكذا لم ينبه عليها في تحرير المشتبه وفي نسخة
وقال بعضهم عبيدة اي بالتصغير قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي
وليس هو بنت نابل وزعم بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف
تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر انه صحيح هذه النسخة ان المقصود
ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى ابيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة عن عائشة
بنت سعد والله اعلم **باب ما جاء في تعطر** رسول الله صلى الله عليه وسلم التعطر استعمال
العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب
واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري
بلفظ مسكة ولا عنبرة والمقصود في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر
عتبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن تجتهد ان تنال ريحه فلم
تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت او مسح باصبعه
لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت
به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم
انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر
الا سجد له وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه
رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم
انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورة فاستيقظ فقال ما هذا الذي
تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلاته صلى الله
عليه وسلم فروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله انك
تدخل الخلاء ثم يأتي الذي بعدك فلا يرى شيئا يخرج منك اثرا فقال يا عائشة اما علمت

ان الله تعالى امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق آخر والحاكم
في مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان
لا ينبغي ذكره وفي الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان يحمل على
متنه الذي ذكر بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها
ابتلعته الارض ويحمل على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه
لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكر انما هو في الغائط واما البول فقد شاهده غير
واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة
وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحة يا ام يوسف
فلم تمرض قط الا مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة
الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشى فشربت ما فيها وانا لا اشعر
فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة فقلت والله
شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك
ابدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه
وسلم وهو المختار وفاقا لجمع متأخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه وقيل
سببه شق جوفه الشريف وغسل بالجنة صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع القشيري النيسابوري
سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان فوق
الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة آلاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل
فلم يقبل وقال قد بلغت الشمس رؤوس الحيطان او قربت ان تغرب مات في سنة خمس واربعين
ومائتين وغير واحد وكثير من المشايخ سوى محمد بن رافع قالوا او هو واياهم انبأنا وفي
نسخة اخبرنا ابو احمد الزبيري نسبة للملصقين حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار
عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة وفي نسخة صحيحة كانت
بالتأنيث وكلاهما مستقيم لان اسناده الى الظاهر غير الحقيقي التانيث وهو قوله سكة بضم سين مهملة وتشديد
كاف ضرب من الطيب يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم وفتحها وهو نوع عطر واشتق من الرمكة
وهو لون ابيض كدر من الورق كذا في الشامي في معرفة الاسامي يتطيب منها اي احيانا وفي
النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيارات البديعية
ان السكة عصارة الاملج ولعلها ما لها رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها ظرف فيه الطيب
يشعر به قوله منها لانه لو اريد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح
السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه وقيل السكة
وعاء وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب كالبريك انتهى لكن ان كان المراد
بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض يشعر بانه يستعمل ببعضها على خلاف ما لو قيل بها
فانه يوهم انه يستعمل بها دفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء وبهذا قد قال الشيخ مجد

مطلب فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة على ما هو المختار

الدين الفيروزابادي صاحب القاموس السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك
شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط
قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرامك كصاحب شيء اسود يخلط بالمسك وقد
تفتح الميم ايضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب من الكتان تفتل منه الحبال
كذا في شمس العلوم وروى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سألت عائشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر وفي النهاية ذكارة الطيب بالضم وذكورته
ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان
يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة وفي النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب
من خيارة وتفتح همزته وتضم وهي اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل عليها الوان الطيب
غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
عزرة بفتح مهملة وسكون زاي وفتح راء ابن ثابت عن ثمامة بضم مثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك
لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا حديث صحيح اخرجه احمد
والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده معللا ببيان الحكمة في خبر صحيح رواه
ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك هو اخرجه مسلم من هذا الوجه
لكن قال ريحان بدل الطيب ورواية الجماعة اثبت قلت وسيأتي تعليله صلى الله عليه وسلم ايضا بانه
خرج من الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل
بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتأذى
المهدي اذا لم يكن طماعا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه محمد بن اسمعيل
بن مسلم ابن ابي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وفتحها عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث او ثلاثة هدايا لا ترد بالتأنيث وقيل بالتذكير ايضا
لكن يحتاج الى تاويل وهو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحدة من الهدايا ويراد بها ما يهدى ثم انه
بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي وقيل يجوز الفتح فيكون نهيا
صريحا فتامل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من التعظيم
والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة تكون مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفته
وخبره قوله الوسائد بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت
الرأس عند النوم ويقال لها المخدة اذ قد توضع تحت الخد على ما ورد في السنة والدهن في نسخة
صحيحة بدل والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فحينئذ تلازم بالطيب واخره بالدهن
واللبن كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد
والدهن واللبن وفي تعليقه شرح السنة ان المعنى قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه ايضا قيل
اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من المحقق ان الدهن هو الاصل والطيب ليس مذكورا فيه اصلا فما

فيظهر لك وجه الخلل على ما في بعض النسخ المصححة كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل
اللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل ضيفه
بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة او دهنا او لبنا او طيبا
فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد وهذا وجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ
من ذلك ان المراد بالوسادة الفاخرة التي لا منة عرفا في قبولها وفي ملحق بهذه الثلاثة
كل ما لا منة عرفا في قبولها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود وقيل اسمه عمرو بن سعد الحفري بفتح
الحاء المهملة والفاء نسبة الى الحفر محل بالكوفة نزل به عن سفيان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة اي المنذر بن مالك
ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي
في السند الآتي بدله الطفاوي وهو منسوب الى طفاوة حي من قيس بن غيلان وهو مجهول ايضا فهي
لحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه والطبراني والضياء عن انس
وقال ميرك حسنه المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي واكده تعدد مخرجه التي تقتضي
من هذا الوجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال قال ميرك الطيب قد جاء
مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري انتهى قيل ويصح ارادة لونه
المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد ثم ان قال ابن حجر هو بعيد ما ظهر ريحه وخفي كماء الورد والمسك
والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والصندل وفي شرح ابن حجر
وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحناء ليس
من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة انهم حملوا
هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها
على الرجال مع ظهور رائحة الطيب مما نهي عنه ويؤيده ما وقع في حديث آخر ايما امرأة
اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن
ابي هريرة ايضا وفي رواية لاحمد والترمذي عن ابي موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت
ومرت بالمجلس فهي زانية ثم الطيب يتأكد للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام
وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر ويتأكد لكل منهما عند المباشرة فانه من
حسن المعاشرة حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم انبانا وفي نسخة اخبرنا
اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي قال المؤلف في جامعه
هذا حديث حسن الا ان الطفاوي لم نعرفه الا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه ذكره ميرك
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله
بمعناه للتأكيد كما ان الايراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد في الاسناد حدثنا محمد بن خليفة
وعمرو بن علي قالا حدثنا يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء حدثنا حجاج
اي ابن ابي عثمان الصواف بتشديد الواو عن حنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون

مطلب الطيب يتأكد للرجال في نحو يوم الجمعة

النون الاولى وفي نسخة بفتح اوله فموحدة مخففة وفي نسخة بموحدتين وسيأتي ترجمته
في كلام المؤلف عن ابي عثمان النهدي بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بني نهد قبيلة من اليمن
واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية
ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل اكثر
كذا في التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمائه ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث
مرسل كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه ابو داود في مراسيله والترمذي
عن ابي عثمان النهدي مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم بصيغة
المجهول او عرض عليه كما في رواية مسلم وابي داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده
فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله الريحان منصوب على انه مفعول ثان وهو كل نبت
طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية قال ميرك واهل المغرب يخصونه بالآس
والظاهر انه المراد في الحديث الصحيح ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة
ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفوذنج وقيل
ورق الخلاف وقيل الشام هبرم وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر
ويطابق رواية ابي داود من عرض عليه طيب وفي رواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد
الطيب فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في كونه نهيا بخلاف
ما روي بضم الدال فانه يحتمل النهي ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
واما قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصيح المشهور وخبر بمعنى النهي فعيب لانه اذا كان خبرا
يتعين الضم فلا معنى لقوله الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير ففي شرح
مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال
قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم
الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه
قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب في نحو ردها والضم في رده على الافصح
فتحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطئتهم على غير الفصيح لان كلام الله سبحانه وتعالى
فيه الفصيح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند
اللغويين من الوجه الارجح اسنادا وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح فلا يرده ليكون نصا
على النهي بخلاف الضم فانه دائر بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه
على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واخشى التطويل ولا تكسل من الملل وبهذا يندفع قول
النووي من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية فانه خرج من الجنة يعني ان اصل
الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليتذكر العباد بطيب الدنيا طيب
الآخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة

وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عنه من الجنة نعم يحتمل ان يكون هذه ريح من الجنة
والحاصل انه انموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام
كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة قال ابو عيسى اي المؤلف لا يعرف
منه نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم لحنان اي المذكور
في السند المسطور غير هذا الحديث برفع غير ونصبه لما سبق وقال عطف على الاثر في من
مقول المصنف اي وذكر وهو انه موجود في بعض النسخ عبد الرحمن بن ابي حاتم بكسر التاء
في كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي بفتحتين من بني اسد بن شريك بضم
شين معجمة وفتح راء وهو صاحب الرقيق بفتح الراء وكسر القاف اي الحكم والاسند
بضم ميم وفتح سين مهملة وشد دال مفتوحة وروى اي حنان عن ابي عثمان النهدي وروى
عنه اي حنان الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعت وقال عبد الرحمن ابي يعني ابا حاتم
يقول ذلك اي هذا القول في ترجمة حنان وقال ميرك اسد بن شريك بطن من الازد منهم
حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة الاسدي بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل
السين والكل صحيح فان بني اسد بن شريك من اولاد الازد بن يغوث ويقال للاسد الازد
كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين
المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بني اسد ومنهم
مسدد بن مسرهد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني حنان بفتح المهملة
وتخفيف النون الاسدي عم والد مسدد كوفي مقبول من الثالثة وقال بعضهم يعد من اهل البصرة
وكان في الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان تابعي كبير مخضرم
ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد بالجيم
بعد ضم الميم وباللام المكسورة ابن سعيد الهمداني بسكون الميم حدثنا ابي اي ابو سعيد عن بيان بفتح
موحدة وتحتية عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله اي البجلي اسلم في السنة التي توفي
فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة
وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال ما حجبت
بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر على بناء المعلوم حيث قال ونفي
الحبس على الامير لمن يريدهم دينا منكم حتى يرى ما لا يرضيه ثم صرح وقال وهو للبنا للمفعول اي
عن الدخول عليه من ولاه ذلك لينظر في قوته وجلادته على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع
قطع النظر عن صحة الرواية قوله بين يدي عمر بن الخطاب وسبب العرض انه كان لا يثبت على
الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب في خلافة عمر
رضي الله عنه فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر
وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجيء مصرحا وايضا ما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه
صلى الله عليه وسلم فلا يلائم الامتحان والله المستعان قال جرير ولا رآني وفي نسخة ولا

في اداركان القياس فالقيت ردائي ومشيت فهذا التفات من التكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون
من كلام قيس نقل به كلام جرير او نقله بالمعنى واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيما بين
الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جرير اظهارا لقوته وتجلداته وشجاعته فقال عطف
على عرضت او فقال عمر له اي لجرير خذ رداءك واترك مشيك فانه قد ظهر امرك فقال لهم
او بعد ذلك للقوم اي الحاضرين او غيرهم ما رأيت رجلا او ما علمت صورة رجل ليس في المبالغة
في الفضل عليه منه للمستثنى ايضا احسن اي وما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا
من صورة جرير اي وجها او بدنا فلا يشكل بحسن وجهه قيل وفي بعض النسخ احسن صورة
من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء
منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو انسب لما فيه من حسن جرير ولعله ابن حجر
حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل من ان المراد رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف
اي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر صورة المفضل وهو الموجب لتقدير المضاف
المصحح للحمل هنا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب
قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى ال عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال
رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة قمر انتهى وكان بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله
عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة صفاته وكثرة تجلياته على ما روي ان صورته كان يقع
نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكي ما قابله من مرور الماء لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا
من ذلك الجمال الذي هو الكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم واما ما ورد من
ان يوسف عليه السلام اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه او شطر حسنه عليه الصلوة
والسلام على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى فانك لعلى خلق عظيم
وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم ان مناسبة عرض جرير
بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهر وقال ميرك ولعله من ملحقات بعض النساخ
سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى
ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة
وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب باب
كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كما وقع في اول كتاب صحيح البخاري وقد
كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اغراب بالتماس بعض اهل
الفضل من ذوي الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد
واما على الاول فهو خبر مبتدأ محذوف هو هذا باب معروف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة
مبينة لمضمون الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة
وقد تقرر في هذا المقام لوجوب تصديرها الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف اخر ليتم المعنى
المأخوذ من المبنى وهذا البناء جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير ان المطلوب لا يضاف الى الجملة

على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلا اضافة فجملة وبهذا يظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن ان
الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف وفي بعض النسخ باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما
خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي
الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي رواه الطبراني
والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابو نعيم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسمعيل درست فجاء بها
فصاحتها فجاءني بها جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن
بنو اب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى
ادبني فاحسن تأديبي ونشأت في بني سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالضاد
بيد اني من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن
الاسود عن اسامة بن زيد او الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق يهم من السابعة مات سنة
ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك عن الزهري تابعي جليل عن عروة وابن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل
بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعضه ولا يسرد كسردكم بالنصب على انه مفعول مطلق
او بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم وقوله هذا اشارة الى سردهم الذي
يسردونه ولكنه كان يتكلم بكلام بين بتشديد الياء المكسورة اي ظاهر وفي نسخة
بينه بصيغة الماضي فصل بالجر تأكيد لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على الثانية اي
مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من يخاطب به وفي نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام
وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل ومن قبيل رجل عدل مبالغة والمراد به انه كلام فاصل
بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ يبينه على صيغة المضارع من التبيين
وفي بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام اي كلام كائن بين فصل
كان الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع
الحديث استعجالا وسرد الصوم توالية والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
متتابعا بحيث يأتي بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه ويتكلم بكلام واضح
مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان بحيث يحفظ كلامه من جلس اليه او كل من جلس متوجها اليه بطريق
على من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا كان يحدث حديثا لو عده
العاد لاحصاه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة بالتصغير مسلم بفتح فسكون ابن قتيبة
عبد الله المثنى بتشديد النون المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة اي واحدة تقع بالجملة او الجمل والمراد بها ما لا
يتبين معناها او معنا بها الا بالاعادة ثلاثا مفعول لمحذوف اي ويتكلم بها ثلاثا لان الاعادة
تحقيقا لو كانت ثلاثا لكان تكلمها اربعا وليس كذلك فتعين ضم بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة

مطلب ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلعم

مطلب مراتب الفهم ثلاث

الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على الخلق
وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم
في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير
ابن عمر وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى
وهو كذا في اصل الشيخ ثم قال شارح وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم ابن عبد الرحمن
العجلي بكسر فسكون قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز
ضم اوله وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب زوج خديجة اي اولا وهو
بالجر على انه بدل من ابي هالة يكنى اي ذلك الرجل ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي
وابن ابي طالب قال سألت خالي اي اخا امي من الام هند بن ابي هالة وكان وصافا اي كثير الوصف
للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول الكتاب والجملة معترضة وقوله قلت بيان
لسألت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له
كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان
اي كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان دائم الفكرة ولا شك انه تواصل الاحزان
انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي
دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله ليست له راحة
من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل عنه كما قال ابن حجر وقيل معناه انه
لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة في الامور الدنيوية
او لا يستريح بلذات الدنيا كاهلها قلت ويؤيده حديث ارحنا يا بلال وجعلت قرة عيني في الصلوة
هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء وفي بعض الاخبار
تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة طويل السكت بخلاف اخره كان
وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو بتضرع
بما علم ضمنا وصح حديث من صمت نجا رواه احمد والترمذي عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن
ابي شريح وروي عن الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله لا يتكلم في غير حاجة او من غير
ضرورة دينية او دنيوية فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسية او معنوية لقوله تعالى والذين هم
عن اللغو معرضون وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة
من المحدثين وكيف من يتصور ان يتكلم بما لا يعني وفي شأنه نزل وما ينطق عن الهوى
يفتتح الكلام من الافتتاح اي يبدؤه ويختمه بكسر التاء من الختم وفي رواية ويختتمه من الاختتام
اي ويتمه باسم الله مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه عليه السلام
كان محفوظا بذكر الله ومستعانا باسم الله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب
الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي قوله عز وجل

مطلب كثرة السكوت الا عن ذكر الله فائدة قال الصديق رضي الله عنه ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله

وكرم ذرقهم فيها بكرة وعشيا اذ ما اظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا
بذكر اسمه المنيف لان بعض اتباعه يقول شعر ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا
حكمت بردتي وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله
فيها لكن ليس الذكر منحصرا في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كان مطيعا لله في قوله وفعله
فهو ذكر الله سبحانه وابعد الشارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام وختمه
بالتسمية واغرب ابن حجر في جزمه بالمراد باسم الله في الاول البسملة غالبا ليبتدئ بها
في كل امر ذي بال غير ما جعل الشارع فيه الابتداء بغيرها كالاذان والصلوة وفي الاخر الحمد لله
او غيرها كالاستغفار قال ووهم بعضهم ان المراد باسم الله البسملة حتى في الاخر فقال لم يشتهر
اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما
كان يبتدئ الكلام يقول بسم الله وتحقق الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين
عن ذكر الله في انه اقل ما يكون اذا ابتدؤا بامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك المتعال
ليشمل بركته اياهم في الحال والمال واما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان غفلته جفن
ولا طرفة حين غافلا عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائر بين صبر وشكر
في كل حلو ومر وفي بعض النسخ المصححة باشداقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد
بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل بحسب الشدقين بخلاف ضده فانه
لا يفهم منه المقصود كما نشاهده في كلام بعض ارباب الرعونة واصحاب الكبر والخديعة
حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما الشدق المذموم المنهي على ما ورد في
بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتوسع في الكلام ويتكلف في العبارة
من غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط
من فتح كل الفم والاقتصار على طرف القليل القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام فيكون
بيانا لفصاحة كلامه عليه السلام واما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام
من لا يفهم الكلام ويتكلم بجوامع الكلم الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام
اسم جنس ويؤيده قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل جمع حيث لا يقع الا
على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبد
الرحمن الجامي قدس الله سره السامي لكن فيه تكلف ظاهر لانه المنصوص غير مقيد ببعض
الطيب دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى
انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره
من الشراح ولا يخفى انه غير ملائم للمقام فانه لا يقال في وصف منطقه انه كان يتكلم
بجوامع الكلم التي هي القرآن نعم قد ورد في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم
بالقرآن والاظهر ان المراد به انه كان الملح فيها اتم اللهم الا ان يقال المراد انه كان
يتكلم بالقرآن او بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه من طبق كلام ربه

رتبه في كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظير قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن
خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القرآن اذ كان خلقه ان يتمثل قولا وفعلا
بحمده ويجتنب عن خلق وحال ذم فيه للتنبيه واغرب الشارح وقال في بعض النسخ باشداقه
بدل جوامع الكلم ووجه غرابته مخالفه لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع جمع
من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع احاديث كثيرة وهي من حسن
التضييع فاستخرت الله تعالى في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب ليكون
من الشمائل مشتملا ايضا على الاربعين وهو الموفق والمعين مستلتزما بان يكون كل حديث
يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا وتحقيقا لما روى ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله
عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا فمنه صلى الله عليه وسلم ١ الايمان
يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه ٢ الاعمز خالا عين رواه الشيخان عن انس رض
٣ الخير فعله رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء رض ٤ ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس رض
٥ اشفعوا تؤجروا ابن عساكر عن معاوية رض ٦ اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير رض
٧ اكرموا الخبز البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ٨ الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما
٩ تهادوا تحابوا ابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه ١٠ الحرب خدعة الشيخان عن جابر رض ١١ الحمق
شر داء الديلمي عن انس رض ١٢ الدين النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان رض ١٣ سددوا
وقاربوا الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ١٤ شراركم عزابكم ابن عدي عن ابي هريرة رض ١٥
الصبر رضى ابن عساكر ١٦ الصوم جنة النسائي عن معاذ رض ١٧ الطيرة شرك احمد
عن ابن مسعود رضي الله عنه ١٨ العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ١٩ العدة
دين الطبراني عن علي رضي الله عنه ٢٠ العين حق الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ٢١ الغنم بركة
ابو يعلى عن البراء رضي الله عنه ٢٢ الفخر عورة الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ٢٣ قفلة
كغزوة احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما ٢٤ قيد وتوكل البيهقي عن عمرو بن امية رضي الله عنه ٢٥
الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه ٢٦ موالينا منا الطبراني عن ابن عمر رضي الله
عنهما ٢٧ المؤمن مكفر الحاكم عن سعد رضي الله عنه ٢٨ المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما
٢٩ المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ٣٠ المتنعل راكب ابن عساكر عن
انس رضي الله عنه ٣١ نصبر ولا نعاقب الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ٣٢ النار جبار
ابو داود عن ابي هريرة رض ٣٣ النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة رض ٣٤ الندم توبة احمد
عن ابن مسعود رضي الله عنه ٣٥ الوتر بليل احمد عن ابي سعيد رض ٣٦ لا تمنوا الموت ابن ماجه
عن خباب رضي الله عنه ٣٧ لا تغضب البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ٣٨ لا ضرر ولا ضرار
احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ٣٩ لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر رضي الله عنه ٤٠
يد الله على الجماعة رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما كلام فصل او فاصل بين الحق والباطل
وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة والمصدر بمعنى الفاعل او بتقدير مضاف اي ذو فصل

مطلب بيان حديث اربعين يشمل كل واحد كلمتين كلمتين

او مصدر بمعنى المفعول اى ومفصول من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس فى كلامه باطل
اصلا بل ليس فيه الا الحق لى نصوص. اوليس فيه الا ذكر الحق المطلق ومفصول بعضه عن بعض فى كل عقد
ليس بعض كلامه متصلا ببعض آخر بحيث يشوش على المستمع او يشعر بالعجلة المذمومة او فصل اى
وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير كالبيان له او التفسير والمعنى لا زيادة
ولا نقصان فى كلامه عليه التعليم وسلم ثم فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان
لا لنفى الجنس والخبر محذوف او لا فضول فى كلامه ولا تقصير فى تحصيل مرامه وفى بعض النسخ بالرفع
فيهما فلا عاطفة والمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التاكيد والحاصل انه ما
انتهى وما يعلم به كيفية كلامه الوافى بالمرام وصفة منطقه عليه الصلوة والسلام وكان الراوى ذكر بقية
الحديث استطرادا استطرعا فيه واغتناما للمخاطر فى خاطره اى للسائل فى معرفة جميع اخلاقه ومؤدا
مه انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو لعتنى بما فى الحديث لحمله على معان تناسب الكلام فى المرام فقوله
ليس بالجافى اى والعديم البر ولا دفعلا ماخوذ من الجفا خلاف البر والوفا بل هو حصل للحاجة
فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه رحمة مهداة للمؤمنين ورحمة
مرسلة للعالمين وليس بالفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية ومنه حديث من بدا جفا اى من سكن
البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس غلظ الطبع ذكره فى النهاية وحاصله انه ليس
يجفو اصحابه بل يحسن الى كل منه بابه ولا المهين بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير
اى ما كان حقيرا مهينا بل كان كبيرا عظيما يخشى من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد
منه فرائص الكفار والفجار ويخضع عنده رؤية جفاة الاعراب ويذل العظمة عظماء
الملوك على كراسيهم فضلا عما الحجاب بالابواب وفى نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل
فى النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالفتح من المهانة اى الا يهين ولا يحقر لاحد من الناس
فيكون الميم زائدة والضم من الاهانة وهو الحقارة فتكون الميم اصلية انتهى فعلى
الاول الجوف وعلى الثانى صحيح فتامل ثم لا يخفى ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون
كما ورد فى وصفه عليه السلام انه كان متواضعا من غير مذلة اى والمعنى انه غير جاف
للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله
تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ويوافق قوله عز وجل اشداء على الكفار رحماء
بينهم يعظم بتشديد الظاء المعجمة النعمة اى ويقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام
بشكره فى صرفها لمرضاة ربه وان دقت اى صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة
او باطنية دنيوية او اخروية فان القليلة جليل وما يشكر الكثير من لم يشكر القليل لا يذم
منها اى من النعمة شيئا والظرف بيان له قدم عليه والجملة استئناف بيان او من جملة
تعظيمها انه كان لا يذم منها شيئا بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها لما عنده من كمال شهود
عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة باثر انواعها وحاصله انه كان يجمع بين نفى المذمة ومد

ومدح جميع انواع افراد النعمة غير انه لم يكن يذم ذواقا بفتح اوله وتخفيف واوه اى
ماكولا ومشروبا ولا يمدحه اما لنفى الذم فلكونه نعمة اى كنعمة ويذم النعمة كفران وشعار
للمتكبرة والمتجبرة واما نفى مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره وبهذا اتضح ان
قول ابن حجر فى قوله غير انه تاكيد للمدح على حد بيد انى من قريش ليس فى محله لتحلل
فتامل واغرب منه كلام الحنفى حيث قال هذا دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيئا
وهو انه يمدحها ورفعه انه للتقييد حرفا ولا يذم منها هذا قال ميرك الذواق فعال بمعنى
المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفى الفائق الذواق اسم ما يذاق
اى لا يصف الطعام بطيبه ولا بشاعته وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى
ولا يشتغل بمذمتها قط الا انه لا يشتغل بمدح الماكول والمشروب لانه مبنى على الميل
اليه ولا الذم لانه من اعظم نعم الله عليه ولا تغضبه اى ولا توقعه فى الغضب
الدنيا اى وجاهها وما لها لعدم الاعتداد بحالها ومالها وكيف لا وقد قال تعالى
لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق
ربك خير وابقى ولا ما كان لها اى ولا يغضبه ايضا ما كان لها تعلق بالدنيا
لدناءتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تاكيد النفى
وهى موجودة فى جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف يغضبه
وهو ما كان خلق لها او للتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب
الدراية لكن يخالف الرواية فاذا تعدى الحق بصيغة المجهول اى اذا تجاوز احد
عن الحق لم يقم لغضبه شئ اى لم يدفع غضبه ولم يقاومه شئ من الاشياء المانعة
فى العرف والعادة حتى ينتصر له بصيغة المعلوم اى حتى ينتقم للحق بالحق لا يغضب
لنفسه اى ولا تعدى فى حقه بالقول والفعل من اجلاف العرب او بعض المنافقين
ولا ينتصر لها بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض
عن الجاهلين اذا اشار اى الى انسان او غيره اشار اى اليه بكفه كلها اى جميعها ولا يقتصر
على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين واخلاق المتجبرين واذا تعجب اى
فى امر قلبها اى قلب الكف من الهيئة التى كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون
ظهر اليد فوق فيقلبها بان يجعل بطنها اشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه
او اكتفاء بالفعل عن القول فى اظهار التعجب واذا تحدث اى تكلم اتصل اى حديثه بها
او بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله
وضرب براحته اى بكفه اليمنى بطن ابهامه اليسرى وكان هذا عادته وقيل التاء للتعدية
وتنازع اتصل وضرب فى بطن ابهامه والمحمل الثانى وقد روى ولا ى وصل الكف الا بطن
ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها
واذا غضب اى من احد وفى نسخة تغضب بصيغة المجهول من باب الافعال اعرض اى

عما يقتضيه الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفى عنه واشاح اي في الاعراض وبالغ
فيه على ما في الفائق وقيل اي اعدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى واعف عنهم
واصفح وفي نسخة صحيحة واذا فرح اي فرحا كثيرا غض طرفه بسكون الراء اي اطرق
ولم يفتح عينه تواضعا وتمكنا وفي رواية وكان اذا رضي وسر بصيغة المجهول اي
صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المرآة وكان الجدر تلاحك وجهه قال صاحب الكشاف
في كتاب الفائق الملاحكة والملاحمة لغتان يقال لوحك فقار الناقة فهو ملاحك اي ولوحم
بينه وادخل بعضه في بعض وكذا البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى في وجهه
كما ترى في المرآة لوضارته انتهى واخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه
وغضبه بوجهه كان اذا رضي فكانما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال
وقال ابو بكر بن ابي عاصم يعني شيخنا ابا الحاكم الليثي يقول هي المرآة توضع في الشمس فيرى
ضوءها على الجدار يعني تلاحك الجدار جل ضحكه بضم الجيم وتشديد اللام اي معظم التبسم
فلا ينافي ما رواه البخاري في الادب وابن ماجه مرفوعا لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب وذلك في نسخة صحيحة قوله يفتر بسكون الفاء وتشديد الراء اي يضحك
ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه ويبدو رحق بدء اسنانه مثل حب الغمام اي السحاب
وهو البرد بفتحتين شبه به اسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل منهما المطر
النازل من الغمام وهو انسب في باب التشبيه لما في الاول ملاحظة البرودة وملاحظة الثاني من
زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة في بحر النعمة باب ما جاء في ضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال
العصام وفي نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى ان الضحك
مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي القاموس ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف
حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو اخبرنا الحجاج بفتح
اوله وتشديد ثانيه وهو ابن ارطاة غير منصرف للتانيث والعلمية وفي القاموس الارطى
شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب تكثر منه تاكله الابل الواحدة ارطاة والفه للالحاق
فينون نكرة لا معرفة او للاصلية فينون دائما ووزنه افعل موضعه المعتل وبه يحكى
ويكنى عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان في ساق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد للتعميم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في المشكاة
برواية الترمذي حموشة بضم الحاء المهملة والميم اي دقة ودقتها مما يتمدح به وقد اكثر
اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده واما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم اوله المعجم
فمخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان
الحمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه وكان لا يضحك الا تبسما جعل

جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه
قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وهذا الحصر محمول على غالب احواله لما سبق من
انه جل ضحكه التبسم وسياتي من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان
يضحك الا في امر الآخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل
مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلالؤ في الجدر بفتحتين اي يلمع او يشرق
نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس عليها فكنت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الخطاب
في الافعال الثلاثة وفي المشكوة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر اذا نظرت اليه
او بادي الراي قلت اكحل العينين بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو وليس باكحل
او والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس باكحل في نفس الامر ومعناه التامل يقال رجل اكحل بين
الكحل بفتحتين وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغي ان يحمل
قوله وليس باكحل على المكتحل تامل ذكره ميرك وفي القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت
الاشعار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كعفوح فهو اكحل انتهى ولا يخفى ان الكحل
معنيان فيحمل الاولى على الاولى والثاني على الثاني فتامل ويمكن ان يقال معناه ان عينيه صلى الله
عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان اكحل بحسب الخلقة
وهو الاظهر والله اعلم ثم ليس لنفي الحال على القول الاكثر فرضا لحكاية الحال الماضية وقيل
لمطلق النفي فلا اشكال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن عبيد الله
بن المغيرة بضم فكسر عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم فسكون زاي فهمز قال ما رايت
احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم او تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر
الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل
مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره
لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله
عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم
لانه كان قليل التبسم لتبسم احيانا على ما ورد فلا بد من تاويل في المعنى الذي ذكره
متعين لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته متفرع على ان ضحك سائر الناس اكثر من تبسمهم
وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص وفي جمهورهم في الجملة لا في كل
فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على القول بان سائر الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس
بظاهر بل هو دعوى بلا بينة ومع ذلك لا يتبين اندفاع التدافع بالنسبة انتهى وقال شارح
يمكن التوفيق بوجه آخر وهو انه متواصل الاحزان باطنا بسبب امور الآخرة وكان
اكثر تبسما ظاهرا مع الناس تالفا بهم وحاصله ان تواصل الاحزان لا ينافي كثرة تبسم
لان الحزن من الكيفيات النفسانية حدثنا احمد بن خالد الخلال بفتح خاء معجمة وتشديد
لام وهو يحتمل ان يكون بائع الخل او صانعه حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني بفتح سين

مهملة وسكون تحتية وفتح لام فدال مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح او كسر اوله
المهملة فتحتية فلام مفتوحة فمهملة انتهى وفي حاشية النسخة نعم في القاموس سيلحون
قرية ولا تقل سالحون هذا وفي نسختنا السيلحاني بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلحيني
بكسر اللام الجيم حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث اي
ابن جزء قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في غالب اوقاته الا تبسما قال
ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد قيل او غرابته ناشئة من تفرد
الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهي غرابة في السند لا ينافي صحته حدثنا ابو عمار
بفتح فتشديد الحسين بن حريث بالتصغير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور بفتح
فسكون فضم ابن سويد بالتصغير عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم اي بالوحي او بالالهام او بغيرهما والمعنى اعرف اول رجل وفي بعض
النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من
النار اي من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة
الآخر فيتعين الاتحاد فتامل ليتبين لك المراد والاول ايضا ينبغي ان يقيد بالمذنبين
من المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ وآخر رجل يدخل
الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار
لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل اي به
يوم القيمة يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب ان يخص بالاول من المذنبين ويحتمل
ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة او آخر رجل يخرج من النار لكن
الاصح ان آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد
هذا قال ولي ان يقال هو استيناف ببيان حال رجل ثالث غير الاول والآخر على ان في
رواية الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه
مسلم وغيره من حديث ابي ذر وبنى الح على هذه الرواية ايضا بيان لحال رجل
ثالث كما تقدم او بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار تامل والله اعلم
فيقال اي فيقول الله للملائكة اعرضوا بهمزة وصل وكسر راء امر من العرض عليه اي على
الرجل صغار ذنوبه بكسر الصاد اي صغائر ذنوبه ويخبأ بصيغة المجهول من الخبأ بالهمز
والظاهر ان جملة حالية والقريب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا
فلا يقال فيه عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة اعرضوا
واخبؤا عنه ذلك انتهى فتامل يظهر لك الخلل والمعنى يخفى عنه اي عن الرجل كبارها اي
كبائر ذنوبه او الحكمة الآتية فيقال له عملت اي من القول والفعل يوم كذا اي في الوقت
الفلاني من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة وكذا اي من الذنوب وكذا اي
من الذنب الآخر وهو معترف لا ينكر اي فيذكر ذلك ويصدقه هنالك وهو مشفق من الاشفاق و

مطلب اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار

والجملة حال او وكان الحال انه خائف من كبارها اي من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ
بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبائر فيقال اعطوا مكان كل سيئة عملها حسنة اما
لتوبته او لكثرة طاعته او لكونه مظلوما في حياته او لغير ذلك فيقول اي وطمعا الحسنات
ان لي ذنوبا ما اراها هاهنا اي في موضع العرض او في صحيفة الاعمال قال ابو ذر رضي الله
عنه فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت اي ظهرت نواجذه في
النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر
انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه
كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة
مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار
النواجذ باواخر الاسنان وفي القاموس النواجذ هي اقصى الاسنان او التي تلي
الانياب او الاضراس انتهى وقيل هي الانياب والمشهور انها اربع من اخر الاسنان
كل واحد منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الاسنان
في بعض افراد الانسان وسياتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن
ابي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه اي البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان يكون المراد ما منعني مجالسه الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول
عليه والمقصود اني لم احتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المعنى ما منعني من ملتمسي
عنه بلا اعطائي البتة مطلق باقي عنه منذ اسلمت اي في السنة التي توفي فيها النبي
صلى الله عليه وسلم فجرير اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل
الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق
كثير ولا رآني اي منذ اسلمت اذ الظرف من الثاني للدلالة الاول عليه الا ضحك اي الا
تبسم كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة لما في المشكوة من الحديث
المتفق عليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا رآني منذ اسلمت متعلق بكل من الفعلين الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض
النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله ولا رآني كما في الحديث السابق وتقدم وجه التبسم
كل مرة في وجهي انه رآه مظهر الجمال فانه كان احسن صورة على وجه الكمال حتى قال عمر
رضي الله عنه في حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة فكسر موحدة اي ابن عمرو السلماني
بفتح السين وسكون اللام وبفتح منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار اي

مطلب آخر اهل النار خروجا

من عصاة المؤمنين خروجا منصوب على التمييز وفي بعض النسخ المصححة خروجا من النار
رجل قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير او هناد الجهني يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير
لفظه او حال اي زاحفا والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية حبوا بفتح
الحاء وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين او الركبتين والمقعد ولا تنافي
بين الروايتين لانه احدهما قد يراد به الآخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى فيقال له انطلق
او اذهب فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل الجنة يعني لكي يدخلها او فيشرع ليدخلها
فيرجع اي عن الشروع في دخولها فيقول اي قبل السؤال عن سبب رجوعه او بعده يا رب
قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اي في الدنيا وفي المصابيح
اتتمنى مثل هذا الذي انت فيه الآن من الزمان الذي كنت في الدنيا اي لا الامكنة اذا امتلأت
بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها فيقول نعم فيقال له تمن اي من كل جنس ونوع وتشتهي
من كثرة الدار وكثرة الاشجار والانهار فان ذلك مع امتلائها ساكن كثيرة واماكن كبيرة
وجنات تجري من تحتها الانهار وكل ذلك على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار فيتمنى
او فيما لها ما بعدها فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا ولا تقس
حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول اي من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطي بساط الادب
مع الجبار اتسخر او اتستهزئ بي وفي نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان
لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض
الشراح وجعل النون اصلا ثم قال وفي رواية اتسخر بي والاولى افصح واشهر وبها جاء
القرآن قيل وعدي تسخر بالباء لتضمنه معنى تهزأ قلت مالغة ففي القاموس سخر منه وبه كفرح
هزئ فهما لغتان فصيحتان ولاشك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء
بالاولى منهما حيث قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل وكلما مر عليه
ملأ من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ولا يعرف
في القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا في اللغة بهذا المعنى نعم جاء سخره كمنعه سخريا
بالكسر وبضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما في القاموس ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام
فالقول بكونه افصح واشهر خطأ رواية ودراية والقول بالتضمين مستدرك مستغنى
عنه لتحققه لغة فروايته بالنون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتستهزئ مني وانت الملك
اي والحال انك الملك العظيم الشان عظيم البرهان وانا العبد الذليل المتهاون واليك
المشتكى وانت المستعان والحاصل ان من صدر عنه هذا على سبيل الدهش والتحير والفرح
لما ناله من السرور وبكثرة الحور والقصور مما كان يخطر بباله ولم يتصور في امالمه من
حسن ماله فلم يكن ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله بل جرى
لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة اهل زمانه ومحاورة اصحابه واخوانه ونظير ما روي

مطلب كلام هناد حين دخل الجنة

ما روي عمن قال ممن لم ينضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر عنه سبق اللسان
بقوله انت عبدي وانا ربك ولكن انت ربي وانا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطر لي انه
يمكن ان يكون المخاطب في هذا المقام المقال ولاحد من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال قال اي
ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
جمع الناجذ وهو آخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب
واستدل هذا القائل بانه صلى الله عليه وسلم بذلك كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه
بابداء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك ان يراد المبالغة في الضحك
من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ بمعنى اقصى الاسنان لغة
لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول
بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك او ليس فيه ابداء
ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهذا في
غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي
هي زيادة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في الآيات القرآنية والاحاديث
النورانية التي يظهر بها كمال الاعجاز وظهور اللطف والايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ
مبلغ البلاغة وحصول مقصد الفصاحة المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة واغرب
ميرك حيث قال وكم ترى ممن ضاق عطنه وضاق عن العلم بجواهر الكلام واستخراج
الاحكام التي شحن بها العرب لا قاعدة العربية فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع
من تلقاء نفسه وضعا محدثا لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات
الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتانقوا في تلقيها وتدوينها فيضل ويضل والله حسيبه
فان ذلك اكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل علماء القرآن العظيم على ما تعارفه
العرب فيما بينهم من اليد والعين والاسنان والاستواء ونحوها لوقع جميع الناس في فساد
الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهة وغير ذلك مما يتنزه عنه رب العباد
فالمخلص من مثل هذا في الآية والحديث احد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق
اكثر السلف او التاويل اللائق بالمقام دفعا للتوهم في فهوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف
والثاني اضبط واحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا وحضرته رضي الله عنه
حال كونه اتي او جيء بدابة وهي في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بذوات القوائم الاربع ليركبها
فلما وضع رجله اي اراد وضعها في الركاب قال بسم الله قيل كانه ماخوذ من قول نوح
عليه السلام لما اراد ان يركب السفينة بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه تاسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه

مطلب من اراد ان يركب دابة فليقرأ هذا الدعاء

ماخوذ لهم قلت وفيه بحث لان الظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل علي
كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله ولا بدع فيه لقوله تعالى
اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده كما ان بقية الاذكار الاتية ماخوذة من
قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا
نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية فلما استوى اي واستقر ظهرها قال الحمد لله اي على
نعمة الركوب على النهج المرغوب ثم قال اي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل
والناقة للانسان الضعيف البنية سبحان الذي سخر اي ذلل لنا او لاجلنا هذا اي
المركوب وما كنا له اي لتسخيره مقرنين اي مطيقين لولا تسخيره لنا وانا الى ربنا اي
حكمه وامره او قضائه وقدره او جزائه واجره لمنقلبون اي راجعون قال ابن حجر وناسب
ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبلها كما
وما قبلها من المنة التي تجب الحمد عليها ثم قال الحمد لله اي شكرا لتسخيرها لنا اي ثلاث مرات
وفي التكرير اشعار بتعظيم النعم فالاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث
لعموم المنحة والله اكبر اي تعجبا للتسخير ثلاثا اما تعظيما لهذه الصنعة او الاول ايماء
الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظم في صفاته والثالث اشعار الى انه
منزه عن الاستواء المكاني والاستعلاء الزماني سبحانك اي انزهك تنزيها مطلقا
وتسبيحا محققا اني ظلمت نفسي اي بعدم القيام لوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة او خطرة
او نظرة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت فيه اشعار بالاعتراف بالتقصير مع انعام
الله والكرم ثم ضحك اي علي رضي الله عنه فعلا وقولا كما في نسخة من اي شيء ضحكت وفي
نسخة تضحك وفي اخرى فقالا وابن ربيعة من اي شيء ضحكت ووجهه وجيه انه من قبيل
الالتفات والانتقال من التكلم الى الغيبة ومن باب النقل بالمعنى للراوي وغيره ثم خطابه بقوله
يا امير المؤمنين يدل على ان القضية في ايام خلافته قال اي علي رضي الله عنه مجيبا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت اي قولا وفعلا ثم ضحك فقلت من اي شيء
ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب اي ليرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي
يعلم حال من فاعل قال وكذلك ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية
مضارعة مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهته لفظا ومعنى الاسم الفاعل المستغني عن الواو
ونحو جاءني زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو وقيل انه يلزم في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة
خلافا للكوفية للكرامية بل التقدير قد مقدرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي
غير غافل وجاهل بل حال كونه عالما انه اي الشان لا يغفر الذنوب احد غيري وفي بعض
النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام الله تعالى كذا ذكره
الحنفي ولعل وجه الاول انه يجعله التفاتا في يعجب وحالا من ضمير الراجع الى الرب
وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء ومن ضحك من امر انما يضحك

يعني بشيء اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله
عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه
ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضى
وهو يستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصي وهو مقتض لفرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب
لضحكه ولما تذكر ذلك علي كرم الله وجهه اقتضى من يد فرحه وبشره فضحك لا ان ضحكه مجرد
تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم
والولي عليه والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن
عون عن محمد بن محمد بن الاسود بتكرار محمد على الصواب عن عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص
الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة ذكره صاحب
المشكوة في التابعين قال قال سعد رضي الله عنه هو احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما
وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي بقية
ترجمته رضي الله عنه لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق بجعفر حفر
حول اسوار المدينة معرب كند كما في القاموس حتى بدت نواجذه قال اي عامر على ما ذهب
اليه الحنفي والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعل محمد بن محمد بن الاسود والاول الظهر لكونه
اقرب وانسب قلت اي لسعد او لعامر كيف وفي بعض النسخ كيف كان اي وعلى اي حال كان
ضحكه في ذلك اليوم قال اي سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعيد
لا يخفى كما سنبينه بعد كان رجل معه ترس الجملة خبر كان وكان سعد راميا ان كان الضمير في قال
الثاني للعامر فلا اشكال وغيره انه عبر عنه باسمه ولم يقل اني ومثله كثير في اسانيد الصحابة وان كان
لسعد فهو من النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة وكانه قيل هذا من كلام سعد على
تقدير راو وكان الرجل المذكور يقول اي يفعل كذا وكذا بالترس اي يشير يمينا وشمالا يغطي جبهته
او يحذوا عن السهم وهو استيناف بيان للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب
النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول بيده
اي اخذه وقال برجله اي مشى قال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت به وقال بالماء
على يده اي قلبه وقال بثوبه اي رفعه وقال بالترس اي اشار به وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها
انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا اما الاتيان بجانب رسول الله
صلى الله عليه وسلم او الاصحابه وبالترس متعلق بيغطي فنزع له سعد سهما بكسر الباء
زائدة اي اخرج ومد له سعد سهما فانتظر الكشف جبهته فلما رفع اي الرجل راسه اي من
تحت الترس فلمح جبهته رماه فلم يخطئ بهم فكسر فهو وفي نسخة بفتح اي لم يخط
هذه من غير همز وقال العصام وفي النسخ بصيغة المعلوم من الخطأ على انه بمعنى الخطأ اي
لم يتجاوز ولم يتعد هذه الجبهة منه من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت
الناقة على الحوض وقوله يعني جبهته كلام عامر او من قبله والمعنى ان سعدا يعني او يريد

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعارف
اليس الله بكاف عبده

بقوله وجرة هذه الخلاصة المرام في هذا المقام وقد اطنب الحنفي وجمع بين السمين والهزال
من الكلام فتأمل لئلا تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطأ
عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال
لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه اذا عرفت هذا فتقول
فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطاء اولم يخطئ هذه الرمية منه اي من الرجل على حذف
المضاف كما اشار اليه بقوله يعني جرته وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المجهول
ويمكن ان يكون من الخطأ او الاخطاء ويجوز ان يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لكونه بمعنى
الاخطاء كما مر وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين
القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون
الطاء وضمها ولا يلائمها من اعتبار التجوز اولم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور وانقلب
او سقط الرجل على عقبه وشال برجله الباء للتعدية او رفعها يقال شالت الناقة بذنبها
واشالته اي رفعته وفي نسخة واشال فالباء زائدة لتاكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض
النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه مما مر
وتعدى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف لان في القاموس من ان الاشادة رفع الصوت
بالشيء وتعريف الضالة والاهلاك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
اي من قتل سعد اياه وغرابة اصابته سهم لعدوه والانقلاب الناشي عنه مع رفع
الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليه قصدا حرام يحرم قلت
وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوي
عن عامر من اي شيء ضحك اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي سعد او عامر من فعله اي من
فعل سعد وهو محمل الاول الالتفات بالرجل قال ميرك اي ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف
كذا قيل وفيه تامل انتهى وفيه ان الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف
العورة فانه ليس من مكارم الاخلاق بل انما ضحك فرحا بما فعل سعد بعدوه وصلى الله عليه
وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر
وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه السلام على ان في نفس
السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل توهم انه صلى الله عليه وسلم ضحك
من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل
او قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم بالصواب

باب

ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سيأتي
ففي النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بالكسر
فهو مصدر مازح يمازح مزاحا وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا ومزاحة
بضمهم انتهى ومعناه الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزء والسخرية وقيل

والفتح هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر باب المفاعلة وهو للمبالغة والمبالغة
وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمار
اخاك ولا تمازحه على ما اخرجه المص في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وهذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقد
رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد
الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم وهذا اسناد مستقيم وليث
بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما
ذا صلوة وصيام قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم
عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر من مهمات
الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار
فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة
لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما
يعظم الاحتياج اليه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن
انس بن مالك رضي الله عنهم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين قيل
الدال ويكسر في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع
بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين فغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول
من جملة مداعبته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان
انسا كان صغيرا عمره عشر سنين خادما لحضرته واقعا في خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا
وتمام ونعمه له على الصغار انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين مازحه
فكان فيها من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرؤية غيرها فعد بها من الصحابة
ورواته وجعل عمره اقل زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه زينب ام سلمة فلم يزل
رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفون
واورده في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال
انقياده وحسن خدمته قال محمود او شيخ المص قال شارح في بعض النسخ ابو عيسى
بدل محمود قال ابو اسامة او شيخ شيخه يعني او يريد صلى الله عليه وسلم بقوله يا ذا الاذنين
يمازحه اي يمازحه من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة
الجزء وهو احد تاويلات في قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومنه قوله تعالى ومن آياته
يريكم البرق وخلاصة معناه ان اسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح
انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنين او هو مختص بهما
لا غير مع احتمال كون اذنيه طويلتين او قصيرتين او معيوبتين والله اعلم حدثنا
هناد حدثنا وكيع وفي نسخة ابن السري وهو بفتح السين وكسر الراء والتشديد

البخاري عن شعبة عن ابي التياح بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم انه هي المخففة من الثقيلة او اسم
كان ولذا دخل اللام في قوله ليخالطنا وفي نسخة ليخالطنا حتى يقول لاخ صغير

مطلب حديث يا ابا عمير ما فعل النغير

يا ابا عمير بالتصغير ما فعل بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول النغير بضم النون
وفتح غين معجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة وهو طائر شبه العصفور احمر المنقار
وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل
في جامع الاصول وعمير اسم كبشة اخو انس لامه وابوه طلحة بن يزيد بن سهل
الانصاري انتهى وقد مات نغيره الذي كان يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم
بما زحه فيه ممازحة الصغير لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه

مطلب لا ينبغي التعلق بالفاني

لا ينبغي للتعلق بالفاني كما حكي ان احدا مات معشوقه وكان يبكي فقال له عارف
لم لم تحب الحي الذي لا يموت ولكفه لا يفوت هذا قال النووي حتى غاية لقوله
يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى مخالطته باهلنا كلهم حتى الصغير
وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره وقال الراغب الفعل التاثير من
جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل
قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات
والمعنى ما حاله وشانه قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اي المسائل الفقهية المستنبطة
من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه اي في الحديث انه كنى
غلاما صغيرا بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثاني
محذوف يمكن ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء قال الجوهري
الكنية واحدة الكنى واكتنى فلان بكذا وفلان يكنى بابي عبيد الله وكنيته ابا زيد
وبابي زيد تكنية فقال له يا ابا عمير وهو يحتمل ان يكون ابتداء تكنيته على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنا من اول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه
الى الكنية مراعاة للسجع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال
البغوي فيه جواز السجع في الكلام واغرب الحنفي حيث قال وقيل انه لا باس بالسجع
حين المزاح وكانه غفل عن كلام المسجع صلى الله عليه وسلم منها اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هوان الا ربع
ثم خلاصة كلام المص في فقه الحديث هنا ان مثل هذا التكني لا يدخل في باب الكذب
لان القصد من التكنية التعظيم والتفاول لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة
وسنده منه واضح جلي الوضوح فالصواب في الجواب فقد الابوة والبنوة والاصل
في التكنية هذا قال ابن حجر قيل عمير مصغر لعمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع
الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يقصد يتصور منه الايلاد وحج

ووجه اندفاعه انه من باب التفاؤل بما تعورف من ان عميرا مصغر عمر لانه اسم شخص اخص
انتهى ملخصا وفيه نظر ومن ثم الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس بعلم مع ان المشهور
انه علم متعارف كثيرا وتحقيق الاخذ به ولم يندفع بما ذكر وتأمل ثم كلام موفيه على اسلوب
ارباب اليمن لصاحب لعقل ما وقع للعلية جازما وانه يحتاج الى ان يكون جازما فعلى
مدعي الاثبات اثباته فلا يكفي في المقام قولنا انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع
مثله في غير الصغير فالصواب في الجواب ما هو صريح في حديث صحيح انه كان مسمى
بهذا الاسم اذ وروى الشيخان عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير
وفي رواية لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء وراه فقال يا ابا عمير ما فعل النغير
هذا ولو سلم انه كان من باب التفاؤل فالتفاؤل بقلة العيش من قلة العقل
يعني انه من باب الاخبار فيما ليس من دابه صلى الله عليه وسلم واخلاقه لحسنة الا ان يقول
لولد صغير عبارة تشعر بان عمره قصير ثم لو لم يصح ثبوت علميته لكان له وجه وجيه
الا انما قال له يا ابا عمير فصغر التعمير باعتبار عمر طيره او يا صاحب نغير عمره قصير
فيكون فيه اشارة الى ان اجله فرغ كما هو المتعارف في الثلثة عند التعزية والله سبحانه
اعلم وفيه اي وفي الحديث انه لا باس ان يعطى الصبي وفي نسخة الصغير الطير وفي نسخة
الطائر فيلعب اي الصبي به او بالطير وحمله اذا علم انه لا يعذب به قالوا وفيه جواز امساك
الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير
لما ورد من تبع الصيد غفل فيه وقيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا
للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج
الى اثبات ثبت وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم او للغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه
كان له نغير فيلعب به وفي نسخة يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا وفيه انه يجوز للانسان ان يسال عن الشيء وهو
يعلم فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة
ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق
الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امراة اجنبية اذا امن
على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المراة
مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوي الحديث ابنها وهو خادم له
صلى الله عليه وسلم حاضرهم مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع نزاهته عن موجب القول بالاحتمال
انه حرم الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه
الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين

مطلب يدخل الرجل في بيت فيه اجنبية يجوز ام لا وحكم حل صيد المدينة المنورة

لو كان الرجل هو الحسن البصري والمراة رابعة العدوية رحمهما الله لما حل الاختلاء
بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على الاطلاق ولو كانت العلل المبنية على الغلبة
غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا او وطيها ثم رايت في شرح
ابن حجر لها ما لطيفة ونقولا شريفة احببت ان اذكرها واحررها واحقق بحثها واحررها
منها قيل يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط واضح اذ لا دلالة على ذلك فان
ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال
اصطياده خارجه قلت هذا خارج من قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود
الصيد في المدينة انه انما اصطيد فيها لانه الاصل واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح
في الجملة ان يكون جوابا فادعاء غلطه في القول مع انه مذهبنا القائل هو ان الصيد اذا اخذ
خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب
الى محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد المدينة يباح بخلاف صيد
مكة فهو اما محمول على كمال انصافه ورضاه وعلى انه هو المذهب الصحيح عنده قال البغوي
ليس له قول مردود وكذا سمعته من بعض مشايخي من الشافعية قال في شرح السنة انه
عن نقل عن الشيخ نجم الدين البكري وغير ذلك من الفوائد وهي انه يجوز للرجل ان يدخل
بيتا فيه امراة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بجنسه الجزئي
مع ما يرد عليه مما قدمناه من مقتضى المعقول والمنقول ومنها قوله وفيه جواز دخول
بيت به امراة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معهما وهما اثنتان
يحتشمهما او احديهما والا حرمت خلوة الرجل بهما الا محرم وان كان من امنهما على بحث
منه انتهى وفيه ما سبق من ان الحديث لا دلالة فيه على ما ذكر لا نفيا ولا اثباتا نعم
الظاهر انه ام انس تكون في البيت لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عليه من غير حضور
احدهم من زوجها او غيره من محارمها مع انه صح انه اذا كان معها غيرها بالنوع احوالي
وما ابعد قوله فعليه يجوز حضور امراة اخرى يحتشمهما وتوقف في جواز صبي مراهق
ثم رجع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء
كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النفي متوقف على ثبوت الفرض مع هذا
يرده تاويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع
ثم قال بل قال الائمة ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قلت
سبحان الله فهل قال احد بان واحدا منهم كان يختلي معها بل المشهور انها كانت تحتجب
الا عن ابراهيم بن ادهم قائلة بانه تارك الدنيا واما الخلوة فحاشاها وحاشاهم مع كمال ورعهم
واحتياطهم في الدين ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة
اليه ولا باعث الحال عليه ثم اعترف في الكلام حيث بنى على النظام الغير التام فقال
قالوا وبعض الفقهاء فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة لحل لهما الخلوة

الخلوة بها الا من هو المخنث والعنين انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله
ويوجه بانه لا يشترط تحقيق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة الرجل بامراتين
دون عكسه مع انه قد يختلي بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او في احديهما لكن بعيد ان المراة
تستحي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة مع حضرتها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا
قد يختلي بهما ويقع منهما او من احدهما الفاحشة بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين
في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق الامن كما تقدم
والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما وجب
اعراضنا عنه وتعليقه شرح الشمائل لانه ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا يخفى ضعفه
اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب التاسي به فيها الا الدليل يمنع من ذلك
ولا دليل هنا يمنعه فيتمحض الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه
بان الدليل المانع عن السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى
صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعله بيانا للجواز وان نهيه نهي تنزيه لا تحريم كما
في الشرب قائما ومن فم السقاء وكالبول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من اصحابه
معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ما سياتي تحقيقه للحديث
الذي يليه هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقل عن العلماء بقولهم وقد القى الله سبحانه عليه المهابة
ولم يؤثر فيه مزاح ولا ملاعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة
فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق
الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن
العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملات عيني قط حياء منه تعظيما ولو قيل لي صفه لما
قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثمة ولولا مزيد تالفهم و
مباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به لهيبته ووقاره لاسيما عقب ما كان يتجلى عليه
من مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم الا بعد ركعتي الفجر والا بعد الكلام
مع عائشة او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلى بها من القرب ومناجاة
وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه
فكانه يتحدث معها او يضطجع بالارض ليستانس بجنسهم وبجنس اصل خلقهم وهي الارض
ثم يخرج اليهم على حالة يقدرون معها على مشاهدته وقربه رحمة لهم حدثنا عباس بن محمد
الدوري بضم الدال انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق وفي نسخة ضعيفة
الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الله بن المبارك عن
اسامة بن زيد عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وبفتح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا بالدال المهملة والباء الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك

نهيتنا عن المزاح كما سبق ونحن اتباعك مامورون باتباعك في الافعال والاخلاق فما الحكمة
في ذلك قال اني لا اقول الا حقا جواب للسؤال على وجه متضمن للعلة انما عندنا على نهيهم والمعنى
اني لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه ان يقع
حال مزاحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط
الموجب لقساوة القلب وانما اطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية
في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة رضي الله عنهم ايضا وقرره صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي في حديث ظاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحة انك تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون
من كلام المصنف او لعله من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم ان تصدير الجملة بان المؤكدة يدل
على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في الصدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة
فاجابهم بالقول بالموجب اي نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا فكم در مزاح هو حق فكيف
يحجه النهي وحوله كانهم قالوا لا ينبغي ان يقال في الصواب ما قدمناه فتامل وتامل
وانصف ليظهر لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزلل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن
عبد الله عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك رضي الله عنهم ان رجلا قيل كان به نوع من البلاهة
استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها
فقال اني حاملك او مريد لحملك على ولد ناقة اراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه
ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك واظهار التحقيق فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد
بهم البله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من الابرار عكس صنيع الكفار
كما قال تعالى في حقهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وقال بعض
العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزيادة فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة
توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم فقال صلى الله
عليه وسلم وهل تلد الابل اي صغيرة او كبيرة والمعنى تلدها جميعا الا النوق بضم النون جمع
الناقة وهي انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا فكانه يقول
له لو تدبرت في الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره
بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره حدثنا اسحق
بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنهم ان رجلا
من اهل البادية كان اسمه زاهرا وهو ابن حرام ضد الحلال اشجعي شهد بدرا وكان يهدي
على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى انه كان ياتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم الى النبي
صلى الله عليه وسلم هدية من البادية اي حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار والنبات
وغيرها فيجهزه بتشديد الهاء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها اي يعده ويهيئ له النبي صلى الله
عليه وسلم ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها اذا اراد ان يخرج الى اهله

زاهر الى وطنه جزاء ووفاقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اي نستفيد منه
ما يستفيده الرجل من باديته من انواع النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل
على الحال او على حذف المضاف اي ساكن باديتنا كما حقق في شرح العربية وقيل التاء للمبالغة
ويؤيده ما في بعض النسخ بادينا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد ونحن اي اهل بيت النبوة والجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول
من انه كان زاهر حجازيا يسكن البادية وكان لا ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الا بطرفة
يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية ال محمد زاهر بن حرام حاضروه
اي حاضروا المدينة له وفيه كمال الاعتناد به والاهتمام بشانه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج
اليه في باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة
الدالة على حسن المعاملة تعليما للامة في متابعة هذه المجاملة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبه اي حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا
والجملة تمهيد وتوطئة لقوله وكان رجلا او من رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية دميما
بالدال المهملة اي قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه على ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فيه الطالب الذي هو مطلوبه وهو يبيع متاعه جملة حالية والمعنى انه مشتغل بعمله الظاهري
وذاهل عن النعمة العظمى المترقبة من مجيء مطلوبه المشتري واحتضنه عطف على اتاه وفي المشكوة
بالفاء كما في بعض النسخ هنا ايضا وهو الانسب اي ادخله في حضنه من خلفه وحاصله انه جاء من ورائه
وادخل يديه تحت ابطي زاهر واعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ولا يبصره او لا يبصره
كما في نسخة حال من فاعل احتضنه وفي المشكوة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة
به وهو الاظهر وقيل الاحتضان اي الشيء جعله في حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح وقيل هو ما دون
الخاصرة الى الضلع وحضنا الشيء جانباه فقال من هذا اي المحتضن ارسلني بصيغة الامر
وفي نسخة ارسلني من هذا وهو موافق لما في المشكوة والظاهر وقوعه مكررا فالتفت اي ببعض
بصره ورأى بطرف طرفه محبوبه وطرده من طرف مطلوبه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم او عرفه
بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل اي شرع لا يالوا اي بهمزة ساكنة ويبدل وبضم اللام اي لا يقصر
ما الصق اي الزق كما في رواية للمشكوة ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم ما مصدرية والمعنى
فطفق لا يقصر في لزق ظهره بصدره مصدر الفيوض الصادرة الكائنة الواردة على الموجودات
ممن هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به وتشوقا على مطلوبه والظاهر انه كان يفعل كذلك بين يديه
صلى الله عليه وسلم وان كان مقتضى الادب ان يقبل رجليه ويقبلهما ويقبل يديه ويتبرك بغبار
قدميه ويجعل كحل عينيه حين عرفه كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشأ هذا
الالصاق ليس الا معرفته فجعل وفي المشكوة كما في نسخة هنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من يشتري العبد وفي نسخة العبد كما في نسخة وجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه

الاستفهام عن الشراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستدلال انه اراد من يقابل
هذا العبد بالاكرام او من يستبدل مني بان ياتيني بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الآتي لا يلائم
الوجهين وكذا ما ذكره منلا حنفي ويصح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله
ببذلها في جميع مطالبه وما يرضيه فالوجه الوجيه انه الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه
تورية او تشبيه او حذف مضاف مقدرا ومن يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم ومن هذا القول
لاسيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز
فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جوابا وجزاء بشرط محذوف اي ان بعتني قال ابن حجر او
ان عرضتني على البيع انا والله تجدني بالرفع والنصب كاسدا ومتاعا رخيصا او غير
مرغوب فيه وهو ابلغ وفي نسخة اذا تجدني والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل
قال ميرك وفي بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع للتعظيم
صلى الله عليه وسلم او الضمير له وللاصحاب المعروف عليهم رضي الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون
مرفوعا وبالتخفيف فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع انه يراد به الحال لا الاستقبال
قال ابن حجر تبعا للشارح وفي رواية اذا هذا والله بل زيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرب
ولا الظن انها صحت في الرواية لعدم صحتها في الدراية اذ الاخفاء في ركاكة اذا هذا والله
تجدني كاسدا ولعله تحريف هنا اي في هذا المكان من السوق او مقام العرض فله وجه
هنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن وفي نسخة ولكن عند الله لست بكاسد الظرف
الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به او قال شك من الراوي
انت وفي نسخة لكن عند الله غال وهذا ابلغ منه ولفظ قابل فان المنطوق اقوى من المفهوم
هذا وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل
فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول النبي صلى الله عليه وسلم اعط متاعه اي ثمنه فما
يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة
طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها
جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه
بثمنه قلت فكأنه رضي من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما راى الطرف فما اعجبته منه
اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل لديه فلما
عجز صار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما ولاه فان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده فحصل هذا حق ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه اعلم
حدثنا عبد بن حميد بالتصغير حدثنا مصعب بن المقدام بكسر الميم الاولى ومصعب
اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب وفي نسخة مصغرة بدله منصوب قال
ميرك وهو خطأ حدثنا المبارك بن فضالة بفتح الفاء عن الحسن اي البصري فانه المراد
عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب حديث لا تدخل الجنة العجوز

اوجارته امراة كبيرة ولا تقل عجوز تأدبا اذ هي لغة رديئة على ما في القاموس قيل انها صفية
بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام وعمة النبي عليه السلام ذكره شيخنا ابن حجر تبعا
لشارح وقال الحنفي كذا سمعنا عن بعض مشايخنا والله اعلم بحقيقته لما سيأتي فقالت
يا رسول الله ادع الله اي لي كما في نسخة ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان كان الراوي
نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم او قام لفظ فلان مقام ان الجنة لا تدخلها
عجوز قال اي الحسن رحمه الله تعالى فولت بتشديد اللام اي ادبرت وذهبت تبكي حال
من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها انها لا تدخلها سد مسد ثاني
وثالث مفاعيل اخبروها وهي عجوز حال اي انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزة بل تدخلها
شابة بجعله تعالى اياها كذلك واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعا واما ضمير لا تدخلها
انها يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه ان يكون مبشرة بالجنة
ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة لا تدخلها عجوز وهو
الاظهر وان قال بعده ابن حجر فتدبر على ان ضمير انها قائلة بان يجعل للقصة وضمير الفاعل
في لا تدخلها لجنس العجوز ولا يأباه قوله وهي عجوز لان المعنى لا تدخلها وهي باقية على
وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام يمجه السمع فامتنع من ذكره الطبع
ان الله تعالى استيناف متضمن للعلة يقول اي في كتابه انا انشأناهن انشاء الضمير
لما دل عليه سياق الآية وفرش مرفوعة والمراد النساء او اعدنا انشاءهن
انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا او عذارى كلما اتاهن ازواجهن
وجدوهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع
عروب كرسل ورسول اي عواشق ومتحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق
الزيادة في التودد وقيل الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام
واما الاتراب فمستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا
في المدارك وقيل بنات ثلثين اذ هذا اكمل اسنان نساء الدنيا وفي الحديث هن اللواتي
قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله تعالى بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات
على ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكن لها ازواج
فتختار احسنهم خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي مطولا وقد اخرج ابو الشيخ
ابن حيان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى مجاهد قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان العجز بفتحتين جمع عجوز لا تدخل الجنة فشق ذلك على المراة
فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة
فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء
بسنده عن انس [illegible] فقال لها وما ذكرها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي

صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال
اجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا
اترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا
وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور العين كما يفهم من السياق ايضا فالمعنى
خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الاظهر وذكره البيضاوي وتبعه الحنفي
وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر
فالاظهر ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان الدنيا والجنة كلهن انشأهن
الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية
وانتفاء صفات النقص والذوال عنها واذا كان هذا نعت النساء التي خلقهن للرجال
فما ظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل
اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلثين او ثلاث وثلثين سنة اخرجه المصنف
في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم في العجائز لسبب ورود الحديث اولانه غير
معلم بالمعاينة بل بالطريق الاولى والله سبحانه اعلم ومن احاديث الباب ما رواه
ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري للمرأة التي سألته عن زوجها
هو الذي بعينيه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير اسناد **باب ما جاء**
في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر
ومنه شعرت كذا او اصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل واصله الشعر بحقيقي وسمي
الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت
علمي وانما في الصحاح اولبيتي علمت فاصل المعنى وصار في التعارف اسما للموزون
المقفى من الكلام والشاعر للمختص بصناعته كما قاله الراغب في مفرداته وقال فيه ايضا
قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات
الواردة الموزونة مع القوافي يعني نحو ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء
ونحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا نصر من الله وفتح قريب وقيل ارادوا انه كاذب لان
ملح الشعر كذب **ومن ثمه** سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر الكذب احسنه
ويؤيده قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه
القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين
واقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون واما ما وقع
في الكتاب المكنون فلا لانه معروف بالارادة او المشية التي هي معنى القصد لانه
لا يقع في الكون شيء دون المشية ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع
تبعا كما حقق في خلق الخير والشر والله اعلم **حدثنا** علي بن حجر حدثنا شريك عن

عن المقدام بن شريح بالتصغير عن ابيه اي شريح بن هانئ الحارثي ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وكناه عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من
جلة اصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه
ابنه المقدام **عن عائشة** رضي الله عنها قال كذا في اصل السيد والنسخ المعتمدة
او شريح وفي نسخة صحيحة قالت وعكس الحنفي فقال وفي بعض النسخ قال وقال
قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غايته ان على نسخة قال ظاهره ان شريحا سمع
القيل بلا تمثل بخلاف قالت قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل اي يستشهد
بشيء من الشعر واما قول الحنفي او يتمثل ويتعلق بشيء من الشعر فخلاف المقصود
بل يوهم المعنى المراد ودفع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا القصد العرفي ففي
القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل بشيء ضربه مثلا قالت كان اي احيانا يتمثل بشعر
ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة
وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة
شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد شعراء المحسنين وروى عنه ابن العباس وغيره
ويتمثل او بشعر غيره ايضا بقوله او متمثلا بقول اخي قيس طرفة بن عبد قاله
في قصيدته المعلقة ويأتيك بالاخبار من لم تزود بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة
الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والياء للتعدية وصدر البيت ستبدي لك الايام
ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار وروى الشيخ ابو الليث السمرقندي في بستانه
عن عائشة رضي الله عنها انه قيل لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت
كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي قيس طرفة فجعل آخره اوله
من قوله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال ويأتيك
من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله فقال اني لست بشاعر انتهى وكذا ذكر
ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه واتى فيه بحق لفظه ومبناه
فان العمدة عنده على المعنى والشاعر لتضييق النظم قدم واخر فلما استفهم الصديق
رضي الله عنه قال اني لست بشاعر حقيقة ولا قاصد وزنه قراءة وانما اردت المعنى المستفاد
منه وهو اعم من ان يكون في قالب وزن او بدونه ولكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره
يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه
الموزون او يحمل على تعدد الواقعة والله ولي على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح
ينحى اشكال آخر وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لا سيما على
ما في نسخة ويتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام براسه
والضمير المجرور للقائل والشاعر مشهور بينهم معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه
وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد باتي الاخبار من غير الله ويدفعه الشريفة

كما اشير اليه الآية المنيفة وهي الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المنعقد ما سألكم عليه من اجر
ان اجري الا على الله والله اعلم وقد روي باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه
ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي بتشديد اليا كمرمي حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بالتصغير حدثنا
ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر
المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام كلمة لبيد اي ابن ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى
واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة وقيل غير ذلك وهو
المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن وكانه
رضي استحيى من ان يقول شيئا بعد سماع كلام ربه وتحقق ظهور المعجزة وصدقه تعالى
في قوله اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم او خاض في لجج امواج بحور العلوم
بحيث انه ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين وقال ابن عباس رضي الله عنهما جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال
ولكنه صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر ويمدح احيانا لانه الف القلوب المؤمنين وتدرجا
باقوال العارفين الى كلام رب العالمين لمناسبة البشرية العاجزة غالبا عن فهم اسرار
الالهية وبهذا وجه ما حكي ان بعض المشايخ قرء حزبه من القرآن بعد الصبح ورقة بعد
ورقة ولم يحصل له وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له بسماع
وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما افاق قال الا ما تعذرون القائلين في حقي انه الزنديق
وعلى الجملة ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته الا كل شيء ما خلا الله باطل فالا للتنبيه
والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام في
حق المرام وهو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيده مسئلة التوحيد وجملة كلمة
اهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول آخر سوى الله ملئ الوجود وقد بينت
هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ ابي الحسن البكري قدس سره السري عند قوله استغفر
مما سوى الله وتحصله ان المراد بالهلاك في الآية والبطلان في البيت ما بالفعل فينعدم
كل مخلوق فيوجد في كل آن وهو المعنى بقوله كل يوم هو في شأن وهو مذهب ابن العربي واتباعه
من المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا يبقى زمانين والمراد صلوحه للبطلان والهلاك
اذ للمعقول ما ثابت العدم كالمحال او واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من نعوت
الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكل مما قصد بالزوال في نظر ارباب الحال
ثم المصراع الثاني وكل نعيم لا محالة زائل اي من نعيم الدنيا لقوله بعد ذلك نعيمك في الدنيا غرور

غرور وحسرة قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد
جاء في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء والبيت
لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا ما يذكر احد المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يعبر
بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول لغاية تامل وكاد وقارب امية
بالتصغير ابن ابي الصلت بفتح فسكون اي ابن ربيعة الثقفي ان يسلم لانه كان في شعره ينطق
بالحقائق وقد كان متعبدا في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه ادرك
الاسلام ولم يسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن
جندب بضم جيم ودال وبفتح ابن سفيان البجلي بفتحتين ابو عبد الله وقد ينسب الى جده
سفيان قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس انه
مثلث الهمزة والباء فدميت بفتح الدال وكسر الميم في اساس البلاغة دميت يده وادميتها
انا ودميتها قال هل انت وفي رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الخ قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة
احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض
قال ابو الوليد الباجي لعله كان غازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما
جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه
حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار والجيش والجمع لا الغار الذي هو
الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين
هذين الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج
الى الصلوة نخرج الطيالسي قلت اما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه
لا يتبع لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو في بادئ
بادي واما معنى فلانه لا ينافي كونه في غار مع ان رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي لا تنافي كونه اولا في الغار وكذا في رواية خرج الى الصلوة واما قول علي رضي الله عنه
فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي فان الجيش كلا منهما بمنزلة كهف المتقوى به الملتجي اليه
والتحقيق انه كان في غار من جبل احد وكهف في بعض اماكنه يحترس فيه الاعداء كما يدل
على صعوده وطرحهم بمعاونة طلحة بحمل على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة
وهو لا شك انه احسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كان يتعين للالاف المرجحة ولبعض
الشراح هنا كلمات معترضات متناقضات اعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال فكرها
فقال هل انت يجوز قراءته بالتخفيف والثقل وهو استفهام معناه النفي اي ما انت الا اصبع
دميت بفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو صفة لاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة
اي ما انت الا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت وقيل بتصغير الغائبة في دميت
ولقيت وعليه فهو ليس شعرا اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كانهما

لما ترجمت خالجبرا مُمليا على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا او تسلى فانك ما ابتليت
بشيء من الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل كان
ذلك في سبيل الله لم قدرا وهذا المراد بقوله في سبيل الله ما لقيت والواو للعطف او للحال
وهو الاظهر وما موصولة مبتداء وفي سبيل الله خبره اي الذي لقيته حاصل في سبيل الله
فلا تبالي بلا فرح فان تحتها قليله ومختبرا جزيله فهي صنعته وسنته وصنعه جسيمه
وقصته كسر ليلى قدح المجنون شهيرة وامثالها في سير المحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي
اختلف الناس في هذا وما اشبهه بالرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض اسفاره واوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له
فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر فذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى
على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو
اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض عاريض الشعر وقد وجد
في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا شك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى
قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على المشركين في قولهم بل افتريه
بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية هذا مع قوله
ان من الشعر لحكمة واما الشاعر هو الذي يقصد الشعر وينشئه ويصفه ويمدح و
يتهور تهور الشعراء في هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك
وصانه وقدره عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له وان كان مراد الآية هذا المعنى لم يضره ان يجري
على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله او ابن سفيان البجلي نحوه
او معناه دون لفظه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري
حدثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب صحابيا ابن صحابي قال قال له رجل جاء في رواية
انه من قيس لكن لا يعرف اسمه افررتم اي يوم حنين كما جاء في رواية الضحى بن عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او معرضا عنه وتاركا له والا فالفرار من الكفار يا ابا عمارة
بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار او للاستعلام فقال لا
ما فررنا جميعا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس بفتح
والراء ويسكن اوائلهم في النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين
يسرعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس واخفاؤهم
وقال العلامة الكرماني في قوله سرعان بفتح السين وكسرها وجمع سريع وبفتح السين
والراء اوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا
افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهي افررتم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر

لم يفر او اظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس فلا يتصور فرار
الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيد بالتاييدات الالهية واما توهم
فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه لا يلزم
من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا
الجواب الذي اجاب به البراء من بديع ادب الفضلاء لان تقدير الكلام افررتم
كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه
وهو منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذي فقول السائل افررتم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا وبقي هو منفردا فالاولى
ان يقال تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء
لا نفيا لفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليته صلى الله عليه وسلم
على سبيل الاستطراد دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ما هو
المعتاد المتعارف وقيل قول البراء لا رفع الايجاب الكلي الذي توهم السائل وقوله
ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتاكيد هذا النفي
ثم او لرفع السابق يعني لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر اصحابه
عنه ثم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى وتعقبه شيخنا ابن حجر والحنفي
في توضيحهم [illegible] البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من فهمه بقاء
طائفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء
رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان رفع ذلك التوهم تعليل السائل
بنفي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في الادب فنفى التولي دون الفرار
تنزيها لمقام الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه
اشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون للتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا
للخوف والجبن او غالبا والا ففرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثم قال
الطبراني هنا الانهزام المنهي عنه وهو ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد للكرة
فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء اشار الى الحجة الواضحة والبينة الظاهرة
على عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تولي فهم
كذلك لمثابرتهم على بذل انفسهم ونفوسهم دون علمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه
من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فما رجع منهزما الى
قوله ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الاكوع كما صح
اولا بانهزام ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة انه

صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن ثمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه
الانهزام فمن زعم انه انهزام في موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما لا يقال بعظيم
جريمته الا ان يقال على جرية التنقيص فانه يكفر فيقتل مالم يتب على الاصح عندنا ومطلقا
عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو اطلق ذلك قيل عندهم
على ما اشار اليه بعض محققيهم انتهى كما وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان
في بيته المشهور والمنسوب الى الملا جامي حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى
المدينة فرارا اقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ ببيته على وجه الاستحسان فانه
كفر صريح عند العلماء الاعلام العارفين بالمعاني والبيان ثم مما سنح بالبال وخطر في الخال
ان تقدير الكلام لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولى مقدمة
العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس اي واوائلهم المسرعين في السير والمستعجلين
في الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم تحته صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله تلقتهم
تفعل من التلقي او قابلتهم وواجهتهم هوازن بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة
بشدة الرمي لا يكاد تخطئ سهامهم بالنبل والباء للتعدية او برميه وهو اسم جنس يراد به
السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر وانبال ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلته اي الدال على كمال شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور
الفرار بها اصلا لا نقلا ولا عقلا والجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث
من انه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركض بغلته قبل الكفار بعدما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسول الله انا عبد الله ورسوله وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الي الي اين ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالغزو
بحيث لم ينظر احد منهم الى خلف اصلا واما ما روي انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا
فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة من كان عنده من الاصحاب او على انه
كان كذلك في الاوائل ثم اجتمعوا عنده ويؤيد المحمل الاول قوله وابو سفيان بن الحارث بن
عبد المطلب اخذ بلجامها وقد سبق لنا ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه
آخر انه انما فر من فر لما توهم من انه صلى الله عليه وسلم قتل وما لحق او رجع ونحو ذلك فلما
سمعوا صياح عباس يا اصحاب الشجرة وكلامه صلى الله عليه وسلم ايها الناس الي الي فرجعوا
مسرعين قائلين يا لبيك يا لبيك وقد صح عن ابن عباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها
ارادة ان لا تسرع وابو سفيان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالجمع بان كان اخذ اللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق
المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان

الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم
الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا
للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم غنا ذكروا اليهم فروا
الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الآثار اخذا بالظاهر هذا وقد وقع عند البخاري
على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة ابن
نفاثة هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي
دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة فيقال لها فضة وذكر
ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه
صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون ايضا معتمدا
يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره وانما فعل هذا
عمدا والا فقد كانت له افراس معروفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي ويحول ربه
بحول وعلى عدوه يصول مظهرا انه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة عن الناس
ربه انا النبي لا كذب اي حقا وصدقا فلا افر ولا ازول على اقرار صفة النبوة يستحيل
معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم
ولا احول بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان اعدائي صدق انا ابن
عبد المطلب انتسب لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما موافقة للوزن والقافية
او لانه اباه توفي شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان
سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن عبد المطلب
وايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له
شان عظيم لما اخبره سيف بن ذي يزن وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكمال
جمال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه
لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الاعلاء وفيه دليل
لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي
حيدرة او اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك
على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت بسكون
الباء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل
بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله
دعيت من غير مدحرصا على ان يغير الرواية المستغني عنه الاعتذار وانما الرواية
باسكان الباء والله اعلم انتهى اعلم ان قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف قيل بينه
وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكر اهل الآثار واخبار الاخيار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب

مطلب قصة غزوة حنين

المسلمين فصار صلى الله عليه وسلم اليوم في اثني عشر الفا عشرة الالف من اهل المدينة والفان
من مسلمة الفتح وهم الطلقاء اي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن
امية وورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن
عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة
المسلمين غدا ان شاء الله وقولهم عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم واراد جميعهم بطريق
المبالغة حتى كان بكرة ابيهم ايضا معهم وهي ما يستقي عليها الماء والمراد بالظعن النساء
واحدها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم او رجل من الانصار قال ابن حجر
وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور
في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما روي مرفوعا انه لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذ فيه
الاشارة الى ان هذا العدد من العسكر بعد ان يقاوم الوفا كثيرة واما حقيقة الغلبة
فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد
يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه ويوم حنين
اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس
درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة
وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشف
خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس
وابو سفيان بن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلي وناس من اهل بيته
واصحابه قال العباس وانا آخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو وكان
يتقدم نحوهم وابو سفيان آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يامر العباس بمناداة
الانصار واصحاب الشجرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته
نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك
يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله
عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم
قال الآن حمي الوطيس اي تنور الخبز ضرب به مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره
ولم يسمع من احد قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه
اي قبحت ثم رمى فامتلئت عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض
فاحدهما مجاز او رمى بكل منهما او خلطهما فرمى بهما وفي رواية عند احمد وابي داود
والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف
من تراب فحدث ابناؤهم عن آبائهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا
وسمعنا صلصلة من السماء كامرار الحديد على الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم
عن ابن مسعود ان سبح بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله تعالى فقال

فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون
والانصار بسيوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية
عن رجل كان منهم اي من الكفار لما لقيناهم والمسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا
نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا
قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملائكة يوم حنين
عمائم حمرا ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضى
فيهم الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة
ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امساكه لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام
بعد الفتح المجعول علامة دخول الناس في دين الله افواجا اتمام لاعزاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن يليه لنصرته فظهر بهذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها
واذيقوا اولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتواضع رؤوس رفعت بالفتح ولم يدخل
بلده ولا حرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن
نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولي لنصر دينه ورسوله
دون كثرتهم التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله
بان انزل سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملائكة معهم
الا هنا وفي بدر واختصتا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء
ولعل تخصيصهما لان القصة الاولى كانت في اول امر الدين وقلة المسلمين كما قال
تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الاية والقصة الثانية في آخر
الامر بعد كثرتهم واغترارهم للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن رعاية الرب
في كل حال ثم امر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم
نحو نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من
المشركين اكثر من سبعين والله الموفق والمعين حدثنا اسحق بن منصور حدثنا
عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء اي قضاء عمرة الحديبية وهو صريح
لما قال علماؤنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا او نفلا او كان
احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت
معين ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض وحلله لا يلزمه القضاء
عند الائمة الاربعة فكذا في التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الا قياس حال العمرة
على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الاية حيث قال تعالى واتموا الحج
والعمرة لله لكان كافيا واما ما توهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لا يلزم

بالشروع عند الشافعية واتباعهم مخصوص بباب الحج والعمرة استثنى لهم من تلك
القاعدة فمن شرع في حج نفل او عمرة فيجب عليه اتمامها اجماعا الظاهر قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلوة والصوم عليهما مع دلالة عموم
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وشنع قبح الملاعبة في امر الدين بان يشرع في عبادة ثم
يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية اي
المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم
قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى وابن رواحة او وقال ان ابن
رواحة وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديه او قدامه صلى الله
عليه وسلم وهو يقول خلوا اي ادوا ومواضع التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله
عليه وسلم بني الكفار بحذف حرف النداء اي يا اولاد الكفار بالله ورسوله عن سبيله
باشباع كسرة الهاء على ما في الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ
بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم وخلوا في سبيله من الدخول
الا قوم اليوم اي هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضيته الحديبية نضربكم
بسكون الباء للضرورة اي نضربكم على تقدير نقضكم عهدكم وقصد منعكم على تنزيله
او بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم
اياه واعطاء العهد والامان له في دخول حرم الله وعلى كل فالضمير في كلام المصرعين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله
سواء لاحظنا فاعل المقدر انه هو الله تعالى وهو اولى بالتحقيق او ولاعينا الجار فافهم
التنزيل اليهم لكونهم السببية نزوله حيث جوزوا له في قصده وصوله وعرض
حصوله ولاشك في ظهور هذا المحل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر حيث جعل
الضمير راجعا الى القرآن وانه لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما فيهم نحو توارت بالحجاب
ضربا مفعول مطلق اي ضربا عظيما يزيل الضرب والاسناد مجازي الهام اي جنس
الراس مبالغة فان مفرده هامة وهي الراس او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤس
اهل النار عن مقيله اي محل مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به المجل به
او التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة
فجرد واريد به مطلق المكان او شبه به العنق بجامع محل استراحة الراس وبقائه
وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزيل الراس عن العنق والمقيل كناية عن النوم
لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي عنه الراس والاستراحة
لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكانه قال ضربا يطرح النوم
عن الراس فانه لم يوجد الا عنده كما قال تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه قال
ابن حجر ورد هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل نجزا ول بقوله قد

قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تأويله
كما قتلناكم على تنزيله واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدأ بعجز
الاول وجعل عجز الاول يا رب اني مؤمن بقيله وزاد اسحق على هذا اني رايت الحق
في قبوله ويذهل وفي نسخة ويذهب والاولى مناسبة لقوله تعالى يوم ترونها
تذهل كل مرضعة عما ارضعت والمعنى وضربا يبعد ويشغل الخليل عن خليله اي
فيصير اليوم من حيث ان كلا يخشى فوات نفسه وذهاب نفعه كيوم القيمة يوم تأتي
كل نفس تجادل عن نفسها ولا يسأل عمن كان به جميع انسابها ولكل امرئ يومئذ شأن
يغنيه عن اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام اي اقدام رسول الله وفي حرم الله تقول شعرا اي
وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خل عنه اي اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فيجب عليك
ايها الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح
وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد له وترك ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له
تاثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء وخطباء الفصحاء فلهي
اللام للابتداء تأكيدا وهي راجعة الى الابيات او الكلمات او الى القصيدة المدلول
عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة
او فلهذا اسرع فيهم اي انجل وانفع في قلوبهم وفي ايلامهم من نضح النبل اي
من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه اسرع نفوذا وانجل سراية والمعنى
ان هجاءهم اثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم بل هو اقوى عليهم
لا سيما مع المشاهرة به كما قيل شعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
او الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هو السهام
العربية لا واحد لها من لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تأثيرا واسرع
تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعيد ارساله وهو ابعد منهما دفعا وعلاجا وروي عن كعب بن مالك
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم بنضح النبل قال
النووي في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم
امان لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم بيان لنقضهم والاقتصاص منهم
بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر
بن سمرة بفتح وضم قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان بالواو وفي نسخة
فكان اصحابه اي وفي جميع المجالس او في بعضها يتناشدون الشعر اي يطلب بعضهم بعضا

ان ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون
من باب المفاعلة ويتذاكرون او في مجالسهم دائما واحيانا اشياء كمنظومة ومنثورة
من امر الجاهلية وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امور جاهليتهم وهو ساكت
او غالبا لما غلب عليه من التحير في الله او التفكر في امور دنياه وعقباه او المعنى ساكت
عنهم بانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة الفتهم
ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم واخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم
كما شان العارفين في مشاهداتهم ففي كل شيء له شاهد دليل على انه واحد وربما تبسم بصيغة
الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع معهم اي مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا
يتبسم على وفق حالاتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد من اصحابه شعر
ممن صار من جملة احبابه ما نفع صنم لاحد مثل ما نفعني صنمي فاني جعلته من الحيس
لما كان لي من الكيس فنفعني في زمن القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم صلى الله عليه
وسلم وقال الآخر شعر رأيت ثعلبا صعد فوق صنمي وبال على راسه وعينيه حتى عمي
فقلت أرب يبول الثعلبان برأسه فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلامية
هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لا فحش ولا لخنا فيه وان كان مشتملا
على ذكر شيء من ايام الجاهلية وقبايحهم في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا
يتناشدون فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم
الاول الذي يوجب الاصلاح فقط لانه قاعدة التأسيس خير من التأكيد يريد ان المراد به
الاباحة وتتم السنة كما قررته خلافا للشارح قلت الصواب ما شرحه الله لصدر ذلك الشارح
حيث حرر فعل اصحابه وقرر بسكوته صلى الله عليه وسلم على مراد الشارع الفاتح لا على المباح المجرد
الذي سمي لغوا بلا فائدة دينية ودنيوية وعائدة اخروية وقد قال تعالى والذين هم عن
اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ومما يحمل الحمل لما ذكر على خلاف ما يقتضي حسن الظن باصحابه
الكرام رضي الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لاسيما وهم في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل
هذه القضية في الايام واما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة واما
القضية الواقعة في الحديثين المختلفين زمانا ومكانا ورواية فما نحن فيه من الاغنياء
وجعل الكلام مؤسسا بسببها على ان التأسيس اذا بنينا على الاساس التعيين
يوجد فيه من حديث الحديث الاول في شعر الشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان
الاول مختص بالنظم والثاني اعم منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه
المواظبة والمداومة يكون مقتضيا للعدة من انواع السنة كما في الحديث الثاني
واما ما عداه من وقوع الفعل مرة او نادرا فهو احق باطلاق الاباحة كما في حديث
الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة

وفي نسخة حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير مصغرا عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة او احسنها واوفقها واجودها واحقها والمعنى افضل
قصيدة او جملة تكلمت بها العرب اي شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم كلمة لبيد وقد مر
ذكره انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن مشيرا الى انه في كمال العرفان والايقان
الا كل شيء ما خلا الله باطل قيل سمع عثمان ما بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل
اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا المراد
انه نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة البيت وسمع عثمان رضي الله عنه
فقال صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه وكان رواه ابو داود وابن ماجه عن الشريد بن سويد
قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر فسكون اي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال
هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال
هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته بيتا فيه دلالة صريحة ان قوله فانشدته
مائة قافية اي كاد بعد تناشده وان المراد بالقافية البيت واطلق الجزء واراده
الكل مجازا من قول امية بالتصغير بن ابي الصلت قال ميرك هو ثقفي من شعراء الجاهلية
ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه لم يوفق بالايمان وكان يتعبد
في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شانه امن لسانه وكفر قلبه وذلك باقراره بالوحدانية
والبعث وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وادرك
الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي
آتيناه آياتنا فانسلخ منها الآية نزلت في امية بن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرأ التوراة
والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو
فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت النبوة عنه حسده وكفر وهو اول من كتب
باسمك اللهم ومنه تعلمه قريش فكانت تكتب به في الجاهلية كما انشدته بيتا اي كلما
قرأت له بيتا فهو من باب الحذف والايصال كذا في القاموس انشد الشعر قرأه قال النبي صلى
الله عليه وسلم هيه كذا في الادب المفرد للبخاري هيه بكسر الهاء واسكان الياء الثانية قالوا والهاء
الاولى مبدلة من الهمزة واصلها ايه وهي للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه
صلى الله عليه وسلم استحسن شعريته واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانيته تعالى
والبعث قال ميرك وغيره من الشراح ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول
للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه
حديثا وقوله شعر وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم فلم ينون وقد وصل لانه قد نوى الوقف
قال بعضهم اذا قلت ايه فكانك قلت حديثا ما لان التنوين تنوين تنكير وفي البيت
اراد التنكير فتركه للضرورة فاذا اسكنته وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا اردت

التبديل قلت ايها بمعنى هيهات حتى انشدته مائة يعني بيتا بالنصب على انه مفعول وفي
نسخة بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي بالنصب والجر ووجه النصب
ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت انتهى
وفي نسخة مائة بيت وهو واضح قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد اي قارب ليسلم وفي رواية
لقد كاد ان يسلم شعره وهو سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله شعر لك الحمد
والنعماء والفضل ربنا فلا شيء اعلا منك حمدا ولا مجدا قال الحنفي وان كاد وكلمة ان
مخففة من الثقيلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان اهملت ضمير الشان فزعم ان من قال التعويض
انه كاد لا يعرف شيئا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اهملت كما ذكر ويجوز حذف هذا القيد
لا يجيز ان يقال فيه حق من حذفه لا يعرف شيئا من النحو حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري
بفتح الفاء والزاي وفي ابن حجر والمغني او المؤدى واحد قالا اي كلاهما حدثنا عبد
الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي فنون وفي نسخة بتحتية واسم عبد الله بن ذكوان
على ما في التقريب عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت ضبط حسان منصرف وغير منصرف
بناء على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام
الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد
ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد
الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل
المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين في خلافة
علي رضي الله عنهم وقيل سنة خمسين والله اعلم منبرا بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع في المسجد
او المسجد المدينة يقوم عليه قائما وفيما قال ميرك نقلا عن المفضل قد يرد المصدر
على وزن اسم الفاعل فوقعت قائما انتهى وفي نسخة يقول عليه قائما اي يقول حسان
الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
على ما في اصل الاصيل او عروة رواية عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر او قالت عائشة
ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او يخاصم عن قبله ويدافع عن جريه فبيل المنافحة
المخاصمة فالمراد انه يهجو المشركين ويذمهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اي يدافع
والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة نفحت الرجل بالسيف تناولته يريد بمنافحته
مدافعة هجاء المشركين ومحاربتهم عن اشعارهم ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
دلالة على تعدد هذا القول منه ان الله يؤيد حسان وفي نسخة حسانا بروح القدس
وفي نسخة حسانا اي جبريل وسمي به لانه ياتي الانبياء بما فيه الحيوة الابدية وللمعرفة
الروحانية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث مصرحا
وهو ان جبريل مع حسان ما ينافح او يفاخر لك ويحتمل التنويع وفي رواية ما نافح

ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول للدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها
دفع ما يقوله المشركون في شان الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك
وليس من الشعر الذي قال الشعراء من تلقاء انفسهم والقاء الشيطان اليهم بمعان فاسدة
فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائية ويساعده ما في الرواية حيث
قال وذلك لان عند اخذه في الهجو والطعن في المشركين واحسابهم مظنة الفحش من
الكلام وبذاءة اللسان ويؤيد ذلك ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التاييد
من الله تعالى وتعديه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى ويؤيد
الاول قول التوربشتي من ان المعنى ان شعرك هذا الذي ينافح عن الله ورسوله يلهمه
الملك سبيله بخلاف ما يقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة
قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى وصل لما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل
بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفي الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف ويفاخر
لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته انتهى وظاهره المتبادر من معناه وحاصله يظهر
العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس هذه القضية ونسب
الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا محذور فيه فانه
ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية
من العظمة بالبرهان الجلي والبيان العلي كما حقق في قوله تعالى كنتم خير امة وكما
اشار اليه صاحب البردة على طريق العكس في الدليل ايماء الى حقيقة التعليل لما
دعى الله داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم وغايته ان يكون بمعنى من
وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على قصد المعاني
المتضمنة واما ما يتوهم من ان نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر
على الكافرين قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند
من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ويرد دعواهم
في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الشرف والكبر والعظم بكونه من امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد تكلف
وانه لم يذكر الكبرياء فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه انتهى وتقدم الكلام على
ما فيه على وجه يوافقه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمع الفاخرتين في الغالب عليه
الظاهر فخره وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه لما جاءه صلى الله
عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك
ونشاعرك فان مدحنا لزين وذمنا شين فلم يرد صلى الله عليه وسلم على ان قال ذلك الله
اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله

عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال
شعر اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا ... اذا خالفونا عند ذكر المكارم ... وانا رؤس
الناس في كل معشر ... وليس في ارض الحجاز كدارم ... فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا
يجيبهم فقام فقال شعر بني دارم لا تفخروا ان فخركم ... يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم ... لنا خول ما بين قن وخادم ... فكان اول من اسلم شاعرهم
وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له
صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة هذا وقد روى ابو داود
عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم
جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا وفي رواية لغير ابي داود عيلا بفتح العين
اي ثقيلا ووبالا قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان
من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه
فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله
واما قوله وان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس
ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر
حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق وقال الطبري وبه يرد على من كره الشعر مطلقا واحتج
بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان فانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط
فيه والاكثار منه او على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما اهبط
الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر حدثنا اسمعيل بن موسى
الفزاري وعلي بن حجر المعنى واحد قالا حدثنا ابن ابي الزناد وفي نسخة
صحيحة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة
بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان
متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله اعلم

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر

بفتح السين المهملة والميم ايضا كذا في المقدمة
وهو حديث الليل من المسامرة وهي المحادثة ومنه قوله تعالى سامرا تهجرون اي يسمرون بذكر
القرآن والطعن فيه حال كونهم معرضين عن الايمان به وفي النهاية الرواية بفتح الميم
ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء لون القمر لانهم
كانوا يتحدثون فيه حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بتشديد الزاي
حدثنا ابو النضر بسكون المعجمة حدثنا ابو عقيل بفتح فكسر الثقفي بفتح المثلثة والقاف
منسوب الى قبيلة ثقيف عن عبد الله بن عقيل عن مجالد بالجيم بعد ضم الميم عن الشعبي بفتح

بفتح فسكون عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشارح ولا يظهر وجه التأكيد فالاولى ان يقال انها
صفة موصوف مقدر اي ساعات ذات ليلة كما حقق في قوله تعالى انه عليم بذات الصدور
اي بخفايا سرها وخواطرها نساءه اي بعضهن منهن ازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون
منهن بعض بناته او اقاربه من النساء حديثا او كلاما عجيبا وحديثا غريبا فقالت امرأة
منهن كان الحديث بتشديد النون اي كأن هذا الحديث حديث خرافة بضم الخاء المعجمة
او مستملح من باب الظرافة وفي غاية اللطافة وفي المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة
وبها سمي خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع اخبر بما رأى منها فكذبوه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث به عن الجن انتهى فقوله كما تزعم
العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته الجن وكان يحدث بما رأى
فكذبوه وقالوا حديث خرافة او حديث مستملح كذب قال ابن حجر ولم ترد المرأة ما يراد
من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري
على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل
على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به في احدهما اقول الاظهر ان يقال
ان حديث خرافة يطلق على ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على
ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنييه فلا اشكال واما على ما نقل
القاموس فيحمل كلامها على التجريد ويتم التشبيه معه وقد يبالغ في التشبيه فيقال
هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق
فقال اتدرون خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشأنهن كما حقق في قوله تعالى وكانت
من القانتين وكما ذكر في قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويؤيده
ما في بعض النسخ اتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من الرجال
او من الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب وكان قبل نزول الحجاب والله اعلم بالصواب
وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين في غاية من البعد حتى الشارحين وللمصنف
اتعلمون ما خرافة وكان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقة كلامه بادر
لبيانه قبل جوابهم فقال ان خرافة كان رجلا من عذرة بضم عين مهملة وسكون ذال
معجمة قبيلة مشهورة من اليمن اسرته اي اختطفته الجن في الجاهلية او في ايامها وهي قبل
بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله
خرافة انه كان رجلا صالحا فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث فيهم دهرا او زمانا طويلا
ثم ردوه الى الانس وكان بالواو في نسخة يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب
فقال الناس حديث خرافة اي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة
هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب وان كانت هي قد تراد مبالغة

فى الاعاجيب ثم فى الحديث جواز التحدث بعد صلوة العشاء لاسيما مع العيال والنساء
فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفريج الهم عن قلوبهن والنهى الوارد محمول على
كلام الدنيا ومالا يعنى فى العقبى وكحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة
لما وقع له لما مضى ويؤيده ان البخارى اورد حديث ام زرع فى باب حسن المعاشرة
مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث ام زرع منها فذل الحديثان على الكلام وسماع فى ذلك
الوقت حديث ام زرع او هذا حديث ام زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر
الاقران لطول ما فيه من البيان ولهذا افرده بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع بزاى
مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة فى الحديث لكنها اضيف
اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة اليها ايتعلق بها ويترتب عليها
حدثنا على بن حجر اخبرنا وفى نسخة حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة
عن اخيه عبد الله بن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جلست وفى بعض النسخ
جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا الى المونث الحقيقى بلا فاصل نعم فى صورة
الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضى امراة وحضر القاضى امراة فوجه تذكيره
انه على حد قال الخلافة كما حكاه سيبويه عن العرب استغناء بظهور تانيثه من علامته
ووجهه ان التاء فى الحقيقة بمنزلة التاكيد فى افادة التانيث ابتداء كما هو كذلك فى الاكثر
انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفى باصل الكلام من غير زيادة اكتفاء
وقيل انه روعى معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد للجمع حكم الاسناد الى المونث الغير
الحقيقى فى التخيير والمعنى جلست فى بعض قرى مكة وقيل عدن احدى عشرة
بسكون الشين وبنو تميم يكسرونها امراة قال الكرمانى كلهن من اليمن ثم اعلم ان
اسماء هؤلاء النسوة مما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض متعمد به لم يذكرها ولم
يشتغلوا بها ويدل عليه ما ذكره العسقلانى فى مقدمة شرح البخارى سمى الذهبى منهن
بكار وفى رواية عن محمد بن الضحاك عن الدراوردى عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحبى بنت كعب ومهدد بنت ابى هرزمة وكبشة وهند
وحبى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس بن عبد وام زرع ولعقل اسم
ثنتين منهن رواه الخطيب فى المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم
ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا ام المراة التى
تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذى تزوجته ام زرع بعد ابى زرع انتهى كلامه
ومن يعلم حالها اتى للمبهمات ايضا فى هذا الحديث فتعاهدن اى الزمن انفسهن
عهدا وفى نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد وعلى الحالية بتقدير قد
او بدونها وعلى استيناف بيان وهو الاظهر وتعاقدن اى وعقدن على الصدق من
ضمائرهن ان لا يكتمن اى على ان لا يكتمن كلهن من اخبار ازواجهن واحوالهن شيئا

مطلب اخبار احوال ازواجهن احدى عشرة امراة

شيئا او من الاشياء منحا او زمنا او من الكتمان فهو اما مفعول مطلق او مفعول به كقوله
ان لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكلمات
وقيل بامر مقدر تامل ثم اعلم انه فى رواية ابى اويس وعقبة ان يتصادقن بينهن
ولا يكتمن وفى رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانى ان يتعين ازواجهن ويصدقن فى دولة
الزبير فيما يعين على ذلك فقالت بالفاء وفى بعض النسخ على سبيل الاستيناف قالت الاولى
زوجى لحم جمل تشبيه بليغ مع مبالغة كانه بتمامه وكماله لحم للحياة فيه ثم لحم جمل وهو
لخبث اللحم خصوصا اذا كان هزيلا ولذا قال غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة
مجرورا على انه صفة لجمل لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود او على انه
خبر بعد خبر او على انه خبر مبتدا محذوف هو هو على ما خلا فى مرجع هو اهو الزوج
او اللحم او الجمل فتامل والمشهور فى الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع والغث
المهزول على راس جبل صفة اخرى للحم والجمل وقوله وعر بفتح فسكون صفة جبل
او غليظ يصعب الصعود اليه ويعسر القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه
مع القلة كالشئ فى قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه
مع قلة خيره وكثرة كبره سيئ الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل احد فى اظهار الحق
لا سهل بالجر ويرفع وينصب او غير سهل فيرتقى او فيصعد اليه كما فى رواية الطبرانى
ولا سمين بالحركات السابقة فينتقل بصيغة المجهول او فيؤخذ او يحمل لكى يتبرك
لرواء فى ذلك المحل وفى نسخة فينتقى بالالف بدل اللام او فيختار للاكل بان
يتناول ويستعمل قال ميرك لا سهل ولا سمين فيهما ثلثة اوجه البناء على الفتح
لانه اسم لا لنفى الجنس والجر على انه صفة جبل او غير سهل والاسمين والرفع
على انه لا بمعنى ليس على ضعف اى ليس سهل ولا سمين وقال الحنفى الرواية بالجر
قالت الثانية زوجى لا ابث بضم موحدة وتشديد مثلثة لا اظهر خبره ولا ابين
اثره وفى رواية حكاها القاضى عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان انث
بالنون اكثر ما يستعمل فى الشر وفى رواية الطبرانى لا انم بنون مضمومة وميم مشددة
من النميمة انى يكون انيا وفى اخاف اوان ابده وخبره وابدا اثره ان لا اذره
بفتحتين او لا اتركه ولا اترك خبره بل ان اذكره وبعض شئ من خبره عجره وبجره
اوله بفتح جيم وكذا قوله وبجره بالموحدة اى اخباره كلها او باديها وخافيها
واسراره جميعها وعيوبه جميعها وقيل العجر والبجر الغموم والهموم فاردت بهما
ما يقاسى منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه اشكو عجرى وبجرى
الى ربى اى همومى واحزانى قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام انما اشكو بثى
وحزنى الى الله وقال ابن السكيت انى اخاف ان لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها
وقال احمد بن عبيد معناه اخاف ان لا اقدر على فراقه لان الاولاد منه والاسباب

ذرعا عنه ثم قيل اصل العجر جمع عجرة وهي نفخة في عروة العنق حتى تراها ناتية
من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتو السرة ثم استعملا في العيوب الظاهرة
والباطنة وقيل لا في لا اذره زائدة على حد قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والضمير
الى الزوج اى اخاف ان اذر زوجي بان طلقني وحاصل كلامها انها تريد ان تشكوا
الى الله تعالى اموره كلها ما ظهر وما بطن منها قالت الثالثة زوجي العشنق بتشديد
النون اى الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طلل
بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه يطول بمصاحبته حزن ملول وقيل
هو السيئ الخلق كما بينته بقولها ان انطلق او اتكلم بعيوبه والتكلم به اطلق
بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلق وقلبي على صاحب الروح معلق
وان اسكت او عن عيوبه او غضبا عليه او ادبا معه اعلق اي ابقيت معلقة لا ايما
ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة او كالمعلقة
بين العلو والسفل لا يستقر باحدهما وقال في النهاية العشنق هو الطويل الممتد
القامة ارادت انه منظر بلا مخبر لان الطول في الغالب دليل السفه وكهذا زلته
بقولها ان انطلق الخ لانه ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده في معاشرة
النساء وفي رواية يعقوب ابن السكيت زيادة في آخره وهي على حد السنان المذلق
بفتح الجيم وبتشديد اللام اى المحدود والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير
قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل
كل ما نزل من نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور
دون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة امره في حال كمال
الاعتدال كما بينته بقولها لا حر او مفرط ولا قر او لا برد وهو بفتح القاف
وضمها والاول انسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والتمم
اعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى كما اشار اليه بقوله تقيكم الحر
اى البرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لانه تاثيره اكثر وتضعيفه اكبر
او لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر
مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائتي سنة قال الحنفي
وكلمة لا فيه للعطف او بمعنى ليس او بمعنى غير فعلى هذه الثلاثة ما بعدها
مرفوع ومنون ويجوز ان يكون لنفي الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف اى
لا حر فيه ولا قر قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة
الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر ان يقال معناه لا ذو حر
ولا ذو قر بحذف تخفيفا وكذا قوله ولا مخافة ولا سامة اعرابا ومعنى اي وليس
عنده شيء يخاف منه ولا ملالة في مصاحبته فينام عنه ويمكن ان يراد نفي حر لسانه

لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة وقلة المضاجعة قالت الخامسة زوجي
ان دخل اى في البيت فهد بكسر الهاء اى صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافل
في الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى
يقال في المثل فلان انوم من الفهد وان خرج اى من البيت وظهر بين الرجال
وقام امر القتال اسد بكسر السين اى صار في الشجاعة والبسالة كالاسد فوصفته
بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهوم من القول
الثاني وقدمت ما سبق لانها بالنسبة اليها انسب والحق وحاصله انه من كمال
كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل البيت ولا يتفقد ما فيه
من الطعام وغيره اكراما او تغافلا او تكاسلا فكانه ساه وغافل ويؤكده قولها
ولا يسال عما عهد اى عما رآه سابقا او عما في عهدته من ضبط المال ونفقة العيال
ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات
تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية واما حمل
كلامها على ذم زوجها فلا يخفى عن بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما
امكن اولى قالت السادسة زوجي ان اكل لف اى اكثر الطعام وخلط صنوفه
كالانعام وان شرب استف اى استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء ورفي
بالشين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا
ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفات الى حال عياله ونظره الى غيره من الاشارة
ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجرأة في الشجاعة وان اضطجع اى
اراد النوم التف اى رقد في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض
اعراضا عن اهله فتكون هي كهيئة حزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته
في الماكل والمشرب والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف
ليعلم البث اى ولا يدخل كفه الى بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر
عليها من الحرارة والبرودة والمعنى انها اذا وقع في بدنها شيء من قرح او جرح
او كسر او جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويتدارك في
تقصيره الندم قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب وداء احزنها
وجود بها اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها
بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة والفتوة وكرم الخلق
في العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته على ما سبق واجاب
عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن
من محض ذم زوجها فذكرته ومنهن من محض حسن زوجها فذكرته ومنهن
من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانه اراد

ان يلتفت في ثيابه في ناحية غيرها ولا يفتش ايضا جحرها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا
ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي عياياء
بالعين المهملة والياءين وهو في الاصل الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل عياياء
اذا عيي بالامر والنطق وقيل هو العنين او غياياء قيل او للشك وقال الشارح
في اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيدة وغيره المعجمة وقال الصواب المهملة
لكن صوب المعجمة القاضي وغيره فالاظهر انه للتنويع او للتخيير بل هو بالغين
المعجمة من الغي وهو الضلالة والخيبة وقلب الواو محمول على الشذوذ والظاهر انه
للمشاكلة او من الغياية وهي الظلمة ما اظل الشخص كالظلال المتكاثفة الظلمة
التي لا اشراق لها ومعناه لا يهتدي الى مسلك طباقاء بفتح اوله ممدودا وقيل الذي
ينطبق عليه اموره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره
على صدر المرأة فيرتفع اسفله يقال جمل طباق للذي لا يضرب وقيل هو الذي
يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا في النهاية كل داء اي في الناس له داء اي كل
جميع الداء موجود فيه بلا وفيه سائر النقائص وبقية العيوب فله داء خبر
لكل داء اي كل داء في زوجها بليغ فمعناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه مما ذكره
الحنفي وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر فهو تكلف
مستغنى عنه بل تعسف فهو عنه شجك بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف
اي جرحك في الراس والخطاب لغيرها والمراد به خطاب العام او فلك بتشديد
اللام اي ضربك وكسرك او جمع كلا لك اي من الشج والفل لك والشج في الراس
وكسره والفل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى انه اما ان يشج راس نسائه
او يكسر عضوا من اعضائهن او يجمع بين الامرين لهن قالت الثامنة زوجي
المس اللام عوض عن المضاف اليه اي لمسه مس ارنب وهو تشبيه بليغ اي
كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفي باللام
في الربط وكذا قولها والريح ريح زرنب بفتح الزاي نوع من النبات طيب
الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي الفائق ان الزاي
والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم
العشرة ولين الجانب كلين مس الارنب وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب
وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه ويجوز ان يراد به طيب ثنائه عليه
وانتشاره في الناس كعرق هذا النوع من الطيب قالت التاسعة زوجي رفيع
العماد بكسر اوله وقيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف في النسب
والحسب وسناء الثناء او نسبه رفيع وحسبه منيع ففي النهاية ارادت
عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب والعماد

والعماد الخشبة التي تقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على اصله اذ بيوت السادة وقد يكنى
بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لا سيما اذا كان الجزء مما يكون
مدار الكل عليه فالمعنى ان ابنيته رفيعة وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة واما
باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع موضعها بان يبني بيوتها في المواضع المرتفعة
ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة عظيم الرماد اي كثير رماده وهو كناية عن كثرة
الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تلزم اكثار الضيافة
وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيها ايضا اشارة الى كثرة وقود النار
ليلا اذ الكرام يعظمون النار في الليل على التلال ولا تطفى ليهتدي بها الضيفان في
ويقصدون طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله يدل على امتداد القامة
لان طولها ملزوم لطول نجاده وقال اهل البيان ننتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى
طول قامته وان لم يكن له طول ذكره الكافيجي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه
على اتباعه واشياعه كما يقال سيف السلطان طويل اي يصل حكمه الى اقصى ملكه وايضا
فيه ايماء الى شجاعته المستلزمة غالبا السخاوة قريب البيت من الناد اصله النادي
خففت ووقفت عليه بمؤاخاة السجع ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
والنادي مجلس القوم ومتحدثهم وانما قرب بيته من النادي ليعلم الناس مكانه ومكانته
وقد يطلق على اهل المجلس اذ هو مجمع ذوي القوم ومنه قوله تعالى فليدع ناديه اي عشيرته
وقومه وهم اهل النادي فالاطلاق مجازي كقوله تعالى واسئل القرية قالت العاشرة
زوجي مالك واسم مالك وينبغي ان توقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده
وما مالك في رواية لمسلم فما مالك هذا تعجب من امره وشانه وتعجز عن كنه بيانه
كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم مالك خير
من ذلك بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحديهن من المجاورات اي لجنسهن من المخاطبات
ويجوز فتحها على ارادة الاعم من ذلك او زوجي خير من زوج التاسعة او من جميع النساء
السابقة وقيل الاشارة الى ما سنذكره هي بعد خير مما قولنه في حقه فيكون ايماء الى انه
فوق ما يوصف من الجود والسماحة له ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع المبرك
وهو محل بروك البعير اي زمانا ومصدرا ويعني جمع البروك قليلات المسارح
جمع المسرح وهو اما مصدر واسم زمان او مكان من سرحت الماشية اي رعت والمعنى
ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها
للاضياف وقيل انه تاكيد لما قبله فالمعنى انهن مع كثرتها لا يوجهن نهارا ولا يبعدن
عن الحي وقتا وزمانا ولا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولكنهن
يبركن بفنائه حتى اذا نزل ضيف يقربه من البانها ولحومها اذا سمعن اي الابل البارك
المبارك صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذي يضرب ايقن بتشديد النون

اى شعرن وفطن انهن هوالك او منحورات للضيف هنالك يعنى انه من كرمه وجوده
عوّد ابله بانه اذا نزل الاضياف به ان ياتيهم بالمعازف كالركاب ويسقيهم الشراب
ويطعمهم الكباب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات
بلاحجاب ونقل النووى عن القاضى عياض انه قال ابو سعيد النيسابورى المعنى
انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم يكن العرب
تعرف بمزهر الذى هو العود الا من خالط الحضر قال القاضى وهذا خطأ منه لانه لم يروه
احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور فى اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء
النسوة من غير الحاضرة فقد جاء فى رواية انهن من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم
قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر صوت الغناء واوقاته لا
لخصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما فى القاموس والفائق بكسر الميم
يطلق على العود يضرب به وعلى الذى يزهر النار ويقلبها للضيفان قالت الحادية
عشر كذا بالتاء المفتوحة فيها فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة والشين
الساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفى كذا فى بعض النسخ المصححة وفى بعضها
الحادى عشر وفى بعضها الحادية عشرة والصحيح هو الاول يعنى لما تقرر فى العلوم
العربية من انه يقال الحادى عشر فى المذكر والحادية عشرة فى المؤنث فيؤنث
الاسمان فى المؤنث كما يذكران فى المذكر زوجى ابو زرع لعله كنى به لكثرة زرعه
او تفاؤلا لكثرة اولاده ونحوها لا اول ما ذا اى النظر الى صاحبهم وزرع اناس
بزنة اقام من النوس وهو تحريك الشئ متدليا واناس حركه غيره اى اثقل
من حلى بضم الحاء وبكسر وبتشديد الياء جمع الحلية وهى الصيغة للزينة اذنى بضم
الذال ويسكن والرواية بصيغة التثنية فيه وفى قوله وملأ من شحم عضدى اى
او سمننى باحسانه الىّ وتعهده لى وخصت العضدين لانهما اذا اسمنتا سمن
سائر البدن كذا فى الفائق وقيل انما خصهما لمجاورتهما للاذنين ويحتمل ان وجه
تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند من اول الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محلا
للتحلى فيلبس فيه المعاضد والدمالج ويمكن ان يكون كناية عن قوة يديها وسائر
بدنها او كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها وبجحنى بتشديد الجيم
بين الموحدة والحاء المهملة اى فرحنى فبجحت بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة
وضمها والكسر افصح ذكره الحنفى وقال الجوهرى الفتح ضعيف وفى القاموس
البجح محركة الفرح وبجح به كفرح ومنع ضعيفة كما فى بعض الاصول المصححة
من الاقتصار على الفتح عبرى مرضى والمعنى فرحت الىّ بتشديد الياء او مائلة
متوجهة واعيته نفسى وقيل عظمنى فعظمت نفسى عنده يقال فلان يتبجح
بكذا اى يتعظم ويفتخر به وجدنى فى اهل غنيمة بضم اوله مصغر للتقليل يعنى

يعنى ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل بشق وهو بالفتح والكسر
والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس فى المجمل
ان الشق بالفتح الناحية من الجبل اى بشق فيه غار ونحوه والمعنى بناحية شاقة
اهلها فى غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف
لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اى مع كونى واياهم فى مشقة ومنه قوله تعالى
الا بشق الانفس وقيل الاصوب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل
بالكسر معناه ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو اولى وجوه واعلم ان قولها
وجدنى يدل على ارتفاع شانى لدى ذرع بالنسبة اليها وان تصغير غنم غنيمة
يدل على ضيق حالها فيدل على ان الغنم والبادية مطلقا لا يخلو عن ضيق العيش
وقولها بشق يصلح للمعنيين يدل على ذلك وكل من هذا دخل فى مدح ابى زرع
كما لا يخفى ولذا قالت فجعلنى فى اهل صهيل واطيط اى فحملنى الى اهل وهم
اهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط
صوت الابل على ما فى كتب اللغة تريد انها كانت فى اهل حمولة وقلة فنقلها
الى اهل ثروة وكثرة فان اهل الخيل والابل اكبر شانا من اهل الغنم فان العرب
انما يعتدون ويمتنون باصحابهما دون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك
بقولها ودائس اسم فاعل من الدوس وهو الذى يدوس كدوس الحب ويبدره
من البقر وغيره لاخراج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد
القاف كذا فى الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يضرك ما قاله الحنفى رويناه
بضم الميم وفتح النون وكسرها معا اشهر فالصحيح انه من التنقية فهو الذى
ينقى الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا
المعنى هو المناسب فى المقام لاقترانه بالدائس والمعنى انه جعلنى ايضا
فى اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف وصفته بكثرة امواله وتعدد
نعمه وحسن احواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه والكلام ابو عبيدة و رواه
من الانقاق الماخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة اى جعلنى بحيث
الطاردين للطيور كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم وسمى هذا منقاقا لانه اذا
طرد الطير اى صوت فيصير هو بمعنى الطارد ذا نقيق اى صوت وقيل
الاولى تفسير المنق بذابح الطير وطابخ لحومها فهو كناية عن كونه ربانا بلحم
الطير الوحشى وهو امرا واطيب من لحم غيره ثم زادت فى مدحه حيث قالت
فعنده اى مع هذا الحال اقول اى شيئا من الاقوال فلا اقبح بتشديد الموحدة
المفتوحة اى فلا انسب الى تقبيح شئ من الافعال ويحتمل انه لا يرد على قول
بل يراعى عليه ولا يقبح لقبول كلامى وحسنه لديه فانه و رحمك الشئ يعمى

ويضم وهذا ابلغ مما قبله المعنى انه لا يقول لي قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا الوجوه اي لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا ينسبني الى القبح ضد الحسن وارقد فاتصبح اي انام الى الصبح اي مكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه ومحبوبة اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بي ولا يوقظني لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيري مع مروته وكمال عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية امنه وغاية امنيته واشرب فاتقنح او فاروى وادعه واد فع راسي والمعنى لا اتالم منه لا من حيث المرقد ولا من حيث المأكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء او لان الشرب متفرع عليها ولانه قد علم مما سبق وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ويروى بقاف ونون كما في الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نون فيما قال البخاري وهو اصح اي ارو وحتى ادع الشرب من الري وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطابي رواية النون والله اعلم بكل مكنون ام ابي زرع انتقلت من مدح الزوج الى مدح امه على ما جبل عليه النساء من كراهية ام الزوج اعلاما بانها في غاية من الانصاف والخلق الحسن فام ابي زرع الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجيب منها دون تقريبه بالفاء اشعارا بانه سبب عن التعجيب منه والا فابي زرع عكومها بضم العين وبفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع او وعتبة طعامها رداح بفتح الراء ويروى بكسرها اي عظام كبيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة ما لا يعقل في حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان يريد كفلها ومؤخرها وكنت عن ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الاكفال عند الحركة الى النهوض وبيتها فساح بفاء مفتوحة وروي بالضم اي واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا في النهاية وقال النووي فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى فافسحوا يفسح الله لكم وفي معناه حديث خير المجالس اوسعها اي اوسعها ويروى وبيتها فياح بالفوقية بمعنى الواسع كذا في الفائق ارادت سعة ساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة قيل ويحتمل ان يريد خيرتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الجيم والميم اي مرقده كمسل شطبة بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء وبالموحدة السعفة وهي جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم وتشديد

وتشديد اللام مصدر بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تامل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول يعني ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هي السيف يريد ما سل من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتأكيدا لظرافته قال ميرك الشطبة اصلها ما شطبت من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه يشق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصير ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي اراد به سيفا سل من غمده شبهه به انتهى وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع بالمسلول من قشره او غمده والظاهر انه تشبيه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بما سل من احدهما فافهم والاولى ان يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد وتشبعه بالتأنيث من الاشباع لا من الشبع وهو ضد الجوع ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل الاكل وقليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات وترويه بضم اوله من الارواء لا من الري وهو ضد العطش فيقة اليعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى ما لها من فواق ففي الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسر ما قبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة تفيق افاقة اي اجتمعت الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابن عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ قراءة القرآن فقال ابو موسى اما انا فاتفوقه تفوق اللقوح اي لا اقرا جزئي بمرة ولكني اقرأ منه شيئا بعد شيء في آناء الليل واطراف النهار بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها اي مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى وطوع امها اي عبد طوع اشعارا بان الطاعة كل منها مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او نهياها وملء كسائها كناية عن ضخامتها وسمنتها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب في النساء او هو كناية عن المبالغة في خمارها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية وصفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالي فقيل او ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو مكان الكساء لرواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان يراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء من اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم وغيظ جارتها

الجارة والضرة لأن تأنيث الجارة لا وجه للتأنيث لأنه اسم جامد ذكره ميرك وقالوا
المراد بجارتها ضرتها المجاورة بينهما غالبا والمعنى أنها محسودة بجارتها وأنها
لحسنها صورة وسيرة تغيظ جارتها وروي عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف
أي هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم أوله وسكون الموحدة
من العبرة بالكسر أي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به أو من العبرة
بالفتح أي ترى من جمالها وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسدها بهذا وفي الفائق بنت
أبي زرع وما بنت أبي زرع وفي الأول كريم الخل برود الظل طوع أبيها الحديث
والخل بكسر المعجمة وتشديد اللام العهد أي هي وافية بعهدها كريم الخل أي لا تخادن
أخدان السوء وبرود الظل مثل الطيب العشرة وإنما ساغ في وصف المؤنث وفي
وكريم إن لم يكن ذلك من تحريف الرواة والنقل من صفة الابن إلى صفة البنت لوجهين
أحدهما أن يراد إنسان أو شخص وفي كريم والثاني أن يشبه فعيل الذي بمعنى
فاعل بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى إن رحمت الله قريب من المحسنين جارية
أبي زرع أو مملوكته فما جارية أبي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروي
بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد أي لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع ولا تشيع
حديثنا أو كلامنا وأخبارنا وفي نسخة تبثيثا وهو مصدر من غير بابه أتى به
للتأكيد ونظيره قوله تعالى وتبتل إليه تبتيلا وروي ولا تغث طعامنا تغثيثا
بالغين المعجمة والثاء المثلثة المشددة أي لا تفسده ولا تنقث بضم القاف وتخفيف
المثلثة وروي ولا تنقل وهو بمعناه أي لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ميرتنا بكسر
الميم أي طعامنا تنقيثا مصدر من غير بابه أو من غير لفظه وروي ولا تنقث بكسر
القاف المشددة وهو مصدره تأكيدا ومبالغة في وصفها بالأمانة والديانة والصيانة
ولا تملأ بيتنا أو مكاننا أو بترك الكناسة أو بتخبئة الطعام للخيانة تغشيشا
بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة فعلى الأول من الغش ضد الخالص أي لا تملأه
بالخيانة والنميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثاني من عش الطير والمعنى
أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وعدم تركها في جوانبه كأنها
أعشاش الطيور وقيل لا تخبأ الطعام في مواضعه بحيث تصيرها كالأعشاش
وفي نسخة بيننا بالنون بدل بيتنا ففي التاج للبيهقي من رواه بالغين المعجمة
فهو يروي بيننا بنونين ويكون مأخوذا من الغش وقال ابن السكيت التغشيش
النميمة انتهى وهو ينافي أن التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت
غايته أنه مع رواية البين أظهر كما لا يخفى على ذوي النهى وأما بالعين المهملة
فيتعين أن يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما قالت أي أم زرع خرج أي
من البيت أبو زرع أي يوما من الأيام والأوطاب جمع وطب أي أسقية اللبن وفي

وفي رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو تمخض بصيغة المجهول أي تحرك لاستخراج
الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو أبو زرع فلقي امرأة معها ولدان أي صبيان
معها أو مصحوبان بها وقوله لها أي ليسا للغير بل مرافقين بها كالفهدين أو مشبهان
بالفهد وهو سبع مشهور ذكر الدميري في حياة الحيوان أنه يضرب بالفهد المثل
في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه أنه يأنف أن يجيء إليه وكبار الفهود أقبل
للتأديب من صغارها وأول من حمل على الخيل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وأكثر
من اشتهر باللعب بها أبو مسلم الخراساني هذا ويمكن أن يكون كالفهدين متعلق
بقوله يلعبان وهو صفة لولدان من تحت خصرها بفتح الخاء المعجمة أي وسطها
وفي رواية من تحت صدرها برمانتين قال أبو عبيدة يعني أنها ذات كفل عظيم
فإذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة يجري
فيها الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه
لأنه قولها من تحت خصرها ينافيه وفي شرح مسلم قال القاضي هذا أرجح لا سيما وقد
روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان
تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن
الرجال وذكر ابن حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع فطلقني
ونكحها ونكحت بالواو وفي نسخة فنكحت بعده رجلا أي كامل الرجولية سريا
بالمهملة أي شريفا وقيل سخيا ركب شريا بالمعجمة أي فرسا يستشري في سيره
أي يمضي بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكيت أي فرسا فائقا جيدا وأخذ خطيا
بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة ويكسر أي رمحا منسوبا إلى الخط
قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين وأراح علي نعما بفتحتين أي أنعاما ثريا
أو كثيرا من الإراحة وهي رد الماشية بالعشي من مرعاها أو أتى بها إلى مراحها
بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الإراحة بالذكر دون السراح لأن ظهور النعمة
في الرواح أتم والله أعلم والنعم هي الإبل والبقر والغنم ويحتمل أن المراد هنا بعضها
وهي الإبل وادعى القاضي أن أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالإبل والثري
فعيل من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره وذكر وأفرد ووصفت به النعم
لأن النعم قد يذكر أيضا وحملا على اللفظ أو المراعاة السجع وأعطاني من كل رائحة
يقال راحت الإبل تروح وأرحتها أي رددتها أي مما تروح إلى المراح من الإبل
والبقر والغنم والعبيد أو ترجع بالعشي وهو الرواح ضد الصباح زوجا
أي اثنين أو صنفا ومفرداتها وكنت أزولها ثلثة وفي رواية من كل ذابحة
بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فإن صح ولم يكن تحريفا فيكون بمعنى الأولى
ويكون فاعل بمعنى مفعول أي من كل شيء يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم والأول

اولى وقال او الزوج الثاني كلي ام زرع او يا ام زرع وميري بكسر الميم او اعطا
اهلك وتفضلي عليهم وهو امر من الميرة وهي الطعام الذي يمتازه الانسان اي
يجلبه لاهله يقال مار اهله يميرهم ميرا قال تعالى ونمير اهلنا ثم وصفت كثرة
نعم ابي زرع وكرمه بقولها فلو جمعت اي انا كل شيء اعطانيه اي هذا الزوج ما بلغ
اصغر انية ابي زرع اي قصعتها او قدر ملائها وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الا للحبيب
الاول ولذا قيل الثيب نصف امراة وقد قال تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقال
تعالى فجعلناهن ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين وهذا احد وجوه اجتبائه عائشة
رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع او في اخذك بكرا او اعطائك كثيرا الا في الطلاق
والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه قيل وقد فهم من قوله لك انه لها
كابي زرع في النفع لا في الضر الذي من جملته الطلاق والتزوج عليها وكان زائدة
او للدلالة على الدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى من القضاء وهو
كذلك ابدا على وجه الابتداء كذا ذكره الحنفي واعترض على الاول بان اللام زائدة غير عاملة
فلا يوصل بها الضمير الذي هو المستلزم في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه
في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل
الى علم الله فان حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل
ضرورة حاجة وفي كتب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فلما فرغت من ذكرهن
وحديثهن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة
والرفاء لا في الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والمرافقة ومنها دفوف الكوكب وجمعه
والخلاء المباعدة والمجانبة وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك
كابي زرع لام زرع غير اني لم اطلقك وما ابعد من قال انه اراد انه لها كابي زرع حتى
في المفارقة لانه سيفارقها ويحرم عن منافع دنيته كانت تاخذها منه صلى الله عليه وسلم
وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث ابي زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع
لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور
عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي انت وامي يا رسول الله ومن كان
ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء
في بعض طرقه الصحيحة ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع
ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل
ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل

مطلب فضيلة تزوج البكر على تزوج الثيب

لاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية وان المشبه
بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع
طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق ام زرع تشبيها لكونه لم ينو
الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه او جماعة فذلك بامر مكروه ليس بغيبة قال
ابن حجر والمراد عدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم
دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة ح وقضيته مذهبنا خلافه
لان ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالغيب لا يطلع
عليها احد فاذا حرمت به فالاولى حرمتها باللسان ولم يخص من لا يعرف المغتاب انتهى
والاظهر قول القاضي لورود احاديث ما بال اقوام كذا وكذا ولا شك انه صلى الله عليه
وسلم كان مطلعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد
يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنية ولما ذكرها
على طريق الابهام والتعمية لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية والاخروية فلا وجه
الا نفي غيبته وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه بحل اغتياب
اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين باب في صفة نوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء حدثنا محمد المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم ويكسر محل الضطجاع
والمراد باخذ المضجع النوم فيه فالمعنى اذا اراد النوم في مضجعه وضع كفه اليمنى
لكونها اقوى مع ان التيامن اولى تحت خده الايمن او حال كونه مستقبلا وفي رواية
تحت راسه وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل على استحباب
التيمن حالة النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب ح لانه متعلق
بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب
يستقر فيكون الاستراحة ح ابطاء للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان اهنا
لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم
ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق
في حقه بين النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيامن
في شانه كله ولتعليم امته ولان النوم اخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزع وحالة
الصلوة وكذا في القبر حال الوضع وكذا في الصلوة وقت العجز والاستلقاء وان
قيل احب عند النزع وحالة الصلوة واختاره بعض مشايخنا لانه يكون بجميع
بدنه مستقبلا ولخروج الروح سهلا لكن النوم على الظهر اردا النوم وادواءه

مطلب اكثار النوم على الايسر مضر بالقلب النوم على الوجه نوم جهنمية

النوم مضطجعا على الوجه وقد روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم لما مر على من هو
كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب
فيه انه موافق لرقاد اللوطية الحركة للناظر داعية لشهوة النفسية الشومية وقال
رب قني او احفظني عذابك يوم تبعث عبادك اي وتحييهم للبعث والنشور
فيه اشعار بان النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد
الانتباه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وفي حصن الحصين بلفظ اللهم
قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والترمذي والنسائي
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكر ذلك مع عصمته
وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم التاسي به في الدعاء
بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر اعمارهم ليكون ذكر الله آخر اعمالهم مع الاعتراف
بالتقصير في باب الارتكاب والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله
اعلم بالصواب حدثنا ابي محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي
كما في نسخة حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة مصغرا واسمه عامر بن
عبد الله بن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود مثله اي في صدر الحديث وقال يوم
تجمع عبادك اي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد مآله ولا بد من تحققهما
فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا ثم الحشر
ثالثا كما ورد واليه البعث والنشور حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير بالتصغير عن ربعي بن حراش بكسر الحاء
المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة من الثانية عن حذيفة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر وقد يمد اي دخل او قصد النوم
ومال الى فراشه بكسر الفاء اي مضجعه قال اللهم باسمك اموت واحيا اي باسمك
اللهم انام وانتبه للقيام اي بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي
قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تحييني وانت تميتني
وهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك وهكذا قال الجلال حين قال
واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى
ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه
قال باسمك المحيي احيى وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي
صدر به اليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون
لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر شعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما كذا افاده
العسقلاني واقول المعنى الذي الحق به هو الحق وبالقبول احق لكن الاظهر
في هذا المقام ان القصد والمرام هو ان يكون مباشر الذكر اسم حال النوم ويقظته

ويقظته ووقت حياته ومماته واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا اي ايقظنا
بعد ما اماتنا اي انامنا واليه النشور اي التفرق في امر المعاش كالافتراق
حال المعاد وقيل النشور هو الحياة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده
تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التي تفارق الانسان عند
النوم هي التي للتمييز والتي تفارق عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معه
النفس كما حقق في قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها الآية وسمي النوم
موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق
على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النائم
بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقد
يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة كقوله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه وقوله تعالى لا تسمع الموتى ومنه حديث مثل الذي يذكر ربه مثل الحي
والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل
والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي ولا ارتياب ان انتفاع
الانسان بالحيوة انما هو بتحري رضى الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن
سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يوخذ نصيب حياته فكان
كالميت فكان الحمد شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المضرة وهذا التاويل ينتظم
مع قوله واليه النشور اي واليه المرجع في نيل الثواب بما نكتسبه في حياتنا هذه
وقال النووي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيمة
فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه الموت على اثبات
البعث بعد الموت وهذا الذكر في بدء نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه
ينبغي ان يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة امره وعمله وعند
تنبهه يقوم بحمد الله وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم والبعث
بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كلهم الى مولاه بل لا موجود في نظر العارف
سواه فلا يغفل عنه في حال من الاحوال ويزول بغير ذكره وشكره من الاشغال
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو ابو
معاوية المصري ابن فضالة بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتباني المصري
عن عقيل بالتصغير وهو خالد بن عقيل الايلي اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اي وصلهما ثم نفث اي نفخ فيهما وقيل
النفث شبيه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق
وقيل النفث اخراج الريح من الفم مع شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي

مطلب تسمية النوم موتا

قال أهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب
الفلق وقل أعوذ برب الناس قال العسقلاني أي يقرأ هذه السور وينفث حال
القراءة في الكفين المجتمعين ثم مسح بهما ما استطاع وما قدر عليه من جسده
أو أعضائه يبدأ بهما أي بكفيه رأسه ووجهه وما أقبل من جسده وهو بيان لمسح
أو ما استطاع من جسده أو أعضائه يصنع ذلك أي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة
ثلاث مرات والتثليث معتبر في الدعوات لا سيما هنا من مطابقتها الأفعال الثلث
والسور الثلاث وفي المشكاة فنفث فقرأ فيهما بالفاء قال ابن حجر وبالأولى
تبين أن الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤون
ولا ينفثون فزاد عليه صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم أقول وهذا غير
صحيح لا يرده قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد أي النفوس أو النساء
السواحر التي يعقدن في خيوط وينفثن عليها وتخصيصه لما روي أن يهوديا
سحر النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان وأخبره جبريل عليه السلام بموضع
السحر فأرسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ آية انحلت
عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم أنه قد وقع في أكثر طرق هذا الحديث
بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على أن النفث قبل القراءة واستبعد
ذلك بعض العلماء بأن ذلك لا فائدة فيه وحمل على وهم بعض الرواة وأجاب
بعضهم بأن الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم أراد النفث
فقرأ فنفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير بأن جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث
وحمل بعضهم على أن النفث وقع قبل القراءة وبعدها أيضا وأما رواية هذا
الكتاب بالواو فأخف إشكالا لأن الواو لا تقتضي إلا الجمع لا الترتيب فيحمل على أن
النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا
وهو الوجه لأن تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد وذلك لا يلزم من الواو
بل من الفاء ولعل الفاء وقع سهوا من الكاتب أو الراوي وحكمت الأولى أن لا يحمل على
تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ والصواب
بل يخرج على وجه يحتمل ففي المغني قال الفراء لا تفيد الفاء الترتيب واحتج
بقوله تعالى أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون وأجيب بأن المعنى
أردنا إهلاكها أو بأنها للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو
فالأولى أن يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس أيضا أن الفاء تأتي
بمعنى الواو حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان بن سلمة بن كهيل بالتصغير عن كريب مصغرا عن ابن عباس رضي

مطلب
قوله عليه السلام قل هو الله أحد والمعوذتين وجمع كفيه فنفث فيهما ومسح رأسه ووجهه وسائر جسده ثلاث مرات وبعد نزول المعوذتين

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ أو نفخ وكان أي ومن عادته
إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة أي أعلمه بالصلاة أو للصلاة الصبح أو الظهر
فقام وصلى ولم يتوضأ وهذا من خصائصه عليه السلام لأن عينيه كانت تنام ولا ينام
قلبه ويقظة قلبه تمنعه عن الحدث وفي الحديث قصة قال ابن حجر تأتي قريبا وقال
بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجع
إليه حدثنا إسحق بن منصور حدثنا عفان بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن
مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري حدثنا وفي نسخة أخبرنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قيل ذكرهما لأن
الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما
وأيضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والأمن من الشرور
والآفات ولذا قال وكفانا أي وكفى عنا مهماتنا ودفع عنا أذياتنا وآوانا بالمد
وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الآتي ولا مؤوي والصحيح أن الأفصح في
اللازم القصر وفي المتعدي المد أي ردنا إلى مأوانا ولم يجعلنا من المنتشرين
كالبهائم في صحرائنا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي قال النووي أي لا راحم له ولا عاطف
عليه ولا له مسكن يأوي إليه فمعنى آوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوي
هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد
لله الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الأشرار بل تركهم وشرهم حتى
غلب عليهم أعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا بل تركهم
يتأذون ببرد الصحاري وحرها وقال الطيبي كم يقتضي الكثرة ولا ترى بمن حاله
هذا إلا قليلا نادرا على أنه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا قلت في عموم الأكل والشرب
أشار إلى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه وما من دابة في الأرض إلا على الله
رزقها بخلاف المسكن والمأوى فإنه تعالى خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس
لهم مأوى وأما مطلقا أو مأوى صالحا وكافيا لهم وقوله كم يقتضي الكثرة يرد
بمنع قلته وعلى التنزل فالكثير يصدق بثلاثة فالكثر فلا يكون متروك المأوى
والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بأن الله
مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم فالمعنى أنا نحمد الله تعالى على أنا
عرفنا نعمه ووفقنا لأداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفرها ولم يشكرها
وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحبهم
فالفاء في فكم لتعليل الحمد وبيان تسببه الحامل عليه إذ لا يعرف قدر النعمة
إلا بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه ولا مؤويه أو لا كافي له ولا مؤوي

على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كان لجميع خلقه كافيا ومؤنتهم من وجه
آخر والله سبحانه اعلم حدثنا الحسين بن محمد الحريري بالمهملة المفتوحة وكسر
الراء وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه
بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن بكر بن عبد الله المزني نسبة الى مزينة
مصغرا قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح الراء عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر
في آخر الليل للاستراحة والنوم فيقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله بليل اما تاكيد
وتجريد وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا
اضطجع او نام وارقد على شقه او طرفه وجانبه الايمن وقال ابن حجر اي ووضع
رأسه الشريف على لبنة قلت لعل هذا وقع له منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرب
لاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحارى واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه
ووضع رأسه على كفه ولعل حكمته تعليم امته بذلك لئلا يشتغل بهم النوم فيفوتهم
صلوة الصبح عن وقتها

باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ عبادة رسول الله المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات
وعقبها بنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
والمعينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه كان نومه من اجل العبادات واكمل
الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة
والملحدين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما
سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل احد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في
نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك
وقد روى البغوي وابو نعيم ما اوحي الى ان اجمع المال واكون من التاجرين
لكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك
اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال ولقد نعلم انك
يضيق صدرك بما يقولون فسبح الخ لان الاشتغال بها يكشف صداء القلب
فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو نظير قوله
قبله من قبله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك
الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع
من قبله فقال الجمهور لا لانه لو كان لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون
متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبدا

بشرع ثم اختلف بعضهم عن التعيين وجرى عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل
نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان
على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل المقصد من بعثه احياء شرع ابراهيم
لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا حماقة وجهالة اذ المراد به الاتباع في اصل
التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها
فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة
في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو
المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة
والرياء والالتجاء الى الله وقال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح
البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى
ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك
فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى
اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته
التفكر اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات
الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية
والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الرحم على الضعفاء والشفقة
على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضاء
بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء
ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال الكمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء
نهاية الاولياء واما ما قال بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف
الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فلما لم يتصف السالك بما انتهى
امر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية
وحفظ الحماية حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا وفي نسخة اخبرنا
ابو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجتهد في الصلوة حتى
انتفخت اي تورمت قدماه فقيل له اتتكلف هذا اي اتلزم نفسك بهذه الكلفة و
المشقة التي لا تطاق وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول
ما تقدم من ذنبك وما تأخر ففي النهاية تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى
خلاف عادتك والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث انا وامتي برآء من التكلف
انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل قال افلا اكون عبدا شكورا الفاء للعطف
على مقدر تقديره اترك الصلوة لاعتمادي على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى

في حق نوح عليه السلام انه كان عبدا شكورا وقيل السبب عن غيره مذكور اي اترك
صلوتي بما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اصلي
شكرا له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين
فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر
بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ثم وصف به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي
صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر لي
لاكون عبدا شكورا وقد فطن من سواله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمل المشقة في العبادة
ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل
وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور وقد روي عن علي رضي الله عنه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار
وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة
الاحرار كما نقله صاحب ربيع الابرار حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث بضم الحاء
وفتح الراء فتحتية ساكنة فمثلثة اخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع
من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد وفي نسخة
صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي والمضارع بحذف احدى
التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه
الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى قال اي ابو هريرة فقيل له تفعل هكذا
اي هذا الاجتهاد والمعنى تفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب وقد جاءك
اي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين لان
الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان وسهو ونسيان كما قال عز وجل كلا لما يقض
ما امره وابعد من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم وبذنب ما تاخر ذنب الامة
والظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من التقصير وبما تاخر ما تركه سهوا
او نسيانا في التاخير والحاصل انه لا يستغني احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله
عليه وسلم لن ينجو احدكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمته وبهذا يتبين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين
والاخرين وهو غير ظالم لهم فنسال الله من فضله ونستعيذ من عدله قال افلا
اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي
نسبة الى رملة بين مصر والشام حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش

عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
اي من الليل يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة التانيث في اصل السيد وقال الحنفي
روي بالياء اخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر فيقال له تفعل
هذا اي تفعل هذا كما في نسخة اخرى بزيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وانما ذكر الاحاديث
بالاسانيد الثلاثة للتاكيد والتقوية حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة رضي الله
عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من التهجد والوتر بالليل او في
وقت كان منها فقالت كان ينام اول الليل اي بعد صلوة العشاء الواقعة احيانا
بعد نصفه الاول ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي
آخره فاذا كان من السحر وهو السدس الاخير اوتر قال ابن حجر او صلى ركعة
الوتر والصواب ان يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى
ركعة او ركعات وسياتي بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه
مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرا فيهن تسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة بثلث
سور اخرهن قل هو الله احد ورواه المص عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد في ركعة وعن عائشة رضي الله عنها كان يقرا في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
رواه ابو داود والمص قال الحنفي كان في هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلوة
قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشر
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق قال سالت عائشة
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحد عشر ركعة
سوى ركعتي الفجر ثم الى فراشه اي ينام فانه يستحب في السدس السادس
ليتقوى بها على صلوة الصبح وما بعدها من وظائف الطاعات ولانه يدفع صفرة
السهر عن الوجه فاذا وفي نسخة فان كان وفي نسخة كانت له حاجة اي الى مباشرة
الم باهله او قرب منهم لذلك قال ميرك في اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة
قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء
العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا لتراخي الاخبار
اخبر اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام ثم ان اتفق احيانا

ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتي الحالتين فاذا سمع
الاذان او فانتبه عند النداء الاول وثب اي قام بسرعة وخفة او وقعد على لغة
قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود فان كان جنبا افاض عليه من الماء
او اغتسل والا توضا اي وان لم يكن جنبا فتوضا وضوء جديدا لان نومه
لا ينقض كما قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل مرارا ويحتمل انه حصل له
ناقض اخر فتوضا وخرج الى الصلوة اي وبعد ان صلى سنة الفجر في البيت
للحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي
ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضا
وقد اغرب الحنفي مع انه على مذهب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل على ان الرسول
صلى الله عليه وسلم في صورة الملامس باهله كانت منحصرة في الغسل والوضوء كما رواه
مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء
انتهى وهو خطا فاحش فان المراد بالالمام هو الجماع فقوله منحصرة في الغسل والوضوء
غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تاخير
الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم
التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة رضي الله عنها ايضا
ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست
ركعات رواه ابو داود ايضا وورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ
او الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ربما
اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر
في اخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة رضي الله عنها كان يصلي بنا
ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم
يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه
ذلك فيصلي قدر ما نام وصلوته تلك الاخرة الى الصبح حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك بن انس ح اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله وحدثنا اسحق بن
موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا عن
ابن عباس انه اي ابن عباس رضي الله عنهما اخبره اي كريبا انه اي ابن عباس ولم يخرج
شارح فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بات اي رقد في الليل عند ميمونة اي احدى
امهات المؤمنين وهي خالته اي ومن هو محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية
قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو

عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها
فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر
في عمرة القضاء وكانت اختها الفضل لبابة تحت العباس واختها لامها اسماء بنت
عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة
نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهي على بعير لها قالت هو وما عليه
لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما
رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فرواية وهو محرم
محمولة على انه المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال
وحيث جاء الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو الحديث الاول فانه للمقصود
مفصل ثم قال على انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه له النكاح وهو محرم اقول
لا بد من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة
ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة
اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل
غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين
على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين اي جانبها والوسادة
بكسر الواو والمخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد او الراس ونقل القاضي عياض
ان المراد بها هنا الفراش لقوله واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها وكانه في رواية مسلم في طولها وكانه رضي نام تحت رجليه تادبا وتبركا وقد ذل
قدم ابن حجر هنا فيه ونيل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة
محرم لها مميز قال القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس
بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذا اللفظة وان لم تصح طريقها
فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله
عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله
عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه
وسلم مع اهله في فراش واحد من عادته الشريفة وحسن معاشرته البهية في
الاعتزال عن اهله في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت
المراة او اراد الرجل هجرانها تاديبا كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف
الليل اي تحقيقا وتقريبا او قبله اي او كان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده

مطلب نام صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش واحد

او وكان بعده بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم
او اثره عما يعتري النفس من الفتور عن وجهه والظاهر ان الترديد المذكور
من ابن عباس بناء على تردده بان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف وبعده
ويحتمل ان يكون الشك من الراوي عن ابن عباس او لغيره وفي رواية الشيخين
فلما كان ثلث الليل الاخير او نصفه قعد فنظر الى السماء ثم قرأ العشر آيات
او من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث
حدثا اصغر وهذا اجماع بل ندبها له انتهى وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود
الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ
الآيات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد
في حديث التيمم لرد السلام فكيف لكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته محدثا
لدل على جوازه فقوله بل ندبها له في غير محله لا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا
لاحتمال كونه مجددا للخواتيم جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة
خصوص هذه الآيات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي تحصل من الايقاظ
من سورة آل عمران وفيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال السورة
التي تذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة السلف لا تخلو عن اصل
وهو ما ذكرناه او غيره من فصل ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم الى شن بفتح
الشين المعجمة وبالنون المشددة وهو القربة الخلقة معلق او لتكرير الماء وحفظه
فتوضأ منها او من الشن وما نيثه باعتبار معنى القربة وفي نسخة صحيحة منه
بتذكير الضمير وهو ظاهر فاحسن الوضوء اي وضوءه كما في نسخة والمعنى اسبغه و
اكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد
ابلغ اي لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية والكمية وقد بلغ الوضوء اماكنه و
استوفى عدد المسنون ثم قام يصلي قال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها
ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين
ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث واسلم فاستيقظ فتسوك
وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين
اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك
ثلاث مرات ست ركعات قيل ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة
فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فيجب عند
عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهو رواية الشيخين ثم اخذهما
قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت الى جنبه اي فقمت وتوضأت فقمت

فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي ثم اخذ باذني اليمنى قيل وضعها عليه اولا ليتمكن من اخذ الاذن او لانه
لم تقع الا عليه او لينزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك
المقام وغيره فتلها بالفاء المهملة على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على
صيغة المضارع من باب ضرب فجملة الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين
فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد
تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفلت
يأخذ بشحمة اذني فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
قال معن ست مرات او قوله ركعتين ست مرات فيكون صلوته ثنتي عشرة ركعة
ثم اوتر قال ابن حجر وفي رواية الشيخين فتتامت صلوته ثلاث عشرة ركعة يعني
فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية
انه اوتر بثلاث قيل وفي الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان
صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير
المكتوبات جائزة اقول وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة
في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما
يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما
ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر
في الفتاوى الصوفية ونحوها فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة
والله اعلم ثم اضطجع قال ميرك المراد بالاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد
للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن له ملالة
قال النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا يعني لحديث ورد بذلك و
الظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد ثم جاءه المؤذن
اي بلال رضي الله عنه او غيره للاعلام بدخول الوقت فقام فصلى ركعتين خفيفتين
اي سنة الفجر وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفهما الا على جوازه كما توهم بعضهم
وسيأتي تحقيقه ثم خرج فصلى الصبح اي فرضه وفي رواية الشيخين ثم اضطجع فنام
حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ هذا وتره صلى الله
عليه وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل الاكمل والا ففي الصحيحين
وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه
وآخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلوة العشاء ولعل اختلاف هذه
الاوقات على ما ورد به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فآخر ما قاله لعله

مطلب جواز الصلوة النوافل بالجماعة
وعدد الجماعة سوى الامام

كان لمرض او سفر لعله كان لسفر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن
شعبة عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اه وفيه نفي لما مر من تاتي بمعنى في قوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي امثاله ابتدائية على ما قالوه
في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث عشر ركعة بركوع
الشين وبكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلوة الليل
اعم من الوتر وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان منها سنة
الصبح وهو تاويل ضعيف جدا ولما رواية خمس عشرة فمع هاتين ورواية سبع عشرة
حوسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا او من جملتها ثلاث
وتر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي ابن اوفى
له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن سعيد بن هشام عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك استيناف تعليل
من ذلك اه او العمل وهو الصلوة بالليل النوم فاعل منعه او غلبته اي النبي عليه السلام عيناه
او كثرة نعاس فيهما فاو للتنويع وقيل انه شك من الراوي عن عائشة او ممن دونه وقال
ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب
النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منعه النوم قوة الرغبة فيه الا انه يصير مغلوبا
ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منعه النوم انه يمنعه عن الصلوة بالكلية بحيث
لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يتاتى له الخشوع
الذي هو دابه وهجيراه فلا يكون على الوجهين من شك الراوي انتهى والمعنى انه لم يكون
للتقسيم ويمكن وجه آخر بان يحمل احدهما على عدم التنبه والآخر على انه تنبه ولم ينشط
للقيام او يقوم ويصلي بعض صلوته ولم يحصل تمام القيام صلى من النهار ثنتي عشرة
ركعة او تداركا لما فاته من التهجد كلا او بعضا لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا الآية وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة
الظهر كان كمن قرء من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه كيلا
تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلوة الليل ثنتي عشرة ركعة كما هو المختار عند ابي حنيفة
ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم
يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل
او سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا واكد من التهجد
عند غيرنا على انه تقتضي الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر
والله اعلم وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان او ضيق الوقت

الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرو في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه
وسلم قضى الوتر ولو قضاه التهجد مؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح انه صلى الله
عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث وتنص على انه كان يصليه اول الليل ووسطه وآخره فيكون
تاويل احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل ان يصلي احد وعشر
ركعة الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر يكمل في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع
بين رواية ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احد وعشرة والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن
العلاء انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان بتشديد السين
مصروفا وغيره وفي عن محمد بن سيرين بلا صرف وتقدم وجهه عن ابي هريرة رضي الله
عنه كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل اه وفي نسخة ومن اجل قيام الليل
او صلوته فليفتتح صلوته اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلوة
الليل بركعتين خفيفتين ولحكمه فيه تمرين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط
والارشاد الى انه من شرع في شيء فليكن قليلا قليلا حتى يتعوده نفسه بالعمل على التدريج
فيكون الشروع في بقيته بعمل بالنشاط واقام على وجه الاكمل ثم في الحديث اشعار بانه
لا ينبغي ان يقتصر في صلوة الليل على ركعتين الا عند الضرورة حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن عن عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره او خبر عبد الله
بن ابي بكر عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة انه قال
اي زيد لارمقن بضم الميم وتشديد النون من الرموق وهو النظر الى شيء على وجه المراقبة
والمحافظة والمعنى لانظرن واحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذه الليلة
حتى ارى كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا
لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد له الا ان عنايته بالمؤكدات
قال اي زيد فتوسدت عتبته العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبة العالية
وسادة لي او فسطاطه وهو بيت من شعر بضم فائه ويكسر على ما في الصحاح فيكون المراد
من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة
فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني لان الاطلاع على صلوته صلى الله عليه وسلم
انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الازواج الطاهرات فالترديد
انما هو في عبارته والا فالمقصود من عتبته ايضا عتبة فسطاطه فهي الحقيقة لا شك
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اوله ما سبق ثم صلى طويلتين
طويلتين طويلتين ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية التطويل فكانه قال بعدد ثلاث
ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما في اول قوة العبادة فهما باقصى الطاقة
ثم نزل بالتدريج كما قال ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين

وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم اوتر قال ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا في رواية مسلم والموطأ وسنن ابي داود
وجامع الاصول وافرد الحميدي لمسلم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت
ما اجمل بقوله فتلك ثلاث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى
ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين
الخفيفتين من البين قلت لا يلزمهم ذلك لان اكثر التهجد عندهم اثنتى عشرة ركعة
فيكون الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفي في شرحه حيث قرر كون
الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال ووقع في نسخ المصابيح
قوله ثم يصلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ شارحوه وقالوا الوتر
هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال
ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما فهذه ست ركعات اخر انتهى والاول اصح واصوب رواية ودراية والله اعلم
حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح
الميم وضم الموحدة ويفتح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اي ابا سلمة اخبره اي سعيدا انه
اي ابا سلمة سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
اي في لياليه وقتا للتهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلوة التراويح
ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال
بصلوته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته
فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كان في الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم فما خرج اليهم حتى
خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف
علي شأنكم الليلة ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية
لمسلم وذلك في رمضان قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب
وقيل لانه اوحى اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم
ويؤيده ما في رواية حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل الامر على الوجوب تقييده
بالبيوت لان مبنى الفرائض على الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل
في البيت افضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا
الشهر فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نافية وقوله ليزيد بكسر اللام وهو
منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود وهي لام التاكيد بعد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله

ليضيع ايمانكم فما في بعض النسخ من ضبط بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل
انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اي ومن الليالي المتبركة على احدى
عشرة ركعة اي عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة
مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع ما قال ابن حجر
من اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان القول بان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة
ضعيف وقد سبق عنها انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت
عند مسلم عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته
بركعتين خفيفتين فكانها اقتصرت في الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين
للعلم بها او لعدها شكر الوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء يصلي اربعا
اي اربع ركعات لا تسأل اي ايها السائل والاظهر انه خطاب عام فانه نهي ويحتمل
ان يكون نفيا معناه نهي عن حسنهن اي كيفيتهن وطولهن اي كميتهن فقولها لا تسأل
كناية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لا تسأل عنهن من كمال الطول والحسن لانهن
من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عند ارباب الحال ونظيره
قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم على قراءة الجزم بالنهي واستدل به على افضلية
طول القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر افضل الصلوة طول القنوت وقيل
الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل
بطول القيام ليلا افضل وبكثرة الركوع والسجود نهارا افضل ثم يصلي اربعا لا تسأل
عن حسنهن وطولهن ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو افضل
عند الحنفية في المطولة وعند صاحبيه صلوة الليل مثنى مثنى فينبغي ان يصلي السالك
اربعا بسلام مرة وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين ثم يصلي ثلاثا
وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد ايراد صلوة الليل ثم اوتر
بثلاث قالت عائشة ورواه البخاري ايضا عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
يعني وربما يفوت بعد القيام بعد المنام وفيه ايماء الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت
الواجب قال يا عائشة ان عيني بتشديد الياء تنامان ولا ينام قلبي والمعنى اني
انما فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام لحيوة
قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق وجلال المطلق وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من
يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل في حقهم تاخير الوتر لقوله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا آخر صلوتكم من الليل وترا على ما رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر
وانما نام قبل صلوة الصبح لان وقته الفجر وطالما كان ليطرق في القلب سهو وتقطع
لمصلحة التشريع فكذا نوما حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

مطلب فضيلة طول القيام في الليل

اي فحالنا او عندنا يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصها
في بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات
او طول القراءة وقصرها او صحة او مرض او قوة و فترة او للتنبيه على سعة الامر في ذلك
يوتر منها بواحدة اي يضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي
عن البتيراء فاذا فرغ منها اي من صلوة الليل ومن صلوة الوتر اضطجع على شقه الايمن
او الاستراحة ان كان الصبح قريبا او للنوم اذا كان وقت السحر وهو السدس الاخير
من الليل على ما نعلم والله اعلم حدثنا ابن ابي عمر وحدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب
نحوه او نحو الحديث السابق لفظ نحوه غير موجود في بعض النسخ ح اشارة للتحويل
قال السيد ليس في النسخ الصح لفظ نحوه وقال العفيف الذي في نسخ ح فقط
وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخ اصلنا كلاهما موجود قال عصام الدين في بعض النسخ
التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس فيها التحويل وفي تلك النسخ
انه وجه لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمر وايراد التحويل هنا قلت اجماع النسخ على قوله
وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء
ختم معه لفظة نحوه للتاكيد او حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا ثم كان حقه
ان يأتي بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن في النظر فتدبر
حدثنا هناد ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان اي احيانا لما سبق رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل تسع ركعات فالتهجد ست ركعات بسلامين او بثلاث والله اعلم وقد روى
ابو داود عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت يوتر باربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع
ولا باكثر من ثلاث عشرة وللبخاري عن مسروق انه سألها عن صلوته فقالت سبعا
وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير
حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب
ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط ولبيان
الجواز انتهى وسيعلم مما سياتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا
ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا ح قال يتعين الوتر ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة
اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد ونقص فاخذ بالمجمع عليه وترك
المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر
فمردود عليه لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فلا ينتقض بغيره
لا غير مع ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما اجمعوا
عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي

التي ليس قبلها شيء ويقولان الثلث فعيته بكل منها والتي قبلها شفع او اكثر كما قالوا انتهى
ولابن حجر هنا كلام ساقط الاعتبار اعرضنا عن ذكره تحملا للاختصار حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه او في نسخة الاسناد
ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هنا بمعنى مثل بلا تفاوت حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة بن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد
راء عن ابي حمزة رجل من الانصار بالجر ولو رفع لم وجه عن رجل من بني عبس بفتح
فسكون موحدة قال المؤلف نحا لهم ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد انتهى وقال النسائي
ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال ميرك وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن
يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل
شيخ هو صلة بن زفر العبسي الكوفي واحتج به الشيخان عن حذيفة بن اليمان
وروى عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع مخالفة في بعض عن حذيفة بن
اليمان انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل من للتبعيض وبمعنى في ولفظ
احمد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان بالصلوة قال اي حذيفة فلما دخل
اي تفصيلية قال الحنفي وقال ابن حجر اي اراد الدخول في الصلوة قال ابن الحجر في
والظاهر انه بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه ذيادات الكلمات الآتية وكذا رواية
ابي داود قال الله اكبر ثلاثا والله انه اعظم من كل شيء كما رجحوا عليه وتفسير بعضهم
اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه
وانما قدرنا ذلك لان افعل فعلا يلزمه الالف واللام والاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا
في النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات الاتصاف سبحانه بالكبرياء ايضا حدوث الموجودات
وظهور المخلوقات والاشارة الى جواز كل من الاستعمالين ذو الملكوت اي صاحب الملك
فعلوت للمبالغة والكثرة كرحموت ورهبوت تماما ورد من قوله ذو الملك والملكوت
فيفرق بينهما بان المراد من الاول الظاهر الملك والثاني بالملك كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة
والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى وهو القاهر فوق عباده فهي من قهر العباد
بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما اراده والكبرياء والترفع
والتنزه عن كل نقص والعظمة اي تجاوز القدر عن الاحاطة والكبرياء عبارة عن كمال الذات
والعظمة اشارة الى جمال الصفات قال حذيفة ثم قرأ البقرة اي مع الفاتحة وهي فاتحة الكتاب
وفي رواية ابي داود ثم استفتح فقرأ البقرة اي بعد قراءة الفاتحة فان من عادته دوام
مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلوة وقد قال لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب على خلاف بين الائمة من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكرها
الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم ثم ركع فكان ركوعه نحوا او قريبا من قيامه
والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام والغرض من زعم ان من هذه للبيان

حيث قال هذا بيان لقوله نحواً او مثلاً وابعد من قال من قيامه بعد الركوع وكان يقول قيل
هو حكاية الحال الماضية استحضاراً وكانه ليستحضر انه كان يقول يقول من معنى الحال الى
الماضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال سبحان ربي العظيم
بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها سبحان ربي العظيم كرره للعادة المتكلم ثم رفع راسه وكان قيامه
اي بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد بتقديم الحمد لافادة الحصر او الاختصاص لربي
الحمد التكرار لبيان الاكثار ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه والاعتدال من الركوع وكان
يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى اختير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله فسبح
باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الاعلى على ما ورد في حديث انه اختارهما بعد نزولهما
ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للخضوع الدال
على كمال الخشوع ثم رفع راسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول
اي في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وهذا انما يستحب عندنا في
النوافل وقوله حتى غاية لمحذوف اي لا يزال يطول الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك الزمان حتى قرء او فرغ من البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام
شعبة وفي نسخة صحيحة او الانعام قال ميرك ظاهر الحديث يقتضي انه صلى الله عليه
وسلم قرء سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قرءة آل عمران والنساء
والمائدة هل هي في الركعة الثانية او في ثلاث ركعات اخر قلت الظاهر الثاني لئلا يلزم
الاطالة الثانية قال وفيه نية ابو داود وفي رواية فانه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى اربع
ركعات قرء فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك شعبة فيحمل رواية
الترمذي عليها بان يقال المراد حتى قرء البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في اربع
ركعات بقرينة رواية ابي داود قلت روايته غير صريحة في المقصود وان كانت نصا
في المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري وقد وقع لمسلم من حديث حذيفة
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرء البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا
مر باية فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا
مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحتمل انه قرء المائدة او والانعام في ركعة اخرى او في ثلاث
اخر قال ميرك ورواه النسائي ايضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد
ابن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى
فافتتح النساء فقرءها ثم افتتح آل عمران فقرءها يقرء مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا
مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم النساء على آل عمران
في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على ما هو
المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب

ترتيب السور على اختلاف في انه توقيفي بخلاف ترتيب الآي فانه قطعي قال ميرك نحوها ما في الروايتان
من تخالف في قراءة السور الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك واظن ان في رواية ابي داود
تقديما وتاخيرا والصواب ثم قرء البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع
ولذلك حذف الترمذي قوله فصلى اربع ركعات قرء فيهن البقرة الخ فاما ان يحمل
على تعداد الواقعة وتكون صلوة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين
في احديهما قرء السور الثلاث في ركعة وفي اخرى قرء السور في اربع ركعات او يقال ان
في رواية ابي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيهما التفصيل
والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي بها ركعة فمضى الخ وتوهم
اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرج
في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة
الى آخرها ثم قرء اما الكل في ركعة خطاء من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له
رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هي رواية النسائي لا رواية مسلم واما
ثالثا فلان المفهوم من رواية مسلم والنسائي انه قرء السور الثلاث الاول في ركعة لا انه قرء الكل
في ركعة حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فليعلم
محمد بن واسع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل
اسمه علي بن داود او دؤاد بضم الدال الاولى بعده واو مهموزة ذكره ميرك الحنفي عن عائشة رضي الله
عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القرآن ليلة اي ليلة واحدة وهذا الحديث
رواه النسائي وابن ماجه عن ابي ذر وكذا رواه ابو عبيد في فضائل القرآن من حديث ابي
ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرء آية واحدة الليل كله حتى
اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر اية آية هي فقال ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فقوله باية متعلق بقام والمعنى
بقراءة هذه الآية ليلته كلها والمراد قوله تعالى في صلوة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع
وبها يسجد فان قلت لا يلائم ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقرء راكعا وساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا الا اني نهيت ان اقرء القرآن راكعا وساجدا اجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى ان النهي
تنزيهي او لعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بما يقتضي
تلك الآية مما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بان يقال فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم
اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم امتي ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث يتبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه
كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر على ان النهي ورد عن التدبير نعم
لا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال انه لم يكن في صلوة قيل

ثم آيات خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم وقاعد فيكون ممن قام من قام بالآية
اخذه بقوة وعزم من غير فتور وان الاحاديث يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل
ان بعض قراءتها في الصلوة وبعضها خارجها والله تعالى اعلم واما دوام تكريره مبانيها
والتفكر في تكثير معانيها لما انه صلى الله عليه وسلم غشيه عند قراءتها وحالة تلاوتها
من هيبة ما ابتدئت به من العذاب ما اوجب اشتغاله بخوف الحجاب ومن حلاوة
ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان ونجاة بغرفات
الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية من الاسرار الموجبة للاسرار انه لما ذكر
المعقوبة عليها بوصف العبودية اشارة الى عظيم تجليه بوصفها الاستحقاق
والعدل الذي هو بعض تجليه اذ لم يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة
رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى ان باهر تجليه بوصف التفضيل والانعام على
الخاص والعام المقترن بالعزة الدائمة والحكمة السابقة قال الله تعالى فلله الحجة
البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله اي ابن مسعود قال صليت ليلة
مع رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء
بالاضافة وروي بقطعها على الصفة والسوء بفتح السين وبضمها فقيل الا ان
المفتوح غلبت في ان يضاف ما يراد ذمه من كل شيء واما المضموم فجار مجرى
الشر الذي هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى دائرة
السوء قال ميرك الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز
العلامة الكرماني ان يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالمعنى قصدت امرا سيئا قيل
اي لم كان في نسخة وما هممت به قال هممت ان اقعد اي مصليا وادع النبي صلى الله عليه وسلم
اي واتركه يصلي قائما ومعنى اقعد ان لا اصلي معه بعد ذلك الشفع واتركه يصلي وكلاهما
امر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة واما ما يتبادر الى الفهم من ارباب الوهم
ان مراده ابطال الصلوة لا حالة وقعود للملالة فباطل لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولمقتضى قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي
جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره من وصول مرامه قال ميرك فان قلت القعود جائز
في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة
المخالفة قال العلامة الكرماني في شرح البخاري قوله الظاهر انه هم بترك الصلوة مع
مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا ترك القيام ويدل عليه قوله وادع النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه انه غاية الظهور وهو امر قبيح والله اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جرير عن الاعمش نحوه اي اسنادا ومتنا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
حدثنا معن حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته اي
من مقروءه قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه
قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل واربعين آية يحتمل ان يكون
شكا من الراوي عن عائشة رضي الله عنها او ممن دونه ويحتمل ان يكون من كلام عائشة
اشارة الى ان ما ذكرته مبني على التخمين تحرزا عن الكذب او اشارة الى التنويع
بان يكون تارة اذا بقي ثلاثون وتارة اذا بقي اربعون قام فقرأ وهو قائم بنصب
الراء ويسكن والجملة حالية اي حال كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم في الحدوث
على القراءة ومقارن في البقاء ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا او قائما
ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية والحجة فيه الحديث الذي بعده
من رواية عبد الله بن شقيق وهو حديث صحيح الاسناد اخرجه مسلم ايضا لكن
لا يلزم منه منع ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب
النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية و
احتج بما رواه هو عن ابيه يعني موافقا لرواية ابي سلمة عنها اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه عنها ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة
على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم
بالتصغير انبانا وفي نسخة اخبرنا خالد الحذاء بتشديد الجيم عن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه وكيفيته وهو
بدل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار الى ان صلوة الليل لم تكن فرضا عليه
فان التطوع تفعل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى شرعا من النفل
فقالت كان يصلي ليلا طويلا اي يصلي في ليلة صلوة طويلة حال كونه قائما فطويلا
صفة مفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف تاء التأنيث عن الصفة
وليلا طويلا قاعدا ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم للاوهم ومن جعل الطويل
صفة الليل واراد بعضا او زمنا طويلا من الليل فقد ابعد ثم من عدم الفهم نسب
ما تقدم الى الفهم واما قوله ما يصليه في ذلك الزمن بعضه طول وبعضه طويل
وبعضه قصير فليس للحديث دلالة اصلا فاذا قرأ الفاء تفصيلية وهو قائم اي
والحال انه يصلي قائما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام ركع
وسجد وهو قائم اي منتقلا اليهما في حال القيام واذا قرأ وهو جالس ركع
وسجد وهو جالس مبناه ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة
وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف اجر القائم الا انه صلى الله عليه وسلم
استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا

مطلب جواز التنفل قاعدا

معن حدثنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
بفتح الواو السهمي عن حفصة اي بنت عمر رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه مسلم ايضا عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته بضم سين
وسكون موحدة اي في نافلته قاعدا وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح
والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة
فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا
الوجه في اوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته
بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث ويقرأ بالسورة اي القصيرة كالانفال
مثلا ويرتلها اي يبين حروفها وحركاتها وسكناتها ويميز مخارجها وصفاتها
ويتأنى في مبانيها ويتأمل في معانيها وقيل الترتيل اداء الحروف وحفظ الوقوف
حتى تكون اي تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من اطول منها اي من طويلة خالية عن
الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى تكون اي السورة التي
يرتلها اطول من تلك السورة هي اطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة
حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم
الاولى قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره اي عثمان ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته اي ابا سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان
اكثر صلوته بالرفع والمراد بصلوته صلوة نافلة وهو اي والحال انه جالس فكان تامة
وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة وانا قصد خبر المحذوف مثل كان الضرب زيدا قائما
او الواو زائدة كما هو الشايع في خبر كان وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوف واشبه
وهو كما قال ابن حجر تكلف بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا
ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا في كون كل منهما صلوتهما
في الجميع وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته يحتمل رجوعه للثلاث قبله
فلعله المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد اغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزي سنة المغرب في المسجد
واستحسنه احمد وقال الحنفي هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها في المسجد قلت وسياتيه قوله وركعتين بعد العشاء في بيته حيث فصل بها قبل فهذا يدل
على انه يجوز ان يصلي صلوة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت افضل للخبر
الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه البخاري ايضا لكن بزيادة
ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين
قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة
الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة حدثنا احمد بن منيع حدثنا

مطلب فضيلة ان يصلي سنة الفجر في بيته
للخبر الصحيح افضل صلوة
المرء في بيته

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر وحدثتني حفصة رضي الله عنها
قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف او حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع بضم اللام اي يظهر الفجر اي
الصبح وينادي المنادي اي يؤذن المؤذن والمراد بهما سنة قال ايوب اراه بضم الهمزة
اظنه والضمير المنصوب لنافع اي اظن ايوب نافعا قال اي نافع بعد قوله ركعتين
خفيفتين وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث
المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا
حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء من قراءة صلوة الليل وان صح ذلك
عن الحسن البصري وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى و
الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم كان صلى الله
عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية البقرة وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية آل عمران وروى ابو داود انه قرأ في الثانية
ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق
بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي
الاخلاص وصح نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ثم من القاعدة المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة افضل من
آيات كثيرة لكن ينبغي ان يعمل بكل حديث والامر فيؤتى كل ما ورد اما الجمع بين
الآيات الواردة في ركعة على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي في استحباب الجمع
بين قوله ظلمت ظلما كثيرا وكبيرا فهو خطأ هو الاوضح اذ الوارد كل منهما على حدة لا كلاهما
مجتمعة وقد روى المصنف والنسائي روايا عن ابن عمر رضي الله عنهما رمقت النبي صلى الله
عليه وسلم شهرا كان يقرأ بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثمة استدل به
بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما واجيب لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءته بعض
السورة على انه صح عن عائشة رضي الله عنها انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس
الاخفاء في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في انه داوم النبي
صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية المصنف هذا الكتاب انه لم يره يصليهما انتهى
ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه حفصة كما يشير اليه قوله رمقت والله اعلم
هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
منه تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ولهذا روي عن الحسن
انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما
رووا عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه
الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم

مطلب الضجعة بين سنة الفجر وفرضه

بهما رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبهما لمن بالمسجد
وغيره خلافا لمن خص ندبهما بالبيت قلنا الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعلهما
في المسجد منه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر رضي الله عنهما انها بدعة وقول النخعي انها
فجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فربما انه لم يبلغهم ذلك قلت وهذا لعل بعيدا ومثل
ابن مسعود وهو صاحب السنة لا يخفى عليه ذلك وكذا ابن عمر مع شدة متابعته في العلم
والعمل بمتابعته يستبعد وصول فعله المستمر اليه فالاولى انه يحمل الانكار على البدعة في الضجعة
المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس وعلى ما قال ابن العربي من انه مختص بالتهجد
ويؤيده خبر عائشة رضي الله عنها لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته
فيستريح واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان مع سند الحديث مجهولا فموضوع فيه ولو كان
مجهولا لا معلوما يكون في مقام التعليل مقبولا ويقويه ما سبق من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة
الليل او الوتر كان يضطجع ويناسبه ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها ان للراحة والنشاط لصلوة
الصبح وقال فرط ابن حزم في وجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلوة الصبح حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن
برقان بضم الموحدة عن ميمون بالصرف ابن مهران بكسر الميم وبضم عن ابن عمر رضي الله
عنهم قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات اي من السنن المؤكدة ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ويندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر
رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين وقيد ذلك على
من لم يجوز تهلة في المسجد وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتين
الغدوة اي الفجر ولم اكن اراهما بفتح الهمزة اي لم ابصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم او لانه
لم يكن يصليهما الا في البيت وقد يصلي غيرهما في المسجد او في البيت حين ادخل عليه
من النهار وفي رواية البخاري وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق رضي الله
عنهم قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من السنن المؤكدة قالت
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عاصم بن
ضمرة بفتح فسكون يقول سألنا عليا رضي الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النهار اي وعن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ونمائهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله
عليه وسلم فيها للجزم العلم بها قال ابو عاصم فقال علي رضي الله عنه انكم لا تطيقون ذلك
اي تحقيق الكيفية والحالة او باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين
على المداومة في العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين

والمعين وكالحافظ على الكسل قال ابو عاصم قلنا من اطاق ذلك منا اي ومن لم يطق
منا علم ذلك فقال علي كان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا اشارة
الى جانب المشرق كهيئتها من ههنا اشارة الى جانب المغرب عند العصر صلى ركعتين وهذا
هو صلوة الضحى في وقتها المختار واذا كانت الشمس من ههنا عند الظهر صلى اربعا
قال ميرك وهذه الصلوة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلوة الاوابين حيث ورد
في الحديث صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم
مرفوعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وكل من القبلية والبعدية مؤكدة
لما صح في مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان
كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة رضي الله
عنهم انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الجمع على ان الاولين اذا صلاها في البيت
والثاني فيما اذا صلاها في المسجد او على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر في البيت واذا دخل
المسجد صلى تحية للمسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده ما رواه
احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال
ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا
يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فقولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا اي
في غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر
ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى
قال ويحتمل ان نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد فالاولى
ان يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين او اربع ركعات ثم
يخرج فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة
على الامرين واما لفظ كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهو ما صححه ابن الحاجب لكن
الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه
عرفا وقبل العصر اربعا او استقبلها او وصلها ايماء الى ان الاربع في نوافل النهار افضل
ولذا حمل خبر صلوة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر ابي داود عن علي
رضي الله عنه كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي اربعا وتارة يصلي
ثنتين وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل اثنين بالتسليم
على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اي بالتشهد المشتمل
على قولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح في السماء
والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه

قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي واغرب
ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث يابى ذلك وانما المراد بالتسليم
فيه تسليم التحلل من الصلوة فيسن للمسلم ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه
ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمن الانس والجن انتهى ولا يخفى ان سلام التحليل انما
يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث اعم منه حيث ذكر
الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين وقيل الجمع
بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة الى انقيادهم الباطني والظاهري
والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية **باب صلوة الضحى** اي صلوة وقت
الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وفي وقت صلوة الضحى عند مضي ربع النهار
الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة واخره قبيل
الزوال واما ما وقع في اوائله يسمى صلوة الاشراق ايضا وما وقع في اواخره يسمى
صلوة الزوال ايضا وما بينهما يختص بصلوة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلوة الى
الضحى بمعنى في كصلوة الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل
من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة فوق الضحية
كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلوة الضحى فالاضافة فيه
بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحو وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى
وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس
الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع
الشمس وتلقي شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع
ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيت
ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلوة الضحى
واما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده **حدثنا** محمود بن
غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن يزيد الرشك
بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح ابن حجر من ضم الراء
لغفلة قلم او زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي
احسب اهل زمانه وقال ابو الفتح الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب به
لكبر لحيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة هو القسام فقيل او الذي
يقسم الدور وقيل يقسم بمكة قبل الموسم بالمساحة ليتعرف الملاك في املاكهم في
الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر
لكبر لحيته واستشكل كون هو ويقيم ثلاثا **واجيب** بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب

مطلب ما قيل بيزيد الرشك لكبر لحيته

العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان ويمكن ان يحمل
ان احدا رآها حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم الحق بها
اولا واما من زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك بذلك
لكبر لحيته فكابره فان الوجود قاض بان ذلك انما وقع لكبير اللحية جدا على ان تحقق
الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع ان في وجه التسمية لا يلزم نفيها عما عداه واما ما وقع
في كلام ابن حجر مع ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلا هذا وقال شارح
يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلاثين ومائة وقال الرشك سمعت معاذة [illegible]
[illegible] بنت عبد الله العدوية **قالت** قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قالت نعم اربع ركعات او يصلي اربعا غالبا ويزيد عطف على يصلي مقدرا بعد نعم او ويزيد
عليها احيانا ما شاء الله وما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثني عشر ركعة
ويؤيده ما روي عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط
المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الضحى ثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن
حجر ان قضية قولها ويزيد ما شاء الله انه لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة
والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب اكثر من ثنتي عشرة انتهى واما ما روي
عن ام هانئ قالت رأيت عائشة تصلي صلوة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الا اربع ركعات محمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته
صلى الله عليه وسلم والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان افضل واستدل
بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيده ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد في
صلوة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان تصلى الضحى اربعا ويدل عليه
اكثر الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله
ابن آدم اركع لي اربع ركعات اول النهار اكفك آخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على
استحباب الضحى وان اقلها ركعتان **ثم اعلم** ان جوابها رضي الله عنها عن السؤال وقع بابلغ
الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى
او فيه اشعار الى كمال حفظها في القضية ومما يدل على ان صلوة الضحى اقلها ركعتان ما رواه الترمذي
في جامعه واحمد وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر **حدثنا** وفي نسخة حدثني
محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزيادي بكسر الزاي قبل التحتية حدثنا زياد بن عبيد الله
بالتصغير وفي نسخة عبد الله ابن الربيع الزيادي عن حميد الطويل **عن** انس بن مالك
رضي الله عنه وكذا روي عن شيخ وجابر وعائشة رضي الله عنهم ايضا لكن لا يخلو اسناد كل منها
عن مقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات اي في بعض الاوقات
ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه غيره ايضا احمد ومسلم وفيه استحباب صلوة الضحى

وهو ما عليه جمهور العلماء، وأما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله إنها بدعة ونعمت البدعة
ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئا أحب إلي
منها فمؤول بأنه لم يبلغه الأحاديث وبأنه أراد صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو بأن التجمع
لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل أن نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لأن في الإثبات لنفيه
زيادة علم خفيت على النافي فيقدم على النفي أو أراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر
أتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله
لا أظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها والحاصل أنه لا يريد نفي أصلها لأن أحاديثها تكاد أن تكون متواترة
كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهد لها بأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الإسلام أبو زرعة ورد فيها
أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري إنها بلغت حد التواتر فأما قول ابن حجر
والسنة فيها أن تفعل في المسجد لحديث بذلك فيكون مستثنى من الأفضل في النوافل أن تفعل
بالبيت ولو في الكعبة فمدفوع لأنه لم يرد في الأحاديث المشهورة أنه كان يصليها في المسجد
وغاية ما يقتدى به ثبوته في المسجد مرة أو مرتين لا يفيد كونها أفضل في المسجد ولا تصلح أن تكون
معارضا للحديث الصحيح أفضل الصلوة المرء في بيته إلا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الأحاديث
أن أقلها ركعتان لما فعل صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدي بل هو أصح شيء في الباب كما نقله
المص عن الإمام أحمد وأكثرها اثنتا عشرة ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى
الله له قصرا في الجنة قال المص هو غريب ولا ينافي الصحة والحسن وقال النووي في مجموعه ضعيف
وفيه نظر لأن له طرقا تقويه وترقيه إلى درجة الحسن وقيل أفضلها ثمان والظاهر أنها أربع لأنه أكثر
معتاد مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل الكثير والله سبحانه
أعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها في صلوة الضحى ما يخالف حديث الباب ففي الصحيحين
أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها وسيأتي قريبا عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها إلا أن يجيء من مغيبه أخرجه مسلم أيضا ففي الأول أعني من
حديث الباب الإثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي
بغير المجيء وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى الترجيح ما اتفق عليه
الشيخان وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة
الإثبات وذهب آخرون إلى الجمع بين أحاديثها قال البيهقي عندي أن المراد بقولها ما رأيته
سبحها أو ما داوم عليها وقولها وإني لأسبحها أو أداوم عليها وكذا في قولها في الحديث الآخر وإنه
كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل الناس فيفرض عليهم إشارة إلى ذلك وحكى المحب
الطبري أنه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكورين
في هذا الكتاب المخرجين في مسلم أيضا بأن حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلوته إياها في المسجد
وحديث معاذة محمول على صلوته في البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديثها ما رأيته سبح سبحة

الضحى المخرج في الصحيحين المتقدم ذكره ويجاب عنه بأن المنفي مخصوصه ولكن الجمع المذكور في
كلام ابن حبان وقيل في الجمع أيضا يحتمل أن يكون نفت صلوة الضحى المعهودة من هيئة
مخصوصة بعدد مخصوص وأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص
ولا بغيره كما قالت يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله أو من غير حصر لكن لا يزيد على اثني عشر ركعة وورد
بإسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم أن أحاديث عائشة تدل على ضعف ما روي أن صلوة الضحى كانت
واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعد لها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح
وقول الماوردي في الحاوي إنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما روى
مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال إن نفي أم هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لأنا نقول
يحتاج من أثبته إلى دليل ولو وجد لم يكن حجة لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان إذا عمل عملا
أثبته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا
وفي نسخة أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى اسمه يسار وقيل بلال
وقيل داود بن بلال قال ما أخبرني أحد من الصحابة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
إلا أم هانئ بالرفع فإنه بدل من أحد قال ميرك وفي رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن
ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى إلا أم هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سألت وحرصت
على أن أجد من الناس من يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ
بنت أبي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث
بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته
وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان رضي الله عنه والناس
متوافرون أن أجد أحدا يخبرني أنه صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ فإنها حدثت
وفيه أنها أنفى علم فلا ينافي أنه حفظه غيره على أنه يكفي إخبار أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ورواه غيرها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى لكنه
يخالف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم إلا أن يتعدد ويقال فوجدته يغتسل
في بيتي أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكنها فأضافه
باعتبار ما كتبها أو يحمل على تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها والأخرى ذهبت إليه ويحتمل أنه كان في بيتها
في ناحية منها وعنده فاطمة فذهبت إليه وكان ذهابها إليه لتشكو أخاها عليا إذ أراد أن
يقتل بعض أحمائها فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وقال ميرك ظاهره أن
الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه
ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة

غيرها ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة
فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء
الغسل والآخر في اثنائه ثم على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم قال ابن حجر
اخذ منها ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلوة الضحى اقتداء به صلى الله
عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال يندب لعدم تكرر فعله وتاكيد قوله صلى الله عليه وسلم
فسبح اي صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلوة على التسبيح وقد يطلق التسبيح
على صلوة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى ثماني ركعات ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم
في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائي عن ام هانئ انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت
ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد والثماني في الاصل منسوب
الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا
منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او يفتح
تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وكذا ذكره عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين فما كته
امرأة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه راى من صلوته
صلى الله عليه وسلم ركعتين وان امها في رواية بقية الثماني وهذا يقوي انه صلاها مفصولة كذا
افاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه متعلقا بالنسبة ظاهر لاحتمال انه راى الركعتين الاخيرتين
تامل قلت كلام العسقلاني هو الظاهر والا فينافي رواية عنها فسلم من كل ركعتين
ثم انه قد روى ابو داود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني
ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى قال ابن
حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه
وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه انه لا يلزم من رواية الراوي
انه صلى سبحة الضحى لما دخل عليها اقتران وقت الضحى بفعله صلى الله عليه وسلم قصد صلوة الضحى به ويؤيده
قولها ايضا واما قول من قال لا تفعل صلوة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم
الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث انتهى وبيانه انه ليس في الحديث ما يدل على
ان الفتح ليس سببا لهذه الصلوة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على ادائها
من غير احتياج الى سببية كل يوم من قضائها لما رواه ابن عبد البر انها قالت انه صلى الله عليه
وسلم ما هذه الصلوة قال صلوة الضحى وكما صح عن ابي هريرة رض اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن
حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه دونه بعضهم انه كان يختار درس الحديث بالليل
على الصلوة فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصحابة اي لانه لا ينام
الا على الوتر فمحمول على الاجمال وقد روي ان هذه الوصية غير خاصة به بل روي ما سلم عن ابي الدرداء
والنسائي عن ابي ذر والله سبحانه اعلم ما رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم صلى

صلى صلوة اي فريضة ولا نافلة قط اي ابدا اخف منها اي من تلك الصلوة التي صليتها
صلى الله عليه وسلم غير انه كان يتم الركوع والسجود نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان
الاعتبار بشان الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان
من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود كذا ذكره
الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف فطول اصل الطمانينة شرط كما في جميع احوال الصلوة
فالصحيح ان الاستثناء لدفع توهم نشا من قولها ما رايته الخ وهو انه لا يتم الركوع
والسجود فالتخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف
في صلوة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله
عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات
الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى
عياض عن قوم انهم قالوا ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي صلوة الفتح
وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربع ركعات كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا
كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعيف
لكن له شاهد من حديث ابي الدرداء وابي ذر لكن في اسناده ضعف ايضا قلت لكن يتقوى
بعضها ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد
انه اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها
ثنتا عشرة وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه
لا حد لاكثرها وروي عن طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى
قال كما شئت ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا
ويزيد ما شاء الله حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق
قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه بفتح
فسكون ثم ياء التحتية اي يقدم من غيبته بسفره وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة
عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبه بكلمة عن بدل من فالمعنى الا ان يرجع عن
حال غيبته وزمان غيبته وفي نسخة من سفره واما قول شارح ان قوله مغيبه بتاء التانيث
فمردود بان الذي في الاصول المصححة هو الاول فهو المعول فيه تقييد صلوته صلى الله
عليه وسلم للضحى بحال المجيء من السفر وقد سبق الكلام عليه بما يحتاج الرجوع اليه ثم ان ورد
عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ
بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عائشة ان نفيها
محمول على صلوته للضحى في المسجد الا عند قدومه من سفر فما روي عنها من انه صلى الله عليه وسلم

ما صح سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان نعم انا معتقد نعيها بالمسجد فينبغى ان يستدل لان الشافعية
قد تستحب صلوة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يعتقد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر
ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلوة الضحى في وقت من الاوقات الا وقت
مجيئه من سفر وقدومه في حضر ويلايمه ايضا حديث الفتح حينئذ واما ما رواه الدارقطني
امرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها فضعيف حدثنا زياد بن ايوب البغدادي
بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على
ما في القاموس وغيره حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي اياما متوالية
فالظاهر انها ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييدها بانه وقت الحضر اما كان
يصليها في بيته فلا ينتوب قوله حتى نقول اي في انفسنا او يقول بعضنا لبعض لا يدعها
اي لا يتركها ابدا بعد هذه المواظبة ويدعها اي ويتركها احيانا حتى نقول لا يصليها اي
لا يعود الى صلوتها ابدا لنسخها او لاختلاف اجتهاده والاظهر انه كان يتركها خشية
توهم فرضيتها او دلالة وجوبها او تاكيد سنيتها ثم اعلم ان من فوائد صلوة الضحى انها
تجزي عن الصدقات التي تصبح على مفاصل الانسان الثلثمائة وستين مفصلا كما
اخرجه مسلم وقال ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحيها والضحى ومناسبتها ظاهرة كالشمس
والاشبه اذا صلاها اربعا ان يقرأ فيها بالشمس والليل والضحى والم نشرح وقد حكى
الحافظ الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم لا يتركها
اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير
الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء فتوهمن
ان تركها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فتتركن من اصلها وقلنا انما تصلى الضحى المرادة
المنقطعة حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم وكسر نون عن هشيم بالتصغير وفي نسخة
حدثنا هشيم انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبيدة بالتصغير وهو
ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب بكسر ميم
فسكون نون فجيم فالف بعدها موحدة عن قرثع بفتح قاف وسكون راء فمثلثة
مفتوحة فعين مهملة الضبي بضاد معجمة وموحدة مشددة او عن قزعة بفتح قاف
وزاي وعين مهملة عن قرثع قال ميرك شاه هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي
من طريق ابي معاوية عن قزعة عن القرثع من غير شك عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن من الادمان بمعنى الملازمة اي يداوم
اربع ركعات عند زوال الشمس اي عقبه وبعد تحققه للنهي عن الصلوة حالة
الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخ

بلا تراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلوة صلوة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم
حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها في اوائل
اوقاتها على خلاف في اداء الفرائض والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على
ما حررناه فيما قررناه ما سيأتي من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه من حديث
ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة
يا رسول الله اراك تستحب الصلوة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله
الى خلقه بالرحمة وهي صلوة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم
السلام انتهى فقلت يا رسول الله انك تدمن اي تواظب على هذه الاربع ركعات في خصوص
تكثر من هذه الاربع الركعات عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة المجهول
عند زوال الشمس فلا بالفاء وفي نسخة ولا ترتج بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية
وتخفيف الجيم اي لا تغلق حتى تصلى الظهر اي وصلوة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر
قائم مقام فاعله فاحب بالفاء دخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء سبب لانه يحب
صعود العمل فيها فاحب اي ود وتمنى ان يصعد بضم اوله ويجوز ضمه او بفتحه و يرفع
لي في تلك الساعة خير اي عمل خير من النوافل زيادة على ما كتب علي ليدل على كمال العبودية
ونهاية الرغبة الى العبادة الربوبية قال ابن حجر شارح فيه دليل على ان الصلوة
خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اشرف وهو غفلة منه ان خيرا هنا
ليس بمعنى خير بل واحد الخيور قلت افي كلهن قراءة اي بعد الفاتحة وجوبا كما هو
مذهبنا من ضم سورة او قدرها من القرآن قال نعم قلت افيهن اي فيما بينهن من الشفعين
تسليم فاصل او للخروج عن الصلوة احترازا من السلام الذي في التشهد قال لا وهذا
يدل على ان الاربع افضل من النهار على مذهب ايمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه
في الليل ثم في قوله لا دليل واضح على سنية الواصل في سنة الزوال وكذا في سنة الظهر والعصر
مع جواز الفصل اجماعا وابعد ابن حجر حيث قال فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر
بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدالة على خلاف الاولى
ثم قال ولا يشكل عليه امتناع سنية اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة
فيها اشبهت الفرائض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد
فيها كما علمت الفصل والوصل وستعرف ما قررنا من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلوة
الزوال على الوارد فيها المؤكد لوصلها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلوة نافلة
نهارية ويحمل ما ورد من سنة الظهر انه صح بتسليمتين على بيان الجواز والله سبحانه اعلم
قال ميرك شاه قوله قلت افي كلهن قراءة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سأل النبي صلى الله
عليه وسلم فبينه ويحتمل ان يكون من كلام قرثع سأل ابا ايوب لكن يؤيد الاول ما عند ابي داود
في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند الطبراني

قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد رأيتك حين تزول الشمس لِمَ وفي آخره ايقرء فيهن
قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم فيه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهم
ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الا ان يقال ان المراد بالضحى في عنوان الباب
اعم من الحقيقي وما يتقرب منه ثم هنا يتجه هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب
للموضوع لصلاة الضحى غير ظاهر بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف بان الغرض بها
من صلاة الضحى ادرجت هنا فهو نوع من جر الجوار مع ما فيه من الايماء الى ان صلاة الضحى تمتد
الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهر واما قول من قال ان الضحى
في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي فمحمول على ما ذكرنا من مجاز المشارفة بطريق التغليب
على وجه التبعية حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية ثنا وفي نسخة اخبرنا عبيدة بالتصغير
وهو ضعيف اختلط باخره عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب عن قرثع عن قيس عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي ومثل معناه يعني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا
محمد بن مسلم بن ابي الوضاح بتشديد المعجمة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر اي وقبل فرضه
فعليه ايماء الى ان الاربع هي سنة الظهر التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم غالبا وقد قال ابن حجر وهي
سنة الظهر التي قبله وقال انها اي ما بعد الزوال وانث الضمير لتأنيث الخبر الذي هو ساعة تفتح
بصيغة التأنيث مجهولا وتذكيرا او في تلك الساعة ابواب السماء اي لتنزل الرحمة ولطلوع الطاعة فاحب
بالفاء وفي نسخة صحيح واحب ان يصعد بفتح اوله وضم اوله اي يرفع لي فيها عمل صالح اي الى الله فريد
كناية عن قبوله والى محل اجابته من عليين وقوله قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب
وروي ونحوه ايضا في غير هذا الكتاب ولفظه اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر
وما من شيء الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله
وهم داخرون اي خاضعون صاغرون وايده ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقبلا
سببها انه انتصاف النهار وزوال الشمس فانه انتصاف مقابل لانتصاف الليل بعد زواله
يفتح ابواب السماء فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما وقت قرب
ورحمة انتهى وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم انه داوم على سنة غير سنة الظهر
مع قد ثبت ان الادمان في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد احد من العلماء
صلاة سنة الزوال لا من السنن المؤكدة ولا من المستحبة نعم لا منع من الادامة في العبادة لمن
اراد بها من ارباب الرياضة فمن زاد زاد الله حسنة حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف بفتح الخاء
المعجمة واللام حدثنا عمر بن علي المقدمي بضم ميم وفتح قاف وتشديد دال مفتوحة عن مسعر بكسر
فسكون ففتح ابن كدام بكسر كاف فدال مهملة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بفتح معجمة فسكون
عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر اي علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصليها اي تلك الصلاة قبل الزوال او عقبه كما قدمنا ويمكن حمله عليه قوله كان يصلي

يصلي قبل الظهر اربعا ويمد فيها اي المد بمعنى الاطالة او ويطيل في تلك الصلاة او ويزيد القراءة
فيها بمعنى بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لما جاء
طول القراءة في صلاة الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلاة الضحى قريب
الزوال في اواخره وقت حين ترمض الفصال فانه قيل هو افضل اوقاتها لانه وقت غفلة
الناس والاستراحة بالقيلولة ونحوها باب صلاة التطوع في البيت المراد بالتطوع غير
الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وامثالها حدثنا عباس العنبري
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اسم مفعول كرمى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن
حرام بن معاوية وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال
العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقول على الوجهين
ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب عن عمه عبد الله بن سعد هو
الانصاري الحرامي وقيل القرشي الاموي والقول الاول اثبت ذكره ميرك قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي النافلة في بيتي والصلاة في المسجد اي ايهما احب فقال
قد ترى الخطاب للسائل والمراد به العام وقدم تحقيقه والرؤية بصرية ما اقرب بيتي
من المسجد صيغة تعجب اخبر بها في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتأكيد بفضل النافلة
في البيت جدا وهو صلى الله عليه وسلم فلان اصلي النافلة في بيتي وان المسجد قريب واذا عرفت
هذا فلصلاتي في بيتي مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع احب الي من ان اصلي
في المسجد وحذرا من الرياء والعجب وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد
وصول البركة الى المنزل والاهل ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنهم كما جاء في روايات الا
ان تكون اي الصلاة صلاة مكتوبة اي فريضة فان الاحب الى صلوتها فيه لانها من شعائر
الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرا وسرا
وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان
من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلاة تحية المسجد لحديث
ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس متفق عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا سواء قيل بوجوبها
كما هو مذهبنا او بسنيتها كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا واما استثناء
صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبه علم افضلية البيت
حتى على جوف الكعبة باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تطوعا
كما قال ميرك نظرا الى اكثر ما ورد او الى اصالته في عنوان الباب ودخل فرضا ونفلا كما ذكره
ابن حجر الا ان الاولى ان يقول نفلا وفرضا لانه ذكر تبعا وفي بعض النسخ باب ما جاء
في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد

الا ان اصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام حدثنا قتيبة بن سعيد
بكحيبة حدثنا حماد بن زيد وفي نسخة عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق
قال سالت عائشة عن صوم رسول الله وفي نسخة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
او احيانا ان يصوم اوصياما متتابعا بعلة النفل حتى نقول او نحن في انفسنا او القول
بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال وحتى نظن قد صام اي جميع الشهور والايام
او داوم على الصيام وفي رواية مسلم قد صام قد صام قال ميرك والرواية بالنون وفي بعض
النسخ بالتاء المثناة من فوق اي وتقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغائب
اي يقول القائل ونحوه يؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ويصوم حتى يقول القائل والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول
بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبته في الهامش لكن في شرح الرواية الصحيحة الفصيحة
بنصب يقول وبعضهم جواز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم
يكن حتى للغاية يجوز رفعه وضوحه بحسب الدراية عند علم الرواية والله ولي الهداية
في البداية والنهاية ويفطر او وكان احيانا يفطر افطارا متواليا حتى نقول قد افطر
اوكل الافطار او افطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر افطر قالت وما صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر منذ قدم
المدينة او بعد الهجرة الا رمضان او فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء
الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه التوسط
والاقتصار وقيدت بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت حينئذ
مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو
ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر فان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور وافق بناء
على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه
بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على هذا
الحساب يقع في اول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى
وهو لا ينافي ان يكون وقت الالهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ايضا ان يكون له
وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لانه يرمض الذنوب اي يحرقها لان تلك
التسمية قبل الشرع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله
تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوزع صاحب القاموس حيث
قال وسمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة وافق الرمض او من رمض الصائم
اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من اسماء الله تعالى فغير مشتق
او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقال شارح من علمائنا فيه دليل
للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير

مطلب سبب تسمية رمضان مأخوذ من الرمض

غير ذكر الشهر بلا كراهة وقال طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان
وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على
غيره الا بقيد وقال اكثر اصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى
الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما
يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة ايضا وهي تنزيه الله تعالى
عن المجيء والدخول وقد جاء بحديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغي ان يمثل
بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم حدثنا علي بن حجر بضم حاء فسكون جيم حدثنا اسمعيل بن
جعفر عن حميد بالتصغير والملقب بالطويل عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم اي احيانا من الشهر او بعض ايامه متصلة حتى نرى
بنون الجمع وبالتحتانية على بناء المجهول وتجوز بالمثناة الفوقية على الخطاب كذا ذكره
ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر اي نظن بالنون والياء متكلما وغائبا انتهى فقوله غائبا
يحتمل المعلوم والمجهول بلا اطلاق يؤيد الاول فتامل واما تعدد المعنى فعلا وفوقها سبق في نقول
كما لا يخفى ثم قوله ان لا يريد بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع على ان ان مخففة من الثقيلة
وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كما ان النصب لازم
في قوله ان يفطر منه اي من الشهر شيئا كما تدل عليه قرينة الآتية ويفطر اي ومنه كما في بعض النسخ
المصححة والمعنى كذلك يفطر احيانا من الشهر افطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه الثلاثة
ان كذا في الاصول وفي كثير من النسخ ان لا يريد ويعلم حاله مما سبق ان يصوم منه اي من الشهر شيئا
او من الصيام او الايام وكنت بالخطاب العام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا ان رايته
اي الا وقت ان رايته مصليا ولا نائما الا رايته بدون ان خلافا لما قبله فهو على حذف مضاف
اي الا زمان رؤيتك اياه فالتقدير هنا كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رايته والتقدير وقت
رؤيتك ابدا يكون وقتا للصلوة والنوم بالاعتبار ان التاء يعني نائما اي وان صلوته ونومه
كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول
عائشة رضي الله عنها كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها اطلاع اي صلوة
الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك كذا حققه العسقلاني
في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل
يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة في آخره فكان من اراد ان يراه
في وقت من اوقات الليل قائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد
ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة رضي الله عنها
اذا صلى صلوة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه
راتبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى
كلام فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى فحلت الاظهر ان يقال الاعمال العمل المسمى بالترجيح

مثلا تارة في اول الليل واخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلوة الفرض تارة
يصلي في اول الوقت وتارة في آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويقطع فيه
التعليل وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في تشاء بمعنى ليس او بمعنى لم اولست
تشاء اولم تكن تشاء او تقديره لا زمان تشاء او لا من زمان تشاء قال الطيبي فعلى هذا
التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رؤيته متهجدا
رايته متهجدا او ان تشاء رؤيته نائما رايته نائما بمعنى كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير
نام اول ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل وتصلى او ما ينبغي ان يصلى فيه كآخر الليل وعلى
هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي
الليل ابدا وقال آخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا
فاصلي وانام واصوم وافطر وكما قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد
انس على السؤال زيادة افادة في حال الصلوة لاستيفاء الاحوال ولذلك لانه على كمال الاستحضار
في كل سؤال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن
ابي بشر بكسر موحدة وسكون شين معجمة واسم جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم اي نفلا حتى نقول
تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر منه ويفطر اي منه كما في نسخة
حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام اي لم يصم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان وفي رواية
شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم
المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال
سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا
رمضان حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي
الجعد عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان قيل
سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر
رجب الحرام وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو
معارض لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد بانه صام اكثره فانه وقع في رواية
مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا فيحمل النووي الثاني مفسرا للاول وبيان لان
قولها كله غالبه فقول ام سلمة هنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الا فطار القليل
منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب
اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى
واشتغل بحاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان
المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لان الكل تاكيد

تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم كله
في وقت ويصوم بعضه في وقت آخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فيحمل هذا الحديث عائشة وابن
عباس رضي الله عنهم من قولهما ما صام شهرا كاملا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان
يصوم من اوله تارة ومن آخره ومن اثنائه اخرى فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه
بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه
ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع بانه كان قبل قدومه المدينة قد يكمل صوم شعبان
خلافا من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه اعلم واما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح
لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم
يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم الا في شعبان ولانه غير مدفوع بانه يحتمل كلامها انه اراد انه
يصوم شعبان متتابعا في مكة او يلتزمها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع
وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثره وآخره
كان يصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر لم ادر ما الحامل له
على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي واضح وكان
اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف يصوم اكثره قلت لعل الحامل وجهان احدهما ان الاولى
نظرا الى الترقي الى المقام الاعلى لا سيما وقد اكد امر الصوم في الآخر بفرضية رمضان فعلى
بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالزيادة
والظاهر ان الاولى متأخرة لدلالتها على كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم قال ابو عيسى
اي المصنف هذا اي وهذا الاسناد المذكور سابقا اسناد صحيح وعلى شرط الشيخين كما ذكره ابن
حجر وهكذا قال اي روى ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة
ابن عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا اي معا وهو غير موجود
في جميع النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنهما تارة ووافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري
ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن
ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر فتعين هذا الاحتمال لتصحيح الروايتين
وتسلم من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وام سلمة
رضي الله عنهما حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر اي في شهر من الاشهر
اكثر من صيامه صفة مفعول مطلق اي صياما اكثر من صيام النبي عليه السلام في شعبان
متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة
يصوم حال من مفعول لم ار اذا كانت الرؤية بصرية والا بان كانت علمية وهو الاظهر فهو

مفعول ثان لرايا وآما قول ابن حجر فاكثر ثاني مفعوليه فليس له وجه كان يصوم شعبان
الا قليلا بل كان يصوم كله اي كان يصوم كله يعني ان ما لا يصوم من شعبان كان في غاية
من القلة بحيث يظن انه صام كله فكلمة بل للترقي ولا ينافي حديثها الا قليلا ولا انه ما صام
شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل ايضا كلمة هنا على حقيقته بان
كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وح كان يلاحظ باعتبار قولها الا قليلا وحكم الاخر ايضا
ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث الشهر فضيت بكله انه كان
قليلا جدا بحيث يظن انه صامه كله واما قول ابن حجر وانما اتى بكله لئلا يظن وجوب فغير بحث
ظاهر لا يخفى على ذوي النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة رضي الله عنها ما رايته استكمل
صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما منه في شعبان وفي رواية لهما لم يكن
يصوم بشهر اكثر من شعبان فانه كان يصوم كله وفي اخرى لابي داود وكان احب الشهور
اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة
شعبان وفي اخرى له ايضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذا الحديث ان صوم شعبان
افضل من رجب وغيره من اشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل
الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم
المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه او كان يحصل له عذر من سفر او مرض يمنعه
عن اكثار الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الجوابين لا يخلو عن بعد انتهى وبما
رواه الطبراني عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام
تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات
ويؤيده خبر غريب عند المص ولو في اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي
انه سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان
وبان صومه كالتمرين على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان
محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذر او يضعفه عن اداء رمضان
او يكله فيصوم الفرض بلا نشاط وربما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي وابو داود
وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع الاعمال الى رب
العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وفي حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال الحافظ انه
يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم فيفيد اشعارا بان الناس كانوا
يصومون في رجب لكنه لكونه من الاشهر الحرم المعظم عندهم فتبرهم يكثر صياما فيه انهم
لا يغفلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما رواه
عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ارى اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه

لملك الموت من تقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص
شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي على ما رواه
الديلمي وغيره عن انس قال ابن حجر واما ما ذكره ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام رجب ففي الصحيح وقفه على ابن عباس فيحمل بحث لان الموقوف اذا جاء
بطرق اخر مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم
يعارضه ما في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال
ورجب احدها ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه ايضا ما رواه ابو داود وغيره عن عروة
انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال
نعم ويشرفه قالها ثلثا وكذا ما روي عن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب وهو
من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدهما
او الى نسخ احدهما ان عرف تاريخهما حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبد الله
بن موسى وطلق بن غنام بتشديد النون عن شيبان عن عاصم بن زر بكسر الزاي وتشديد
الراء عن عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكوة مع انه المراد عند الاطلاق
في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
عن غرة كل شهر بضم غين معجمة وتشديد راء اي اوله والمراد هنا اوائل ثلاثة ايام وهكذا رواه
ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقلما كان يفطر قيل ما كافة وقيل صلة لتاكيد معنى
القلة وقيل مصدرية اي قل كونه مفطرا يوم الجمعة وهو دليل لابي حنيفة ومالك حيث ذهبا
الى ان الصوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم
والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه
كان يتحراه انتهى وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له
متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فهذا دليل الحديث عندهم انه كان يصوم
منضما اليها ما قبلها والى ما بعدها او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ما قاله
المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم المشعر بتخصيص الامة به عليهم لكنه كما قال العسقلاني
انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله اعلم بالحال وقال الطيبي يحتمل ان يكون
المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روي
يوم الجمعة عن سهل بن سعد الساعدي فانتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغهما كما النهي
عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه والا لما في موطائه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على
ما رواه وغيره ذكره النووي قلت عند بلوغ الحديث مالكا وسائر الائمة بعيد جدا والاظهر
انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحبابه الا صله في العبادة او الحمل على
تاريخ دليل على انه او لما تعرض حديث الفعل والنهي وتساقطا بقي اصل الصوم على استحبابه

مطلب حديث لا يصوم احدكم يوم الجمعة الخ وسبب نهي صوم يوم الجمعة وقيام ليلته

واما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم فمحمول على النهي عن افراده بالصوم حيث انه لا يصوم غيره
ابدا الموهم فيه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من
بين الايام واما قول العسقلاني بانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام
التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده
الى النهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكر ولذا صوم يوم
عرفة ورد النهي عن الصوم في السفر فانه مقيد بمن يتضرر والا فالصوم احب ويؤيده ما رواه
ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس
ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه بين بانه ينبغي ان يوكل فيه
ويتقوى به على ذكر الله تعالى فان سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه اذا كان يعجز عن ذلك
الاذكار وقال بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا
على ايام منى حيث ورد انها ايام اكل وشرب وذكر انه لا يرد عليهما ورد عن ام سلمة على ما رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت
والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا
ان يصام مع غيره واجاب ابن الجوزي وغيره شبهه بالعيد لا يلزم استواؤه معه من كل جهة فمن
صام معه غيره خفت عليه صورة التحري بالصوم قال وهذا اقوى الاقوال واولاها بالصواب
ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد لا تجعلوا
عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل سبب النهي خشية ان يفرض
عليهم كما خشي من قيامهم الليل في التراويح لذلك ودفع بانه منقوض باجازة
صومه مع غيره وبانه لو كان لجاز بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده
منفردا عندنا وعند بعضهم اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا معتقدين الا بصومه وحده ظنا
لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن
قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح واما قول النووي هذا ضعيف منتقض
بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم شامل للرجال
والنساء وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختص بشروط
في وجوبها وادائها مع انها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الايام فالفرق ظاهر والفضل
باهر واما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم الجمعة منفردا انه يوم
دعاء وعبادة من الغسل والتبكير واستماع والاذكار وذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب
الفطر فيه لتكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان
السنة له الفطر فيه ويؤيده ما قال بعض علمائنا ان النهي مختص بمن يضعفه الصيام عن القيام
بالوظائف وان النهي لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان

صلاة الجمعة قائمة مقام صلاة الظهر

لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة واما الجواب بانه قد يحصل
بفضل الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم
الجمعة بسبب صومه مع كمال بعده مردود بما قاله العسقلاني من ان الجبران لا ينحصر في الصوم
بل يحصل بجميع الاعمال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم
قبله او بعده لمن اعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد اغرب ابن حجر بقوله وصومه
صلى الله عليه وسلم وحده لبيان الجواز وهو مدفوع لقوله فلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز
صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة ووصول النعم
ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة
الى الطاعات من جملة للمشتاق فان في التاخير افات فلا ينافي حديث عائشة كان
لا يبالي من اية صام ولا يحتاج الى ما اجاب عنه بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك
بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود
مع ان الاوجه في الجمع انه تارة كان يصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى
من اخره او في الغرة كل شهر بين ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام والايام جميعا بركته
عليه السلام كما يدل عليه ما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلثا
والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه
ولا دلالة فيه على كون صيامه في اوله واخره ويؤيده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال
طلعته وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن
يبالي من اي ايام الشهر صام حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد
عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي بضم جيم وفتح شين معجمة موضع باليمن عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو
طلب الاحرى او الاخرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا او كان
يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل وصوم يوم الاثنين والخميس وكذا رواه النسائي
وتصحف الصوم باليوم على ابن حجر فقال اليوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه
انه من اضافة العام الى الخاص وان المراكيب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز
ثم قال او صومهما فمصدر مضاف بناء على وهم في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما
كما في الحديث الاتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين وزيد والمتقاطعين
لم يصح مقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس
فقال ان في يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما الا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا
رواه احمد فتخصيص اليومين لاحد الامرين او لحيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما

من بين الايام لا يخفى على عامة الانام فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات خصوص القيام بتحرير
عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل
علما واعرب بالحركة تلزمه كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو والاماثنين واستثنوا من الاول
البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك
لان عائشة رضي الله عنها من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيها انتهى
وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والظرف فانه مجرور وبالالف ايضا قد ورد
اما ان يكون بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين
على ما توهم والله اعلم وسياتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في محل اللائق حدثنا محمد بن
يحيى حدثنا ابو عاصم وفي نسخة ابو العاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعرض الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على
رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي اي فيهما وانا صائم جملة حالية
من فاعل فاحب والفاء للسببية السابق للاحق وهو لا ينافي ان يكون لصيامه فيهما سبب
آخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين
فقال فيه ولدت وفيه انزل علي اي اول انزال القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا ونهارا كما
دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه
عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي
ويعرض ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه اتم من
ذلك لان عرض اعمال السنة وذلك الاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية والاعمال
النهارية وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس
فيعرجون وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من
السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة فهو بحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما هو في نفسه
جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكساب عباده منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى
وهو الذي يتوفيكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار حدثنا محمد بن غيلان حدثنا ابو احمد
ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة
بينهما تحتية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي
من ايامه وفي نسخة في الشهر او في شهر من الاشهر السبت ويسمى به لان السبت القطع وذلك
اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة ايام ابتداء يوم الاحد
وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذي نتيجة العالم المنتقش فيه العلم المتناهي في الوجود
واما قول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتولى سبحانه رده عليهم بقوله تعالى وما خلقنا
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب ومن ثم اجمعوا على انه لا بد من

مطلب
حديث تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس وفضيلة صوم يوم الاثنين والخميس

من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة والاحد لانه اول ما بدء الخلق فيه والاسبوع على خلاف
فيه والاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحروف وهو القياس من جهة العربية وكان اعراب
الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم بهذه الرواية المصححة على
ما ذكره ميرك وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل او على جعل
اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في جمع العلم ومر فيه
اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية
الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر مبتدأ الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ
المثنى بالحركة علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ومن الشهر الآخر الثلاثاء بفتح المثلثة الاولى
وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء والاربعاء بكسر الموحدة
وفي نسخة بفتحها وحكي بضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجيء تفصيله والخميس بالنصب
فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع كالاحد
والاثنين وغيرهما من الغوالب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته
رفعا لانها اما مصدر كالثلاثاء بمعنى الثلاث في الحلي وانما اسم كالثلاثاء واما صفة كالطباق
وحكي عن بعض بني اسد فتح الباء فيه والجمع اربعاوات واصلها اما مفرد كالاربعاء واما جمع
كالانبياء واصلها بضم العين كالاربعاء وقد يفتح الباء فيهما فيصير ثلاث لغات انتهى وفي
المفصل وقد يضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هنا وقال المظهر اراد صلى الله
عليه وسلم ان يبين سنية صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين
ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه الستة متوالية لئلا يشق
على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل
هذا او في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا او منضما الى ما قبله
او بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم وخلق آدم اذ اجتمعت اجزاؤه في الوجود
بحسب العالم الصغرى والكبرى فلله الحمد في الآخرة والاولى حدثنا مصعب بصيغة
المفعول المديني وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
او نفلا في شهر اكثر من صيامه في شعبان واغرب ما للاحيث قال والظاهر ان المراد به صيام
التطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان انتهى ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما
لا يخفى حدثنا محمود وابن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر
الراء وقد مر قريبا قال سمعت معاذة بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنها قالت قلت لعائشة
اكان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم
قلت من ايه اي من اي شهر يعني من ايامه كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه يصوم عنده

او كان يخبر من ايه صام اي من اوله او وسطه او اخره او من اي يوم من ايامه في اثنائه صام
ويوضحه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من
اي ايام يصوم فقوله من ايه اي ايامه لان اي اذا اضيف الى جمع معرف يكون السؤال
عن تعيين بعض افراده كاي الرجال جاءك واي الايام خالد فلا حاجة لتقدير شارح
مضافا بينهما وبين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة
لئلا يظن تعيينها وجوبا فان اصل السنة تحصل بصوم ثلاثة من الشهر والافضل
صوم ايام البيض الثالث عشر وتالييه قال ابن حجر ويتعين صوم الثاني عشر احتياطا
ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان
يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من اخر السابع والعشرين وتالييه وممن
اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن
عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا
في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابو ذر رضي الله عنهم واختار النخعي واخرون ثلاثة في اوله منهم الحسن البصري
واختارت عائشة واخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء
والاربعاء والخميس من اخر وفيه حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان
بعده وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر
والعشرون وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام البيض
ولعله لمخافة الوجوب على مقتضى اصله وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر
والحادي عشر والحادي والعشرون وعندي انه يعمل في كل شهر بقول والاتي بقول الاكثر
الاشهر وهو ايام البيض وان قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو الاكمل والافضل قال ابو
عيسى ويلقب يزيد الرشك هو يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر
البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة
وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر وروى عنه الستة صاحبهم البصري
بفتح الموحدة وبكسر وهو تصحيف وروى عنه شعبة اي مع جلالته وعبد الوارث بن
سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد اي كثيرون من الائمة اي ائمة
الحديث ونقادهم وحذاقهم فغرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن يحتمل ذكره
في اول باب الضحى فكان الاحسن ايراد ما يتعلق توضيحه هناك على ما ذكره الحنفي في
تعقيبه بقوله وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكره هنا دون
ما مر لانه مادوا منها يعارض ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين
والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه اتى بتنصيص ايام وغيرها الصوم

الصوم وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة بانه يعارضه وجهه
انه معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير من اوقاته ترك الايام المذكورة ويصوم
غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في
ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه وهو يزيد ابو القاسم اي الذي كان يعرف علم
القسمة وكان يباشرها من جهة السلطنة والرشك بلغة اهل البصرة هو القسام
قال الميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابي يزيد الضبعي بالرشك بكسر الراء فذهب
المعظم الى ان الرشك القسام بلغة البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة
الاراضي وحدودها وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك
العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكثت فيها ثلاثة ايام ولا يدري به
لكثافة لحيته وقال ابو حاتم الرازي لقب به لانه كان غيورا فكانه عين الغيرة والرشك
قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرشك بفتح الراء بمعنى فارسي بمعنى الغيرة
ولعله معرب وبفتح اوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس
الرشك بالكسر اللحية والذي يعد على الرماة في السبق واصله الفارسي ولقب يزيد بن ابي
يزيد الضبعي لحسابه اهل زمانه حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا
عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وكذا رووا عنها
الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لا يحصل به تغير في المعنى قالت كان
عاشوراء بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشوراء هو اسم
اسلامي وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء تاسع المحرم وقيل
ان عاشوراء هو التاسع ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل كذا في النهاية قال
القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة
العاشرة لانها ماخوذة من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم
عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه
الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر
وقال الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء
وصفته عاشوراء والحاصل انه كان يوما يصوم قريش وهو اولاد النضر بن كنانة
وقيل فهر بن مالك في الجاهلية اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة ببعثة
الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه ايضا بكسوة الكعبة
وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل
لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه
الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه
السفينة على الجودي فصامه نوح عليه السلام شكرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم

يحتمل أن يكون موافقة لهم كما في الحج أو مصادفة لهم بالإلهام الله تعالى بأن هذا فضل خير
أو مطابقة لأهل الكتاب ندبا أو فرضا فلما قدم المدينة صام وأمر بصيامه وفصار فرضا
كما قال أبو ح وأتباعه فإن الأصل في الأمر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن الأكوع
أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان
لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صومه إلى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه وأغرب ابن حجر
في تأويل هذا الحديث بأن حرمة اليوم مع أن الحرمة إنما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا
وقع في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه اختصار فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء
فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه
موسى عليه السلام شكرا فنحن نصومه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه
واستشكل رجوعه إليهم في ذلك وأجيب باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو لتواتر
الخبر بذلك أو أخبره من أسلم منهم أو باجتهاد منه ثم ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه
بل في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة
أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فلا منافاة بينه
وبين حديث عائشة وجواب أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه إذ لا مانع من توارد الفريقين عليه
مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم استيلافا
لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم
فإنه كان يصومه قبل ذلك في الوقت يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت
مكة وشهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم
أولا وقال نحن أحق منكم بموسى عليه السلام فلما أحب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن بقيت
إلى قابل لأصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر
إلى التاسع والثاني أن يضيفه إليه في الصوم مخالفة لليهود في إفرادهم اليوم العاشر وهذا
هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولأحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده وكذا قال بعض المحققين صيام يوم
عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقها أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام
التاسع والحادي عشر معه والله أعلم فلما افترض رمضان بصيغة المجهول وجعل صومه فرضا
كان رمضان هو الفريضة يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان فإن تعريف المسند مع ضمير الفصل
يفيد حصر المسند على المسند إليه وترك عاشوراء بصيغة المجهول أي نسخ الأمر الوجوبي بصيامه فمن
شاء صومه أي ندبا ومن شاء تركه فإنه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر رض أنهم كانوا يصومونه
وأنه صلى الله عليه وسلم قال إن عاشوراء يوم من أيام فمن شاء صامه قال العلماء لا شك أن قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الأول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم

يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع واختلف
في أنه هل فرض على هذه الأمة صيام قبل رمضان أو لا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والحنفية
على الأول وأنها فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال
صاحب التيسير فرض على هذه الأمة أولا صوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام أيام البيض من كل
شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الإفطار ثم تحتم عليهم صوم رمضان وحل
الإفطار إلى العشاء ثم حل إلى الصبح وفي الوسيط أنه كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام
من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني
يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر ثم تأكيد الأمر بذلك ثم بزيادة
التأكيد بالنداء العام ثم بزيادة ثم من أكل بالإمساك ثم بزيادة بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه
الأطفال وبقول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع
العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم أي من الشافعية
وغيرهم أن المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكيد استحبابه
باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وأنه يكفر
السنة الآتية فأي تأكيد أبلغ من هذا والله أعلم أشار كلامه إلى وجه وهو معتبر في غاية التحقيق
ونهاية الإنصاف بالإنصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكي بما يمجه الاستماع وينفر
عنه الطباع ولذا أعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها وقد جاء في مسلم عن ابن عباس أنه
قال للسائل عن صومه إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا
كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره أنه عاشوراء هو تاسع المحرم أخذا من أظماء
الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورود ربعا وهكذا فيحمل قوله صائما بكونه
مريدا للصوم ليطابق ما في رواية أخرى عنه إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما أو لا يصبح
صائما بعد أصبح تاسعه إلا إذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر ويحمل قوله كان
صلى الله عليه وسلم يصومه على أنه كان يريد أن يصومه ليوافق ما في الصحيح من أنه صلى الله عليه
وسلم لما صام عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال
إذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم أن صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم
عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته أنه منسوب بموسى ويوم عرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد
ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي أسانيدها
كلها ضعيفة ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض أفاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها وأقره الزين
العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق أخرى على شرط مسلم وهي أصح طرقه فقول ابن
الجوزي إنه موضوع ليس في محله على أن العمل بالضعيف في الفضائل جائز إجماعا وأما
ما رواه الصوم والتوسيع في الأمور لغير المشهور موضوع ومفترى وقد قال بعض الأئمة

الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامع
الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس
رضي الله عنهما حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة أكان وفي رواية هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يختص وفي رواية يخص من الايام شيئا اي من يعمل نافلة كصلوة او صوم قالت لا كان
وفي رواية قالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصلها الواو فانقلبت
ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص
فان الديمة في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقله ثلث الليل
او ثلث النهار واكثره ما بلغ من العدة ثم شبه غيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون
ذلك مع الاقتصار وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ووقوعه في محله لازما قال ابن
التين استدل به بعضهم على كراهة صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين ابن المنير
بان السائل في حديث عائشة رضي الله عنها انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث
كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية
الايام كيوم عرفة وعاشوراء والايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص
يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد ورد
فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان
ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من قول عائشة آه قلت وورد في صيام الاثنين
والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام
الاثنين والخميس وحديث اسامة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين
والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي
وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال
ان يقال لعل المراد بالايام المسئول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سأل
عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت
وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها
فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ايضا
كان يصوم من كل شهر ثلاثة وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث
الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى يقال
لا يفطر واشار الى ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك
بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري وقال شارح فان قيل الجواب

الجواب لا مطابقة بين السؤال الا ما قلنا وان قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال
المذكور وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس
بالصواب يستلزم اختصاص تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه وايكم جزم ابن حجر
تبعا للشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم يلحق بهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل
من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى واي فرد من افرادكم ايها الصحابة والتابعون
والامة يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق او يطيقه يداوم
عليه من غير فرض صلوة كان او صوما او نحوهما اي وايكم يطيق في العبادة كمية وكيفية
من خشوع وخضوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة
والمواظبة قال الكرماني ولعل الظاهر الحديث ان استطاعته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته
على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة رضي الله عنها ايضا مما يقتضي نفي المداومة
وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سألت
عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى
نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة معناه ان
اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستدا مما او بانه صلى الله
عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغلا فيقضيها على التوالي
فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها
كان لا تشاء تراه صائما الا رأيته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان
لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على
صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا الدوام التام
او كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب
او اذا لم يمنع مانع او لم يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم واغرب الحنفي
حيث قال عند قوله وايكم يطيق الخ لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث
يكره ترك الاوراد والنوافل كما يكره الفرائض ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى
واستغرابه من وجوه لا يخفى حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام عن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي امراة زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك
عن هشام انها من بني اسد اخرجه البخاري ومسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا
الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب
بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة رضي ام المومنين فقال من هذه
قلت فلانة كناية عن كل علم مؤنث فهو غير منصرف للتانيث والعلمية ذكره الكرماني
وقال الرضي يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه فيكونان

كالعلم فلا يدخلها اللام ويمتنع صرفه فلانة فلا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاء فلان وفلان
آخر لا تنام الليل اي تسهره في عبادة الله تعالى من صلوة وذكر وتلاوة ونحوها قال
ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند
عائشة رض فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية احمد بن سلمة عن هشام
ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
قلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق
فيحتمل انها لما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات ثم ظاهر
السياق انها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد ما خرجت
المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الزموا عبر عن
بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء اما لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الاناث ولفظه
اشتغلوا من الاعمال اي من النوافل ما تطيقون اي العمل الذي تطيقون المداومة عليه من
غير ضرر صلوة كان او صوما او غيرهما وفي نسخة بما تطيقون فمنطوقه تقتضي الامر
بالاقتصار والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه تقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق
ولذا قيل وفيه النهي عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلوة الليل
كله ذكره ميرك قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلوة الليل وان يكون عاما في
سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده خاص بالصلوة ولكن عموم
اللفظ هو المعتبر قاله ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث
بما قبله والذي جعله بعنوان الباب انتهى وسيأتي تحقيق آخر في فوائده فيه جواز
من غير استخلاف اذا اريد به مجرد التاكيد وفي نسخة فان الله لا يمل وفي اخرى لا يمل الله
حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية للايام حتى تساموا والمعنى واحد اي لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه فاسند الملال الى ذي الجلال على تنزيل
المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته
وهو على الله تعالى محال باتفاق العلماء وقد صرح التوربشتي بان هذا على سبيل المقابلة
اللفظية مجازا كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل وجهه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه
عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهو اشبه
الاقوال وقال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة الشيء فيوجب الكلال في
العمل والاعراض عنه وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يؤول اليه اي ان الله
لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي فيكم نشاط وارتياح
فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملال كان معاملة الله
فيكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى

فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملل واثبت لهم وجوده وتحقيقه وتوضيح ما قال بعضهم حتى
هنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله ابدا وان مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع
حتى تنقطع خصومه اي لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك
لانه لو انقطع كما حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين اي لا يمل
اذا مللتم لانه منزه عن الملل وليس كما فهم ابن حجر وهم بقوله اذ لو مل حين ملوا
لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال ولينه ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا
فالمزية والفضل عليهم واضحان لكل ذي بصيرة لكن جاء في بعض طرق الحديث
بلفظ كلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه
الطبراني في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض
رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل
ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران بن
حصين وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادومه بالرفع والنصب
وكذا في النسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب فقط فيحمل قوله الذي يدوم
عليه صاحبه مرفوع او منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة
الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدورة قال الشارح
وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورحمته
عليه السلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة وضرر
وتكون النفس انشط والقلب منشرح فتتم العبادة بخلاف من يتعاطى من الاعمال ما يشق
فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته
خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد من عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها حدثنا ابو هشام
محمد بن يزيد الرفاعي نا ابو بكر الا حدثنا ابن فضيل بالتصغير منكرا وفي نسخة
الفضيل معرفا عن الاعمش عن ابي صالح قال سألت عائشة وام سلمة بصيغة المتكلم
وحله ونصب الاسمين على المفعولية وفي نسخة سئلت عائشة وام سلمة على بناء
المجهول للغائبة ورفع ما بعدها على النيابة اي العمل كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه بكسر الدال وفتح الميم اي ما واظب وداوم عليه
وان قل اي ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم الذكر والطاعة
والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر
بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك
وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر حديث المرأة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب
العبادات اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره واجيب بان تأخيره لك او الصوم

فيه مناسبة ايضا لانه كثيرا ما يموت عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه ازاجرا له عن موجب
الملال فيه وفي غيره على كل حال حدثنا محمد بن اسمعيل اى البخارى حدثنا عبد الله بن
صالح حدثنى معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد بالتصغير قال
سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اى ليلة عظيمة
كانها ليلة القدر فاستاك اى استعمل السواك ثم توضأ فيه ايماء الى ان يستاك قبل الشروع
في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة ثم قام يصلى اى مريدا للصلوة او ناويا لها
فقمت معه اى للصلوة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النفل فبدأ اى شرع فيها بالنية
او بتكبير التحريمة فاستفتح البقرة اى بعد قراءة الفاتحة او استغنى بذكر البقرة عنها
لانها فاتحتها فلا يمر باية رحمة الا وقف اى عن القراءة فسأل اى الرحمة ولا يمر باية عذاب
الا وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه انه يندب للقارى مراعاة ذلك ونحوه واذا مر باية
تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى
وانا على ذلك من الشاهدين ونحو واسئلوا الله من فضله قال اللهم اني اسألك من
فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع اول الحال وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم
قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعتماد على ذلك اذ قد منع من جوازه
مثل بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم ثم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل اذ مثل
ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين اداء الفرائض ثم ركع عطف على استفتح لكن
لطول قراءته المقتضي لتراخي الركوع عنها وبهذا تم قال ثم ركع فمكث هكذا في الاصل
نسخ الكافي لكن اكثر الفقراء حاضرا في قولهم كيف فمكث غير بعيد فيجوز انهم هنا ايضا
والمعنى فلبث راكعا او مكثا طويلا بعد قيام بطول قراءته البقرة ويقول
في ركوعه سبحان ذى الجبروت فالملك الظاهر فيه القهر والملكوت او الملك الظاهر
والباطن فيه اللطف او المعنى بهما متصرف احوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة
او صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائى والعظمة
ازارى فمن نازعنى فيهما قصمته اى اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات
المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر ركوعه ويقول
في سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء
والعظمة ثم اى بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية قرأ ال عمران ثم سورة ثم سورة
اى ثم قرأ سورة في الثالثة وكذا في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما تقدم في
حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة فرفع ان تأكيد لفظى عدل عن ذلك وقال ميرك
يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ سورة في الركعة الثالثة الرابعة وقوله ثم قرأ سورة سورة اى
قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة
في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه وفيه الاحتمال

مطلب استعمال السواك ثم توضأ

والاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر هذا السياق والله اعلم يفعل مثل ذلك اى مثل ما ذكر من
القراءة من ان ابتدأ سورة في كل ركعة وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات
وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين شيئين بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول ابي حنيفة قال ميرك ولعل
المؤلف لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان الباب وحكى انه وقعت في بعض النسخ
عقب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب والظن ان ايرادها في هذا الباب وقع من تصرف
النساخ والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلوة الضحى
ولا باب صلوة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في باب ذيل العبادة فح
فلا اشكال والله اعلم بحقائق الامور ودقائق الاحوال باب ما جاء في قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باب صفة قراءة وفي اخرى باب ما جاء في صفة قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة
بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها
كاف انه سأل ام سلمة اى ام المؤمنين عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء
للعطف واذا للمفاجأة مضدة باجابتها لذلك على الفور مبينة بانها في كمال ضبطها
هي اى ام سلمة تنعت بفتح العين اى تصف قراءة مفسرة بتشديد السين المفتوحة
اى مبينة شرحا وضحا مفصولة الحروف من الفقرة وهو البيان ومنه التفسير حرفا
حرفا او الكلمة كلمة يعني مرتلة محققة مبينة كذا ذكره الجزرى وهو مفعول مطلق اى هذا
التبيين وحال اى مفصولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا عن مفسرة وهذا يحتمل
وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة بقراءة النبي
صلى الله عليه وسلم ونحوه قوله وجهرها تصف الحال ومنه قولهم تصف النسيم الكلاء
والظاهر السياق يدل على الثاني فكأنها علمت بقرينة المقام ما هو مراد السائل والله اعلم
او اظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذى هو اقوى من القول مع انه يفيد الرواية و
الدراية وقد رواه غيره ايضا ابو داود والنسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا
وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كانت
وفي نسخة كانت قراءة رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال مدا بلفظ
المصدر اى ذات مد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول و
الغايات وفي رواية للبخارى كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتى وفي اكثر
نسخ المصابيح قيد مدا على وزن فعلا اى كانت قراءته مدا ولم نقف عليه رواية و
الظاهر انه قول على التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الا قرأ منه المد وهو مكرو
كذا في الازهار وقال الجزرى في التصحيح مدا مصدرا اى ذات مد والقول بانها مدا
على وزن فعلا تأنيث الامد الذى هو فعلت الاكثر خطأ والمعنى انه كان يمد الحروف
ويعطيها الكل حقها من الاشباع ولا سيما في الوقف الذى يجتمع فيه الساكنان فيجب المد

لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان
يعني انه يجوده ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد الزمان انتهى وروى
البخاري عن انس كانت مدا يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية
مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصلا لا ابتداء على قدر الف
وهو المسمى بالمد الاصلي والذاتي والطبيعي ووقفا توسط ايضا فيمد قدر الفين
او يطول قدر ثلاث الف وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل
انواع المد محله كتب القراءة واما ما ابتدعه قراء زماننا حتى ائمة صلواتنا انهم يزيدون
على المد الطبيعي الى ان يصل قدر الفات واكثر وربما يقصرون في المد الواجب فلا مد لهم
في عمرهم ولا مدد في امرهم ثم ما نقل ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن انس بعد قوله
مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد
اللام من الرحيم فهو ما صادف محله لان الصواب انه يمد الياء بعد الحاء ثم في رواية
كان يمد صوته وفي رواية مدا في الحروف والقرآن المجيد يمد بهذا الحرف ولها ليطلع
تفيد قد تفيد او زيادة على اثر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه اقتصر
في تقييده على قدر الفين والالف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث انس واصله
عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان
المد عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحروف التي بعدها الف او واو او ياء وقلت
هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة بعدها او قبلها
ثم قال وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل ومنفصل
فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف
والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة
على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل انه يمد كل
حرف منها ضعفي ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود انتهى
وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من
ان اقل مدا يمده قدر ثلاث الفات وقد زاد ورش وحمزة قدر خمس الفات كما هو
المعلوم ثم ذكر متن وربما بقوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها حدثنا علي بن حجر حدثنا
وفي نسخة انا يحيى بن سعيد الاموي بضم الهمزة وفتح ميم نسبة عن ابن جريج
بجيمين مصغرا عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته اي بالوقف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة
قطعة يقول الحمد لله رب العالمين يرفع الدال على الحكاية ثم يقف بيان لقوله
يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ الى اخر السورة بمثل ذلك من التقطيع في الوقف
من رؤوس الآيات ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وللفاصل انه كان يقف على رؤوس الآ

الآي وتعليمها الامة وفيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن
ان يقف على رؤوس الآي وان تعلقت بما بعدها للاتباع فتوقف بعضهم في الحديث بان كل الوقف
يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء اذ اجمعوا على ان الوقف على الفواصل
وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف في ان الافضل هو الوصل او الوقف
فالجمهور كالسخاوي والداني وغيرهما على الاول ولكن رجحنا الثاني وكذا اصحاب القاموس حيث
قال وصح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقا بما بعده وقول
بعض القراء الوقف على ما يتصل بما بعده الكلام اولى لتفصيله عن السنة وان اتباعه صلى الله
عليه وسلم هو الاولى انتهى والاعدل عدم العدول عما ورد في خصوصية الوقف متابعة
ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك
واما قول ابن حجر ويرد بانه لا نا بعد فيه مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فحديث
صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة آية فعملنا بالصحيح وتركنا المحتمل مدفوع بان مثل
هذا لا يصلح اقامة به في القول الشديد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا يسن وصل
البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد في فضيلة بخصوص
حديث ذكره ابن العربي واما ما ورد في رواية من انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز واما قول بعضهم بان المراد
بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لانه قول الرحمن الرحيم يأبى
عن هذا وكان يقرأ مالك يوم الدين واحيانا ولا فالجمهور على حذف الالف كما في
بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين ان الصواب ملك بحذف الالف كما يعلم من
كلام المص في الجامع ومن شرح الشاطبي ميرك وظاهرها الاكتفاء الاصغر لما وقع في اصل
الكتابة بهذا الكتاب لا من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال
المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا
الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلاني نقلا عن ابن ابي مليكة
ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجل من سمع منهم عائشة الصديقة
واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادرك من هو اعلى منهم ولم يسمع كعلي
وسعد بن ابي وقاص انتهى واذا ثبت سماع ابن ابي مليكة من ام سلمة فلم لا يجوز ان يسمع
الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها
بل قول رواية الليث من المزيد في متصل الاسانيد كما ذكره ميرك شاه وح فبطل
قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان في سنده انقطاعا لصاب مع ان المنقطع حجة
عندنا اذا ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذي على ما في
المشكوة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى
بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن

معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم اي بالليل قال ميرك وهكذا اورده المصنف في هذا الكتاب بغير تقييد بالليل
لكن اورده في جامعه في ابواب صلوة الليل في باب قراءة في الليل بهذا الاسناد بعينه
بلفظ سالت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل كان وزاد في نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة اكان يسر بالقراءة ام يجهر
قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه وقوله يسرهما يعني الاعاذة والبسملة واما
يسر بهما بزيادة الباء فهو سهو وقال ميرك كان زيادة الباء في هذا الكلام وقعت سهوا
من النساخ او يقال ان قائله ليس من اهل البلاغة انتهى ولا يخفى ما فيه من الجفاوة وقال
الحنفي فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل فان الباء بمعنى في اي الصوت في
وقت القراءة انتهى والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية النظام في مقام المرام
ويحتمل انه يضمن معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء ثم الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا
التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول ولترك الثاني عند مالك واخفائه عندنا
حتى يلائم في قالت كل ذلك قد كان يفعل الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول
المعتبرة على الرفع في كل ذلك قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال
ابن حجر وليس بشيء لان الرواية لا تترك بمثل امر محتمل لا غير انتهى وكانه اراد ان القائل
ما اراد الرواية بل ذكر انه لو نصب النصب لكان اظهر واشار الى تجويزه ايضا ربما
اسر وربما جهر اي في ليلة او ليلتين وفيه ايماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما اجمل
قبله فيجوز كل من الامرين في صلوة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس
واستعمال السماع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا في الافضل
خارج الصلوة ورجح كل طائفة والمختار ان ما كان اوفق للخشوع وابعد عن الرياء
هو الافضل قلت وفي نسخة فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة بفتح السين
او اتساعا ففي القاموس وسعه سعة كدعة ودية وهذا لان النفس قد تنشط لاحد
الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فربما لم تنشط وتترك فيحرم هذا الخير الكثير
وقد قال تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي سبيلا وسطا
بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروي ان
ابا بكر رضي الله عنه كان يخافت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه
كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلوتك
كلها ولا تخافت بها باسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر اخرى
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر بكسر ميم وفتح عين عن ابي العلاء العبدي
بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة العنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو وعن

عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ بهمزة آخره وهي اخت علي رضي الله عنهما قالت كنت اسمع
قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي وهو ما يستظل به
على ما في النهاية وما يهيأ للكرام ليرتفع عليه على ما في المغرب ثم المعنى هنا على الاول
وفي رواية النسائي وابن ماجة وابي داود قالت ام هانئ كنت اسمع صوت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن وفي رواية للنسائي
وانا على عريشي والمراد به السرير الذي ينام عليه وفي رواية لابن ماجة على [illegible]
ثم قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشي
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود واخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة
بضم فتشديد قال سمعت عبد الله بن المغفل بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عنه
البخاري ايضا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته اي راكبا يوم الفتح اي
فتح مكة وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لانه
صلح كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
اي التقصيرات السابقة واللاحقة قال اي ابن مغفل فقرأ وفي نسخة فقرأه اي المقدار
المذكور الى آخر السورة وكذا اقتصر رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع
بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد في موضعه ويوافقه حديث زينوا
القرآن باصواتكم اي اظهروا زينته وحسنه بتحسين اداءكم ويؤيده حديث لكل
شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لا ينافي حديث زينوا اصواتكم بالقرآن
اي بقراءته فان تزيين الصوت تزيده بزينته المعروفة فزينوا ولكن يصرف في كلامه سبحانه
لا في غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القلب بالقلب في الكلام وورد ما اذن الله
اي استمع لشيء كاذنه بالتحريك اي كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به
رواه احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال
لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود اي داود نفسه وجاء في حديث ليس منا
من لم يتغن بالقرآن على معانيه والمعنى من لم يتغن بالقرآن على وجه تحسين الصوت
وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس منا
اي من اهل ملتنا تهديدا او ليس من اهل سنتنا وطريقتنا تاكيدا وقيل معناه
من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر المتبادر
من لم يستغن بغنائه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم من اعطي
القرآن وظن ان احدا اعطي افضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال
في النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات
في الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو آآآ وهذا انما يحصل

ثم والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتنزيه فحدث الترجيع
في صوته وجاء في حديث آخر عنه انه كان لا يرجّع ووجهه انه لم يكن راكبا فلم يحدث
في قراءته الترجيع انتهى وكان لا يرجّع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار
واغرب ابن حجر قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكرره في الحديث
الآتي لبيان الجواز واما ما قال بعضهم ردا على ابن الاثير بانه لو كان بهز الناقة لما كان
بغير اختياره وح فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتأسى به فمدفوع
بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره وفعله اختيارا ليس للتأسي بل للعلم بكيفيته
ثم قوله آآآ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك والاظهر انها
ثلاث الفات ممدودات وهو يحتمل انه حديث بهز الناقة على ما سبق وباشباع المد
في مواضعه وهو بسياق الحديث اوفق ويحمل فعله عليه احق قال اى شعبة وقال معاوية بن
قرة لولا ان يجتمع الناس علىّ اى لولا مخافة الاجتماع لديّ وخشية الكلام بعضهم على الحد
لاخذت لكم في ذلك الصوت اى وقراءة مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه
دليل على ان اتيان امر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل
تحته ثم معتقد بان الاولى ينبغي تركه ما لا يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي
الى فتنة او معصية وهنا كذلك اذ ربما يتزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء
وربما يعتقدون به بعض السفهاء او ينكر عليه بعض الجهلة فيتوصلون في المعصية
او قال اى معاوية او للشك اللحن بالجر اى بدلا عن الصوت فقيل اللحن بمعنى
الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن في قراءته اذا طرب وغرد او اتى باللغة
العربية الفصيحة وقيل اللحون واللحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت
وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث اقرأوا القرآن بلحون العرب وقال ابن
الهمام معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء
ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي
ترجيع الغناء انتهى ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى
الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمع لحبرته تحبيرا او زدت
في تحسينه بصوتي تزيينا ومن تأمل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع
في القراءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي فالحق ان ما كان
منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين
لتأثير التالي والسامع واما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم اصوات الغناء والحان
مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف والاتقياء من الخلف حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا نوح بن قيس الحدانى نسبة الى حدّان بضم حاء وتشديد دال مهملتين
قبيلة من الازد عن حسام بضم اوله ابن مصك بكسر ميم وفتح مهملة وتشديد كاف

كاف ضعيف متروك الحديث ففي الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني متروك
ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت عن قتادة قال ما بعث الله
نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم حسن
الوجه حسن الصوت وفي رواية للمص وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
اى اجملهم وافصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله
عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل
الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله
بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قول الجماعة من الاصوليين
ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن
على ان المراد به اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم وكان اى صلى الله
عليه وسلم لا يرجع اى بترجيع الغناء او عن قصد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا
وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا يحيى بن حسان بتشديد السين وهو غير منصرف
في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه ماخوذ من الحسن فوزنه فعال
او من الحس فوزنه فعلان حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر زاي فنون عن عمرو بن ابي
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان وفي نسخة كانت قراءة النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار
ما قرء من في الحجرة اى صحن البيت وهو اى والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت ويحتمل
ان يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها او بيتا منه في الحجرة وهو ما ذكره صاحب الاذكار
وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت انتهى والمقصود ان قراءته كانت متوسطة
لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الموحدة مقصور خروج الدمع مع الحزن وممدود خروجه مع رفع الصوت كما
ذكره ابن حجر من بين الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء وبكى
حدثنا سويد بن نصر وفي نسخة ابن النضر اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبد الله بن
المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بكسر الراء المشددة وهو ابن عبد الله بن
الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين عن ابيه وهو صحابي من
مسلمة الفتح قال اتيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه
ازيز بالزائين بينهما تحتية على وزن فعيل اى غليان وقيل صوت وفي النهاية
اى خنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه
ويغلي من البكاء كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد
او غير ذلك او القدر مطلقا كما اختاره العسقلاني من البكاء اى من اجله وبسببه
وهذا دليل على كمال الخوف وخشيته وخضوعه في عبوديته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال الحي لانا اعلمكم بالله واشدكم له خشية
رواهما البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايتم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فجمع بين علم اليقين
وعين اليقين فله حق اليقين والخشية اخص من الخوف وهي خوف مقرون
بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة وثم قال انما يخشى الله من عباده العلماء
ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلماء على طريق التجريد حدثنا
محمود حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة
بفتح عين فكسر موحدة عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال لي كما في نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي اي وهو على المنبر كما في رواية الضحى بن كذا
ذكره الحنفي لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان
وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن
محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن
مسعود واناس من اصحابه فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من
انا بين ظهرانيه فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن
المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم
بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي يتضمن
حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارئ في بني
ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله
فامر قارئا والله اعلم فقلت يا رسول الله اقرأ اي أأقرأ عليك وعليك انزل
اي القرآن من رب رحيم على لسان رسول كريم قال اني احب ان اسمعه من غيري
اي كما احب ان اسمع غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره
ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع
اقوى على التدبر ونفسه انشط على التفكر من القارئ لاشتغاله بالقرآن فقرأت
سورة النساء حتى بلغت وانا وجئنا بك على هؤلاء اي امتك وهؤلاء الانبياء شهيدا
او مزكيا ومثنيا او شاهدا وحاضرا قال اي ابن مسعود فرايت عيني النبي صلى الله
عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا وفي الصحيحين
حتى اتيت هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دمعها
من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم تحضر امة كل نبي ويكون

ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي او ردهم اياه وكذلك يفعل بك و
بامتك وتعقبه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوي النهى قال ابن بطال انما بكى
صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال
الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤال الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له
طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم لا بد ان يشهد عليهم بعملهم
قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال
اظهر مع انه لا يمنع من الجمع واما ما قاله الحنفي من انه يمكن ان يكون بكاؤه للسرور
من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الا ذوق السليم على
ما قاله ميرك شاه واما قول ابن حجر تبعا للحنفي يؤخذ استحباب القراءة في مجلس
الوعظ والواعظ على المنبر ومحل استماع العالي لقراءة السافل فباطل ايضا
لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام
لابن مسعود في اثناء الوعظ والنصح للصحابة وتجرد الجلوس على المنبر لا يدل
على المنبر للوعظ لاحتمال ان تكون لمصلحة آخر وكما افاده ميرك نعم فيه جواز امر
السامع للقارئ بقطع القراءة اذا عرض امر حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء
عن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اي ابن العاص قال انكسفت
الشمس اي ذهب نورها كلها او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى
وانكر القراء انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه الى العامة والحديث يرده عليهما وحكي
كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف
وضمها وانكسفا وخسف بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت
الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما
بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف في البعض
وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه افصح
وقيل يتعين ذلك وحكى عياض بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخاء للقمر في القرآن
وقيل يقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء
يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه
وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم
فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى
لم يكد اي ولم يقرب يركع بالافضل اي وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه
عليه السلام انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى ثم ركع فلم يكد يرفع راسه كذلك بدون
ان بخلاف الباقي مما ياتي من قوله ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد ولمسلم
من حديث جابر ثم ركع فاطال ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد

وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري سمع منه
قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين
السجدتين في صلوة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته
فان اراد اتفاق المذهبين فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني
ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه فجعل ينفخ او من غير ان يظهر من فمه حرفان و يبكي
قال ميرك ووقع في رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبراني بلفظ وجعل
ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية ويقول رب الم تعدني
ان لا تعذبهم وانا فيهم اي بقولك وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية رب الم
تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون اي بقولك وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
ونحن نستغفرك فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله
عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم
من وقوعه او عمومه ومن ثم روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تقوم الساعة وفيه
تعليم الامة من ذكر وعد الله المؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان الدعاء بعدم
تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويزا ان ذلك الوعد منوط بشرط او قيد
اختل فلما صلى ركعتين انجلت الشمس او انكشفت روى النسائي فصلى بهم ركعتين
كما يصلون وروى المصنف كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلوتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه
وغيرهم من العلماء واما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده
عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه وتأويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما قول ابن
القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان
في سيرته ان خسوف القمر كان في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلوة الكسوف
فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال
ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته
تصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله اعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات
انه ركع في كل ركعة ركوعان وفي بعضها ثلاث وفي بعضها اربع وفي بعضها ست فحمل
بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلا من هذه الاوجه جائز
ورده النووي في شرح مسلم وغيره بان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا بمجرد
جمع الروايات يقال بالتعدد وخصوصا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا
مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون
الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها
الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى

تعدد الواقعة مع ان كلا من روايات الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة واما تعيين
الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين
بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلوته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة
ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة وكذا قال الامام محمد من ائمتنا اذا ولعل ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه
عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
راكعا فركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع
فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة
مطلب اختلاف تعيين سنة موت ابراهيم رضي الله عنه
الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم
رضي الله عنه فجمهور اهل السير على انه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول
وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد
وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها
كانت سنة الحديبية فقام اي فخطب او على المنبر فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا
من تعيين لفظ الحمد في الخطبة انتهى وفي استدلاله نظر ظاهر واثنى عليه تفسير لما
قبله او للمعنى شكرا على انعاماته واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث
سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي الدالتين
على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين الاية او علامتين
تدلان على ان القادر الحكيم يبعثهما على نسق واحد مع امكان غيره او على تخويف
العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وزاد في الصحيحين
لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته قال ميرك وقع في الروايات الاخر المخرجة في
الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من ايات الله وهي لا تنكسفان
لموت احد ولا لحياته وورد في رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول
ولفظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما
كسفت لموت ابراهيم اخرجه ابن حبان وفي رواية صحيحة ايضا من حديث النعمان
بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر
رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر
لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث اخرجه احمد والنسائي وابن
ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم فان الكسوفين فيه تغليب القمر في التذكير وتغليب الشمس
في الفعل على الشهير وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا بفتح الزاي اي خافوا و
تضرعوا والتجئوا وبادروا وتوجهوا الى ذكر الله تعالى والامر للاستحباب وفي رواية
البخاري فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا فيه تقديم الصلوة مشعرا لاشتمالها عليه ومدار اليه

كما قال سبحانه واقم الصلوة لذكري وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الآيات يخوف الله
بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وتذكروا الخوف وفي امره صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقط
دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم ثم اعلم
ان ههنا مسائل منها ما قال ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا
خلافا لمن زعمه قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح
واشهر قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على انا نقول بموجبه فانا نجوز قياما
وقيامين فلعل الخلاف في الافضلية بخلاف من انكر تعدد القيام فانه مخالف للسنة الصريحة بلا
مستند انتهى الا ان يقال لم يبلغهم ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تاويله وجوابه
بالمعارضة ومستندهم الروايات المصرحة بانه كان يحملها ويحتاج الى تجويز القيام والقيامين
انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف
امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر ورد عليهم بانه لو كان كما قالوا لم يقع فزع ولا امر فيها
بنحو العتق والصلوة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك
فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى
من اثر الكسوف الموجب للفزع ومما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له فان ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى ولعل الحكمة في ذلك ان النور
من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وظهور عظمته
ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف
لله منا وربما تعرض من صحح الحديث وظهر معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت
فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم
اصلا من اصول الشريعة لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوه
فان لله افعالا على حسب العادة واخرى خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب
يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة
اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء واذا وقع شيء غريب حدث
عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثمة اسبابا تجري عليها بالعادة الى
ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك
تخويفا للعباد هذا والحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم
من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال
ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث
الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف
يوجب حدوث تغير في الارض موتا وضررا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل

باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على
الدفع عن انفسهما وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف
من ربه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان اي الثوري ذكره ميرك عن عطاء
بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي بفتح
التاء وكسر الضاد اي تريد ان تموت من القضاء بمعنى الموت وقيل اصل قضى مات فاستعماله
هنا للاشراف على الموت مجازا وقال الازهري القضاء مرجعه الى انقطاع الشيء وتمامها
فاحتضنها اي جعلها في حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح ومنه سميت
الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة
بالفتح فعلها كذا في النهاية فوضعها اي بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت
من الصياح وفي نسخة فصاحت ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته
ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت
بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت احدا وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وشهدت
خيبر وتفصيل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما كان بكاؤها بالصياح ورفع صوت بالبكاء
مع اشعاره بالجزع محرما على ما ذكره ابن حجر انكر عليها فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا تفسير من التابعي والضمير يعني راجع الى ابن عباس اتبكين بهمزة الاستفهام
الانكاري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدل اليه عندي لانه ابلغ في الزجر فقالت اي
ام ايمن ظنا بان مطلق البكاء جائز الست اراك بفتح الهمزة اي ابصرك واشاهدك تبكي
حال قال اني لست ابكي اي بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عني ما نهى الله
عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك انما هي اي البكاء والتانيث باعتبار الدمعة
او قطرات الدمع او الخبر وهو قوله رحمة اي اثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في
قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى صلى الله
عليه وسلم على ميت قط وانما غايته حزن ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت
اسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد ان العين تدمع وان القلب يحزن ولا نقول
الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون ان المؤمن والكامل بكل خير
البالغ الغاية على كل حال انه يشهد المحنة عين المنحة فيحمد على المنة ولهذا قال ان نفسه اي
روحه تنزع بصيغة المفعول اي تقبض من بين جنبيه وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى
فانه مشغول بالحق وعبادته بالرضاء على قضائه وارادته فينبغي ان يكون الكامل ملابسا
بكل خير على كل حال حتى انه في نزع روحه يحمد الله تعالى ويراه سبحانه رحمة له وكرامة
وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن ثم اعلم ان رواية النسائي
في هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فبكت أم أيمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن إشكال لأن في المراد
من قوله ابنة له وبنت لصغيرة له إما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لأن أرباب
السير والحديث والتواريخ أطبقوا على أن بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة
الكبر وإما أن يراد ابنة إحدى بناته ويكون إضافتها إليه مجازية فهذا ليس ببعيد
لكن لم ينقل أن ابنة لإحدى بناته ماتت في حالة الصغر إلا ما وقع في مسند أحمد عن
أسامة بن زيد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت أبي العاص من زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنه أشكل من حيث أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة
ثم عاشت عنده حتى قتل عنها ولذا أجملوا رواية أحمد أنها أشرفت على الموت ثم عافاها
الله ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فأما أن يقال وقع وهم في هذا الحديث إما في قوله
تقضي وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنه وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون المراد به
أحد بنيه إما القاسم وإما عبد الله وإما إبراهيم فإنهم ماتوا صغارا في حياته ويحتمل
أن يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر ففي الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان من
رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء
وفي مسند البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فالابن المذكور هو محسن بن
علي وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية
التحقيق في هذا الحديث ولم أر من تعرض لهذا والله هو الهادي حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن
محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بالظاء
المعجمة أي وجهه أو بين عينيه وهو ميت وهو أخوه رضاعا قرشي جمحي أسلم بعد ثلاثة
عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو أول من مات
من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم
السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة وهو أي والحال
أن النبي صلى الله عليه وسلم يبكي أو حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان
على ما في المشكاة قال ميرك وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري عن عائشة رض
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قال فرأيت دموع
النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان وأخرج أيضا عن أبي النضر قال لما مر بجنازة عثمان
بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشيء يعني من الدنيا
وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقبل بين عينيه ثم

مطلب بكاء النبي صلى الله عليه وسلم على ميت عثمان بن مظعون

بكى طويلا فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها
وقالت أي الراوي كما قاله الكاشاني وهو شك من الرواة عينان وفي نسخة وعيناه تهراقان
بضم التاء وفتح الهاء وسكونها وفي نسخة بحذف الألف أي تصبان الدموع وتصبان دموعهما
قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على أنها عوض عن الهمزة وفي ماضيه هراق وسكون الهاء
على أنها زيدت والماضي أهراق وروايته الكتاب على الوجهين من قبيل جرى النهر انتهى
وفي التاج للبيهقي الإراقة صب المائع والماضي أراق وفيه لغة أخرى هراق الماء يهريقه
بفتح الهاء هراقة والشيء مهراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل عن الهمزة وحكى
الجوهري أهرق الماء يهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا ولغة أخرى أهراق يهريق
إهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس
العين لا من نفس ذهابها أصلا لأن أصل أراق أروق وأريق فكأنهم لما نقلوا الحركة
من العين حركوا بها الفاء [illegible] وقلبوا العين ألفا فلحق الكلمة ثلاثة أنواع من التغيير
جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن الذي لحقها وكذا القول في اسطاع لغة في أطاع يطيع
فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء في هراق بدل من الهمزة أراق ويقال هراقه إهراقا
فيجمع بين البدل والمبدل حدثنا إسحاق بن منصور وفي نسخة أخبرنا أبو عامر حدثنا
فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فمهملة وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال شهدنا أي حضرنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أم كلثوم
زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد وكذا أخرجه
ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ووهم من قال إنها رقية لأنها ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر أي على
طرفه والجملة حال ولغرابة شارح حيث قال وفي هذا جواز الجلوس على القبر فرأيت عينيه
تدمعان أي تسيل دمعهما فقال أفيكم رجل لم يقارف الليلة أي البارحة في جامع الأصول
لم يقارف أي لم يذنب ذنبا ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه وهذا هو المعنى في الحديث
ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب إذا داناه وقارف امرأته إذا جامعها ومنه الحديث
في دفن أم كلثوم من كان منكم لم يقارف أهله الليلة ويدخل قبرها والحاصل أن قوله
لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبني للفاعل وأن المفعول
هنا محذوف وهو الذنب أو امرأته وأهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب
لكن البخاري تعليقا ووصله الإسماعيلي وحكى عن الطحاوي أنه قال لم يقارف تصحيف
والصواب لم يقاولوا أي لم ينازع غيره في الكلام لأنهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء
كذا ذكره العسقلاني فقال أبو طلحة أنا أي والذي لم يجامع امرأته ويبعد أن يكون المعنى
أنا الذي لم يذنب ذنبا ولو صغيرا بالليلة اللهم إلا أن يراد به الكبيرة والله أعلم وقد
جزم ابن حزم بأن معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عنده

رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قال ميرك ويقويه ان رواية حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه
البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال وفي نسخة فقال انزل فنزل
قبرها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد
المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين
عشرين رجلا واخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث انه يجوز لولي امراة ماتت ان يامر
اجنبيا ان ينزل قبرها وفيه ادخال الرجل المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء
والتوسل بالصالحين في امثاله قال قيل ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت
لعله لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة
ساكنة كالناسية للشهوة وروي ان عثمان رضي الله عنه في تلك الليلة باشر جارية فعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل
في قبرها معاتبة عليه فكنى به او حكمة اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب
في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له
وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وام كلثوم فيزول الاشكال من نزول الاجنبي
وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ما سبق
وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره وفيه ان الذي اعانهم ليس من محارمها فالاشكال
باق على حاله لان رواية المصنف هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها
علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله
عليه وسلم لما عزي برقية بنته امراة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج
صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت تموت
واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها
ورواه الفضائلي ولم يبق من بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت
سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم
افضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها
من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر
من علي واخته ام كلثوم ابنتي زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون
شرف المنتسبين الى الحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عددهم
خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم
وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر
والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن
مارية القبطية اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة

مطلب وفات زينب بنت النبي عم واولاد النبي عم

الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طريق ثلاثة من الصحابة
لو عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم
على مثل هذا الظن واما انكار النووي وابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التاويل عندهما
وهو الظاهر على ما ذكره ابن حجر **باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى
المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر بضم ميم وكسر
ها عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ورواه ايضا غيره الشيخان
قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه اي في بيته ومطلقا
ولما كان الفراش للجلوس ايضا قيدت بما ينام عليه وللاشعار بانهما واحد من ادم
بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر ومطلق الجلد على ما في القاموس
وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى كلا المعتبرين انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض
النسخ ادم بالرفع قال الحنفي وجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدا
محذوف اي هو ادم والجملة حال من الفراش وكان تامة انتهى ويمكن ان يكون في كان ضمير
الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان يكون ادم خبر مبتدا مقدر والجملة
خبر كان وقوله حشوه اي محشوه والضمير للفراش ليف جملة حالية او من ليف النخل
لانه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه
وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش انتهى
وبعده لا يخفى وسياتي زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد بذكر حشوه
فراشه ليقتدى بها وههنا دقيقة وهو انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية
لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى عليا نام على التراب
ملح بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من الصاق التراب ببدنه فان الابوة
تقتضي التربية فسماه بعلو وناداه يا مربي التراب يعني ان الارض في حيطة تربيته
وجودك اياها بتربيته اختر منها وبتول حصل لك من ربك انتهى بلفظه وانت في هذا
الكلام المعقل المبني على مجرد الحوز والتخمين الحقيق بان يوصف بانه خال لا دقيقة
من وراء التامل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده
بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سياذكره انه لم ينم الا على شيء حصير
او غيره وقوله ويشهد له الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم
لعلي بابي التراب على زعم ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وليس معناه
الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض
التراب عنه ويقول قم يا ابا تراب مما كنا بذلك الا وانما نام عليه لانه كان بينه وبين
فاطمة شيء فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة

مطلب سبب تكنية علي كرم الله وجهه بابي تراب

قـالها عنه فاخبرته بخاد اليه فوجله نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول
قم يا ابي التراب ويكفي سوغا بكنيته بهذه الحالة التي رآه عليها وقوله فشقاء بجهله ايضاً
كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه ولا عدم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ
رتبة عليّة من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الغلظة وعلوم الاوائل التي لا تفيد
الا ضلالا وبوارا انتهى كلامه وظهر مرامه وانت ترى ان صاحب الفيل وهو العصام
لحليل بما صدر عنه وما لم يظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان رتبته
في العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا مما يتعلق بالدقائق
التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يعجز من فهم كلام المعترض في
بيان مرامه والذي لاح لي في معناه على ما قصده في مبناه ان مراد العصام ليس
ثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه ما كان يختار الفراش رعاية
لحظ نفسه بل مراعات للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة واما في غالب الظن
انه كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى
وتذكر المقام البلى ولذا اعجبه صنيع المرتضى وكناه به مدحا لحاله وحسن فعاله
ولذا كان يعجب عليا هذه الكنية لحسن مزايا الحسن ثم قول العصام وليس معناه الخ
مبناه انه ليس سببا لكنيته مجرد التصاق التراب ببدنه المبارك بل الموجب لها اذلال
النفس عن تجليها وغرورها وجعلها وردها الى اصلها حيا وفصلها مماتا مع ما فيه
من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه سيد الاولين والآخرين واخذ بيده
ونفض عنه التراب ولقبه وكناه تذكرا للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كلام في
غاية من التحقيق ونهاية من الله دقيق عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام
ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما اخرجه
ابن ماجة من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ومنها ما في
البخاري انه صلى الله عليه وسلم رقد على حصير قد اثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من
ادم حشوها ليف ومنها ما اخرجه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت دخلت
على امرأة فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الي بفراش
حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت
اجرى الله معي جبال الذهب والفضة ومنها ما اخرجه ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه
وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت علي امرأة من الانصار فرأت
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت وبعثت الي بفراش فيه صوف
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت علي فرأت فراشك
فبعثت الي بهذا فقال رديه فابيت فلم ارده واعجبني ان يكون في بيتي قالت حتى قال لي

ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة لو شئت لاجرى الله لي جبال الذهب والفضة
فردته ومنها ما ورد عن احمد وابي داود والطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله
عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا نأتيك بشيء يقيك منه فقال ما لي وللدنيا وما
انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها واخرج ابو الشيخ ونحوه فقلنا يا رسول
الله الا آذنتنا نبسط تحتك الين منه فقال ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب
سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة وغرفة
وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند
رجليه قرظا مصبوبا او ما يدبغ وعند رأسه اهب معلقة او جلود فبكيت فقلت يا رسول الله
ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهما
الدنيا ولنا الآخرة وقد ذكر البغوي هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى لا يغرنك
تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه وما عند الله خير للابرار وفي رواية صحيحة
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع وانا قوم
اخرت لنا طيباتنا في آخرتنا وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان
مضطجعا على خصفة وان بعضه لعلى التراب ولم يكن تحته غير خصفة ووسادة من ليف
ونحو صاع من شعير ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل عليه صلى الله
عليه وسلم في غرفة كانها بيت حمام وهو نائم على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك
يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نائم
على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الآخرة ومنها ما رواه
ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم
على سرير له مزمل بالبردي وهو نعت مرموق عليه كساء اسود حشوه بالبردي
فلما رآهما استوى جالسا فنظرا فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك
خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا قيصر على فرش الحرير والديباج فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري
هذا عاقبته الى الجنة ثم رأيت في شرح السنة عن انس رضي الله عنه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس
على الارض ويأكل على الارض الحديث فهذا اصيل العصام ومن حفظ حجة على من
لم يحفظ في تمام المرام حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله
بن ميمون قال انبأنا جعفر بن محمد وهو الصادق بن الباقر عن ابيه قال سألت
عائشة رضي الله عنها قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق
عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة

في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس واربعين انتهى وقد حقق ابن الهمام
ان الانقطاع من طريق الثبات لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سال سائل عائشة رضي الله
عنها ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك ولعل وجه التخصيص ان بيتها
كان اعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة لكان ابويهما مع قطع النظر
عن تبعيته كما لا يخفى قالت من ادم حشوه ليف وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من ثم
قيل الجملة صفة لمحذوف لا للادم لانه جمع ولانه لو كان صفة للادم لا اقتضى ان يكون الفراش
مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما
يكون بعد ما صنع فراش انتهى وهو كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى واغرب ابن حجر
وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لا اقتضى الخ فيه هذه الملازمة
التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة يكون
غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فتبينت بقولها حشوه ليف
انه ادم محشو لا دخل عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الخ فلا يلزم على كونه صفة لادم
محذور اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشو مع
ما فيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا انما يصح لو كان
الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لا لفظا ولا معنى وسالت
حفصة يعني ايضا ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا
وهو بكسر الميم فسكون مهملة اي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ
مسح بالرفع على تقدير مبتدا اي هو وفراشه مسح نثنيه روي من الثني من باب
ضرب يقال ثناه عطفه ورد بعضه على بعض وقوله ثنيتين بكسر اوله اي طاقين
والمعنى نعطفه عطف ثنيتين اي عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة لا للتانيث
ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه
قائم مقام المضاف الذي هو مفعول مطلق كما حققه العصام وقال الحنفي وروي
من التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية الاولى لعدم الثنتين ولان التثنية
على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلايم المقام اسمى وكانه اراد بجعل الشيء
ثانيا ان يقطع القطع بينهما وهذا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنيتين صفة
مفعول مطلق وعلى الاول مفعول مطلق فينام عليه فلما كان ذات ليلة بالرفع اي
تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد تروى بالنصب على الظرفية وفي ضمير كان راجع
الى الوقت والزمان وذات مقحم على التقديرين والمراد بها ساعات ليلة قلت اي
في نفسي او لبعض خدمي لو ثنيته او عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم
الواحد المثنى على حد ضرب اربع ثنيات بكسر المثلثة وهو منصوب على انه مفعول
مطلق اي طاقات لا صفقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية باربع

باربع ثنيات ولعل الباء للملابسة اي لو ثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات من قبيل
الملابسة العام للخاص بان يتحقق في ضمنه كان اي لكان فراشه او طاله اي الين
من وطئ يوطئ اذ الان من باب حسن يحسن ويقال وطؤ الموضع يوطؤ وطاءة اي
صار وطيئا اي لينا وكانه وطئ لانه فثنيناه اي لم يكن في اكثر النسخ المعتمدة وقد روي
هنا بالتخفيف على ان يكون من المثنى وبالتشديد على ان يكون من التثنية باربع
ثنيات بالباء لا غير هنا وفيما ياتي فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة او البارحة
اي فرشتم لي وصيغة المذكر للتعظيم او التغليب بعض الخدم ولعله لما اكثر نوم
وليته ظن انه غير فراشه المعهود او نزل منزلة غيره قلت قلنا هو فراشك اي
المعهود بعينه الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا استيناف بيان متضمن لتعليل وبيان
هو اي كونه مثنيا باربع طيات وهالك اي وفيك وار فق لبدنك قال ردوه
اي فراشي لحالته الاولى او من التثنيين فانه اي باعتبار حالته الثانية منعني وفي
نسخة منعتني وطاءته بفتح فكون فهمزة اي لينته صلوة الليلة اي التهجد في الحديث
ان النوم على الفراش المحشو لا ينافي الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليفا وغيره
لا عين الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لانها المالوف عندهم فيلحق
بها كل مالوف ثم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ
في حشو الفراش ولينه لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتثاقل عن الطاعة
والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف
وفراش للشيطان فقال العلماء وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم
وما زاد على الحاجة فهو مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا
لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله ثم تعدد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة
بيانه معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه باب ما جاء في تواضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التنزل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضيعا ووضع
منه فلان اي حط من درجته وضعضعه الدهر فتضعضع اي خضع وذل كذا في الصحاح
وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهي
الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه
لفضله انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل
والتخشع الا ان دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه يذيب النفس ويصفيها عن غش
الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها وسكون وهجها ونسيانها
حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله
عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا ان الله خيره ان يكون نبيا ملكا
او نبيا عبدا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم ياكل متكئا حتى فارق الدنيا

مطلب حديث فراش للرجل وفراش لزوجته

وقال اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ولم يقل لشئ فعله خادمه انس اف قط
وما ضرب احدا من عبيده واماته وهذا امر لا يتسع له الطور البشرى لولا التاييد الالهى
وعن عائشة رضى الله عنها انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت الين الناس بساما
ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احدا احسن خلقا منه
ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود
وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمارا ابيه فقال له فاتى فقال اما ان تركب واما
ان تنصرف وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب
الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال
ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه
وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا وقال له مثل ذلك فقال
لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فامر
اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر علي سلخها وقال اخر علي طبخها فقال
صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال علمت انكم
تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى
وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان
في الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب
الاثرة وهي بفتحتين الاستبداد والانفراد بالشئ وفي الشفاء انه صلى الله عليه وسلم قدم
وفد النجاشي فقام له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين وانا احب
ان اكرمهم حدثنا محمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد واللفظ من
شالحي قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع
في رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم لا تطروني من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب
كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وذلك انهم افرطوا في مدحه وجاوزوا عن حده
الى ان جعلوه ولدا لله كما خشيهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بالباطل في العدول
عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الالوهية والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى
جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث الها وابن اله قال ابن الجوزي ولا يلزم
من النهي عن الشئ وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى
وانما سببه النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استاذن في السجود له
على قصد التعظيم واراده التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشي ان يبالغ غيره بما هو فوق
من ذلك فبادر الى النهي تاكيدا للامر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم

مطلب انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها الى اخر القصة

مطلب قوله عم. الا يلح في حد التجاوز

فيجركم ذلك الى الكفر كما جرى النصارى اليها لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه
السلام بغير الواقع واتخذوه الها لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبيي وانا
ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا الواو في الثاني فلعنة الله عليهم
ثم استانف وقال انما انا عبد الله وفي نسخة عبد الله وفي اخرى عبد كما امره الله
تعالى بقوله ضمن قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي فاراد اخذ الذي منه القول الدلالة
انه ليس له صفة غير العبودية والرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا
في حقي شيئا ينافي ما بين الصفتين ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما فقولوا
عبد الله ورسوله وفيه ايماء الى قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله
الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته وفيه اشعار بان ما عدا نعت الالوهية
ووصف الربوبية يجوز ان يطلق عليه السلام ولكن هذه الابيات اشار صاحب البردة
بقوله شعر دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم هذا
وقوله انما انا عبد الله بالحصر اولست شيئا مما قالت النصارى والحصر فيه اضافي
فلا ينافي ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها انا سيد ولد ادم والله اعلم
وما احسن قول ابن الفارض شعر ارى كل مدح في النبي مقصرا وان بالغ المثني عليه واكثرا
اذا الله اثنى بالذي هو اهله عليه فما مقدار ما يمدح الورى ولقد احسن من قال من اولي الالباب
لقال ما ان مدحت محمدا بمدحتي بل انه مدحت مدحتي بمحمد اقول ويكفي في مدحه
صلى الله عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون والاخرون وانه احمد من حمد واحمد
من يحمد وله المقام المحمود واللوا الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم
مشهود وادم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغني احد عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث
من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه
من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عمن هو دونه بل من باب تعظيم من هو فوقه
حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد بالتصغير
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان امراة اي كان في عقلها شئ كما في رواية مسلم
وعند البخاري امراة من الانصار وفي رواية ومعها صبي لها جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة واريد اخفيها عن غيرك فقال اجلسي في اي
طرق المدينة شئت اي في اي جزء من اجزاء طرقها نحو قوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وبمعنى او طريق من طرق المدينة او دنا اجلس مجزوم في جواب الامر
او اقعد انا في ذلك الطريق متوجها اليك ومعك حتى اقضي حاجتك وفي رواية
مسلم انظري الى السكك شئت حتى اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت
من حاجتها وكذا رواه ابو داود وفيه دليل على جواز الجلوس في الطريق لحاجة والذي
عنه محمول على من يؤذي او يتاذى بجلوسه فيه قال العسقلاني نقلا عن المهلب لم يرد

انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع
شكواها من حضر معها قال العسقلاني لم اقف على اسم المرأة وقال ميرك رايت في كلام بعض
من كتب الحواشي على كتاب الشفا ان اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم ام زفر ماشطة
خديجة رضي الله عنها والظن سهوا فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخاري
مصرحة في انها انصارية حتى ورد في بعض رواياته انه قال والله والذي نفسي بيده
انكم لاحب الناس الي زاد بهذا شعر مرتين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث
مرات اللهم الا ان يقال ان المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري
لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات وعند البخاري من طريق
هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كانت امة من اماء اهل المدينة تاخذ بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنطلق به حيث شاءت ولا يخلو من هذا الوجه فتنطلق به
في حاجتها ولمن طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة
لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث
شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق
والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والامة
دون الحرة وحيث عمم بلفظ اي او امة كانت وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة
والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة
والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه
وبراءته من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع
الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث ايضا صبره على المشقة في نفع
لمصالح المسلمين واجابته من سأل الحاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليهم ذو
الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه تشريعا منه لحكام
امته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا
علي بن مسهر بتصغير الفاعل مخففا عن مسلم هو الاعور والمشهور به عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض اي مريض كان حرا
او عبدا شريفا وضعيفا حتى انه عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو
مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم
يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسال عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف اصبحت
او كيف امسيت او كيف هو ويقول لا باس عليك طهور ان شاء الله او كفارة وطهور
وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك الله
يشفيك وفي الصحيحين عن نافع عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم

مطلب شروط عيادة المريض

مطلب عيادة المريض فرض كفاية او سنة مؤكدة وفضيلة عيادة المريض ووقتها وثلاثة امراض ليس فيها عيادة ...

ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي
فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على
المسلم ست وذكر منها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال انها سنة مؤكدة
وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجع كان بعيني واما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس
فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم
السبت بدعة ابتدعها يهودي انه مرض ملك بمرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب
لسبته فمنعه فخاف استحلاله وعلى نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت
فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من ينتمي للعلم عنده فظن ان له اصلا وقال انه ليس له
اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء
والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
فسره كثير من العلماء بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه لزيارة الموتى فلا وجه له بل الحاق
المرضى في حكم الموتى قياس ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها
تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا
فيحصل له بالعيادة من الاستراح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل
شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث كثيرة وقيل ان العيادة افضل من
العبادة وفيه تعمية لطيفة خطية وحسابية وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة
تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله ويشهد
الجنائز اي للصلوة والدفن وهو فرض كفاية ايضا وعند ائمة فعليه سنة وفيه دلالة على
تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه رواه الحاكم
في الكنى عن عمران بن حصين ويركب الحمار اي مع قدرته على الناقة والفرس والجمل وربما
كان يردف خلفه امامه ويجيب دعوة العبد وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها
قرب محله او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون وسمي
عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق او كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم
يمتنع عن اجابته لعدم ما ياتي سيده بنفسه كما هو شان اكابر الزمان وفي حديث ابي
سعد من طريق جبيب بن ابي ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك او على خبز الشعير
كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وكان
يعتقل شاته وكان يوم بني قريظة بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع انهم عدو
وكان محاصرا لهم على حمار مخطوم اي ذو الخطام بالكسر وهو الزمام بحبل من ليف وهو

الخطام وهو ان يجعل في طرف حلقة ويسلك فيها طرف آخر حتى يصير كالحلقة
ثم يقاد به عليها او على الجمار الكاف بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل
للبعير من ليف وفي نسخة الاكاف ليف بالاضافة حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي
حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة بكسر الهمزة
وهو كل شيء من الادهان مما يؤتدم وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد
وقوله السنخة بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة اي المتغيرة الريح من طول المكث
فيجيب ولقد كانت له درع ذات البخاري من حديد او مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير
على ما رواه البخاري واحمد وابن ماجة والطبراني وغيرهم وفي عشرين صاعا من طعام
لاخذه لاهله على ما رواه المصنف في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما بانه اخذ
اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسرة تارة
والغى اخرى ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث
عائشة رضي الله عنها عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل
وروى ابن حبان ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان بدون تاء التانيث وذلك لما ذكر
الجوهري وغيره من ان درع الحديد مؤنث ودرع المراة مذكر كذا حرره الحنفي
والاوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا وقد تاخر لا سيما الفصل جاز تذكيره و
تانيثه كما قرئ بهما قوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة وانما وجه الفرق بينهما في اللغة ان
درع الحديد بمعنى اللامة بالهمز ودرع المراة بمعنى القميص مع ان درع الحديد
قد يذكر كما ذكره في القاموس عند يهودي هو ابو الشحم بن الاوس واسمه كنيته وفيه
ايماء الى ان القرض من الاباعد اولى فما وجد من يفكها بضم الفاء وتشديد الكاف اي شيئا
يخلص الدرع به حتى مات اي مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه ايماء الى ان الفقير
الصابر افضل من الغني الشاكر قيل ذكر هذه القصة لا قام الحديث لا لبيان التواضع
ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه في رهن
درعه لرهنوها على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء في مرضاته تمام التحصيل فاذا ترك
سؤالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يابى ان يعامل مثل يهودي
في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لعلو مرتبته ورفعة شانه مع ما فيه
من الحجة على اليهودي حيث انه اختار العقبى واعرض عن الدنيا عن عوض الجبال له
من فضة المولى وتردد على مقالهم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن
اغنياء وفيه مع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر من المسلمين حق تكلفه
عن العوض الذي اداه من القرض وكذا بتعليم الامام الاعظم حيث لم يقف في نظر جواز

جاز من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جر منفعة فهو ربا وفيه دليل على ان المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب
الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم نفس المؤمن مرتهنة او محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لان في غير
الانبياء على انه محمول فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قبل اجماعا وانت تعلم ان
التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذ الاصل عموم الحكم واما عدم
المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال
ميرك شاه ذكر في الاقضية النبوية ان ابا بكر رضي الله عنه افتكها بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وان عليا بن ابي طالب قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن
الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى علي واما من اجاب بانه صلى الله عليه
وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث انس هذا وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما
لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم
فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى اكالون للسحت
وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه
ثبوت الملك لاهل الذمة في ايديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان
للنبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها
والكرم الذي افضى الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش
والقناعة باليسير وفضيلة لازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء
والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما
لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشي انهم لا
ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر
واطلع عليه من لم يكن موسرا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري بفتح الحاء
والفاء نسبة الى موضع بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان بالصرف
وعدمه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث
واكبا على قتب جمل رث بفتح راء وتشديد مثلثة او خلق بال وعليه او والحال انه
على الرجل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتص
بعض الشراح على الاخير قطيفة اي كساء له خمل وهو هدب القطيفة او الخطوط بطرح
المرسلة من السدى عن غير لحمة عليها الا انسا وقا ولا يبلغ متعلا وثمنها اربعة دراهم فقال
اللهم اجعله اي حجي لا رياء فيه بالهمز وفي نسخة بالياء وهو مما اشتهر على الالسنة
لنقل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ما قبلها وبه قراء ابو جعفر من العشرة ووقف

مطلب حج علي رحل رث

عليه حق من التبعة وما نقله الحنفي من المغرب ورياء بالياء اخطأ مع ان البيهقي قال يقال
راءى فلان الناس يرائيهم مراآة وراياهم مراياة على القلب بمعنى انتهى ولا شك ان
التراءى على القلب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من راءى راءى الله به اي من عمل لكي
يراه الناس شهره الله رياء يوم القيامة ولا سمعة بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك
سمعة اي ليسمع الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع سمع الله به اي من فعل سمعة
شهرته تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء اي ليسمعه الناس ويروه
انتهى والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان يطلق
احدهما على الآخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم
الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الرياء والسمعة
الا لمن حج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلاني في اسناده الربيع بن صبيح وهو ضعيف
واخرجه ابن حبان ايضا قال ميرك شاه ضعيف لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له
مناكير ويزيد بن ابان ايضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن كثير
عن عبد الله بن حكيم الكناني رجل من اهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت
عيناي حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة
تولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هيا ولا سمعة والناس يقولون هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعد بن
بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق ان الضمير عليه في قوله قطيفة راجع الى الرحل
لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا ينتصب له في هذا العلم ويؤيده ايضا ما سيأتي من هذا الباب
بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري من حديث
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا سعد بن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة
قال العسقلاني على الثالثة بدل الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار
والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا
عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه اي ابن مالك كما في نسخة قال
لم يكن شخص احب والمحبوبية اليهم اي الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي انس وكانوا اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم
بالمزية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا راوه ومقبلا لم يقوموا له لما يعلمون
ما موصولة او موصوفة وابعد الحنفي في تجويزه المصدرية اي لاجل الامر المعلوم المستقر
عندهم من كراهيته بيان لما وفي نسخة من كراهيته وهو مصدر كره كعلم لذلك اي للقيام
تواضعا لربه ورحمة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن
خلقه قيل في قوله احب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الوالد
ولا يقوم له ورد بانه ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام سن للاب

مطلب القيام للتعظيم

للاب القيام له كما صرح به كلام ائمتنا هذا القائل فيبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاحبية
من حيث الدين تقتضي القيام انتهى والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكره
بطريق الرد لان الاشكال مندفع عن اصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن
الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى البشرية فان
الانسان قد يحب غيره اكثر من صاحبه والله تعالى اعلم ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث
ارادة ان القيام المتعارف غير معروف في اصل السنة وفي فعل الصحابة وان استحبه
بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله
عليه وسلم كما يتوهم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم لبعض وقد قرر ابن حجر
في قوله لا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم اي سعد بن معاذ
سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد
ولانه احتاج للنزول فاعطاه له صلى الله عليه وسلم وامرهم بفعله بخلاف قيامه صلى الله عليه وسلم
فانه حق لنفسه فتركه تواضعا انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه يدل
على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلو اراد قيام التعظيم لما خص قومه
بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل
من حماره لكونه مجروحا مريضا ويؤيده ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدى بالى
لان اللام تاتي كثيرا للعلة فالتقدير قوموا لاجل معاونة سيدكم مع انه في كثير من الروايات
قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو اريد به التوقير لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن
حجر ويؤيده مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو ذي نسب او علم او صلاح
او صداقة وحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن
ابي حاتم لما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الاحاديث
الضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا استدلال به على
اثبات الفضيلة المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان
المروي بطريق الضعيف عن عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي
او تحرك والمشهور الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث تقتضيه
الحال وقد كان عدي سيد بني طي على حسب فرأى تأليفه بذلك على الاسلام لما عرف
من جانبه ميلا اليه على حسب ما يقتضيه الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم
وقد قام لجعفر بن ابي طالب ايضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف
فيما بين الانام مع ان القيام انما استحبه العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام
فانه مكروه لكنه صار من البلوى العام بحيث لو تركه على الظالم اختل عليها انتظام
ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير لفظا ما بان صورة نحو الركوع لم تعهد
الا عبادة بخلاف صورة القيام انتهى وفيه ان القيام بطريق التمثيل كما هو شان الكبراء

الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه
احمد وابو داود والترمذي عن معاوية قال النووي هذا الحديث اقوى ما يحتج به لكراهة
قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك ومن جوزه بين احدهما
انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له ولهذا المعنى كما قال الامام فخر
ولم يكره قيام بعضهم لبعض اقول هذا التقدير يحتاج الى تامل في تحريره ولا يتم بقوله
فانه قد قام هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن
ابي طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره وامره قلت قد عرفت ان هذا
القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال وثانيهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس
وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان
فرض للانسان صار بهذه الحالة لم يحتج الى القيام اقول من اتصف بهذه الحالة لم يحتج
الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف بحال الاكرام
فينبغي ان يكره القيام ثم الاصحاب ايضا رضي الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الجمعية
ونهاية المحبة فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام المتعارف وقال
ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم من هذا
الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشتغالهم وليس للتعظيم
ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتاتى ان يستووا
قياما الا وهو قد دخل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب انه يقال لعل
سبب تاخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عنده من امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان
يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن ابي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة
الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره ان يحمل على بعيره تمرا
وشعيرا وفي آخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام الغزالي
القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم
من اهل الفضل من علم او صلاح او شرف مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت
في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم
النهي وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذلك فيمن يقومون عليه
وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير
ابن عمر وهو ابن عمير بالتصغير ابن عبد الرحمن العجلي بكسر العين وسكون الجيم حدثني
رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز الضم والسكون اي من اولاد
ابي هالة زوج خديجة بدل من ابي هالة يكنى ابا عبد الله بضم فسكون ويجوز فتح كافه
وتشديد نونه من كنى ستر سمى الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء

والاكتفاء بالكناية عن ابن ابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة
وابو عبد الله هذا من الطبقة الثالثة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة عن الحسن
بن علي وهو غير جده رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه عشر حديثا واخوه الحسين روى
عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث كما قال بعضهم قال اي الحسن سألت خالي اي اخا امه
من امها هند بن ابي هالة وكان اي هند وصافا اي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف
العارف بالوصف انتهى عن حلية رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي
وصفا فاصادر اخرها والتعبير وصافا لحال ثان غيرها وهذه الجملة حالية وانا اشتهي ان
يصف لي منها شيئا انما معترضة بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما
يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول وحاليتها مترادفة او متداخلة عن الفاعل او المفعول
او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء وتكلف فالاول اولى فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بسكون الخاء وكسرها اي عظيما في ذاته مفخما اي معظما
في صفاته وفي النهاية اي عظيما معظما في الصدور والعيون وان لم تكن خلقته في جسمه
الضخامة يتلألأ وجهه اي يظهر لمعانه ويلمع كاللؤلؤ تلألؤ القمر بالنصب على المفعول
المطلق اي لمعان نور القمر ليلة البدر اي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره فذكر الحديث
بطوله اي كما ترى في اول الكتاب وقد مر الكلام عليه من كل باب قال الحسن فكتمها عن اي
هذه الحلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية الحسين اي عنه فنصبه بنزع الخافض
وايصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو بالتشديد كتمتها فهو المفعول الثاني
زمانا اي مدة مديدة او قليلة عديدة قيل لاختبار اجتهاده وجده في تحصيل العلم تحليته
جده ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه اي الى السؤال من هند خاله او الحسين عما
سالته عنه ووجدته اي الحسين ذا انما لحاجة في تحصيل هذا المعنى قد سال اباه اي عليا
بن ابي طالب رضي الله عنه وفي نسخة ابي قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر عن
الاصاغر لان الحسن فيه رواه عن الحسين انتهى والصواب انه من رواية الاقران
كما هو مقرر في علوم الحديث مع ان ما بينهما لم يكمل سنة عن مدخله اي وقت سلوكه
حال كونه داخل بيته وعن مخرجه اي عن اطواره خارج بيته وشكله بفتح اوله في النسخ
المصححة والاصول المعتمدة اي وعن طريقته المسلوكة بين اصحابه في مجلسه فهو اخص
من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله اي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه هو
المثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب
المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانباري شكله معناه عما يشاكل افعاله
فهو اعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل
والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما
يوافقك وما يصلح لك هذا من شكلي ومن هواي وواحد الاشكال للامور المختلفة

المتشكلة وصور الشيء المحسوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة
والمذهب قال ميرك وانما احتيج الى هذه التأويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة
تكلم مع قوله فلم يدع او لم يترك علي رضي الله عنه منه اي مما سال عنه شيئا او فلم يدع
حسين رضي الله عنه من السؤال عن احواله شيئا والعجب من شارح الظاهر جعل ضمير
منه لعلي قال الحسين فسالته اي عليا عن دخول رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا بيان لمدخله فقال كان اذا اوى بفتح الهمزة ويجوز مده اي اذا رجع الى منزله
ودخله جزأ بتشديد الزاي وفتح الهمزة من التجزئة وهو جعل الشيء اجزاء اي قسم
ووزع دخوله اي زمان دخوله ثلاثة اجزاء جزءا اي حصة لعبادته من طهارة وصلوة وتلاوة
ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان نعطف بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله وجزءا لاهله
اي للالتفات الى معرفة احوالهم وسماع اقوالهم ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة
والمحادثة والمكالمة والملاطفة والملاعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة بنات
الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها فشرب وفي
احمد وغيره عن عائشة ما رايت صانعا طعاما مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم
اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام
كطعام وفي رواية فاخذته امر من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام
ويقول غارت امكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيرى لا تؤاخذ
لحجب عقلها بما يثور من الغيظ وفي رواية ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وجزءا
لنفسه ويفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصل عن الجزء الاول لانه
لحفظ الشهود بحال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد
الفناء فكان الجزء الاول مختص بحال الفناء المناسب لمقام التضرع والدعاء والجزء الثاني
مختص ببقاء الحظ النفساني والجزء الثالث وهو مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء
الكمل الذين يتم التكميل المناسب لقوله ثم جزأ جزءه اي المختص بنفسه الشريفة
في المرتبة المنيفة المجعلة بالطرفين من الخالق بينه وبين الناس او عموما وخصوصا
من الواردين عليه المحتاجين اليه وهذا معنى قوله فرده وفي نسخة فيرده او فيصرف النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك اي الجزء الذي بينه وبين الناس بالخاصة اي بسببهم على العامة
متعلق برد قال ابن الاسماري فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت
دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكانه صلى الله عليه وسلم
يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون روادا و
يخرجون ادلة والثاني ان الباء فيه بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث
انه يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة لا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقى
واما قول ابن حجر ثم جزأ جزءه من جزءه بينه وبين الناس مصيره جزءين لا ينافي قوله ثلاثة اجزاء

اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشيء واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد فاتضح
قوله ثلاثة اجزاء فغير مضبوط مع انه ليس بمردود له ولا يلائم تخريجه بالدال المهملة على
ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان جوز في اللغة اعجام الدال فقول ابن حجر هو
بدال معجمة او مهملة اذ اصله يذتخر فقلبت التاء ذالا معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة
ثم معجمة وادغمتا ليس في محله مع ان قلبنا التاء ذالا معجمة غير معروف فالصواب ان يقال
في الاعلال ان اصله يذتخر بالذال المعجمة على انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه
دالا للقاعدة المقررة في علم الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرى
للمماثلة ويجوز بعضهم ان يقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم لا يخفي عنهم او عن العامة او عن الخاصة ثم تتصل الى العامة او عن الخاصة
او غيرهما او عن الناس شيئا او عادته وطريقته في جزء الامة اي في حصتهم من الداخلين
عليه والواصلين اليه ايثار اهل الفضل او اختيار اهل الفضيلة الذاتية حسبا او
نسبا او سبقا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال والافادة
وابلاغ احوال العامة باذنه او باذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك فهو من باب اضافة
المصدر الى فاعله وابعد الحنفي حيث جعل الضمير لاهل الفضل والاضافة الى المفعول
وهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات بفتح اوليه واصلها صغار الابل والغنم ونحوهما
فالمعنى انه كان يخص اهل الفضل باشياء ذلك ويقسمه على قدر فضيلتهم كما يشير اليه
قوله وقسمه اي قسم كما في نسخة على قدر فضلهم في الدين وهو بفتح القاف مصدر قسم
ورفع على الابتداء والضمير يرجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر اي ما عنده
من خير الدنيا والآخرة ويجوز ان يكون الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس والظاهر
ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقيكم مع انه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
فمنهم اي فبعضهم اتماما للتفصيل بعد ما اجمله اولا او فبعض اهل الفضل او الاصحاب او الناس ذو الحاجة
او الواحدة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج والحاجات اعم من الدنيوية والاخروية
فيتشاغل بهم اي فيجعل نفسه مشغولا بذي الحاجة من بعدهما او فيشغلهم ويشغلونه
على قدر الحاجة والاول اظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني للتفاعل ويشغلهم
من الاشتغال وفي نسخة بفتح الياء والغين من الشغل اي يجعلهم مشغولين فيما يصلحهم
قال الحنفي وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشتغال لانه قال في التاج
الاشتغال لغة رديئة في الشغل انتهى وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسموعة المصححة
بضم الياء من الاشتغال قال الجوهري قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلت لانها لغة
رديئة انتهى فعلى هذا ينبغي ان تقرا هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم
فلا ينبغي اطلاق الرداءة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس اشغله لغة جيدة

أو قليلا أو رديئة قلت لو صحت الرواية لكفر من قال بالردية والحاصل أنه صلى الله عليه
وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة أصلحهم وفي أخرى
بما يصلحهم وما مصدرية أو موصولة أو يشغلهم بالأمر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم
وأخراهم ثم قوله والأمة بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل
عطف العام على الخاص سواء كانت الأمة أمة الدعوة أو الإجابة والأعم منهما عن
مسألتهم عنه قال الحنفي من بيان لما في قوله ما يصلحهم يعني أن ما يصلحهم والأمة هو
مسألتهم عنه وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر بأن الصواب
أن من تعليلية والمعنى من أجل سؤالهم عنه أو عن ما يصلحهم وفي نسخة أو عن أحوالهم
انتهى ووقع في كتاب الوفا لابن الجوزي فيشغلهم فيما أصلحهم من مسألته عنهم و
أخبرهم بالذي ينبغي لهم انتهى وإخبارهم بكسر الهمزة مجرورة على ما في الأصول عطف
على مسألتهم والإضافة إما إلى الفاعل وإخبارهم إياه صلى الله عليه وسلم بالذي ينبغي لهم
فهذا من قبيل عطف التفسير المعنى لإخبارهم بالذي ينبغي لهم أو لمن هو ليس بحاضر
بل هو غائب فيما هو أولى ويقولوا أي بعد الإفادة لهم ليبلغ الشاهد منكم الغائب
كالمبلغ أو إلى المفعول يعني إخباره صلى الله عليه وسلم إياهم فهو عطف على مسألتهم
بالذي ينبغي لهم فيكون هذا إشارة إلى الجواب مسألتهم وهذا الوجه أجود كما أفاده الحنفي
قال ابن حجر وإخبارهم مضاف للمفعول والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم أو ومن إخباره
إياهم فهو عطف على مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة
وبإخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل الوجه لعلها النسخة الأولى لكان أوضح انتهى
وبعده لا يخفى ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الإبلاغ
ويساعده قوله وأبلغوني أي ويقول لهم أيضا أوصلوا إلي حاجة من لا يستطيع إبلاغها
أي من الضعفاء كالنساء والعبيد والإماء فإنه أي الشأن من أبلغ سلطانا أو واليا
أو قاضيا حاجة من لا يستطيع إبلاغها أو من دينية أو دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيمة
أي على الصراط لأنه لما حركهما في إبلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهما في مساعدة
الضعيف جوزي بعد صنعه كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الأقدام
جزاء وفاقا ولا يذكر بصيغة المجهول أي لا يحكى عنده إلا ذلك أي وما يذكر من حاجة الناس
والمحتاج إليه وقال الحنفي أي يصلحهم وهو بعيد جدا ثم لخصه غالبي وإضافي والمعنى
لا يذكر عنده إلا ما يفيدهم في دينهم أو دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالأمور المباحة التي
لا فائدة فيها فإنها كانت لا تذكر عنده غالبا لأنه وإياهم في شغل شاغل عن ذلك
ولا يقبل من أحد أي من كلام أحد شيئا غيره أي غير ما يتعلق بحاجة أحد فهذه الجملة
كالمؤكدة لما قبله يدخلون أي الناس عليه روادا بضم فتشديد جمع رائد بمعنى طالب أي
طالبين للمنافع والحكم المشتملة على العلم ملتمسين الحاجات الدافعة عن الفهم والرائد في الأصل

من يتقدم القوم لينظر لهم الكلاء ومساقط الغيث واستعير هنا للتقدم أفاضل أصحابه
في الدخول عليه ليستفيدوا ويفيدوا سائر الأمة وسيكونوا سببا لوقايتهم من الوقوع في المهالك
ومواقع الطلة ولا يتفرقون إلا عن ذواق بفتح أوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على
المصدر والاسم أي عن مطعوم حسي على ما هو الأغلب ومعنوي من العلم والأدب كأنه يقوم لأرواحهم
مقام الطعام لأجسادهم وعلى معنى بعد كقوله تعالى طبقا عن طبق وقال ميرك الأصل في
الذواق الطعام إلا أن المعتبرين كلهم حملوه على العلم والخير لأن الذواق قد استعار كما
في القرآن فأذاقها الله لباس الجوع والخوف أي لا يتفرقون من عنده إلا وقد استفادوا
علما جزيلا وخيرا كثيرا ويخرجون أدلة جمع دليل أي هداة
للناس كما ورد أصحابي كلهم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة
المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد أنهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس
عليه وينبئونهم به وهو جمع دليل مثال شحيح وأشحة وسرير وأسرة وذكر في المنتقى العلامة
سعد الدين الكازروني بالذال المعجمة أي يخرجون متعظين بما وعظوا متواضعين
من قوله تعالى أذلة على المؤمنين وهو حسن إن ساعدته الرواية انتهى وأقول فعلى هذا الأولى بقاؤه
في قوله بمعنى على الخير إلا أن يقال المعنى كائنين على الخير قلت الأظهر أن يكون على بمعنى
مع كقوله تعالى وآتى المال على حبه والمراد بالخير العلم أو إرادة الخير وقصده لأهله والحاصل
أنه كان لا يزيدهم زيادة العلم إلا تواضعا واستصغارا لا عتوا واستكبارا كما رواه
الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا
زهدا لم يزدد من الله إلا بعدا قال أي الحسين فسألته أي أبي عن مخرجه أي عن أطوار زمان
خروجه من المجلس كيف كان يصنع فيه قال أي علي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخزن بضم الزاي وكسرها أي يحفظ لسانه إلا فيما يعنيه بفتح أوله أي يهمه
وينفعهم ويؤلفهم عطف على يعنيه أو على يخزن وهو الأظهر وهو بفتح اللام ويجوز إبداله
واوا بتشديد اللام من الألفة أي يجعلهم رحماء بينهم كأنهم نفس واحدة من الفت بين
الشيئين تأليفا ويقال أيضا ألف مؤلفة أو مؤلفة أي ويجعلهم في مرتبة الألفة وأغرب
الحنفي حيث قال أي بعطيتهم الوفاء مع عدم ملايمته لقوله ولا ينفرهم بتشديد الفاء أي
لا يلقيهم في فعله وقوله بما يحملهم على النفور كما قال تعالى في حقه ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وأبعد الحنفي في قوله
والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في الحسب مع أنه ينافيه قوله ويكرم من الإكرام أو يعظم
كريم كل قوم أي بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد أن يكون
متواترا إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وهو أفضلهم دينا ونسبا وحسبا فالمعنى كما قال
ابن حجر أو يجعلهم الغنى مجبولين عليه بكليتهم ويؤلف بعضهم على بعض حتى لا يبقى
بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن الله تعالى بقوله وألف بين قلوبكم وما قيل أن معنى

يولفهم الوفاء فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتألف
بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
اني لاعطي الرجل وغيره احب الي خشية ان يكبه على وجهه في نار جهنم ويوليه بتشديد اللام
اي يجعله اميرا واليا حاكما عليهم وهذا من حسن تفطنه وعظيم تدبيره فان القوم اطوع لكبيرهم
مع ما فيه من الكرم المقتضي لان يتمم ويحذر الناس بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس
والبعد الحنفي في جعله بمعنى الانذار وفي نسخة من التحذير او يخوفهم قال ميرك اكثر الرواة
على فتح اليا والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله ويحترس منهم و يحفظ نفسه
من اذاهم او من نفورهم وان وفي بعضها بضم اليا وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى
مفعولين والمرجو ان لا يكون به باس لانه مهما امكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان
اولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويأمرهم بالحزم ويحذر هو
ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه
فيكون التحذير بمعنى الانذار وقد وقع في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فانه في
هذا وجه اخر قلت ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله اعلم واما قول ميرك
ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلائم المقام ولا يظهر وجه نفي المرام والمراد
انه يحترس منهم احتراسا من غير ان يطوي بكسر الواو اي يمنع على احد منهم او من الناس
وهو ظاهر وفي نسخة منه او من الانسان وفي اخرى من احدهم بشره بكسر فسكون اي
طلاقة وجهه وبشاشته بشرته وفيه دفع توهم نشأ من قوله يحترس ولذا اكده بقوله
ولا خلقه بضمتين او بضم اولا او ولا حسن خلقه ويتفقد اصحابه اي يطلبهم ويسأل
عنهم حال غيبتهم فان كان احدهم مريضا يعوده او مسافرا يدعو له او ميتا فيستغفر
ويسأل الناس اي عموما وخصوصا عما في الناس اي عما وقع فيهم من المحاسن والمساوي
الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه
يتجسس عن عيوبهم و يتفحص عن ذنوبهم ويحسن الحسن بتشديد السين من التحسين
او يحكم بحسن الحسن لحسنه او ينسبه اليه ويقويه من التقوية او يظهر تقويته بدليل
منقول او معقول ويقبح القبيح بتشديد الباء من التقبيح ويوهنه بتشديد الهاء
وتخفيفها من التوهين والايهان اي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن
والمآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويثبته ويرد القبيح ويصفه معتدل الامر
بالرفع على انه خبر مقدر هو هو وقوله غير مختلف عطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية
فيهما بالرفع مع ان ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف
حرف العاطف ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة
امور قطع عليها تارة واضدادها اخرى ككونه يخزن لسانه وما عطف عليه واما كونه
معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة له لا ينفك عنها ابدا فتحمل لافادة ذلك قطعها

قطعها عما قبلها وذكرنا على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان يجعل معتدل
الامر معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول
المصححة بحذف الواو فتفطن ما تقدم والله اعلم ثم ما ذكره ابن حجر ان قوله غير مختلف
حال مخالف للنسخ المصححة وحاصل معناه ان جميع افعاله واقواله على غاية من
الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنه امور شتى تعد للجاهل متعارضة الاواخر
والاوائل فان ذلك ناشئ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل واما من كملت له
المحاسن في جميع اموره منتظمة واحواله ملتئمة ومآل اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد
فكان الثاني مؤكدا للاول ثم اعلم ان قوله ولا يغفل بسكون الغين المعجمة وضم الفاء
هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصيحتهم
وامدادهم مخافة ان يغفلوا او غيرها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم
وان المريدين على دأب شيوخهم والتلامذة على طريقة استاذيهم او خشية ان يغفلوا عن الاستفادة
فيتعقبوا في عدم الاستفادة قال الحنفي وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم
مخافة ان يفعلوا كذلك ولعل المراد انه كان يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة
ان يكتب عليهم او يملوا بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه السلام خذوا من
الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفي نسخة او يميلوا الكلمة للتنويع وقال الحنفي
للشك وهو غير صحيح للتنويع اصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يميلوا من الميل اي
يميلوا الى الدعة وهي الرفاهية ويؤيد نفي الفعل والغريب ابن حجر حيث جعله اصلا والاول
نسخة لكل حال اي من احواله وغيره عنده عتاد وفي نسخة اي ولد وهو العدة والتأهب على ما صح
كل ما يقع بمعنى انه صلى الله عليه وسلم قد اعد للامور اشكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك والاظهر
انه عليه السلام اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام او المعنى انه عليه
السلام كان مستعدا لجميع العبادات من الزاد وغيره لا يقصر من التقصير وفي بعض
النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز ومآلهما واحد وفي نسخة بالواو العاطفة
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه التقصير عمدا ولا قصور خطأ عن الحق اي عن
اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان كان منه شيء فيه ولا يعطي عليه رخصته ولا ثانيا
ودنا وزعم انه لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه
كما هو جلي عند اهله ولا يجاوزه اي ولا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله
افراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط
اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف الآتي في
المقال وتبع كذا فيما قبله ثناء على نحو واحد ذو احدهما واحدا من الاعداد والاخر نقيض
منهما والجواب عن المراد وذلك قبل الاول بان تفضيله وحكمه وتدبيره في يده تنا والثاني
بان علمه وحكمه وجحده اكثر منا الذي يلوذ من الولي بمعنى القرب اي المقربون

له من الناس خيارهم اي خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيان له افضلهم عنده اعمهم
نصيحة اي للمسلمين وهي ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد في حديث صحيح الا ان الدين النصيحة
وكرره ثلاثا واعظمهم عنده منزلة او مرتبة احسنهم مواساة اي بالنفس والمال
لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومؤازرة اي معاونة في مهمات
الامور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكلاهما بالواو فان المواساة بمعنى
الاساة في الامور كالمعاش والرزق يقال اسيته بمالي مواساة اي جعلته اسوتي فيه
فاصلها بالهمز فقلبت واوا تخفيفا كما قراء وكذلك لا تواخذنا بالواو مع ان المؤاخذة هو
لا غير على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن ان يكون للازدواج او بناء على انه لغة ضعيفة
فيه واما المؤازرة فهو من الوزير وهو الذي يوازر الامير اي يعاونه ويحمل عنه وزره
وثقله بما عدته فيما يشتمل عليه من الوزر قال اي الحسين فسالته اي عليا عن مجلسه
اي عن احواله صلى الله عليه وسلم في وقت جلوسه فقال اي علي رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقوم اي عن مجلسه ولا يجلس اي في موضع الا على ذكر اي على ذكر الله كما في نسخة وعدم
ذكره ولا دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع واذا انتهى اي وصل
الى قوم اي جالسين واغرب الحنفي قال اي اذا بلغهم يقال انتهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى
اي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى ح مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه
جلس حيث ينتهي به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم ان الضمير للجلوس
المجلس وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لكن الاولى
هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي اي مكان كان دون ان يشرف
المكان بالمتمكن او لم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع وحسن المعاشرة ويؤيده
قوله ويامر بذلك اي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبراني والبيهقي عن شيبة
بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع
مكان يراه فليجلس فيه يعطي كل جلسائه اي كل واحد من مجالسيه بنصيبه اي بحظه والباء
دخلت على المفعول الثاني من باب اعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان
المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفته اي شيئا متلبسا بنصيبه وافرد الضمير لان كل
اذا اضيف للجمع دلت على ان المراد كل فرد من افراده بحكم وابعد الحنفي في قوله والضمير
في نصيبه ليس للكل ولا للجلساء بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الله يستجعل الى في
مرتبته واحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة انتهى وبعده لا يخفى اللحب بحج
السبيل وكسى وبينهما فرق في السعة اولا يظن جليسه اي مجالسه صلى الله عليه وسلم
والاضافة للجنس ان احدا اي واحدا اكرم عليه عليه السلام منه اي من نفسه من جالسه
اي جلس معه وفي نسخة من جالسه بالفاء اي فاوضه او راجعه في حاجته والتنويع
وابعد الحنفي في تجويزه للشك صابره اي غلبه في الصبر ذكره الحنفي وهو غير صحيح لان

لان المفاعلة لم تجيء للغلبة بل لمجرده نعم المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة فالمعنى
بالغ في الصبر معه وحاصله ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل
يستمر معه حتى يكون هو اي المجالس او المفاوض المنصرف اي عنه صلى الله عليه وسلم
لا الرسول عليه السلام وهذا مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل وقال ابن حجر
وهذا يتعلق بجالس واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر لمفاوضته حتى
ينقضي كلامه اقول والاظهر انه صلى الله عليه وسلم من كمال الخلق وحسن معاشرته
يصابره ايضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم ومن سأله
حاجة لم يرده بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها اي لم يصرفه الا بها
اي بتلك الحاجة عينها او بميسور من القول اي بالوعد
او بالشفاعة او بالوجهة عن الدنيا والرغبة في العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى
واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا قد وسع بكسر
السين المخففة اي وصل الناس اي اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين بسطه
اي جوده وكرمه وانبساطه وخلقه اي حسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة
فصار لهم ابا اي في الشفقة كما في قراءة في قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وهو اب لهم وصاروا اي اصحابه وامته عنده في الحق سواء او متساوين
لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفي حديث علي رض كان يقول لجندنا ارض الكوفة
سواء او متساوية مجلسه مجلس علم وفي نسخة مجلس حلم وحياء وصبر وامانة اي
منهم على ما يقع في ذلك المجلس لا ترفع فيه اي في مجلسه الاصوات لقوله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ولا تؤبن بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز
ابدالها واوا وفتح الموحدة من الابن وهو العيب او التهمة اي لا تقذف ولا تعاب كذا
في الفائق وقيل اي لا تعرض ولا تذكر بقبيح فيه اي في مجلسه الحرم بضم الحاء وفتح الراء
جمع حرمة وهي ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح وروي بضمتين فالمراد به النساء
وما يحمى على ما في القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفث
القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته بخلة سوء
ورجل مابون اي متهم وفي بها وفي المنتقى لا توصف بشيء ولحرم النساء ذكره ميرك
وفي القاموس ابنه بشيء يابنه ويابنه اتهمه فهو مابون بخير او بشر فان اطلقت فقلت
مابون فهو للشر وابنه عابه في وجهه والاسم الابنة بضم وسكون نون وفتح مثلثة
اي لا تشاع ولا تذاع فلتاته بفتح الفاء واللام اي زلاته ومعايبه على تقدير وجوده
وقوعها جمع فلتة وهي ما يبدو من الرجل من سقطة وفي الفائق الفلتة الهفوة
اي القول على غير روية والضمير في فلتاته راجع الى المجلس الذي تقدم السؤال
عنه اي سقط عن احد جلسائه سقطة سترت عليه فلم يحد عنه كذا ذكره في المنتقى

وذكر في النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فتحكى وتروى
فالنفي توجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
وكقوله سبحانه لا يسألون الناس الحافا فكان الحنفي ما بلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة
ولذا قال بعد ما نقل ما في النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكأنه لم يحافظ في القاعدة القائلة
بان النفي انما يتوجه في الكلام على القيد ثم رأيت شارحا قال نقلا عن ابن العربي انه لم يكن
في مجلسه فلتات فتنثى فالنفي واقع على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت
الصفة كذا في العجيب وفي القاموس نثا الحديث حدث به واشاعه والنثا ما اخبرت به
على الرجل من حسن او سوء وتثنية الخبر نثوته انتهى ضربوا وتر اوبائية وفي النهاية نثوت
الحديث اظهرته واما ما ذكر ابن حجر من قوله نثا ينثو اذا تكلم بقبيح فلم ار النقل ما عدا صريح
متعادلين او متوافقين كان خبر لكان المقدر او كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد
ان يكون حالا والمعنى حال كون اهل مجلسه متعادلين او متساوين لا يتكبر بعضهم على
بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال يتفاضلون او يفضل بعضهم على بعض فيه في مجلسه
بالتقوى اي فيما يتعلق بها علما وعملا وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب
منه في المعنى وملائم لقوله متواضعين وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او خبر لكانوا
مقدرا يوقرون او منه الكبير او عمرا وقدرا ويرحمون او وفيه الصغير بناء على ما ورد
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المصنف عن انس في جامعه ويؤثرون
من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز ابداله ويختارون ذا الحاجة او على من ليس
به حاجة ضرورية ويحفظون الغريب اي يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون
من مواساته صلى الله عليه وسلم مع الغريب او يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة
في مجلسه عليه السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح موحدة وكسر زاي وفتحية فعين
مهملة حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة حدثنا سعيد بن قتادة عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي بصيغة المجهول او لو ارسل هدية
الي كراع بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون الكعب من
الدواب على ما في المغرب لقبلت ونظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا في مخلوق
الله بنا لجبته وتخلقا بالاخلاق الشريفة قال تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما فمن تخلق بالجميل يقبل القليل ويعطي الجزيل ولو دعيت عليه او اليه كما في نسخة
لاجبت اي الداعي ولم اتكبر الا على داع ولو كان حقيرا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع
الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذي وابن حبان عن انس قال ميرك
وروى في شرح السنة ايضا عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويجيب
دعوة المملوك وينام على الارض ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي
الي ذراع لقبلت ولتعلم انه روى البخاري في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت لاجبت بهذا اللفظ

اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان
المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة
في الاجابة ولو بعد المكان لكان الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب
الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور في الشمائل يؤيده
قال ميرك قد اختلفت الروايات عن انس كما ترى ففي التاييد تامل اقول فان وجه التاييد
بما في الشمائل ظاهر غاية الظهور وذلك لما قال لو اهدي الي كراع لقبلت فلا شك ان
المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال ولو دعيت عليه او اليه فلا ريب ان الضمير
راجع اليها ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله اعلم حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر رحمه الله تابعي جليل القدر في العلم
والعمل مستجاب الدعوة عن جابر رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لعيادتي ليس براكب بغل ولا برذون بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة
وهو الفرس الاعجمي وهو اصبر من العربي وتجنبه صلى الله عليه وسلم بهما وتركهما دليل على
تواضعه وارادة كمال الاجر هنا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب
المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة
قال ميرك ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له
صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف العام على الخاص والمعنى ما جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا وعلى الثاني فالظاهر انه جاءه راكبا
لكنه ليس براكب بغل ولا فرس اقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا طالبا لمزيد الثواب
او تواضعا لرب الارباب وتجنبا للحلوب من الاصحاب ويدل عليه رواية البخاري من
طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه
وسلم ثم صب وضوءه علي قال الحافظ في فتح الحديث قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه
صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال لما توهم بعض المحدثين من ان الراكب
ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج
مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون ليس بمراد انتهى وهو ظاهر لانه ان
اراد ركوب غيرهما لبينه بقوله جاء راكبا على حمار او ناقة مثلا حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم بالتصغير اثنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار
قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف
بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره العجلي في
ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك ثم اختلف
في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها ابو حاتم قال اي يوسف سماني رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوسف واحمد لى في حجره بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك وفي المغرب حجر الانسان
بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وفي القاموس نشاؤه في حجره وحجره
او حفظه وستره وفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيم في حجره وليه ويجوز ان يكون
من حجر الثوب وهو طرفه المتقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر
الثوب والحضن وفي النهاية ابن حجر يعني ان الحجر بالكسر ما بين يديك من ثوبك وبالفتح حجر المراة
وحكى انه بهما الحضن ومسح اي النبي صلى الله عليه وسلم على راسي او وجهه لشمول البركة
وفي رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو داود اي الطيالسي انبانا وفي نسخة اخبرنا الربيع وهو ابن
صبيح حدثنا يزيد الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل بفتح فسكون اي قتب رث بفتح راء وتشديد
مثلثة اي خلق عتيق وقطيفة او على قطيفة فيفيد انها كانت فوق الرحل وانه
صلى الله عليه وسلم راكب فوقها لا انه لابس لها على ما سبق تحقيقه كنا نرى بضم نون وفتح
راء اي نظن ثمنها اربعة دراهم ذكره ميرك شاه وقال الحنفي وفي بعض النسخ معناه نظن
ومعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لا يتعدى الى المفعولين
قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها اربعة دراهم وهذا لا يلائم ما سبق من قوله وعليه
قطيفة لا تساوي اربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لا اشكال اقول القصة
متحدة والروايات غير متعددة فالمراد المساواة على التنزل والمسامحة والتعبير على
المضايقة والمماسكة فلما استوت به راحلته قال التوربشتي اي رفعته مستويا
على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال اي استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان تكون الباء
للتعدية ثم الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء
والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة الهاء
في قوله للتفصيل جواب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لبيك واقامة على اجابتك بعد
اقامة من لب بالمكان اذا اقام به على خدمتك البابا بعد الباب بحجة لا سمعة فيها ولا رياء
بالهمز وهو الموافق للقراآت السبعة واما ما ضبط في الاصل بالياء فلا وجه له اذ صرح
في المغرب بان الياء خطأ وان كان قوم غير صواب اذا قرء ابو جعفر من العشرة بالياء وامثاله
حدثنا اسحق وهو ابن منصور كما في نسخة حدثنا عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا
معمر عن ثابت البناني بضم موحدة وعاصم الاحول بالوصف بما هو المشهور عن انس بن
مالك رضي ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا الخياط من مواليه وقد
مر حديثه لكنه ذكر هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم فقرب له والا جله
وفي نسخة اليه اي الى جانبه ثريدا اي خبزا مثرود الى اللحم او بمرق عليه دباء فكان او رسول الله
كما في نسخة صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالواو بدل الفاء ياخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت

ثابت سمعت انسا يقول فما صنع لي طعام اقدر بكسر الدال وما نافية او ما طبخ لي طعام
من صنعتي اي استطيع على ان يصنع فيه دباء الا صنع بصيغة المجهول فيها حدثنا محمد بن
اسمعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيته قالت كان بشرا من البشر او فردا من افراده يعمل عمل امثاله يفلي راسه بفتح فسكون
فكسر ويجوز ان يكون من التفلية ففي القاموس فلى راسه بحثه عن القمل كفلاه او يفتش
ثوبه ويقلبه ويلتقط القمل وهو لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يوذيه تعظيما له
وان عرف ابن حجر في قوله ويحتمل الا التفلية من وسخ ونحوه ويحلب شاته بضم اللام
ويجوز كسرها ويخدم نفسه بضم الدال وبكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وفي نصب الماء
في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله
وفي رواية لحمد ويرقع دلوه وقال الشارح قولها رضي كان بشرا من البشر تمهيد لما بعده
من الخبرة له ما رات من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه انه يفعل
ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن افعال العادية الدنيئة
تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله تعالى مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فعلم
انه صلى الله عليه وسلم كان بشرا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد ادم شرفه الله بالنبوة و
بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويخدمهم
في افعالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع وترك الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق
كما امره الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد باب ما جاء في خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النهاية الخلق بالضم وبضمتين السجية والطبيعة والمروءة والدين
وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها
بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة
والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف
الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع انتهى
وعن العقلاء ان حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة
رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب بغضبه
ويرضى برضاه وتفصيله انه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة
فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رح في وصف القرآن شعر
اولوا البر والاحسان والصبر والتقى حلاهم بها جاء القرآن مفصلا عليك بها ما عشت
فيها منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بما في القرآن
والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت
على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر

ومن ثم ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلب اطلع الله عليه وكذا لم يكن لاحد من الاولياء
على قلبه وان كان معرضا بلعنة الله ودينه واختلف هل حسن الخلق غريزة طبيعية او
مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم
ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في الخبر الاشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
قال يا رسول الله قديما كانا فيّ او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين
يحبهما قال ابن حجر فترديده السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو
مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون
فيه فمن غلب عليه حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد
حسنه قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية
والكيفية بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات النبوية
والارشادات الصوفية من حديث انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه البخاري في
تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي هريرة واخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق ومنها
ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لصالح الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما احسنت خلقي فحسن خلقي
فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدني علما ومنها حديث حسن
الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن انس رضي الله عنه ومنها ان من احبكم الي احسنكم
اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما هذا ومما تقرر عند العارفين ان الكمال
في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية ما عدا
اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف السهروردي في قول عائشة رضي الله عنها
كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة
الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن
استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها
انتهى وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تتناهى
وهو الغاية في الاتساع ونهاية في الابتداء لا يهتدي لانتهائها احد بل كل ما يتوهم انه انتهاؤها
فهو منها بتدائها ومن ثم وسعت اخلاقه افراد اصناف بني آدم بل انواع
اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والعجم والانس والجن وسائر
الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلوات على ما يدل
عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا
عبد الله بن يزيد المقري اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن حدثنا ليث بن سعد
حدثنا ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن
ثابت قال دخل نفر وهو ما يقع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على ما في الصحاح على

زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ماذا احدثكم اي باي شيء احدثكم وكانهم طلبوا منه الاحاديث باحواله وافعاله
واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستكثر الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان
من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله افادهم بعد ذلك على وجه يشير
الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال كنت جاره اي فلي خبرة به اتم من
غيري فهذا دليل على قربه الصوري واما ما يدل على دنوه المعنوي فقوله فكان
اذا نزل عليه الوحي بعث الي اي ارسل احدا الي يطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه
من اجل الكتبة واكثرهم في المباشرة فكتبته له اي الوحي فكنا اي معشر الصحابة اذا
ذكرنا الدنيا اي ذما او مدحا لكونها مزرعة الآخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ذكرها
معنا والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المنبئة عن احوال العقبى كالجهاد
وما يتعلق به من المغازي وجمع اموره والتأمل والنظر في احواله وما يتوقف من مصالحه
وآلاته وسلاحه وامثال ذلك واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا اي وبين لنا تفاصيل احوالها
وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها واذا ذكرنا الطعام اي ضرره ونفعه
وآداب اكله وبيان انواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات ذكره
معنا اي فادنا كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به من منفعته ومضرته على ما يعرف من
الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا
ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية
او ادبية وبتقدير خلوه عنها ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا
البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكل هذا احدثكم بالرفع على ما هو الثابت في الروايات
والرفع في النسخ المعتمدة وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير احدثكم اياه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه تاكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام به حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس
بن بكير بالتصغير عن محمد بن اسحق عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي نسبة
الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة عن عمرو بن العاص بلا ياء في الاصول المعتمدة
وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرئ بها السبع في الكبير المتعال اشترى
والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت الياء فيه وصلا ووقفا وهذا منه مبني على ان العاص
اسم فاعل من المعتل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس
حيث قال والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو
العيص والعاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر
القوم قال ميرك اشر جاء على الاصل ومنه صغار تا شرار او يقال الخير والاخير والشر والاشر لكن
الذي بالالف اقل استعمالا انتهى وفي القاموس اشر لغة قليلة او رديئة وهو شره وشرهم
يتألفهم بذلك اي بما ذكر من الاقبال والكلام والتألف هو المداراة والايناس ليثبتوا على

الاسلام كما في النهاية والجملة استئنافية مبينة وليس من اسلوب الحكيم كما توهم ابن حجر
والضمير في يتالفهم يحتمل ان يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم
لان التالف كان عاما لكنه يلزم في الاشر والمعنى انه كان يتالف القوم اذ ارباب الخير
مائلون اليه فاذا تالف الاشراف ايضا تالف القوم كلهم وهذا اظهر دليلا يحصل الفرح
بالتنفر الطبيعي واما كان يقل التالف مع الابرار ويكثر مع الاشرار لان في الصلحاء مستقيمون
على الجادة بخلاف غيرهم كما اخبر سبحانه بقوله ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فكان
الفاء تعليلية او تفريعية اي فكان كثيرا ما يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت اني
من كثرة التفاته الي خير القوم وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه
من الايام فقلت يا رسول الله اي بناء على ظنه وتردده في بعض اكابر الصحابة انا خير او ابو بكر
وفي نسخة ام ابو بكر كما في البقية فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر
فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصدقني بتخفيف الدال اي واجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة
خلق ولعرب شارح حيث قال المعنى اجابني بسؤالي ولم يمنعني عن السؤال وفي بعض
النسخ صدقني بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه
سائغ كما صرح به بعض ائمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال انها زائدة
او الجواب بعدها مقدرا فلما سالته فصدقني ندمت اي حزنت فيكون قوله فلوددت
عطفا على فصدقني على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخ صحيحة
فصدقني بالتشديد قيل ووجهه ظاهر انتهى ووجهه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه
لجهله بعبادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يمنعه في تطلعه الى فضيلته حتى على الشيخين
وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه تم كلامه وما يظهر مرامه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه
وخطاه في وهمه ثم في استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن المشايخ يتوجهون
الى المريد الغريب المبتدئ اكثر من القريب المنتهي ثم قال واما على نسخة صدقني بلا فاء
فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى
الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جوابا لما كيف يعدل عنه ويجعل
حالا ثم يجعل الجواب مقدرا ويجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله فلوددت بكسر الدال
اي احببت وتمنيت اني لم اكن سالته اي حياء لظهور خطاء ظنه او فضيحته من السؤال الموجب
لكثرة اقباله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم معجمة وفتح موحدة
عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
كذا في اكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين ولعله اسقط السنة المبتدئة وكان عمره
عشر سنين وسياتي تحقيقه فما قال لي اف بضم همزة وفتح فاء مشددة وكسرها بلا تنوين
وبه فهذه الثلاثة معروفة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات وفتح الفاء

الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان الفاء وبكسر الهمزة
وفتح الفاء واتي واف بضم همزة وهو اسم فعل اتضجر واتكره قال ميرك واصل الاف
وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر ويستثقل اف له ويستوي فيه الواحد والتثنية
والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى ولا تقل لهما اف وقد ذكر ابو الحسن الكرماني فيها تسعا
وثلاثون لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكملها اربعين على ما بينه ميرك في شرحه قط
بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الاصول وابدا وجاز فيه ضم الطاء المشددة مع
فتح اوله وضم وفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي وما قال
لشيء صنعته اي مما لا ينبغي صنعه او على وجه لا يليق فعله لم صنعته او لا قال لشيء صنعته
ولا لشيء تركته لم تركته وفي رواية لمسلم ولا قال لي لشيء لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي
رواية البخاري ولا لم صنعت كذا والا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي
رواية لمسلم لشيء مما يصنعه الخادم وعنده ايضا ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا
او لشيء تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس
ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا او لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال
خلقه وتفويض امره الى الخالق وملاحظة تقدير ربه واما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي وغيره
انه من كمال ادب انس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد
عمره عشر سنين بخدمة عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تاففه ولا تعريفه مع ان المقام
يقتضي مدحته عليه السلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم ليعلم ان ترك اعتراضه عليه السلام
بالنسبة الى انس انما هو لغرض فيما يتعلق باداب خدمته له صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمه
بناء على حلمه لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة لحقوق الربانية ولا فيما يختص بحقوق
غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس
خلقا قيل من زائدة ولا تحتاج اليه اذ لا يلزم من وجودها وجود غيره احسن منه
لانك اذا قلت زيد من افضل علماء البلد لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد
بعضهم افضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من احسن الناس
خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق واحسن خلقهم احيانا
سار خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه عليه السلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة
الاسمية في القرآن الكريم وانك لعلى خلق عظيم فبطل تعقب ابن حجر بقوله تامل
يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو
الانسب للمقام لانه انما الخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون
نسبته الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني ويحتمل ان يكون المراد بالحسن الذي هو
حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي منه جودة القريحة
الذي تنشأ عنه الحكمة ثم الاظهر بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن

الخلق ببذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس
بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وقد سبق في العنوان
ما يغني عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاص بانس نحوه
ولا مسست بكسر السين وفتحها او ما لمست خزا بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قيل الخز
اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون خزا وانما عما منه من مزاج اللغة وفي النهاية
الخز ثياب تعمل من صوف وابريسم قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح
ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط انتهى ومذهبنا انه ان كان
السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب والحرير او خالصا
وفي بعض النسخ هنا لفظ قط وفي بعضها بعد خز ولا شيئا تعميم بعد تخصيص كان
اي كل واحد او شيء ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بفتح الميم كما
في اصل السيد وفي نسخ بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها انتهى والاصح
انهما معا ويأتي ففي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته
بالفتح اشمه بالضم مسكا وهو طيب معروف قط ولا عطرا بكسر فسكون مطلق الطيب
فهو تعميم بعد تخصيص كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرق بفتحتين
معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء فقاف والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله
عليه وسلم مما اكرمه الله سبحانه به حتى كان بعض النساء يأخذنه ويتعطرن به وكان من
الطيب طيبين قال العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان
يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي
الكريم ومجالسة المسلمين وكفوا له اخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبب الي من دنياكم
ثلاث النساء والطيب وقرة عيني في الصلوة ثم اعلم انه قال العسقلاني في معظم
الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن
انس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النووي لعل ابتداء خدمة انس في اثناء السنة
ففي رواية التسع لم يحسب الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها
واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا منافاة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزوج امه ام سليم بابي طلحة ففي البخاري عن انس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث
وفيه ان انسا غلام كيس فخدمه في الحضر والسفر واشار بالسفر الى ما وقع
في المغازي من البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج
الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه
المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة اشهر واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون
اسن من انس واقوى على الخدمة في السفر فرضي ابو طلحة من انس القوة على ذلك واما

واما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها بادرت
الى الاسلام ووالد انس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجته فقتله عدو له وكان
ابو طلحة قد تأخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه
ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهرا فالغى
الكسر مرة وجبره اخرى كذا ذكره ميرك واورده ابن الجوزي في كتاب الوفا عن
انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني
ضربة قط ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر قط فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني
احد من اهله قال دعوه فلو قدر شيء كان حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة
الضبي والمعنى او مؤدى الحديثين واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم بفتح
فسكون العلوي بفتحتين اولهما عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
او انه كان عنده او عند النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام رجل به اثر صفرة اي
من طيب وزعفران قال او انس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم او غالبا من عادته
لا يكاد يواجه احدا وهذا المتضمن نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه احدا فالمعنى
لا يقرب من ان يقابل احدا بشيء اي بامر او في حكمه او يكرهه احد ذلك الشيء والمواجهة
المبالغة وقيد بغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر
وهو دليل لما عليه اكثر العلماء من تحريم المعصفر فلما قام قال للقوم او لاصحابه الحاضرين
في المجلس لو قلتم له يدع او يترك هذه الصفرة ولو للتمني او للشرط وجوابه محذوف
على انه يقال لكان احسن والظاهر ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشيء المكروه
او وجود صفرة من غير قصد التشبيه بالنساء مكروه والا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه
وسلم امره بتركه الى مفارقته المجلس واما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود
مخصوصة بهم فليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر
منذ زمن قريب ففي الاوائل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم الامام
المتوكل وفي الشكر وان الاول الى جعل لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم
الصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا
كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة
بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل السلطان الملك الناصر
محمد بن قلاوون وذكر وصمم في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز والمسلمون عنهم فاجابه
لذلك حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي
عبد الله الجدلي بفتح الجيم والدال المنسوب الى جديلة وهو اسم عبد بن عبد عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا اي ذا الفحش من القول
والفعل وان كان استعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي ولا
متكلفا به اي لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي الفاحش ما جاوز الحد
والفواحش المقابح وبها سمي الزنا فاحشة والمراد بالفواحش في الحديث ذو الفحش
في كلامه وفعله والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش
والتفحش به طبعا وتكلفا ذكره ميرك ولا صخابا في الاسواق بالصاد المهملة المفتوحة والخاء
المعجمة المشددة اي صياحا وقد جاء في الحديث سخابا بالسين ايضا على ما ذكره ميرك وقال
الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قد يكون للنسبة كتمار ولبان وبه اول
قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي النهاية المقصود نفي الصيحة التي لا تليق كانها
نظر الى ان المعتاد هو المبالغة فيضعفه على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال
الغرض منه التنبيه على انه لو كان فيه حظ لكان كاملا كسائر اوصافه في احدابها وبلا في
في الآية المذكورة وقيل المقصود من امثال هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى
وما ربك بظلام للعبيد وقيل في الآية صح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف
الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق ليس
عما قيد في الدنيا جهرا حق يحضر الاسواق لذلك اخذ كونه انما هو لكونها محل ارتفاع
الاصوات فلذلك لا تثبت الصخب في غيرها ولانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها احرى
والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي فانه كان يجهر في القراءة حال الصلوة وبيانا في
في اعلانه حال الخطبة ولا يجزي بفتح الياء فكسر الزاي من غير همزة من الجزاء اي ولا يكافي
ولا يجازي بالسيئة السيئة والباء للمبادلة والمقابلة والسيئة على الاولى للمشاكلة كما في
في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ولذا قالت ولكن يعفو
اي بباطنه ويصفح اي يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح وقال الصفح
في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه الاستدراك
انما قيل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء عجزا او مع بقاء الغضب فاستدرك بذلك
ومن عظيم عفوه حتى عن الاعداء المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم
احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن
بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الكسر
والشج لا مطلقا او لانه اسلموا كلهم ذكره ابن حبان واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر اللهم املأ بطونهم نارا فلانه كان حق الله
لم يعف عنه وما سبق من حق نفسه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي
عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد عرفته
في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه يسبق

الموحدة اي علمه امتحنهما يسبق حلمه جهله اي ولم يتصور منه جهل والمراد به الجهل الغضب
لا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت
منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت
بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضي يا محمد حقي فوالله انكم
يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر رضي الله عنه اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر
ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا
مكان ما زعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد
اختبرتهما اشهدك اني رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود
ان اعرابيا جذبه بردائه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني على
بعيري هاتين او حمل مالي طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله
عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله
لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا
ورواه البخاري وفي رواية انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك
ثم امر له بعطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة
الاعراب حتى تدبروا له مع انهم كالوحش الشاذة والطبع المتنافر والمتباعد والحمر
المستنفرة التي فرت من قسورة ومع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان
انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهاليهم من آبائهم وابنائهم واختاروه على
انفسهم واوطانهم فظهر صدق الله في حقه انه لعلى خلق عظيم وفي قوله فبما رحمة من الله
لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الآية حدثنا هرون
بن اسحق الهمداني الكوفي حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا
اي آدميا الا انه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جابر كما في الصحيح
قط اي في وقت من الاوقات الماضية الا ان يجاهد وفي رواية الا ان يضرب في سبيل الله
حتى انه قتل اللعين ابي بن خلف باحد وقيل ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه
الحدود والتعازير ونحو ذلك ولا ضرب خادما ولا امراة وهذا مندرج تحت نفي العام لكن
خصهما بالذكر اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين في العادة والاحتياج
الى ضربهما تاديبا فضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى
تاديبه والفرق ان ضربه لمصلحته هو فلم يندب العفو بخلافهما فانه لحظ النفس

فندب العفو عنها مخالفة لهوى النفس وكظم الغيظ بها حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا
فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت
او ما علمت فانه ابلغ منها انها ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا او منتقما من مظلمة
وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه عند الظالم وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلم يظلم
ظلما او مظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله والمعتمد هو الاول
او من اجل ما اخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن ام العرض ام المال
ام الاختصاص ظلمها قط بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول والظلم
متعد الى مفعول واحد فالظاهر تعدى ظلم ههنا بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع
الخافض او ظلم بها او يقال انه يكون راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر
هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها اسم والمنصوب في ظلمها عائد على الاول مفعول
مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره
على واحد فقدر ظلم بها قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكر بها في
المصدر والظاهر ان قول ابن حجر او ضمها سهوا ووهم ثم لتعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينتقم
مع ان من تكلم اقتدى بانه اثم عظيم لا سيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته
لان حق آدمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرها بقوله ما لم ينتهك من محارم
الله شيء وهي بصيغة المجهول اي ما لم يرتكب مما حرمه الله على عباده قال الحنفي المحارم
جمع المحرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر انه مصدر ميمي
بمعنى المفعول كما لا يخفى فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من اشدهم في ذلك
غضبا وقد سبق ان قولهم من اشدهم لكن قيل من ههنا زائدة كما صرحت به روايات آخر
وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها
ولا يعفو عنها حق الآدمي اذا ما تم في طلبه ولا ينافي الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل
ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله
او ان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم
انتهاك شيء من محارم الله تعالى مع ان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى واجيب
بان الايذاء مطلقا ليس بكفر لانه ايذاؤه قد يصدر من مسلم جاف وهذا نوع عذر
فلم يكفر وعفا عنه واما تجاوزه من المنافقين فلئلا ينفر الناس عنه ولم يتحدثوا انه
يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد تبيانا لعفوه وحلمه لكونه غير مستلزم الحكام
وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكورا بصريح اسمه وما ضرب بيده
قط شيئا الا ان يضرب في سبيل الله وما سئل شيئا قط فمنعه الا ان يسأل مأثما وما انتقم
لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم وما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما او الايسر ما لم يكن اثما او اثما كما في الصحيحين او موضع

او موضع اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر او اثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا فان كان
اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله تعالى فيه سخط فان لا يختار
المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من المعتزلة
ثم قال ابن حجر تبعا لشارح التخيير اما ان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار
الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار احدهما او في حق امته في المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار
فعلى التخيير يكون الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله تعالى
الا بين جائزين قلت بقي تخيير آخر من الله تعالى في حق امته بين وجوب الشيء وندبيته
او حرمته واباحته وتخيير بين المسلمين له في امرين فيختار الايسر على نفسه او عليهم
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده قيل اسم هذا الرجل عيينة
ابن حصين الفزاري وقيل هو مخرمة ولا يبعد تعدد القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان
قد اسلم ظاهرا فقال بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة كذا في الاصل وفي بعض النسخ الصحيحة
او اخو العشيرة والعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن
او الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا واو للشك
ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون الشك
ولا يبعد ان يكون او للتخيير وبمعنى الواو ولما في رواية البخاري بئس اخو العشيرة وبئس
ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا به فلا يكون
غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة للفاسق المعلن وسيأتي زيادة تحقيق
لحاله ثم اذن له اي بالدخول قال ان له القول او بعد دخوله وفي رواية البخاري فطلق في وجهه
وانبسط اليه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت اي في غيبته ثم الفت له القول
اي في حضوره معاينة فقال يا عائشة ان شر الناس وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس من
تركه الناس او ودعه الناس شك من سفيان والدال مخففة كما قرئ في قوله تعالى ما ودعك
ربك وما قلى شاذا فلا ينافي قول الصرفيين واماتت العرب ماضي يدع لان المراد باماتته
ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله اتقاء فحشه نصب على العلة والمعنى
لاجل تركه الانقباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان
شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من
يتقى فحشه ولذا قيل شعر ودارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم ثم الجواب
الاية ان الرجل هو عيينة بن حصين الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره
القاضي عياض والقرطبي والنووي وخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاز عن
عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته

قال بئس أخو العشيرة الحديث وإنما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تألفا له ليسلم قومه
لأنه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وأدبا وليس قوله عليه السلام في أمته
بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم
في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك ويعرف الناس أمورهم
فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه
من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا
سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق
أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ولم يؤد ذلك إلى المداهنة في
دين الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل
الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا وهي مباحة وربما تكون مستحبة والمداهنة
بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته
والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فعله فإن قوله فيه
قول حق وفعله معه حسن معاشرته فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله المتعال وقال
القاضي عياض لم يكن عيينة حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن إسلامه
ناصحا فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه
وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه فيكون
ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح الباري أن عيينة ارتد
في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي
قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الأعراف وفيها ما يدل
على جفائه انتهى وأخطأ الحنفي في هذا المقام وزلت قدم قلمه في بيان المرام حيث قال المعنى
إنما ألنت له القول لأني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فأكون
من شر الناس انتهى وقال ميرك وهذا الحديث أصل في جواز غيبة أهل الكفر والفسق
بل يستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر من ذلك من ورائه من الغيبة
المذمومة قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول
إليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر
ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده
وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى فقيها يتردد إلى مبتدع أو فاسق
فيخاف عليه الاقتداء به حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر وهو ابن عمير بالتصغير أيضا
ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة
رضي الله عنها أي ولده يكنى بالتخفيف ويجوز التشديد أبا عبد الله عن ابن لأبي هالة
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي رضي الله عنهما سألت أبي عن

سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عن طريقته في جلسائه أو في حق مجالسيه من
أصحابه وأحبابه فقال أي علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر
بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان ودائم
البشر إشعار بأن حسن خلقه كان عاما غير خاص بجلسائه وفيه إيماء بأنه كان رحمة للعالمين
سهل الخلق بالضم والسهل ضد الصعوبة أو الخشونة أما ضد صعوبته فمعناه أن خلقه
لحسن ينقاد له في كل شيء أراده وأما ضد خشونته فمعناه أنه لا يصدر عن خلقه ما يكون
سببا للأذى بغير حق ولا ينافيه ما سبق من تواصل أحزانه فإن حزنه صلى الله عليه وسلم كان
بسبب أمور الآخرة وأهوال القيامة وكيفية نجاة الأمة لا على فوت مطلوب وحصول مكروه
فدوام بشره محمول على ملاحظة الأمور الدنيوية الناشئة عن الأخلاق النبوية الرحمية
للمستحقات الدينية لين الجانب بكسر التحتية المشددة أي سريع العطف كثير اللطف
جميل الصنع وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع ليس
بفظ بفتح وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيئ الخلق قاله الجوزي وقال الجوهري
هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله ولا غليظ اللهم إلا أن يحمل أحدهما على فظاظة اللسان والآخر
عن فظاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك أو يفرقوا من غلظته
ولكن الأصل أنهما أخص فيما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من أن الفظ صيغة مشبهة ذكر تأكيدا ومبالغة
في المدح وإلا فهو معلوم من سهل الخلق إذ هو ضده لأنه السيئ الخلق وكذا في قوله ولا غليظ إذ هو
الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي هنا أراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال
العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم
لأن النفي بالنسبة إلى المؤمنين والأمر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الآية
أو النفي محمول على طبعه والأمر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي أنه كان في صفة الجمال
من الرحمة واللين غالبا عليه حتى احتاج بمعالجة الأمر إليه ولا صخاب تقدم ذكره ولا فحاش سبق
تحقيقه وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يقول ذلك فإنه لا يحب الفحش ولا التفاحش ولا عياب
الرواية بالعين المهملة وإن كان بالغين المعجمة أيضا مسلوبا عنه ذكره الحنفي وهو مبني على
ما توهم من أنه غياب بالغين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا
ثم المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة إلى النفي لا أن المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر أو
ذا عيب وهو مدفوع بأن المراد هنا منه أنه ليس بذي كعيب لشيء لا أنه ليس بصاحب عيب
فهو مبالغة عائب وإنما عدل عنه في التعبير إلى ذي عيب لئلا يلزم الحذور المذكور
في صخاب ثم إن أريد بالعيب مصدر عابه المتعدي وأريد به المعنى اللغوي على الكلام
وتم النظام لكونه موجها في مقام المرام هنا وقد يقال المراد منه أنه لم يكن مبالغا في عيب
أحد لأنه لم يكن مبالغا في مدح شيء ثم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ما عاب
ذواقا قط ولا عاب طعاما قط إن اشتهى أكله وإلا تركه بل روي أنه ما مدح طعاما

ايضا ان مدحه وعيبه يشعر الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح واما الحرام
فكان يعيبه وينهى عنه واخذ العلماء من هذا ان من اداب الطعام ان لا يعاب كمالح حامض
قليل الملح غير ناضج ومن التكميل بذلك الذي صرح به النووي به يعلم انه لا فرق بين عيبه
من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد
تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة
لان صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ولا اشاح بضم ميم وتشديد حاء
مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل هو البخل مع الحرص
وقيل البخل في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه والحاصل
ان البخل بجميع انواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق
واجب الوجود وقال ميرك اي لا اجادل ولا امنافس يقال اشاح على فلان اي تضييق ولم يذكره
اهل الغريب قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا ملاح اي لم يكن
مبالغا في مدح شيء وفي اخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع اصله منه صلى الله عليه وسلم
احيانا يتغافل عما لا يشتهي اي تغافلا لارادة الغفلة مع عدم الغفلة او يتكلف الغفلة والاعراض
عما لا يستحسن من القول والفعل ولا يؤيس منه بضم ياء وسكون همز فكسر تحتية مكسورة اي
لا يجعل غيره ايسا مما لا يشتهي وفي نسخة بضم ياء فسكون واو فكسر همز مكسورة اي لا يجعل
غيره يائسا مما لا يشتهيه فهو من لا بيائس والماضي ايس وايس على ما في التاج
للبيهقي واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو يائس وذاك ميؤوس منه وايأسه
انا ايأسا جعلته يائسا وفيه لغة اخرى ايس وايسه قاله في المغرب فعلى هذا يؤيس
ان كان من يائسه فهو معتل الفاء مهموز العين وان كان من ايسه فبالعكس وكلاهما
صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا يجعل راجيه
ايسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يؤيس منه راجيه
اي لا يصيره ايسا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله
ولا يجيب فيه بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي فالمعنى انه لا يجيب
احدا فيما لا يشتهي بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة
اي لا يجعله محروما بالكلية فيحتمل ضمير فيه راجعا اليه صلى الله عليه وسلم اي لا يخيب من رجاه
كلها ارجعا ما اليه فيه والاظهر انه عائد ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والصحيح
الاول لاحتمال وفي نسخة بضم فكسر فتحتية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن يبيع من
الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل
اي لا يخيب راجيه واما قول ابن حجر انها ترجع للتي قبلها فوهم منه في المبنى وسهو في
المعنى كما لا يخفى على اولي النهى ثم رايت كلام ميرك وفي بعض النسخ صحح بفتح الياء من
الخيبة والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه في هذا المقام قد ترك نفسه اي

افتخارا فامتنع من ثلاث اي من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل انه ترك ما يتضمن
معنى المنع وقد ابعد من قال بزيادة من في التمييز او ترك ثلاثة نعت الى آخر ما تكلف
وتعسف المراء او الجدال مطلقا لحديث من ترك المراء وهو محق بني له بيت في ربض
الجنة فقول ابن حجر او الجدال الباطل مخل بالمقصود الذي هو العموم لانه ابلغ في المدح
كما هو المعلوم لا سيما والقائل مذهبه اعتبار المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل
بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن فكانه نشأ من عدم فهم الآية فتفسيرها كما ذكره
القاضي جادل معانديهم بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار
الوجه الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتليين شغبهم
وفي تفسير السلمي هي التي ليس فيها حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر ان المراد
بالناس المؤمنون والا يستقيم قوله الآتي وكان لا يذم احدا وقال الحنفي وفي بعض النسخ
بدله الرياء قلت ولم يذكره ميرك ولا رايناه ايضا في النسخ الحاضرة ولعله تصحيف
في المبنى لعدم ملايمته في المعنى والاكبار بكسر فسكون فموحدة اي من استعظام نفسه
في الجلوس والمشي وامثال ذلك في معاشرته مع الناس من اكبر اذا استعظم ومنه قوله تعالى
فلما راينه اكبرنه فلا احتياج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار حمل الشيء كبيرا بالباطل كان يقول
انا سيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحديثا بنعمة المولى لا افتخارا ولا
استعظاما بمقتضى الهوى واما قول الحنفي والمراد اكبار نفسه واكبار غيره واكبارهما
معا ففيه غير محل لان الكلام في خصوص نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا
قال الحنفي فجعله اصلا والموحدة فرعا عكس ما فعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد بالاكثار
الكلام كما هو الظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا جمع كثيرا كما
ذكره الحنفي وما لا يعنيه اي ما لا يهمه في دينه ولا ضرورة في دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وكقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وترك
الناس اي ذكرهم من ثلاث فالمقصد بهذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان المقصد بالثلاث
الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها في بعض فاتضح قول الحنفي يمكن جعل هذه
الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر هين كان لا يذم احدا اي مواجهة ولا يعيبه اي
في الغيبة او لا يذم في الامور الاختيارية ثم المباحة ولا يعيبه في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول
والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والحاصل
انه للتاسيس وهو اولى من التاكيد كما هو اهل التقاليد فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث
قال لا يذم احدا لغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان
مع ان تفسيره بما شاع في قوله لا يسند الى احد العيب وتوهم ان الرواية بضم الياء
في يعيبه اما من الافعال او التفعيل وليس كذلك ثم الغريب وجعل ما قدمناه من قبيل
مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع ان ما قررناه مع ما قدرناه هو المناسب لمقام مدح محله

صلى الله عليه وسلم فان نفي الاثم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفي
حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر تبينهما من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى لان الشك
ان المجموع من المتعاطفين احد الثلاث والثاني قوله ولا يطلب عوراتهم او عورة احد وهي
ما يستحيى منه اذا ظهر فالمعنى لا تظهر ما يريد الشخص ستره وتخفيه الناس عن الغير وقد
اسد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح يأباه على ما بيناه ولا
تنكلم والعاطفة غير موجودة في نسخ ووجدتها او ولا ينطلق الا فيما رجا او توقع ثوابه
او ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير
راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال الا في شيء على ما يثاب عليه لان الاول اليق بالادب
اذ لا يتحتم على الله تعالى انا تدلخ وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه
لو قال الا فيما يثاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على اولي الالباب والله اعلم بالصواب
واذا تكلم اطرق جلساؤه اي امالوا رؤوسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا
وسكنوا كانما على رؤوسهم الطير بالرفع لكون ما كافة عن عملها قبلها والمعنى انهم
كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على راسه طائر يريد ان يصيده
فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكتون ولا يتحركون
حتى يصيروا بذلك عند الطائر كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير حلولها ولا وقوعها
عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانه لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر
لا يكاد يقع الا على شيء ساكن وقال الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط
منه الحلمة والحنانة بغير صغار القراد فلا يحرك البعير راسه لكي لا ينفر عنه الغراب لما يجد
فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسائه عليه السلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية
والمواعظ الحكمية اليهم بحالة ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا
سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا امر الطير
ان تظل على اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان ادب الظاهر
عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكنوا مهابة كانما على رؤوسهم الطير والحاصل ان حال
جلسائه عليه السلام معه اختيار السكوت وعدم الالتفات الى غيره فاذا سكت تكلموا اي فيما
الى انهم لم يكونوا يبتدئون بالكلام ولا يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب لا يتنازعون
عنده الحديث الجملة استئنافية وحالية والمعنى لا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث
او لا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله ومن تكلم عنده انصتوا
اي سكتوا واستمعوا له اي لكلام المتكلم عنده حتى يفرغ اي المتكلم من كلامه او من مقصوده
ويرام حديثهم عنده اي حديث كلهم وكاخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم حديث اولهم
اي الحديث اولهم في عدم الملال منهم او في الاصغاء اليهم اذ العادة جارية بالملال وضيق
البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف في رتبته في نسقه اولهم

اولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كبير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده حديث افضلهم في الاولية
او اولهم قدوما انتهى وهو يحتمل القدوم في المجلس كما هو دأب العلماء المدرسين
والمتعلمين من الفاضلين ويحتمل قدوما في الهجرة او في الاسلام فليرجع الى القول الاول
فتامل واختاره بعض المدرسين حيث انه يقوم الافضل فالافضل امام ذاته او في علم
الله او يقرع فيهم وقد تعقبه ميرك بان من قوله بان اولهم قدوما فقد تعسف تعسفا
شديدا باردا وقال ابن حجر حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام
بين يديه الا الاكابر من اصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث اولهم انتهى والحنفي
عدم التبادر بين اول تعريفه وآخر كلامه فكان تحتمه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث
افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانه اعلم بالمبنى وافهم بالمعنى ثم قال ويحتمل
ان المراد اولهم اذا تكلم بشيء قبل منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا من الله عليهم من تالف
قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بهم بقوله اولهم اسبقهم في الكلام
لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل المرام يضحك اي ويتبسم مما يضحكون منه بالمشاركة
في استحسان الاحوال ويتعجب مما يتعجبون اي ومنه كمال في تنقيه ايضا في استغرابها الافعال
فكانه اخذ من هذا من قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويصبر للغريب
مراعاة لحاله على الجفوة بفتح الجيم وقد يكسر على ما في القاموس اي على الجفاء والغلظة
وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بيان الجفوة منطقه ومسالته
الضميران للغريب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفا في مقاله وسؤاله
حتى ان مخففة من المثقلة اي الحال ان كان اصحابه ليستجلبونهم اي يتمنون مجيء الغرباء
الى المجلس الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب اسئلتهم ما لا يستفيدون
في غيبتهم لانهم كانوا يهابون ان يسألوا والغرباء لا يهابون فيسألون عما بدا لهم فيجيبهم
وقيل المعنى يحبون مجيئهم بالغرباء في مجلسه من اجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون في
سؤالهم اياه منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله كذا في المنتقى ويحتمل ان المراد
نهيهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن ابي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسائلهم واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى
لا يلائم هذا المعنى وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغرباء على ما رواه من
صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل ان يكون المراد بالاجتلاب
جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفاء وترك الادب قلت
هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفي المراد بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم لمجلس
المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى
قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لا نفعهم وللتحقيق في امور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا

هذا من رأيهم الا ان يراد بجليها اجذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى ويقول
او النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم طالب حاجة يطلبها بجملة حاليته فارفدوه
من الارفاد اي اعينوه على طلبته واعينوه على بغيته ولا يقبل الثناء اي المدح الا من مكافئ
بالهمزة ومقارب في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا يقصر به عما رفعه الله اليه
من علو مقامه الا ترى انه قال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن
قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي الله او رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به
غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفوه او مثله وقال ميرك المراد مكافئا في الواقع ومطابقته
وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين
الذين طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم
ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثني عليه بتلك الصفة مكافئا ما سلف من نعمة النبي
صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة
عن هذه العبارة قال ميرك فالمكافئ بمعنى المماثل به في اصل الايمان وقيل معناه انه
اذا انعم على رجل نعمة فكافاه بالثناء قبل ثناءه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل
في معنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وغلطه قائله قال ابن حجر بان احدا لا ينفك
من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين انتهى ولا يخفى ان الكلام انما هو
في المنة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد به من المثني اذا قال مثلا انه صلى الله
عليه وسلم من اهل الكرم والجود وليس مثله موجود في الوجود فان سبق له احسان اليه
فانعام عليه فيحمل منه هذا المدح والثناء والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملا بقوله
سبحانه وتعالى ذما لقوم ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم
يفعلوا هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي وتغليطه الى ابن الانباري
ولا يقطع على احد حديثه او حديث احد لا حديث نفسه كما توهم الحنفي بما يرد عليه
قوله حتى يجوز هو بالجيم والزاي او يتجاوز عن الحد ويتعدى عن الحق وفي نسخة
صحيحة بالجيم والراء من الجور والميل قال الحنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي اي
يجمع ما اراده المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته لقوله فيقطعه اي
بالنصب على ما في اصل المصنف وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر او فيقطع عليه السلام
حديثه ذلك الاحد بنهي له عن الحديث او قيام وعن المجلس هذا وقال ميرك
قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاي وصح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد
وصح في بعض النسخ الوفا بالحاء المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب شيئا
اي من امور الدنيا قط فقال لا اي بل اما اعطاه او وعده اياه او نحوه دعى الله حتى الغنا

اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده
اعطاه والا فسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد
ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس
الفعل والاول مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافي
ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة
من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا مثل اغناكم الله ورزقنا الله واياكم وكما
هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويبينه حديث السابق من سأله
حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول ولعل الاقتصار هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة
في العطاء بل الاعتذار كما في قوله تعالى لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى
ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله ما احملكم لان
هذا وقع كالتأديب لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك فلذا بقوله لا اجد ما احملكم ثم
حلف قطعا لطمعهم في تكلف التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار
وبهذا يجمل كلام العسقلاني وما احسن قول الفرزدق شعر ما قال لا قط الا في تشهده
لولا التشهد كانت لاؤه نعم حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب اي الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود واخطأ من قال هو ابن ابي مليكة ذكره ميرك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقد رواه عنه الشيخان ايضا مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة ولا يسأل
شيئا الا اعطاه في آخر الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حد ذاته
مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته وحالاته اجود الناس اي اسخاهم واكرمهم بالخير
او مالا وحالا فالخير شامل لجميع انواعه حالا ومالا من بذل العلم والخلق والمال والجاه
افعالا واحوالا فكان في نهاية الجود بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات
بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا
احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته
ويشفي علته فالجود افضل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي
ولما كان نفسه الانفس اشرف النفوس والاقدس فيكون لخالقه افضل الخلائق
فيكون اجود الناس وتعمل ذكر الناس بالخصوص لكنه فرد منهم فلا مفهوم له عند
من قال به وكان اجود ما يكون في شهر رمضان في الرفع في اجود على ما ذكر في اكثر
الروايات على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون يوم
الجمعة وما مصدرية ومعناه اجود اكوانه وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر
الذي هو حاصل فمعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان وقد اخرج المصنف من حديث سعد
مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الاصل بالنصب على انه خبر كان واسمه ضمير

النبي صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره
وقيل كان فيها ضمير الشأن والجود مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشأن والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال
النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه
والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك
في وجهين وزاد ثلاثة قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدونه كان عند البخاري في
كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان من نواسخ المبتدأ والخبر كما هو المقرر فالترجيح
بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقيل الوقت مقدر اي كان اجود اوقاته وقت كونه
في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في نحو قولك
نهاره صائم وقائم ليله لارادة المبالغة وجمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى الجمع
حتى ينسلخ اي يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده من اثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات
رمضان الى ان ينسلخ فحينئذ يرجع اصل الوجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم
الحنفي بقوله اي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك
البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ بيتم فتأمل وبالله التوفيق وانما كان يظهر جوده
صلى الله عليه وسلم في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر
ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه فالجار
متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع او لكون المرسل انشاء عن الجود كثيرا فيأتيه جبريل
او احيانا في رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفي وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم
مناسبته للمقام فانه ان زيادة جوده انما كانت بملاقاة جبريل والظاهر وجود زيادة
الجود في رمضان مطلقا على سائر الازمان ثم يزيد عند ملاقاته ومدارسة القرآن كما
يدل عليه قوله الآتي فاذا لقيه جبريل كان اجود ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين
يلقاه جبريل وفي اخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب
الاجودية وهي ابين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة
الرمضانية فيعرض بكسر الراء عليه كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه
كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ويؤيده ما روي ان قراءة زيد بن
ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي
قبض فيه او بالعكس وتارة كذا وتارة كذا بحسب المقام والمرام على ان الاصل المعتاد
قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم وسماع اصحابه
طريقة المحدثين من السلف واما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع
لعدم القابلية الكاملة للمتأخرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير
عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية

رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا اورده في كتاب فضائل
القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني
في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة الا ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي
من طريق اسرائيل عن ابي حصين تلفظ بلفظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري
ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة رضي الله عنها قالت اسر الي النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن فان المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين
فافادت ان كلا منهما تارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفي رواية البخاري وكان يلقاه في كل ليلة
من شهر رمضان حتى ينسلخ او رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان
منذ انزل القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما وجب
بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل مدارسة القرآن
كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان
من بعد البعثة الاولى لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى ان انزلت اليوم اكملت لكم
دينكم يوم عرفة والنبي بها بالاتفاق قال وفي الحديث ان ليل رمضان افضل من نهاره كانها
للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل
الدنيوية والعوارض الدينية قلت ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال
قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما كان ينزل عليه في سائر السنة
قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل فيحكم الله
ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله
اذا قلنا لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقرأه لا ينسى ما اقرأه ومن
جملة الاقراء مدارسة جبريل والمراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان
الذي يعقبه الذكر في الحال قلت ولهذا ورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني
منه ما جهلت قال واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها
او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فعند
روى احمد وابو داود والطبراني من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان
الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي
صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى آخر نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا احدث
القرآن عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه
هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هي

العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين تعدون اخر القراءة قالوا قراءة
زيد اي ابن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما
كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراءة ابن مسعود اخرها وهذا يغاير
حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان يكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين
المذكورين فيصح اطلاق الاخيرة على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام
على ان العرضة الاخيرة هي محل الاتفاق فاذ القى جبريل لا سيما عند قراءة الخلق لي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير او اسخى ببذل الخير من الريح المرسلة حيث
لا التفات لها الى اشياء تمر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق باجود
تضمنه معنى اسرع او يكون للمرسلة بيانا عن جود كثير قيل يعني اجود منها في عموم النفع
والاسراع فيه وقيل هي التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك لشمول
روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه
شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين
فاحدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها كما افاده الكرملي ولا شك
ان الثاني تابع للاول ومسخر له فلذا قال اجود من الريح المرسلة وجعل الكلام في مقام المرام انه
وقع تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده على جميع افراد الانسان وثانيا
جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضة القرآن فانه
كان الجود مما يتصور في الانسان وما ذاك الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل
كلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه تنبيه الى فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء
الاخوان لهما مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والاتيان والايمان والايقان
هذا وروى الشيخان عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني وعلى هذا
القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل
انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوة
وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر لكن في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجة
عن انس كان احسن الناس الخ وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا
وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم واجودهم من بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل
جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده انه يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم لاعلاء
للدين ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده ويعطي عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء
ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه ولم يوقد في بيته نار وربما ربط
الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة الاربعين على الجماع بانه كان متصبرا
في اموره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جماعة منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف
على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فينقطع الجلد ولم يتزحزح

عنه ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط انه ان صرع اسلم وقد اتاه سبي
فشكت اليه فاطمة ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها
ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا في الاخير فتكمله
واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكست
امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله اياها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري
ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالبردة في قوله فان من جودك الدنيا
وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم وتحقيق معناه في شرحي للبردة هذا وفي رواية لمسلم
انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا قط الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين
فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى المص
انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا
حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين فانشدته شعرا تذكره ايام رضاعته في هوازن
فرد عليها ما قيمته خمسمائة الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود
من غاية الجود وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي
فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا
الا اعطاه اذ جاءه العباس فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال فارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره
عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفي خبر مرسل انه كان فيه مائة الف درهم
حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد اي لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل غد
لكن لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم ولتكون سنة للضعفاء من امته وللمتجردين من اهل ملته ففي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند اسحق بن
راهويه كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخل
بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فمثل الادخار كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به
في الصحيح ايضا على ما نقله العسقلاني فمثل عدم الادخار كان في غالب احواله او في
اوائل امره اذ قد ثبت في البخاري عن انس يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا
صاع حب وان عنده لتسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم
من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ ذلك قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة
الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون
الخلق كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج

عن طريق التوكل والسنة وفيه اشارة الى رد ما قاله الطبري حيث استدل بالحديث على
جواز الادخار مطلقا وقد ابعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء من
ضرورة الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال
جواز الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد
الارزاق فيها بخلاف الاشهر في اثنائها حدثنا هرون بن موسى بن ابي علقمة المدني
بفتح ميم وكسر دال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء ونسبته الى فروة اسم جده
كما ذكره عفيف الدين حدثني ابي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه شيئا من الدين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء اي وليس في ملكي شيء موجود ولكن ابتع امر
من الابتياع اي اشتر ما تبغي بثمن يكون دينا علي اداؤه فاذا جاءني شيء اي من باب الله
قضيته فقال عمر لا شك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكانه نقل
من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه العدول لئلا يتوهم
انه من كلام اسلم والله اعلم يا رسول الله قد اعطيته اي السائل ما عليك وهو الميسور
من القول فما كلفك الله ما لا تقدر عليه اي من امره بالشراء ووعده بالقضاء والفاء
لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل اي وقد اعطيته مرة بعد اخرى قبل هذه ولا مرية
انه على تقدير صحته غير ملائم للمقام وابعد منه من قال كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى
قد اعطيته سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك
بذل ما ليس اه ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى فكره النبي صلى الله عليه وسلم
قول عمر لانه مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وايضا قوله ابتع علي من جملة القول الميسور
والعطاء الموعود واما كلام ابن حجر او من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه
لا لمخالفة الشرع فمسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع في الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل
في الميسور من القول او غيره ولحب في اقتضاء الكرم من الفضل واما من حيثية التزامه
قنوط السائل وحرمانه فممنوع وعن خير الصدور مدفوع ثم قال ولعل بعضهم يعبر
ما ذكر عالم تبعه فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام مما لا يرتضى فقال رجل
من الانصار او ممن غلب عليهم اختيار الايثار يا رسول الله انفق وبلالا ولا تخف
او ولا تخش من ذي العرش اقلالا اي شيئا من الفقر وهو مصدر قل الشيء يقل واقله
غيره وزاد في النهاية ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفي وهو قيد للمنفي او النفي تامل
وقيل ما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي لا تخشى ان يضيع مثلك من هو مدبر
الامر من السماء الى الارض بالطول والعرض كذا ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي على
ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل
ما سبق صريح كما لكمال اعتقاده بعادته فالمعنى اثبت على ما انت عليه من عدم الخشية والاقبال

ولا تبال بما ذكر عمر من التضييق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشر لقول
الانصاري وفي نسخة وعرف البشر في وجهه اي بشاشته وعرف على بشرته اثر الانبساط وفي نسخة وعرف البشر
في وجهه والمودي واحد لقول الانصاري تعليل لقوله عرف ثم قال اي النبي عليه السلام بهذا
امرت اي بالانفاق وعدم الخوف او بالعطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود
لا بما قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للحصر اي قصر القلب ردا لاعتقاد عمر رضي الله عنه
حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بضم راء وفتح
موحدة وتشديد تحتية مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ابن عفراء بفتح العين
ممدودة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع بكسر القاف اي بطبق من رطب
وهو اسم جنس الجمع في الصحاح الواحدة رطبة واجر بفتح همزة فسكون جيم فراء
اي قثاء صغار زغب بضم زاي فسكون معجمة جمع ازغب كذا في النهاية فاعطاني اي
بدل هديتي او لحضوري حال القسمة ملء كفه حليا بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد
الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة وذهبا اي وذهبا من غير الحلية
ويمكن ان يكون عطف تفسير وقوله ملء في نسخة او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب
صفة الفاكهة وسبق هنا ما يدل على كمال جوده وكرم من حسن خلقه ولطافة معاشرته مع
اصحابه واستحقه اداه حدثنا علي بن خشرم بفتح فسكون ففتح وغيره لحن وكان من مشايخ
قال حدثنا وفي نسخة الاصل انبانا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي
بان يدفع قيمتها او مثلها مما يساويها كذا في النهاية ان الاثابة هي المجازاة في الخير
والشر قال ميرك وقال الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا من حديث
عيسى بن يونس وقال الاجري سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس
وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ايراد هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر
عن هشام عن ابيه عن عائشة واشار بهذا ان عيسى بن يونس تفرد بوصله قال العسقلاني
ورواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف
عليها بعد قال ابن حجر فينبغي التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول
حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب الاثابة حيث لم يظن المهدى اليه ان المهدي
انما اهدى اليه عن حياء لا في مقابل شيء اما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو
الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هدايا خوفا من العار فلا يجوز القبول
اجماعا الا انه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما
اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثاب بقدر ما في ظنه مما يدل
عليه قرائن حاله وانما اطلقت في ذلك لان اكثر الناس في عهدنا هذا وقتنا يقبلون الهدية
من غير بحث عن شيء مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن ضيافات

من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما يطلع شبه به ما على القثاء من الزغب صح

العامة وهداياهم وعطاياهم رايت كلها ملطخة بالسمعة والرياء او ناشئة عن الحياء
نعم اذا ظهر ان سبب الاهداء ليس الا الحياء فلم ار ان يرد واما ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن
ان خاطره يطيب كان ولو اعطى مكرها في الباطن فانه يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا
لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما صورته
تجارة صادرة عن تراض في اخر الامر ولهذا اعتمد علماؤنا الهبة بشرط الاثابة بيعا ابتداء ولو كان
عطاؤه حياء ولم يحصل الجزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يلتحق به لانه في المعنى بمادة
واحلال الاثم الظاهر ان الاثابة بعد الهبة ولحقه واما الاباحة فلا تحل الاجماع على عدم جواز
القبول الا انه لم يجازه مطلقا ثم العود في الهبة مكروه شرعا وطبعا وتجوز عند [illegible]
بشروط ليس هذا مقام ذكرها **باب ما جاء في حياء** رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء هنا
بالمد واما بالقصر فبمعنى المطر وكلاهما ماخوذ من الحياة فان احدهما حياة الارض والاخر
حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله عليه السلام الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق ثم الحياء من جملة الاخلاق الحسنة كما افرده بباب على
حدة تنبيها على عظم شانه لانه به ملاك الامر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله
بن ابي عتبة بضم اوله يحدث عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد حياء من العذراء بفتح مهملة وسكون معجمة اي كان حياؤه ابلغ من حياء
البنت البكر في خدرها بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت
والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان عذرتها باقية
والظرف حال من العذراء او صفة لها وهو تتميم للفائدة فان العذراء اذا كانت مستترة
في سترها تكون اشد حياء لتسترها حتى عن النساء بخلاف ما اذا كانت في غير بيتها او اختلطت
مع غيرها او كانت داخلة خارجة فانها تكون قليلة الحياء واغرب ابن حجر حيث قال
تبعا لميرك اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند
دخول احد عليها لا الحالة التي تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه انتهى
ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لعبر باشد حياء من العذراء وقت
زفافها وكان اذا كره شيئا وفي نسخة الشيء عرفناه اي الشيء المكروه او كراهته
في وجهه لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فنفهم كراهته
له وكذا البنت المخدرة غالبها لم تتكلم في حضور الناس بل يعرف رضاها وكراهتها
في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تبارك
وتعالى اعلم وروي انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد هذا واخرج البزار ايضا
هذا الحديث عن انس وزاد في اخره وكان يقول الحياء خير كله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا

حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الرحمن بن يزيد الخطمي بفتح معجمة
وسكون مهملة نسبة الى خطمة قبيلة من العرب عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت
او حياء منها بناء على حياء منه لانه المستحيي منه الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قالت شك من الراوي ما رايت اي حياء منه موجب الحياء منها من فرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحنفي فان حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحياء
في مرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجه او رؤيته انتهى وجاء في رواية عنها ايضا ما رايت منه
ولا راى مني يعني الفرج فقط الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين فالمشكوك فيه لفظ
نظرت ورايت فقط لا لفظ فقط والله اعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت
الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رايت عورة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قط او قالت ما رايت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب
ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في بئر الغرور وهذا من المعلوم ان
عائشة كانت احب وابسط من غيرها من النساء ورؤيتها مقيد لنفي رؤية غيرها بالاولى
وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء
الحجرات وما راى احد عورته قط واسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس
قال قالت عائشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه الا مقنعا يرخي
الثوب على راسه وما رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راى مني اورده ابن الجوزي
في كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب **باب ما جاء في حجامة** رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص يحجم ويحجم
والمحجم ما يحجم به وحرفته الحجامة ككتابة انتهى ولعلها مشتركة بينهما والاظهر المناسب
للمقام هو المعنى الاول فتامل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم
وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم
لخبر افطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضنا للافطار
بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق
وصححه ابن حزم حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير قال سئل
انس بن مالك عن كسب الحجام اي والطيب ام خبيث فقال انس او كما رواه الشيخان
عنه ايضا لكن فيه بعض مخالفة يا اتى التنبيه عليها احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كثيرا او مرات حجمه ابو طيبة بفتح مهملة وسكون تحتية فموحدة واسمه نافع على
الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان
له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث
وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لانه دينار الحجام تابعي روى
عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم ابو احمد والحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي

عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة
ابن ميسرة قال ميرك وكانه اشتبه عليه باسم ابي جبلة الراوي لحديث الحجامة كما سيأتي
واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ انه عاش
مائة وثلثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو وهم ايضا بل هو من
بني حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال ابن حجر ويكون في
بني بياضة صرح النووي ومن تبعه والاعتراض فامر له بصاعين مثنى صاع وهو
خمسة ارطال وثلث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة واهل
العراق وهو مبني على الصاع انما قد كيل الشرع اربعة امداد ولكن المد مختلف فيه
فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات
بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا اصغرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع
النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر
رواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الامر بالاعطاء يسمى معطيا قلت الاظهر
ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد
امر له بصاع او صاعين او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة واخرج البخاري
ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين
ما في الصاع قلت فقوله من طعام ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب
الحجام حراما لما امر له بالاعطاء وسيأتي تحقيقه وكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم اهله اي
مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم
محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل
منهم واحدا قلت ولا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة او المراد مولاه واتباعه قال واما
ما وقع في حديث جابر ان مولى بني بياضة فهو اخر يقال له ابو هند فوضعوا اي مواليه
عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل يوم وسيأتي بيان مقداره
وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم او من افضل ما تداويتم
به الحجامة وفي العبارة الاولى مبالغة ليست في الثانية قال ميرك شك من الراوي واظنه
اسمعيل بن جعفر فان البخاري اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس
بلفظ ان من امثل ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معمر عن حميد بلفظ افضل اي
من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل
سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة
الخارجة لها الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا حسنا فقال انما
واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به وبين فضله ولم يفتصد ولم يامر به
مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده

بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغييرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة
فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه
العلة تجعل الوانهم اي اهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدق اسافل ابدانهم وتطيل
وجوههم وتكبر انافهم وتجحظ اعينهم بجحوظ العين خروج المقلة وعظمها على ما في القاموس
وتخرج مزاج ادمغتهم عن الاعتدال فيظهر اي اثار النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب
وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد ادمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج
بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا اشد حرارة لان
لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال
في زمان الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك
الهضم وتقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع
والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون احتمال الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا السبب
صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه كالرايس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه
الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرته في الشتاء لان الحار الغريزي والمنضج للغذاء
مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يضعف الهضم ويكثر الامراض في
الغرض من هذا الخطاب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة
تميل الى ظاهر البدن بالمجانسة التي بين حر الحجاز ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد
بواطن الابدان وبهذا السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحم في حرارة القيظ ولا يضرهم
لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره وتميل
البدن لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة
الى الاحتجام لان الحجامة تجتذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذا الدقيق الذي
اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة
تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان والبلاد
الحارة اولى من الفصد وامن غائلة وقد تغني عن كثير من الادوية ولهذا وردت
الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال
صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان
والمكان والمزاج فالحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها
في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى
على الفصد ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد
اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم
قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي ان يذله
هنا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقال

ابن سينا في ارجوزته ومن تكن عادته الفصادة فلا يمكن قطع تلك العادة ثم اشار الى انه
يقال ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله سبحانه اعلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود حدثنا
ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلاني انه روى
عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وامرني ان اعطي الحجام اجره فاعطيت الحجام اجره وهو الصاع فان قلت افاد الحديث
تحليلا من باشره وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين
اعطاء اجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا
كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم
عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب واباح للعبد مطلقا
وعمدته حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه فذكر له
الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واخرجه احمد واصحاب السنن ورجاله ثقات
وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي يجب للمسلم على المسلم اعانته
عند الاحتياج فما كان ينبغي ان ياخذ على ذلك اجرا حدثنا هرون بن اسحق الهمداني
بسكون الميم حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي بفتح فسكون
وهو عامر بن شراحيل من اكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت
خمسمائة من الصحابة او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وقد مر ابن
عمر رضي الله عنهما وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقال
ابن سيرين لابي بكر الهذلي الزم الشعبي فلقد رايته يستفتى واصحاب النبي بالكوفة
وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة
ومكحول بالشام عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين
وهما عرقان في جانبي العنق وبين الكتفين وسيجيء انه كان يحتجم في الاخدعين
والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو
الكتد والحديث على ما في المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق
انه صلى الله عليه وسلم لما سم كان يحتجم ثلاثا على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع
السم وانفع الحجامة لا سيما في بلد او زمن حار فان السم يسري في الدم فيتبعه
في العروق والمجاري حتى يصل الى القلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان
استفراغا تاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله
عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة كلها لما اراده الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي رزقها صلى الله عليه وسلم وروى
انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجه عن علي كرم الله
وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل

والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثء كان به وروى
في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه
وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء وقال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان
حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ ويضعفه الحجامة وقال غيره
ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها لغلبة الدم فانها
نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه وغيره
بحسب ما دعت الضرورة اليه واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة
يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله
وثنتين على الاخدعين واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة في الكاهل
وكان يامر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال
والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل
الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا
ولا سيما اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم
او فسد وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع
المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان
والوجه والحلق والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن
وهو عرق عند الكعب وتنفع عن قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة
العارضة للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس
والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الحاجة
اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض واعطى الحجام اجره ولو كان اي اجره وكسبه
حراما لم يعطه وهو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث
وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بحرام فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى
النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي وقال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال
قلت هذا معلوم عند ارباب الاستعمال ولو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى هذا المقال
حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا حجاما وهو ابو طيبة على ما تقدم فحجمه وساله كم خراجك فقال ثلاثة
آصع بهمزة ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في
الصحاح وانما الذي فيه اصوع بالواو واصؤع بالهمز واجيب بان آصع مقلوب اصوع
بالهمز فصار آصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل ونظيره آبار وآباد جمع
البئر وفي رواية صاعان فوضع عنه صاعا واعطاه اجره قال ميرك وكان هذا هو السبب

في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال العسقلاني وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام بفتح فتشديد ميم وجرير بن حازم قالا وكلاهما حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة بسكون الشين وكسرها لغة وهي اصل السند واحدى وعشرين او تارة وتارة قال ميرك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة وتاسع عشرة واحد وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر او تسعة عشر واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء او من كل سبب غلبة الدم وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلثا والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريقة ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم اقول ولعل الكراهة محمول على حال الاختيار وتعينها كان وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقل الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك لان الاخلاط اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه وعند الاطباء ايضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة من النهار وان لا يقع عقيب استفراغ او حمام او جماع ولا عقيب شبع ولا جوع والله اعلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق وامثل الشيوداد وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلثاء صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي

رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه السلام لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت المرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من اجله حدثنا اسحق بن منصور انبأنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن بان كانت في موضع لا شعر فيه او كانت في موضع فيه شعر ولم تقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم تقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم قوله بملل ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية على ظهر القدم قال العسقلاني كذا وقع في حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود وايضا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك واما ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس وفي لفظ الروايات عنه وفي اخرى عنه ايضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به بماء يقال له لحي جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي محله ايضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا ويمكن ان تكون في احدى عمراته والله اعلم قال ميرك وقوله لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة وحكي كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وذكر البكري في معجم في اسم العقيق وقال هي بئر جمل التي ورد في حديث ابي الجهيم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي عقبة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم ان المراد بلحي جمل الآلة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول وفي حديث

ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بما يقال له لحي جمل وقوله في وسط رأسه بفتح الواو
والمهملة ويجوز تسكينها او متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال
الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس واما التي اعلاه فلا لانها ربما اعمت وقوله
من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع
باحدى جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر اهل الطب انه من الامراض المزمنة ان ابخرة مرتفعة
او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا احدث الصداع فان مال
الى احدى شقي الرأس احدث الشقيقة وان مالت الى قمة الرأس احدثت داء البيضة
قال وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فمكث
يوما او يومين لا يخرج قال واخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل
خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن ابي
وقاص انه وضع يده على المكان الذي من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسميها المغيثة ثم قال اخبرنا ابو عمر بن حفص عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجامة على الرأس هي المغيثة امرني جبريل حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابو عبيد
من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يعني
سحر قال وورد في فضل الحجامة على الرأس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن
رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع
من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين
وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن
سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله البكري عن بكير بن الاشج
قال بلغني ان الاقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم في القمحدوة
فقال يا ابن ابي كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن حابس انها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص واشك
في الجنون ليس يهك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال
الاطباء ان الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها
والله سبحانه اعلم **باب ما جاء في اسماء** رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء
هنا الالفاظ تطلق على رسول الله اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر بن العربي
في كتابه الاحوذي في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبي صلى الله
عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل نيفا وستين والمصنف ذكر منها تسعة
وقد افرد السيوطي رسالة في الاسماء النبوية سماها بالبهجة السنية وقد رتب

الخمسمائة وظفرت منها بتسعة وتسعين اسما على طبق اسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل
شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلوة العلوية والحق ان كثرة الاسماء تدل على شرف
المسمى حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد وكثير من شيوخنا قالوا حدثنا
سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بصيغة الفاعل عن ابيه اي جبير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء هذا رواه الشيخان ايضا وفي رواية للبخاري ان لي خمسة
اسماء اي اختص بها لم يسم بها احد قبلي او هي معظمها او هي مشهورة في الامم الماضية
فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة
على ذلك منها ما يأتي عند المص وفي رواية ستة وزاد الحاكم في روايته لي في القرآن سبعة
اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى قال العسقلاني فيه نظر لتصريحه في
الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء قال ميرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتامل قلت
لانه نوع من المصادرة انا محمد اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الاسمية الى الوصفية
سمي به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة او لانه استحق حمدا كثيرا بالغا غاية
الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء او تفاؤلا لانه يكثر حمده كما وقع او لانه
يحمده الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده فالهم الله اهله ان يسموه بهذا الاسم
لما علم من حميد صفاته وقد اوماء اليه في الاسجاع تنزل من السماء وانا احمد اي احمد الحامدين
او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في
افعل التفضيل اكثر وهو في هذا المقام انسب لئلا يتكرر قال السهيلي وتبعه صاحب
الشفاء وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه
يوم القيمة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد
ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه
فنباه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى اللهم اجعلني من امة محمد وفي قول عيسى
مبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما
بعث كان محمدا بالفعل فنا احمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد ولذلك في الشفاعة يحمد
ربه اولا بتلك المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع
فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون احمد الحامدين فتقدم احمد ذكرا ووجودا ودنيا واخرى
انتهى وهو ابلغ من الحامد لا خلافا لما فهمه ابن القيم فانه بالغ الحامدين بل الاحمد المطلق
مع ان صيغة الفعال قد تأتي لغير المبالغة كما لا يخفى بل هي صيغة اسم الحامد دون على
ما ورد ولعله قدم محمد في الحديث لكونه اشهر من احمد واظهر بل ورد عند ابي نعيم انه
سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش
وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور وعلى قصب آجام الجنة

وورق طوبى وسدرة على اطراف الحجب وبين اعين الملائكة ومنها اياه موافقتهم
محمود من اسمائه تعالى قال حسان وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
ثم الجلال السيوطي الكرماني مرارة لا تقع على اسمائه صلى الله عليه وسلم مبني تحري التسمية
بها فيخ خيل في نعيم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا اعذب احدا يسمى باسمك في النار وروى
الحق آليه على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مائدة
وضعت فحضر عليها من اسمه احمد ومحمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا
وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى في يحيى
عليه السلام لم نجعل له من قبل سميا الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى
قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو والله اعلم حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة
عشر خلافا لمن قال ثلاثة او ستة وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اما من بلاد العرب وما زوى له منها
ما وعد له ان يبلغ ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى ليظهره على الدين كله قال
العسقلاني تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ويونس الذي
يمحو الله بي الكفر انتهى وفي رواية الحنفي لانه لا فرق بين الروايتين وانما يحمل على العهد لا على
الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه يحمل على الاغلب او انه يمحى لكن بالتدريج
الى ان يضمحل في زمن عيسى بن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر
ياجوج وماجوج موجود ويجاب بانه وجد في الجملة واما عدم الاستمرار فامر آخر
بل يراد الى انه لما وصل الى الكمال يعقبه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول
الله قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وانا الماحي فان الله يمحو به
سيئات من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي قلت ويوضحه انه قال يمحو به
ولا يمحو بي الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه تسميته قد يكون متعددا قال الكرماني
فان قلت الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر
في الحديث ان يقول الذي يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول
للفظ انا كقول علي كرم الله وجهه شعرا انا الذي سمتني امي حيدره وكذا القول في قوله
وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي حيث لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على
الرواية بلفظ التثنية او الافراد قال العسقلاني بكسر الميم التحتية مخففا على الافراد
ولبعضهم بالتشديد على التثنية والميم والتحتية مفتوحة ثم كل من الماحي والحاشر
في الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر من صفتهما فاطلاقه عليهما لكونه سببا
لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر الناس كما جاء
في حديث آخر انا اول من تنشق الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدي او يتبعوني
وقال الجزري او يحشر الناس على اثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي فالمراد بالقدم
الزمان او وقت قيامي يظهر علامات الحشر ويرجحه ما وقع في رواية نافع انا

انا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني في المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روي
على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم
معنى الروايتين يحشرون على اثري وزماني ورسالتي قلت ويؤيده ما جاء في رواية
عقبي بدل قدمي على ما نقله شارح وانا العاقب وهو الذي جاء عقب الانبياء كما
قال العسقلاني وفي النهاية هو الذي يخلف من كان قبله في الخير والعاقب الذي ليس
بعده نبي قيل هذا هو قول الزهري وقال العسقلاني ظاهره انه مدرج لكنه وقع في رواية
سفيان بن عيينة عند الترمذي اي في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي حدثنا محمد بن
طريف بفتح الطاء المهملة الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش والمقري تلميذ الامام عاصم
عن عاصم عن ابي وائل واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قال ميرك عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض طرق المدينة او سككها وفي بعض النسخ المعرفة المصححة بلفظ لقيت رسول
وجه ان يراد به الجنس فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
او من المؤمنين والكافرين لانه بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم
وقيل كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال على ما ذكره البيضاوي
وفي رواية الا نبي الرحمة ونبي التوبة قال الامام معاني لفظة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله
عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة وبالتراحم وحث عليهما وان امته تراوا رحماء كما وصفهم
الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين في امته تكونان
موجودتين اكثر منها في الامم ويكفي هذا القدر في الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشيء
بشيء نفيه عما عداه واغرب الحنفي حيث قال لانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار
وادمرك بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا
الله الاية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو خلاف اجماع الامة وقد قال وتوبوا الى الله
جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا وقال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك
فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع
والعزم على ان لا يعود ولا احد جعل الاستغفار الثاني شرطا للتوبة نعم للتوبة بالعفو تعلقها
بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروط وليس هذا المحل بسطها واغرب من ذلك ما قاله
ابن حجر من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خصهم الله ببركته
على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام اول من تاب الله عليه وقضيته
قابيل المائدة وتوبته مصرح بها مشهورة في الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى عليه
السلام عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه
الامة فانه مخالف لاقوال جميع الائمة وانا المقفي بفتح القاف وكسر الفاء المشددة اي الذي
قفى آثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدم من الاصفياء لقوله تعالى اولئك الذين

يهدي الله فبهديهم اقتده وحاصله انه متبع للانبياء في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق
وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب
يعني انه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده وهو بمعناه العاقب والحمل على المعنى
الاول اولى كما لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اي وانا الذي قفي به
على آثار الانبياء او ارسلت الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت اثر فلان اي
تبعته وقفيت على اثره بفلان اي اتبعته اياه قال الله تعالى ثم قفينا على آثارهم برسلنا
فحذف حرف الصلة من الحديث تخفيفا ونبي الملاحم بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة
وهي الحرب ذات القتل الشديد وسميت بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة في
الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته
وكذا بعده مستمرة في امته الى ان يقتل آخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفي القاموس
سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الواقعة العظيمة
في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في كتب السابقة ومعلومة
للامم السالفة حدثنا اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل بالتصغير اخبرنا حماد
بن سلمة عن عاصم عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه اي نحو معناه بمعناه او في مؤداه هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن
حذيفة

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في كيفية معيشته
في ايام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسطه في تحقيق لفظ العيش في الباب
السابق او لا الكتاب وهو من تصرف الرواة ومن النساخ والكتاب والله اعلم بالصواب
والا فالاظهر جعله بابا على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب طويلا في هذا الموضع كما
في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب او في اوائله قبل باب ما جاء في خف رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في بعض النسخ منه ولا شك ان زيادة بعض الاحاديث في باب
لا يوجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا لتوجيه التكرار بما لا يجدي
نفعا عند العلماء الاخيار وقال الشارح لعله انه وقع هذا الباب مختلفا فوقع في بعض
النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض اخرى وقع
مكررا فقيل اما لعدم التكلف وقصد الاختصار في كتب الحديث او للاهتمام بشأن
هذا الباب او لامر آخر والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين عن سماك بن حرب بكسر السين قال سمعت النعمان
بضم النون ابن بشير على زنة نذير يقول الستم مر مع الكلام عليه كما قال ابن
حجر في طعام وشراب ما شئتم صفة مصدر محذوف او الستم منعمين في طعام
وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط في المأكول والمشروب فما موصولة
ويجوز ان يكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد

لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم ورايت ان كان بمعنى النظر فجملة قوله وما يجد من الدقل
بفتحتين اي ورديء التمر ما يملأ بطنه يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا
ثانيا وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين
على ما افاده الطيبي ولعل وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم
ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة
لحصول الكمال في العقبى وروي فلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملأ
بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا كرها واضطراريا وقد استمر
عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من انه هنا كان
في ابتداء الحال والله اعلم بالحال وبالصواب من الاقوال قال الغزالي لا طريق للقاء
الله الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بالاكل
بمقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه
نبه سبحانه وتعالى بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة
لا ينبغي ان يسترخي استرسال البهائم في المرعى فان ما هو ذريعة الى الدين ينبغي
ان يظهر انواره عليه الا على وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع
بدعة ظهرت بعد القرن الاولى وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن
حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب
وثلث للنفس وفي الخبر ثلثا وروي ثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وفي حديث من كثر فكره
قل مطعمه ومن كثر قل تفكره وقسى قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما
ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني اهل الشبع في الدنيا
اهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث اشبعكم في الدنيا اجوعكم في الآخرة وقال بعض العارفين
جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس وروي عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم
قط وما كان يسأل اهله طعاما ولا يشتهي ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه
شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل
حدثنا هرون بن اسحق عن عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنا
وفي نسخة صحيحة ان كنا بزيادة ان المخففة من المثقلة والمعنى انا كنا آل محمد
بالنصب بتقدير اعني وابعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل
محمد بل قولها نمكث وفي نسخة صحيحة لنمكث شهرا نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام
في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من المثقلة قال ابن حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب
والقول الظاهر ان الاصح نمكث باللام مبنية على نسخة كنا بلا ان المخففة وعكسها
على ثبوتها وانما اثبته لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة برفع آل محمد
قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان يكون منصوبا على المدح ما نوقد

قد نارا أي ما نوقد نار الطبخ شيء وخبز وبالجملة حال أو خبر بعد خبر أو بيان للخبر
الأول وصفة شيء لحذف الرابط أي هو أو ما بعد المطعوم وهو أعم من المأكول والمشروب
فهو أولى مما قال ابن حجر أي المأكول المعول إلا التمر والماء وفي نسخة إلا الماء والتمر
إيماء إلى قلة حصول وفي أخرى إلا الأسودان بتغليب التمر على الماء لأن لونه أسود ولأن
الماء يتبع ملأ الإناء وإنما أطلق على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة والجملة استئنافية
كأنه قيل فما كان الغذاء ثم آل محمد ثم أيضا قياسا أو فيا وفيه أنهم إذا صبروا شهرا أنهم أحق
وأولى بتعذر شبعهم دونهم للقطع بأنه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولذا زيادة قوله
الآكرية ولعدم وجود مأكول مع نفي إيقاد النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب
قال ميرك واعلم أنه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري أنها
قالت لعروة يا ابن أختي إنا كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد
في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العسقلاني قوله ثلاثة أهلة يجوز فيه الجر
والنصب وقوله في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا في أول
الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة
قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن أبي هريرة قال كان
يمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لا للخبز
ولا للطبيخ قلت وللحديث تتمة قال لعروة قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الأسودان
التمر والماء إلا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم
منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه رواه البخاري
قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن
زيد وأسعد بن زرارة والمنائح بنون ومهملة جمع منيحة وهي العطية لفظا
ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند البخاري بلفظ
كان يأتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق أبي سلمة عنها بلفظ كان يأتي
على آل محمد الشهر ما نرى في بيته نارا انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت
كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها نار وفي أخرى
عنه عنها قالت إن كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نار لمصباح ولا لغيره فالجمع بأن الأمر مكرر في عهده صلى الله عليه وسلم
ونقلت عائشة كل ذلك لعروة في مجالس متعددة والله أعلم وروى الشيخان
ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا حتى قبض وروى مسلم ما شبع
آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان إذا شبع من التمر لم يشبع من
الشعير وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن أنه صلى الله

عليه وسلم خطب فقال والله ما أمسى في آل محمد صاع من طعام وإنها لتسعة
أبيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن أراد أن تتأسى به أمته قلت وليعرفوا
أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر لقوله تعالى ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به
أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى وروى مسلم
عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فأصاب الأولين دون
الثالث حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار بفتح مهملة وتشديد تحتية حدثنا
سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن أنس عن أبي طلحة قال شكونا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ذكر ميرك نقلا عن الطيبي أن على الأولى
متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا ثيابنا
عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر فالمعنى لكل منا حجر واحد وجمعه فالتكرير
باعتبار تعدد المخبر عنهم بالمقال ويجوز أن يحمل التكرير في حجر على النوع أي
حجر شد على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد
حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قيل وكيلا ينتفخ وقال زين العرب عن حجر بدل اشتمال
أي مما قبله بإعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه وحسن خادق قال ابن حجر
فزعم أن هنا حرف عطف حذف غير محتاج إليه بل ربما يفسد المعنى لأنه يصير أي
الجار لكل حجرين وكذا زعم أن التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالجر الأخير
صفة الأول ثم ما قيل من بدل الاشتمال لا يخرج عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل
مدفوع بتقدير منه وعلى أن الضمير هنا مقدر وما قيل أيضا من أن تعلق
حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع ذكر بأن هذين الطرفين في حكم حرف واحد
لأن المبدل منه في نية الطرح كما هو مقرر مع معناه في محله ومعناه فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال صاحب المظهر عادة أصحاب الرياضة وكذا العرب
أو أهل المدينة أنه إذا اشتد جوعهم أو خليت بطونهم أن يربط كل واحد منهم حجرا على
بطنه كيلا يسترخي بطنه وكيلا ينزل أمعاؤه فيشق عليه التحرك فإذا ربط الحجر على
بطنه يشتد بطنه وظهره فتسهل عليه الحركة ومن كان جوعه أشد يربط عليه حجرين
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر جوعا وأشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين
وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الأزهار في ربط الحجر على البطن أقوال أحدها
أن ذلك يخص أهل الحجاز بالمدينة تسمى المشبعة كانوا إذا جاع أحدهم يربط على بطنه
حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارة وقال بعضهم يقال لمن
يؤمر بالصبر ربط على بطنك حجرا فكأنه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وأمر أمته بالصبر قولا
وحالا والله أعلم نقله ميرك لكن كلاهما لا يصلح للمقام أما الأول فإنه عليه السلام ما
أراد برفع الثوب عن حجرين إلا الإشارة إلى أن جوعه أشد فلا يناسبه التعليل

بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع أن هذا بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة
حجر بهذه للغاية وأما الثاني فلأنه مجاز معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن
حجر حقيقي وقيل حكمة ربط الحجر أنه يسكن بعض ألم الجوع لأن حرارة المعدة الغريزية
ما دامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فإذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم
وجواهره فيحصل التألم ويزداد ما لم يضم إلى المعدة الأحشاء والجلد فإذا ربط عليها تخمد
بعض الخمود فتقل الألم أشبه فيفيد أن شد الحجر على قدر ألم الجوع فلما زيد والله أعلم
قال أبو عيسى والمص هذا أي الحديث السابق حديث غريب من حديث أبي طلحة أي
غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لا من سائر الطرق لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال ميرك
ورواته ثقات يعني فلا يضره الغرابة لأنه لا تنافي بين الحسن والصحة فإن الغريب
ما ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل فإن كان المنفرد بروايته متنه فهو غريب
متنا وإن كان بروايته عن الغير المعروف عنه كأن يعرف من غير المعروف عنه كأن يعرف
عن صحابي خبر ويرويه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب إسناده وهذا هو الذي
يقول الترمذي غريب من هذا الوجه وقال المص أيضا ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن
حجر حجر كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد بضم الجيم وفتحها فقيل بالضم
الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة
فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير كذا في النهاية والضعف بفتح أوله ويجوز ضمه وهو
كالتفسير لما قبله ولذا قال الذي هو من الجوع بإفراد الموصول ومن بيانية للموصول أي
ابتدائية أو من أجل الجهد والضعف الذي حصل لنا من الجوع الشديد هذا وقد
استشكل الحديث بما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فقالوا إنك تواصل
قال إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى وفي رواية يطعمني ويسقيني وفي رواية إني
أظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الحديث
الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وإنما معناه
الحجز بالزاي وهو طرف الإزار إذ ما يغني الحجر من الجوع وأجيب بأن عدم الجوع خاص
بالمواصلة فإذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب أو يطعم ويسقى حقيقة على خلاف
في ذلك والأول أظهر وإلا فلا يكون مواصلا حقيقة وأما في غير حال المواصلة فلا يرد
فيه ذلك فيجب الجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث الصريحة على جوع على غير حالة
المواصلة إذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الأحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة
واجتماع الأصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن أبي الدنيا أن النبي صلى الله عليه
وسلم أصابه جوع يوما فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال ألا رب نفس طاعمة ناعمة
في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رب مهين لنفسه
وهو لها مكرم ومنها في الصحيح عن جابر كنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم

بضم الكاف وسكون دال مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤوا للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه
كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا
فأخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضربه فعاد كثيبا أهيل أو أهيم وهما بمعنى واحد وزاد
أحمد والنسائي بإسناد حسن أن تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وأنه صلى الله عليه وسلم
قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله
إني لأبصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت
مفاتيح فارس والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال
بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إني لأبصر
أبواب صنعاء من مكاني الساعة ومما أكرم الله سبحانه به نبيه عليه السلام أنه مع
تأمله بالجوع ليضاعف له الأجر حفظ كمال قوته وصيانة نضارة جسمه حتى أن
من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه اللطيف أشد رونقا وبهاء
من أجساد المترفين ثم مما يدل على إثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما أخرجه ابن حبان
في صحيحه عن عائشة من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما افتتحت قريظة
أصبنا شيئا من التمر والودك وهو محرك الدسم ومنها ما رواه المص بقوله حدثنا
محمد بن إسماعيل أي البخاري صاحب الصحيح حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة حدثنا
شيبان أبو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها أي في وقت لم يكن
من عادته أن يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله ولا يلقاه فيها أحد أي بالدخول عليه
في حجرته وملاقاته باعتبار عادته فأتاه أبو بكر أي فلقيه أبو بكر بعد خروجه فقال
أي النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء بك الباء للتعدية أي أي شيء أحضرك في هذا الوقت
يا أبا بكر وفيه إيماء بأن عادة الصديق أيضا كانت على وفق عادة الصديق حيث
لم يكن يخرج إلا حين يخرج فقال خرجت ألقى أي ولعلها التقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر أو أريد ذلك والجملة حال وأنظر في وجهه والتسليم عليه بالنصب وفي نسخة
بالجر قال ميرك بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين
أي ألقى وأنظر وأريد التسليم وعليه بالجر أي به والشرف بالتسليم عليه أو هو عطف
بحسب المعنى على ألقى أي للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى
والأظهر أن النصب بإسلام دعا ما قبله بحسب المعنى وأريد اللقاء والنظر والتسليم وفيه
إثبات نيات متعددة في فعل واحد يتعدد بتعدد الثواب ويرتفع بتعدادها الحجاب
فلم يلبث بفتح الموحدة أن جاء عمر بفتح الهمزة وسكون النون أي ولم يمكث النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر أي وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمانا يسيرا إلا
وعمر قد جاء إليهما وجعل ضمير يلبث لعمر وجعله بعد وكذا تبعد عود الضمير له صلى الله

عليه وسلم او لابي بكر وقوله الاتي علم يلبثوا كذا افاده ابن حجر وهو ظاهر لا مرية فيه لكن
الاظهر هنا ان المصدر المستفاد من المصدرية هو الفاعل ليلبث او فلم يلبث مجيء
عمر بالمجيء عمر سريعا بعد ابي بكر بما قدر مكانيهما في زمانهما واما جعل ضمير يلبث لمجيء
عمر فخطأ فاحش اذ يصير التقدير فلم يلبث مجيء عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله او جاء بي الجوع
او الجوع جاء بي وهو لا ينافي ما رواه الصديق من اللقي والنظر والتسليم فكانه اقتصر
عليه لانه الباعث الاصلي فانه غير وقت عادة خروجه ايضا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا قد وجدت ذلك او الجوع وفي نسخة ذلك بغير لام وفيه ايماء الى
تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم
في رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر فقال لهما ما اخرجكما من بيوتكما
هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي
اخرجكما فقيل هما قضيتان او لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا وبعض
الزيادات في بعض الروايات وروي عن جابر اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم جائعا فلم يجد في اهله شيئا يأكله واصبح ابو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شيء
قالوا لا فقال اتي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اجد عنده شيئا آكله فاتاه فسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر اصبحت جائعا فلم تجد شيئا تأكله قال نعم قال لقد
واصبح عمر الحديث وروي عن ابي هريرة قال دنوت النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له
ابو بكر يا رسول الله ما اخرجك فقال الجوع قال انا والذي بعثك بالحق اخرجني الجوع
قال ثم جاء عمر الحديث ثم اعلم انه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال الايثار
فعقوهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب اشبع يوما
واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك
رواه المص ولعل اختياره ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال وحاله بين تربيتي صفتي
الجلال والجمال وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل
على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سفة
من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته
فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع
كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض
وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت
نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا
ثلثا فهذا نص على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لكن قال الحليمي كما في شعب

شعب الايمان من تعظيم صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف
الضعة فلا يقال كان فقيرا ونقل السبكي في الشفاء واقره ان فقهاء الاندلس افتوا
بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثناء مناظرته باليتيم وزعم ان
زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها واما خبر الفقر فخري وبه افتخر
فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية
الجوع وقلة المأكول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان شكوى الجزع
والله سبحانه اعلم وقد وهم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل
فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه
راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة
دلت عليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي القلة اخرى
كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا
ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة استدانه لاهله فكان اذا ايسر
ينفق ما عنده لا يخرجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر
اصحابه فانطلقوا اي ذهبوا وتوجهوا الى منزل ابي الهيثم واسمه مالك ابن التيهان
بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عامر بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو
الانصاري قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية الطبراني
وابن حبان في صحيحه الى ابي ايوب الانصاري فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا
من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل قضية منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهل صلى الله
عليه وسلم بذلك وجعلهم من كمال اصدقائهم وكان ابو الهيثم رجلا كثير النخل
ولحده نخل وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص
والشاء بالهمز جمع شاة بالتاء ففي النهاية اصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها
شياه وشاء وتصغيرها شويهة ولم يكن له خدم بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر
والانثى على ما في النهاية وليس المراد به نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة
لقوله فلم يجدوه اي في مكانه لاحتياجه بسبب خدمته عليه فقالوا لامرأته اين صاحبك
وهو احسن عبارة من زوجك فقالت انطلق اي ذهب يستعذب لنا الماء كما في نسخة
صحيحة الماء وفيه تجريد او تأكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب
لفلان اذا استقاه له والاستقاء نزح الماء من البئر وقال ميرك الماء العذب الماء
الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه
عذبا واستعذبه اي عده عذبا فالمعنى يجيء لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي
ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي
الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى رواه مسلم فلما واتم

المراة قالت مرحبا واهلا فلم يلبثوا ان جاء اى الى ان جاء ابو الهيثم والمعنى انه لم يكن
لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لم يترتب عليه مجيئهم الى منزله فجاء بقربة
اى اتى بها والباء للتعدية يزعبها بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملأها
وقيل حملها ممتلئة وفى نسخة بضم الياء وكسر العين اى يقارب حملها لثقلها وقيل
يزعب بحمله اذا استقام كذا فى النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته
عنى دفعته وازعبت الشئ اذا حملته وجاءنا سيل يزعب زعبا اى يتدافع الوادى
فوضعها اى القربة ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم اى يعتنقه ويفديه بابيه وامه
بتشديد الدال وفى نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة ففى القاموس فداه يفديه
اذا قال له جعلت فداك فالمعنى يقول له فداك ابى وامى قال الحنفى والرواية هنا
بتشديد الدال ولو قرئ مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفى
نسخة يفديه كيرميه وفى اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر ان كلا
منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف اعطى شيئا فانقذه كفاداه
على ما ذكره فى القاموس ومنه قوله تعالى وان ياتوكم اسارى تفادوهم وتفدوهم بالقراءتين
ويقال افدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به فى القاموس فلا شك فى فساد
المعنيين فى هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقله
ميرك عن الصحاح فداه بنفسه وفداه يفديه اذا قال له جعلت فداك وهو كذا فى النهاية
فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوى بخلاف التخفيف
من المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوى هذا وفى صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جاء
قال الحمد لله ما احد اكرم ضيفا منى ثم انطلق بهم الى حديقته اى وذهب معهم فالباء
للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر انها للتعدية او المصاحبة لعدم ملائمته لمقام الكرام
الكرام والحديقة هى الروضة ذات الشجر ويقال من كل بستان له حائط فبسط لهم
بساطا بكسر اوله اى فرش لهم فراشا ثم انطلق الى نخلة اى من نخيله فجاء بقنو
بكسر قاف وسكون نون اى بعذق كما فى مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر
ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب فوضعه فقال النبى صلى الله
عليه وسلم افلا تنقيت من التنقى وهو التخير وافراد الجيد من الردى وهو معطوف
على مقدر اى اسرعت فلا تنقيت لنا من رطبه اى وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب
فينتفع به فقال يا رسول الله انى اردت ان تختاروا اى وانتم بانفسكم او تخيروا والحديث
احدى الروايتين او تخيروا والشك من الراوى فان الاختيار والتخير بمعنى التنقية
وفى نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفى نسخة ان تخيروا او تختاروا بتقديم
التاخير واما من قال او للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا ثم من فى قوله
من رطبه وبسره للابتداء والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض بناء على انه تارة من

من رطبه واخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع وباختلاف الامزجة فى الميل اليهما جميعا
او الى احدهما واما ترجيح التبعيض بانه قصد ابقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلوا
عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ وتعجيل
تقديم الفاكهة لانها اسرع هضما من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون
ولحم طير مما يشتهون فاكلوا اى من ذلك العذق وشربوا من ذلك الماء فقال النبى صلى الله
عليه وسلم هذا اى المقدم لنا والذى نفسى بيده اى بقدرته وفى بعض النسخ فى يده
والاجل تاكيد الحكم وسط القسم بين المبتدأ وخبره وهو قوله من النعيم الذى تسالون
عنه يوم القيمة اشارة الى قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم اى الذى تتنعم به
والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضى عياض وقال النووى الذى نعتقد
ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان واظهار كرمه باسباغها لا سؤال
توبيخ ومحاسبة وفى رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر
وعمر رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم
الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد فى ذمه محمول
على الشبع المفرط وعلى المداومة لانه يقسى القلب ويكسل البدن وينسى الاخوان المحتاجين
ظل بارد خبر بعد خبر للمبتدأ المذكور او المبتدأ مقدر والجملة قائمة مقام التعليل
للجملة السابقة وكذا قوله ورطب طيب تذكير الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع
بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر اللبن من باب الاكتفاء او تغليب
الرطب عليه او لعلهم استعمال اللبن وماء بارد او حلو واما قول ابن حجر انه قد ظل بارد لجهة
بدل من هذا لئلا يوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر اللبن لكونهم لم يختاروا منه
شيئا فلا يخلو عن بعد من الجهتين فانطلق اى فاراد ان ينطلق ابو الهيثم ليصنع لهم
طعاما اى مطبوخا مصنوعا على ما هو معروف فى العرف العام وان كان قد يطلق الطعام
على الفاكهة لغة على ما فى القاموس الطعام البر وما يؤكل واستدل الشافعى بهذا الحديث على
ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا كما يشير اليه
قوله ليصنع على انه قد يقال المعنى طعاما اخر فتدبر واجاب ابن حجر عنه بما لا يجدى نفعا
هذا مع انه قال البحر ان الرطب والرمان ليسا فاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء
واما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان بناء على
ان الاصل فى العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم
بحقيقة المرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم
فهم من قرائن الاحوال ان المراد يذبح لهم شاة فقال كذلك وفى رواية مسلم فاخذ
المدية فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات در بفتح دال وتشديد راء
اى لبن وكونه فى المستقبل بان تكون حاملا لكن فى رواية مسلم اياك والحلوب واما

نهاه عن ذكرها شفقة على أهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ثم لو
لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد وملاطفة بلا كراهة
في المخالفة لانه زيادة في اكرام الضيف وان استطعمه بصدور نحو ذلك النهي منه ثم
ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لانه محله اذا احتاج الى تكلف السلف واذا شق
ذلك على الضيف وكلاهما مفقود ههنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف
حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لاسيما هؤلاء الضيفاء الذين
ليس لهم نظير في العالم مع ندور حصول هذا المغتنم والله اعلم فذبح لهم عناقا في النهاية
اولم وهو الانثى من ولد المعز لها اربعة اشهر او جديا بالشك من الراوي وهو بفتح فسكون
الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا اومنها او بعضها قال النبي صلى الله
عليه وسلم هل لك خادم اي غلام لانه الكامل على سؤاله دون تكليفه وهو تتميما لحق تربيته
بنفسه قال لا قال فاذا اتانا سبي بفتح فسكون او سبي من الاسارى عبدا او جارية فائتنا
فاحضرنا وفيه ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافاته بوعده فاتي
بصيغة المجهول اي فجيء النبي صلى الله عليه وسلم برأسين وباسيرين اثنين ليس معهما
ثالث تاكيد لما قبله فاتاه ابو الهيثم اي اتفاقا او بالقصد بمقتضى الوعد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اختر منهما او واحدا فقال يا نبي الله اختر لي وانت كان اختيارك
لي خير من اختياري لنفسي وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان المستشار مؤتمن بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا
في الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة
وابن ماجة عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء اشار وان شاء
لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع في
نفسه ثم الاستشارة استخراج الراي من قولهم شرت العسل اذا اخرجته من خلاياها
والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان المستشار ذا راي في امر
استشير عليه وجه صلاح فعله ائتمن واستشفي برايه فعليه ان يشير عليه بما يراه النصح
فيه ولو آثر عليه بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشار امين فيما يسأل من الامور
فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته خذ هذا اشارة الى احد
الراسين فاني رأيته يصلي والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل للامر
ودليل على اختياره واستوص به معروفا امر مخاطب عطفا على خذ ماخوذ من استوصى
بمعنى اوصى اذا امر احدا بشيء ويعدى بالباء اي وامره بالمعروف وعظه معروفا كذا ذكره
ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصية احد او قبل وصيتي في شانه بالمعروف
وقيل او اطلب الوصية والنصيحة له من نفسك بالمعروف فان السين للطلب مبالغة
واختاره البيضاوي وقال كما في قوله تعالى وكانوا يستفتحون وفي الكشاف السين للمبالغة

للمبالغة اي يسألون من انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب قول الاظهر في الآية
ان معنى يستفتحون يستنصرون او يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان
مشركي العرب كانوا اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي من باب التجريد
او يجرد به عن نفسك شخصا واطلب منه المعروف وكخير به ثم انتصاب معروفا على
نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف اي استيصاء معروفا وفي نسخة واستوصى
بصيغة الماضي اي استوصى النبي صلى الله عليه وسلم لربا العبد معروفا فانطلق ابو الهيثم
الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت ولو صنعت
ما صنعت من المعروف به ما انت ببالغ اي بواصل ما قال فيه اي في حقه النبي صلى الله عليه
وسلم اي من المعروف الا ان تعتقه من الاعتاق والخطاب لابي الهيثم قال فهو اي فاذا هو
عتيق اي معتوق وقال ابن حجر او فبسبب ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فزعم على
قولها الحاقا بان لها تسببا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعدما اخبر بالقصة وابهام المخبر اولى مما صرح به
ابن حجر من تعيين ابي الهيثم والله اعلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة اي من الخلفاء
او العلماء او الامراء الا وله بطانتان بكسر اوله تثنية بطانة وهي المحب الخالص
للرجل مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة الرجل وليجته وهي دخلاء امره وصاحب سره الذي
يشاور في احواله على ما في النهاية وقال البيضاوي وهو الذي يعرفه الرجل اسراره ثقة به
شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار
والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك بطانة تامره
بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه اي لا يمنعه خبالا اي فسادا او من فساد
بفعل او لا تقصر في حقه من ادخال الخبال عليه قال تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم
خبالا الكشاف يقال الا في الامر يالو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم
لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا على التضمين اي تضمين معنى المنع والنقص والمعنى لا امنعك
نصحا ولا انقصك جهدا ومن يوق بصيغة المجهول من وقى يقي اي ومن يحفظ بطانة السوء
بفتح السين ويجوز ضمه فيهما لغتان كما في الكره والضعف الا ان المفتوح غلبت مع
ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما السوء فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير
كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى عليهم دائرة السوء وقرئ بهما في السبع فعل وقي
ماض مجهول اي حفظ من الفساد وجميع السوء والمكاره في المبدأ والمعاد وجعل دوائه
والمعصوم من عصمه الله فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه
من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه
فاسلم فلا يامرني الا بخير حدثنا محمد بن اسماعيل بن مجالد بضم ميم فجيم ثم كسر لام ابن سعيد

حدثني أبي ثنا إسمعيل بن مجالد عن بيان بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر على ما في
نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة حدثني قيس بن حازم وفي نسخة عن قيس بن
أبي حازم قال سمعت سعد بن أبي وقاص اسمه مالك بن أهيب بضم الهمزة وقيل وهيب
يقول إني لأول رجل أهراق بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها وهذا تقدم تحقيقها وفي أخرى
هراق بلا همز أراق وصب دما في سبيل الله أي من شجة شجها المشرك كما رواه ابن إسحق
أن الصحابة كانوا في ابتداء الإسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلوتهم
في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فناكروهم
واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان أول دم أريق
في الإسلام وإني لأول رجل ومن العرب كذا ذكره الحنفي والأولى أن يقال من هذه الأمة
بالمعنى الأعم والله أعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيح عنه أنه قال إني لأول العرب
رمى بسهم في سبيل الله قال ميرك ذكر أكثر أهل السير والمغازي أن أول غزوة غزاها
النبي صلى الله عليه وسلم الأبواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عير قريش
وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الأبواء
بعث عبيدة بن الحارث أو ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو أول
لواء عقده في ستين رجلا أو من المهاجرين فلقوا جمعا أو كثيرا من قريش قيل أميرهم
أبو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم فكان أول من رمى بسهم
في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والأبواء بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس أنه موضع وفي الشرح أنه جبل
بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه انتهى ومن المعلوم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ
ولا يبعد أن يكون المراد نفي القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب
جانب العدو لقد رأيتني أي أبصرت نفسي أغزو وفي العصابة بكسر العين جماعة من العشرة
إلى الأربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل
أو شيئا إلا ورق الشجر والحبلة بضم مهملة وسكون موحدة ثمرة السمر يشبه اللوبيا
وقيل ثمر العضاة والعضاه كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة
بجرها حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير يريد أن فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف
والطعام المألوف يشبه أرواثهما ليبسها وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان وأميرهم
أبو عبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان أبو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة
ثم قلل ذلك إلى أن صار يعطيهم تمرة تمرة ثم أكلوا الخبط حتى صار أشداقهم كأشداق
الإبل ثم ألقى إليهم البحر سمكة عظيمة جدا فأكلوا منها شهرا ونصفه وقد وضع ضلع منها فدخل
تحته بعير بركبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك أو ما أشار إليه سعد في غزاة غزاها النبي
صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين بينا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام

طعام إلا الحبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب
مع أن في الرواية أيضا دلالة من حيث الضيق أصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق
عيشه لأنه لو كان موسعا لوسع عليهم ولا اكتفى بجراب تمر في ذا جمع كثير من المحاربين
وأصبحت فصارت بنو أسد وهم قبيلة تعزرني في الدين وفي نسخة على الدين
وهو بتشديد الزاء المكسورة من التعزير بمعنى التأديب وفي نسخة بتخفيف نون الرفع
وفي أخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة أي توبخني بأني لا أحسن
الصلوة ويعلمونني بأدائها مع سبقي في الإسلام ودوام ملازمتي له عليه السلام لقد خبت
بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والندامة والحرمان أي
لقد حرمت من الخير وخسرت إذا أو كنت محتاجا لتأديبهم وتعليمهم وضل وضاع
وبطل عملي وفي إحدى روايات البخاري بلفظ وضل سعيي مكان عملي كقوله تعالى الذين
ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به
إلى عمر قالوا لا يحسن يصلي أو فهموا وشكوا إليه عنه حين كان أميرا بالبصرة والوشاية
السعاية قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزرني على الدين وفي رواية البخاري تعزرني
على الإسلام قال الطيبي عبر عن الصلوة بالإسلام والدين إيذانا بأنها عماد الدين ورأس
الإسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى أبو نعامة
بفتح النون في الأصل وفي نسخة بضمها والأول هو الصحيح كذا في المغني يزيد بن نعامة بضم
النون وأبو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة نعته العدوي قال سمعت
خالد بن عمير بالتصغير وكذا قوله وشويسا بمعجمة ثم مهملة أبا الرقاد بضم فقاف مخففة قالا
أي كلاهما بعث عمر بن الخطاب وفي أخرى خلافته عتبة بن غزوان بفتح معجمة وسكون زاي صحابي
جليل مهاجر بدري وقال أي عمر انطلق أنت ومن معك أي من العسكر حتى إذا كنتم في
أقصى أرض العرب أي أبعدها وأدنى بلاد أرض العجم أي أقربها إلى أرض العرب والمعنى أن
هذا غاية سيركم فأقبلوا فعل ماض من الإقبال أو توجهوا حتى إذا كانوا بالمربد بكسر
الميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان إذا أقام فيه وربده إذا حبسه وهو الموضع
الذي تحبس فيه الإبل والغنم أو يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمي مربد البصرة وجدوا
هذا الكذان بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كأنها مدر ونونه أصلية
أو زائدة والبصرة أيضا حجارة رخوة مائلة إلى البياض فقالوا أي قال بعضهم لبعض
ما هذه أو اسم هذه الأرض هذه البصرة أي قالوا كما في نسخة ولا يبعد أن يكون همزة
الاستفهام مقدرة فلا يحتاج إلى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة
عمر في سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة قيل ولم يعبد بأرضها صنم
ويقال لها قبة الإسلام وخزانة العرب والنسبة بصري على القياس وأكثر السماع بصري
بالكسر وروى أبو زيد ضمها والبصرتان الكوفة والبصرة فساروا فاقتعدوا وآخرها وساروا

حتى إذا بلغوا حيال الحجر الصغير بكسر الحاء المهملة فتحتية أي تلقاءه ومقابله والحجر بكسر
الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الألواح والخشبان ليعبروا عليه فقالوا أي
بعضهم لبعض ضعوا أي في هذا المكان أسرتكم أو بالنزول والإقامة حفظا لهم من عدو ويحرق
أخته قلت لوا فذكروا المراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكرا بصيغة التثنية
وهو الظاهر لأن الضمير راجع إلى خالد وشويس وفي نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم
أي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر أو أبو نعامة وهو الأقرب أو ذكر كل واحد من
الروايتين الحديث بطوله ولم يتكلم الشارح عليه بالنهاية هو ما سيأتي من قول عتبة
مما يدل على ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال الحنفي وهو يرجح أمثاله
مما سبق من أنواع التأويل وفي نسخة صحيحة قالا أي كلاهما قال عتبة بن غزوان
لقد رأيتني أي والله لقد أبصرتني نفسي وإني بكسر الهمزة أي والحال أني لسابع سبعة أي
في الإسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أسلم مع ستة نفر قال ابن حجر أي واحد
من سبعة جعل نفسه سابعا لأنه سبع الستة لكن قضيته قوله الآتي بيني وبين سبعة أنه
ثامن لكن قوله أولئك السبعة يدل للأول وأن المراد بقوله هناك سبعة بقية سبعة
قلت وسيأتي أن رواية الأصل بين سعد وأن نسخة بين سبعة وهي تصحيف وتحريف
فالمدار عليه ضعيف ما لنا طعام إلا ورق الشجر بالرفع على البدلية حتى تقرحت
بالقاف وتشديد الراء وفي نسخة قرحت على أنه قرحت وفي أخرى بصيغة المجهول
أي قرحت أشداقنا جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم أي صارت فيها قروح وجراح من
خشونة الأوراق الذي نأكلها وحرارتها فالتقطت ولجدت من الأرض على ما في الصحاح
بردة بضم وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء أسود مربع فيه خطوط صفر يلبسه الأعراب
وقال ميرك الالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب فشققتها بتخفيف القاف
ويجوز تشديدها بيني وبين سعد أي ابن أبي وقاص على ما في الأصول المصححة والنسخ
المعتمدة قال ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما في رواية مسلم فشققتها
بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها فما منا من أولئك السبعة أحد إلا وهو أمير
مصر من الأمصار أي وهذا جزاء الأبرار في هذه الدار وهو خير وأبقى في دار القرار وسكوته
الأمراء بعدنا إخبار بأن من بعدهم من الأمراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة
والإعراض عن الدنيا الدنية والأغراض النفسية وكان الأمر كذلك فهو من الكرامات
بالخبر عن الأمور الغيبية وأشار إلى الفرق بأنهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا
لرياضتهم ومجاهداتهم وتقللهم في أمر معيشتهم فمضوا بهديه على ذلك واستقروا على
ما هنالك وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونوا إلا على قضية طباعهم المجبولة
على الأخلاق القبيحة فلا يستغنوا مع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن أسلم بفتح راء وسكون واو وضم مهملة أبو

أبو حاتم بكسر القاف البصري بالفتح ويجوز كسره حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أخفت في الله ماض مجهول من أخاف بمعنى
خوف وما يخاف بضم أوله والحال أنه لا يخاف أحد غيري لأني كنت وحيدا في ابتداء إظهار
ديني وللمعنى وما يخاف مثل ما أخفت وكذا الكلام في قوله ولقد أوذيت في الله أي
في دينه وما يؤذى أحد أي ولم يكن معي أحد يواسيني في تحمل أذية الكفار ولقد أتت
أي مرت ومضت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم قال الطيبي تأكيد للشمول أي ثلاثون
يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه
تأمل قلت الظاهر أن من تمييز لثلاثين يبين أن العدد نصف شهر لا شهر كامل ما لي
وفي نسخة وما لي بالواو وجعله العصام أصلا وقال وفي بعض النسخ بدون واو وكأنه
رأى أن وجود الواو أظهر في إرادة المعنى الحالية أي والحال أنه ليس لي ولبلال طعام يأكله
أي على وجه الشبع ذو كبد أي حيوان وفيه إشارة إلى قلته إلا شيء أي وقليل جدا يواريه
أي يستره إبط بلال كناية بالمواردة تحت الإبط عن الشيء اليسير وعن عدم ما يجعل
فيه من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قال المظهر وكان في بعض الأوقات مر علي
ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما لنا
شيء من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه ولم يكن لنا ظرف نضع
الطعام فيه واعلم أني رأيت بخط ميرك عن السيد أصيل الدين قدس الله سره أنه
سمعت من لفظ الشيخ بسكون الباء في إبط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها أهل هذه
البلاد وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على الخطأ في الرواية وإلا فقد جاء الكسر أيضا
في اللغة فقال الجوهري الإبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وكسرها ما تحت الجناح يذكر
ويؤنث والجمع آباط وفي القاموس الإبط باطن المنكب ويكسر الباء وقد يؤنث هذا والحديث
أخرجه المص وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم أي فارا هاربا
من مكة ومعه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عثمان بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا
قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء بفتح معجمة فمهملة
وهو الذي يؤكل أول النهار ويسمى السحور غداء لأنه بمنزلة غداء المفطر ولا عشاء
وهو بفتح أوله ما يؤكل عند العشاء وأراد بالعشاء صلوة المغرب على ما في النهاية وقال
إن المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار لكن لما كان عادة العرب أكلهم في أول الليل سمي العشاء
وقيده بصلوة المغرب لأنه أول الليل وإلا فالأظهر أن يقول المراد به صلوة العشاء إذ إطلاق
العشاء على المغرب مجاز وقولهم ما بين العشائين تغليب وأما حديث إذا حضر
العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء فيه الحكم لهما أن الغرض فراغ الخاطر عن توجه
النفس إلى السوى وتوجيه القلب إلى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلوة خير من صلوة

مخلوطة بالطعام من خبز ولحم احدا لا مجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجد الا ائتناف
في كل منهما بان وجد احدهما فقط لا آخر والاظهر ان يقال من ذا ائدة او كلا مزيدة للمبالغة
الا على ضفف بفتح المعجمة والفاء الاولى او على حال نادر وهو تناول مع الضيف
او مع الشدة والقلة او مع كثرة العيال والله اعلم بالاحوال قال عبد الله اي ابن عبد الرحمن
شيخ الترمذي قال بعضهم اي من المحدثين واللغويين هو اي الضفف كثرة الايدي
وهي تحتمل للقولين اللذين ذكرناهما وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة وقال
ابن السكيت كثرة العيال وانشد شعر لا ضفف يشغله ولا ثقل او لا يشغله عن حجه
ونسكه عيال ولا متاع وقال مالك بن دينار سألت بدويا فما قلت تناول مع الناس وقال
الخليل كثرة الايدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضفف الضيق والشدة
ومنه ما شبع منهما الا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس اي لم يأكلهما وحده ولكن
مع الناس وقيل الضفف ان تكون الاكلة من مقدار الطعام والخفف ان يكونوا
بمقداره اسوي وشظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضفف
والخفف والشظف كلها القلة والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف
وخفف وحاجة اي لم يشبع وهو وافقه الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا
على عيش الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اي لم يأكلهما وحده ولكن
مع الناس كذا في الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال
والتناول مع الناس وكثرة الايدي على الطعام او الضيق والشدة او يكون الاكلة
اكثر من الطعام والحاجة حدثنا عبد بن حميد مصغرا حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي
فديك بالتصغير حدثنا وفي نسخة انا ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب بضم الجيم
والدال وبفتحها عن نوفل بفتح الفاء ابن اياس بكسر الهمزة الهذلي بضم هاء وفتح معجمة
قال كان عبد الرحمن بن عوف وهو احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم لنا جليسا
اي مجالسا وكان نعم الجليس هو وانه بكسر الهمزة انقلب اي رجع بنا الباء بمعنى مع
او المصاحبة اي انقلب معنا او مصاحبا لنا من السوق وغيرها ويحتمل ان يكون للتعدية
او ردنا من الطريق ذات يوم اي يوما من الايام حتى اذا دخلنا بيته ودخل قال الشارح
اي بيته والصواب انه دخل مغتسله فاغتسل ثم خرج قيل حتى ابتدائية والجمل بعدها
تدل على ان الانقلاب معهما وسببها مشاهدة هذه الامور واتينا بصيغة المجهول
من الاتيان بصحفة فيها خبز ولحم وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف
على ما في النهاية فلما وضعت اي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت يا ابا محمد ما يبكيك
من البكاء او اي شيء يجعلك باكيا قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مات قال ابن
حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في
غير حديث قلت وقد قال تعالى حتى يوسف حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده

بعده رسولا ولم يشبع هو واهل بيته اي نساؤه واولاده واقاربه من خبز الشعير
وفي رواية عن ابي هريرة انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من
خبز الشعير رواه البخاري اي يوما او في بيته او يومين متواليين كما جاء عن عائشة
فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وفي الجملة فيه دليل ان الضيق عيشه وقلة
شبعه كان مستمرا في حال حيوته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلافه في ذلك وفيه دليل
على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان في
ملء الصحفة كان مشتغلا وملء صحفة فلا اراكنا بضم الهمزة اي فلا اظن ابانا اخرنا
بصيغة المجهول لما هو خير لنا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا
كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة تنعم فلا اظن انا ابقينا للذي
هو خير لنا كلا بل اكمل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش
الى ان توفاه الله سبحانه واما ما اخرنا اليه من السعة فهو مما يخشى عاقبته ومن
ثم كان عمر وغيره رضي الله عنه يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته في الدنيا
هنا وقد ضبط في الاصل فلا اري بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون
ولم يظهر وجه له لعدم سبب حذف لام الفصل مع لا النافية باب ما جاء في سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدر عمره ومقدار عمره حدثنا احمد بن منيع حدثنا
روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين حدثنا زكريا بالقصر ويمد ابن اسحق
حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة اي بعد البعثة ثلاث عشرة او سنة يوحى اليه او باعتبار مجموعها
لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه
اكثر الرواة وورد عشر سنين وخمس عشرة في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا
ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين
الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة
بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية
قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك
مرئيا اوله والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان يكون الملك مرئيا فيه فلا تناقض بينهما
انتهى وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين وتوفي بصيغة
المجهول من التوفي او ومات وهو ابن ثلاث وستين او سنة كما في نسخة قال هذا
اكثر او في الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله
عليه وسلم ثلاث روايات احدها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس
وستون والثالثة ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواه البخاري من رواية
ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق

العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا باقي الروايات عليها فرواية ستون
محمولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متاولة ايضا
بادخال سنتي الولادة والوفاة وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس رض
قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف
الباقين واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة
قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة
والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث
على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه جمهور العلماء المحققين عليه
وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على راس
ثلاث واربعين والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف في مدة البعث
والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول آية فاصدع بما تؤمر
اي فاجهر وظهور الدعوة والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن بشار وحدثنا
محمد بن جعفر عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن
جرير عن معاوية اي ابن ابي سفيان انه اي جرير سمعه اي معاوية يخطب اي حال كونه
خطيبا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر
رضي الله عنهما اي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون واراد به
القول الاصح في عمر ابي بكر والا فقيل ابن خمس او ثمان او ستا واحدى وخمسين
ثم استانف بقوله وانا ابن ثلاث وستين او سنة كما في نسخة واغرب شارح
بقوله وفي رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع اي اموت في هذا السن موافقة
لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه وتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت
لكن حصل مطلوبه من الثواب لان نية المؤمن خير من عمله وفي جامع الاصول
كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله
ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل
وله من العمر ثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه
مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل
ثمان وخمسون لما ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما او لعدم
معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات او لكونه صاحيا والله اعلم حدثنا حسين بن مهدي
بصيغة المفعول ونسبه البصري وفي نسخة بموحدة وكسرها حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جريج بالجيمين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو
ابن ثلاث وستين سنة فهو الحق في مدة العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن
هيا له بعض اسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته حدثنا احمد بن منيع و

ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا اي كلاهما حدثنا اسمعيل بن علية بضم مهملة وفتح
لام وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلب عليه
بالشهرة عن خالد الحذاء بفتح مهملة وتشديد دال معجمة ممدودا حدثني عمارة بضم مهملة
وتخفيف ميم وفي نسخة مصححة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالهاء كذا وقع
في اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم الناسخ فانه ليس من موالي بني هاشم
من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الحذاء
من اسمه عمارة وقد روى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال حدثني عمار مولى بني هاشم
انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح ولذا قيل الظاهر انه سهو لانه
لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم من اسمه عمارة وقال شارح بل عمار
بفتح العين والتشديد ففي التقريب عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم صدوق ربما
اخطا وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال له
الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم
ترجمان القران عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى
بني هاشم انتهى وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال قيل سهو وصوابه
عمار اذ حمله انه يحكم بانه هو الصواب وانه خطأ وسهو من نسخ الكتاب قال اي عمار
سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين تقدم
الكلام عليه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان بفتح الهمزة مصروفا وقد لا ينصرف
قالا اي كلاهما حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن اي البصري عن
دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال
ابو عيسى اي الترمذي ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم اي وجودا وفي نسخة زيادة رجلا اي وجاوز عن مرتبة الصبي
ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه
من انه لا بد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في
التقريب انه دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة
ولم يصح نزل البصرة وغرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين انتهى لكن قال
الحميدي اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال ذكر ابو عبد الله عبد الرحمن
بقي بن مخلد في مسنده ان دغفل له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
واحدا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه اي عبد الرحمن سمعه اي انسا يقول اعلم
ان هذا الحديث هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان الاسناد مختلف في كل باب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي المفرط ولا بالقصير اي المتردد

ولا بالابيض الامهق والابرص والمراد نفي القيد ولا بالادم اي بالاسمر ولا بالجعد القطط
بفتح الطاء الاولى وكسرها ولا بالسبط بكسر الباء بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة
فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى الرواية هنا بالواو
دون الفاء خلافا لما سبق في صدر الكتاب اي قبضه على راس ستين سنة وليس
في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء الجملة حالية حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن
انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه اي نحو الحديث المتقدم وهو
بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس
وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره سنتين ونصف وستين سنة وهو
موافق للقول الاصح باعتبار الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف
والله اعلم **باب ما جاء في وفاة** رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاة بفتح الواو

مطلب عمر عيسى عليه السلام ١٢٥

الموت على ما في الصحاح من وفى بالتخفيف بمعنى تم اجله قال في جامع الاصول كان ابتداء
مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو
في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدته
اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في سنة الحادية عشر من الهجرة
قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثني عشر خلت منه وهو الاكثر انتهى ورجح بعض المحققين
الرواية الاولى لورود اشكال سياتي على الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح
ان يكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر في الجامع ايضا انه صلى الله عليه
وسلم ولد يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفي
وهنا سؤال مشهور في اشكال مسطور وهو ان جمهور ارباب السير على ان وفاته
صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثالث عشر واتفق ائمة التفسير والحديث
والسير على ان عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذي الحجة يوم الخميس
فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاثة
الماضية يعني ذو الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما او تسعا وعشرين او بعضها ثلاثين
وبعض آخر منها تسعا وعشرين وحله ان يحمل اختلاف اهل مكة والمدينة
في رؤية هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او بسبب اختلاف المطالع
فيكون غرة ذي الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان عرفة
واقعا برؤية اهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبروا التاريخ برؤية اهل المدينة وكان
الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني
عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا
فيه هل هو ثاني شهر ام ثامنه ام عاشره بعد قدوم الفيل بشهر او اربعين يوما قال

قال بعضهم ولم يختلف اهل السير في انه عليه السلام توفي في شهر ربيع الاول وكان في انه
توفي يوم الاثنين واما اختلفوا في اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق وابن سعد
وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح
والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وقال موسى
ابن عقبة في مستهل الشهر وبه جزم ذبير في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان
في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر
عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان
التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان
اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين
خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم ثم اعلم انه في صحيح البخاري عن عائشة
كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة
ثم يحيا ويخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفي رواية
له ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخيرت بين ذلك فاخترت
لقاء ربي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على
امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يقول ما من نبي الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه
وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك واني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى
مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت
اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال بعضهم اول ما اعلم
صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك
البلاد ودخل في الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك واتى عملك فتهيأ
للقادم في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من تبليغ الدين
والانذار ومن ثم انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع ايام التشريق فعرف
صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال
نعيت الى نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهلي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني
انه لما نزلت نعت نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر
الاخرة وفي هذه السنة عرض القران على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان
قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا
عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة
الوداع وجمع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة بماء

يدني حار نجار بعجمه فيهم شدة بالحمى فخطبهم فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم
يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل
بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب
الراس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة
الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله
فديناك بآبائنا وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده
فاختار ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر فلو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة
الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابا بكر واعلم ان ذلك كان قبل
موته بخمس ليال انتهى وفيه دلالة على افضلية ابي بكر وعلو مرتبته واستحقاق خلافته
وحقية خلافته وفي البخاري عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت واثكلتاه والله اني
لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال
صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت واردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد
ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع
المؤمنون ويابى الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب
من وضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف
لنا الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما
تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل المها
وقيل رعادتها انتهى وقوله اوعك اي فتح العين وهو قليل كما افادته كتب اللغة وصح
انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى ويقول ان من اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد
وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
فاجلس في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق
يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث وفي هذا العدد خاصية في دفع السحر والسم
وفي البخاري ما ازال اجد الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع
ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق
مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون

يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم والخطأ
من فتح اذ لم يوكل الا لقمة واحدة قلت لا وجه للتخطئة فانه ورد بها الرواية وهي
متفقة بحسب الدراية اذ اكل اللقمة الواحدة تسمى مرة من الاكل والله اعلم حدثنا
ابو عمار الحسين بن حريث بالتصغير وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كشف الستارة او رفعها يوم الاثنين منصوب على الظرف وفيه
تحرير اخر ما يستفاد من قوله كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكانه قال اخر نظرة نظرتها
نظرة الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل انه مرفوع على انه خبر
لاخر باعتبار تقدير زمان في اول الاخر ووجهه هو الظاهر وان قال ميرك انه محل تامل
ولا تكلف وتوضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا في قولهم عبد الله
اظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع
الى الظن كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول الله كما قال ميرك
بتقدير قد كما قال بعضهم او بدونها كما جوزه اخرون فاندفع بهذا التقرير وما يتعلق به
من التحرير ما قال ابن حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن اخر من غير رابط بينهما
فوجب تاويله بما يصح كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها والعجب من قول بعضهم انه حال
ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال وللخبر المبتدا اصلا انتهى ووجه الدفع الخفي
ثم قال والقياس نصب اخر بنظرتها او نظيره انا كل شيء خلقناه بقدر على وفق تنظيره
نظر ظاهر اذ هو ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق
الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الاية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول
المصححة في الرواية مطبقة على رفع لفظ الاخر فتعين رفع الاخر كما هو الظاهر والمراد ان
نظرتها حين اخر مرة قاصدا من ليس له المام بشيء من النحو فنظرت الى وجهه كانه ورقة
مصحف هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من اصحف بالضم
اي جعلت فيه الصحف وقال صاحب المصباح الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف
وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف
ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان
مشهوران كذا في التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره
بل الكسر شاذ لا الفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الاشهر بل قال
انه مشهور وهو مطابق لما في المصباح مسطور ثم وجه التشبيه حسن البشرة وصفاء الوجه
واستنارته وبهاء النظر واغرب الحنفي في قوله الوجه هو الانجلاء والنظارة ولا يظهر
اثر اتصالها بظاهرها الصورة انتهى ووجه غرابته لا يخفى والناس خلف ابي بكر اي في الصلاة
وارادوا ان ينقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بما فيه وارادوا ان يحطوا

الطريق الى المحراب فأشار الى الناس ان اثبتوا بكسر النون وضمها او كونوا ثابتين على
ما انتم عليه من الصلوة والقيام في الصف وابو بكر يؤمهم في صلوة الصبح بأمره
صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان في اثناء الصلوة وان ابا بكر يشعر بالكشف اذ ثبت
على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكين في الدين مالم يصل الى مرتبته احد من اصحاب
اليقين والتمكين وارخى السجف بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل بهما واقتصر
الحنفي على الكسر ففي القاموس السجف ويكسر الستر ذا في النهاية وقيل اذا كان مشقوق
الوسط وتوفي من آخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم اي يوم الاثنين
وهذا ينافي جزم اهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول بل
حكي عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول
في اول النصف الثاني من النهار عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر
حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه
وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذي اشرت
اليه قلت وايضا فيه اشعار الى تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال تماما في آية اليوم
اكملت لكم دينكم اشارة اليه ودلالة عليه كالمبرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله
فتوفي من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الحنفي يجمع
بان ما وقع في الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع
الحيوة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره
الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخاري هذا الحديث
ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين بينما هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر
يصلي بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة
فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل
بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة قال انس وهم المسلمون
ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلوتكم
ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية له فتوفي في يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس ايضا
لم يخرج ثلثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما
نظرنا منظرا كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب
الحديث ولفظ مسلم عن انس ايضا ان ابا بكر كان يصلي بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين
وهم صفوف في الصلوة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم
كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ما ذكره الشارح في هذا
المحل على ملأ الضحى اي من انه صلى الله عليه وسلم خرج حتى جلس بيسار ابي بكر
فليس في محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر

٢٤١

حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شيء منها بالمرام حدثنا حميد وفي نسخة
مسعدة محمد بن مسعدة بفتح الميم والعين البصري حدثني سليم بالتصغير ابن اخضر
عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه
وسلم اسم فاعل من الاسناد الى صدري او قالت الى حجري بفتح الحاء ويكسر وهو ما دون
الابط الى الكشح على ما في المغرب وغيره فدعا بطست اي فطلبه وهو الطس في
الاصل والتاء فيه بدل عن السين وهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس
اعتبارا بالاصل وفي المغرب الطست مؤنثة وهي عجمية والطس تعريبها وقال الحنفي
وانت تعلم انه لا يلائم قوله ليبول فيه بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع
الضمير سهل يسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير والصغير
او التقدير ليبول فيما ذكر ثم بال او وتخلى من الدنيا قال الشارح وفي نسخة مال
او بالميم والظاهر انه تصحيف فمات اي لحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى
وظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها توفي في بيتي في يومي بين
سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي او كان رأسه بين فخذها وصدرها
ولا ينافيه ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق ان رأسه المكرم كان في حجر علي كرم الله وجهه
لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحتها يحمل على
انه كان في حجره قبيل الوفاة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد قال ابو عيسى هو يزيد بن
عبد الله بن اسامة ابن الهاد عن موسى بن سرجس بفتح فسكون فكسر منصرفا وفي نسخة
بكسر الجيم غير منصرف عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بالموت اي ومشغول او ملتبس به وبالحال والاحوال بعدها مبتدأ وخبره
وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل من الادخال او يغمس يده المبارك في القدح ثم يمسح
وجهه بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي
فعل ذلك في تلك الحالة فانه لم يعد ويفعل به لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتجريع بل يجب
التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه على ما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه صلى الله عليه وسلم
مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل من جانب
الفم من الدواء واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فحملوا
على كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم عن ان تلدوني فقالوا حسبنا انه من
كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم
يشهدكم رواه البخاري وكان ينحط منها في رايت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لقوله تعالى
امتثالا تعزيرا او تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه والظاهر سياق الخبر كما قال البعض ان الحامل
ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى به عدم ملايمة ذلك للداء فانهم ظنوه ذات
الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها او لذات الجنب علي سلطانا

والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانه يطلق على ورم حار يعرض في الغشاء
المستبطن وهو المنفي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن
بين الاضلاع وهو المثبت والله اعلم ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت او شدائده
وفي تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لاهل الابتلاء او وقال
على سكرات الموت وهي شدائده وحالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والغفلات
والشك من الراوي وهو الذي جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول
لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته
وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق
نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد الحنفي
بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو
منكر ولعل المراد من منكرات الموت الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى
وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله وللشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد
انها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله
انه ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمة او كراهة
غلط صريح وتجرؤ قبيح انتهى لكن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه
في صلوته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذا الحال وبفرض
وقوعه فهو آمن منه قطعا انتهى ولا يخفى انه لو تم الاكتفاء بحالة المرض لكن كون
الشيطان سببا للنسيان في صلوته لا يستلزم تغلبه عليه مع ان الحكمة في نسيانه
حصول التشريع وبيان الحكم للامة بافعاله ثم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ
من امور كثيرة لا يتصور تحققها في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر لكنه مدفوع بقوله اعني
على منكراته فانه يدل على تحققها وانما يريد الاعانة على الصبر عليها والثبات بعدم
الجزع والفزع لشدتها فيتعين ان يفسر المنكرات بما تكرهه النفس ويكرهه الطبع
فمآلها الى السكرات كما جاء في رواية اخرى فالمعنى اللهم اعني في الصبر على شدائده
ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لا اغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الطرق
القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده ما روي في خبر مرسل اللهم انك
تاخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري
عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها
ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقضمته وطيبته بالماء
ثم دفعته اليه فاستن به فما رأيته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من
نعم الله علي انه جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه من جريد النخل وللعقيلي
ابتغي سواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون

يهون علي عند سكرات الموت والمسند لابي يعلى عن عائشة انه يهون علي اني رايت بياض كف
عائشة في الجنة حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح البزار
بالرفع على انه نعت للحسن حدثنا مبشر بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه
عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا بكسر الموحدة اي لا اغار على احد ولا احسد
وفي رواية ما اغبط احدا بهون موت اي برفقه في الصحاح مصدر هان عليه الشيء
اي خف وهونه عليه اي سهله وخففه انتهى وهو اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت
السهل الهين بعد الذي رايت وابصرت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما
للوصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولى
واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه ان هول الموت
ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوال الغبطة وما ذاك الا لكون
شدة الموت سببا لرفع الدرجات وتكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد
يطلق عليها كما في حديث لا حسد الا في اثنين وعدلت عن تفسيره لا اغبط بلا اتمنى كما قال
بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط
احدا الموت من غير شدة فان شدة الوفاة ليست من المنذرات وان هول الممات ليست
من المكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان يقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل
على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشيانه وقد تقدم انه حصل له غشيان
وصب عليه ماء كثير حتى افاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة
انما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم مراد عائشة اي اتمنى الموت من غير سبق
مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه الامر كما قيل
فانه موضع ذل هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على
فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق
الاعلى وفي اسأل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب
النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده
وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل فيه انه لما بقي من اجله صلى الله
عليه وسلم ثلاث ايام جاءه جبريل يعوده فقال له كيف تجدك قال اجدني مغموما مكروبا
ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذنه
وانه لم يستاذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه فخيره بين قبض روحه
وتركه فقال يا محمد ان الله قد اشتاق للقائك فاذن لي في القبض فلما قبضه وجاءت
التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة
وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث فقال الحافظ العراقي لا تصح وبين

ان ما رواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع وتكلم فيه وما رواه البيهقي في
دخول ملك الموت ونحوه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت وكونه يصح فاما
حسن او ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله للقائه ارادة
لقائه بروحه من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله
اراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفيه تنبيه على وجوب تحصيل تحسين
الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام
وقد قال تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي كاملون في الاسلام منقادون للاحكام
مخلصون في محبة الملك العلام قال ابو عيسى سالت ابا زرعة وهو من اكابر مشايخ
الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء
هذا من استفهامية وقوله هذا اي المذكور في السند المسطور وانما استفهم منه فان
عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج بجيمين
وجر الابن الثاني ويقال انه اخو خالد الثقة من الرواية حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن
العلاء حدثنا ابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي عن عبد الرحمن بن ابي بكر هو ابن
المليكي بالتصغير عن ابن ابي مليكة مصغرا عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في مكانه لما سياتي ايدفن او في مكان دفنه فقيل في مصلاه
وقيل بالبقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة فقال ابو بكر جوابا عن كل
من السؤال وقد رواه مالك في الموطا وابن ماجه ايضا عنه سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته اي الى الكمال استحضاره وحفظه قال ما قبض الله نبيا
الا في الموضع الذي يحب اي الله او النبي ان يدفن فيه بصيغة المجهول اي ادفنوه كرمه
وصل وكسر فاء في موضع فراشه وكان حمل الموضع على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع
الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع
الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه
والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم واما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه
وانما نقل الى ابائه بعد بفلسطين فلا ينافي الحديث او ان محته يوسف لدفنه بمصر كانت
مغيبة فنقل لمن ينتقل الى ابائه واما موسى عليه السلام فالظاهر انه قبض بوحي من الله
كما وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين
وقال بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله اعلم حدثنا محمد بن بشار
وعباس العنبري وسوار بن عبد الله بتشديد الواو وغير واحد قالوا اخبرنا وفي نسخة
حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم اي
بين عينيه كما سياتي وجبهته كما رواه احمد بعد ما مات وكذا رواه البخاري وغيره ايضا

ايضا وقد حصل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله
وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن
عبد العزيز العطار بالرفع عن ابي عمران الجوني بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد عن
يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة مصروف
مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه وفي نسخة فاه بدل فمه بين عينيه ووضع يديه
على ساعديه وقال اي من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت وانبياه بهاء ساكنة للسكت
تزاد وقفا لزيادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا وانما الحق آخره الفا ليمتد به الصوت
وليتميز المندوب عن المندوب واصفياه واخليلاه وفي رواية احمد انه اتاه من قبل
راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال
واخليلاه وفي رواية ابن ابي شيبة فوضع على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت
وامي طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز ندبا وصاف الميت بصيغة المندوب لكنه
بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين واغرب ابن حجر حيث
قال ويحمل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافي هذا ما ياتي من شماتته فمحمول على انه
قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على ما ذكره الطبراني حدثنا بشر بكسر فسكون
ابن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر ابن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم
الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء اي استنار منها اي من المدينة
كل شيء تمييز بيانية مقدمة او تنوير جميع اجزاء المدينة نورا حسيا او معنويا بالمبالغة دخوله
من انوار نور الهداية العامة ورفع اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق
المبالغة الى ان كل شيء من العالم كانه اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم او الاضاءة
كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال الطيبي
راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لقيت منه الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة
كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر والحنفي شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة
كانت محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء والاظهر ان كلا من الاضاءة
والاظلام معنويان لا خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من
المعجزة اشهر ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما يدل
على ارادة الحسية فيتعين حملها على الارادة الحسية على ارادة المعنوية لا سيما في النتيجة
الفضول عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند الفتح اضاءة العالم والله اعلم
وما نفضنا ايدينا عن التراب ما نافية ونفض الشيء تحريكه لاستفادة عنه والظاهر ان
الواو للاستيناف وللعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو
للحال فقال في كل المقال والمعنى وما نفضنا ايدينا من تراب القبر وانا بالكسر

او والحال انا لفي دفنه اي لفي معالجة دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا او ونحن قلوبنا
بالنصب اولغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق على ما كانت من الرقة
والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر يعنا كناية على تغيير
حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي حتى هذه لنفي النفض يريد انهم
لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان
ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم
لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب
باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا
الاحتمال ما روي في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضي الله عنها يا انس
اطابت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم اخذت
من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها وانشدت شعر ماذا على من شم تربة احمد
ان لا يشم مدى الزمان غواليا ❊ صبت علي مصائب لو انها ❊ صبت على الايام صرن لياليا ❊
قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك بعد غلبة الحزن عليها بحيث اذ هلها
كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهي لغلبة الحزن الاولى واما قوله عند قوله
وانا الواو هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من المبتدا اخلة بين ان ذلك الاظلام وقع
عقيب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحقق غاية الاظلام يعني اظلم منها كل شيء
حتى قلوبنا فما قصد احتاد من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما يفيده
الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض اذ هو ينافي حصوله عقيب موته
عليه السلام والله اعلم بحقيقة المرام حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين هذا مع اجماله متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا
حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد وهو الصادق
ابن الباقر عن ابيه قال اي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث بضم الكاف وفتحها اي ولبث ذلك اليوم وليلة
الثلثاء بالمد وفي نسخة بعض اجزاء ليلة الاربعاء قال في جامع الاصول دفن ليلة
الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلثاء وقيل يوم الثلثاء والاول اكثر انتهى قال سفيان
وفي نسخة وقال سفيان وقال غيره اي وغير محمد الباقر يسمع بصيغة المجهول صوت المساحي
المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي كالمجرفة
الا انها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى
الكشف والازالة من اخر الليل وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد
بالوسط الجوف او كان الابتداء من الوسط وانتهى الى اخر الليل فهي الجملة بيان لاجمال

لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تاخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله الى ان يموت
فجاءة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم
عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس اميين لم يكن نبي فيهم قبله كما سيجيء
في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب
بين الاصحاب كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا
عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم في موته
وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا
بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب على تاخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون
اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة
اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه
وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة راي الصديق والله ولي التوفيق حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ودفن يوم الثلثاء قيل هذا سهو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول
باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء بتجهيزه في يوم الثلثاء وفراغ الدفن من اخر
ليلة الاربعاء قال ابو عيسى هذا حديث غريب اي والمشهور ما تقدم والله اعلم حدثنا
نصر بن علي الجهضمي انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبد الله بن داود قال
حدثنا سلمة وفي نسخة قال سلمة بن نبيط بالتصغير اخبرنا بصيغة المجهول عن نعيم
بالتصغير ابن ابي هند عن نبيط بن شريط بفتح الجيم الاشجعي الكوفي الصحابي صغير
يكنى ابا سلمة وفي التقريب انه ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط
بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش ذكره محشي وكانه لم يصححه وفي نسخة
صحيحة بخط ميرك انبانا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل
عن نعيم ابن ابي هند قال ميرك ويؤيده ايضا ما وقع في بعض النسخ ثنا سلمة بن نبيط انا
نعيم بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي
بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة انتهى وفي خط نجم الدين الملتجي بالنصب ليس
بنعمة ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت
هذا ليس مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن احد بالخصوص
لا من النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته
على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين خارجين من
طوائف المسلمين وايضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم
وربما يصرحون في حق بعض كل من الطائفتين بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه خارجيا

او رافضيا ان يكون كذابا او فاسقا كما هو مقرر في الاصول عن سالم بن عبيد الله بالتصغير
وكانت له صحبة او هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الاشجعي صحابي من اهل الصفة
قال اغمي بصيغة المجهول او غشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية اغمي على
المريض اذا غشي عليه كان المرض ستر عقله وغطاه في مرضه الذي توفي فيه فافاق
او فرجع الى مكانه قيل يستفاد منه في الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء
وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبياء وقيد الشيخ ابو حامد
من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم
كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها
اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه
نقص قلت ولانه ينافي اسرعهم مطلقا في مواضع والحق به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط
وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت
وحكى الرازي عن جمع ان يعقوب ما [illegible] قلت لكن الظاهر القرآن يخالفه حيث قال
تعالى وابيضت عيناه وارتد بصيرا فقال احضرت الصلوة بتقدير الاستفهام وهي صلوة
العشاء الاخيرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى احضر وقتها فقالوا نعم
فقال مروا بلالا امر مخفف من الامر نحو خذوا وكلوا فليؤذن بتشديد الذال من التاذين
او فلينادي بالصلوة وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة والثاني اقرب وانسب بقوله
ومروا ابا بكر فليصل للناس او اماما لهم او قال بالناس اي جماعة او الجار بمعنى في وفيه
العلماء والتشديد هو المضبوط في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن
حجر تبعا للشارح وجعل التخفيف اصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال وفي نسخة
وبعضهم فتشديدا او فليدعو انتهى وليس هنا مرجع للظهور والمصدر ينبغي ان يكون
جميع الناس على ان المشدد ليس بمتعين ثم اغمي عليه فافاق قال بعض العارفين
حكمة ما يعتري الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية
الناس بحالاتهم ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم
من خوارق المعجزات وظواهر البينات فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف فعيل من الاسف بمعنى الفاعل وقال ابن حبان
عن عاصم احد رواته الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف
والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب اذا قام ذلك المقام يبكي فيمتنع حليله الامام
واغرب ابن حجر حيث قال يبقو لتدبر القراءة وفي نسخة يبكي فلا يستطيع اي
الامامة او القراءة فلو امرت غيره اي بالقيام لهذا الامر لكان نحسنا فجواب لو
محذوف ويحتمل ان لا يكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم
لكان احسن فليس بحسن فحسن من حيثية حسن الادب قال اي سالم بن عبيد
ثم

ثم اغمي عليه او حصل له الاستغراق فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس فانكن صواحب جمع صاحبة او صواحبات يوسف جمع صواحب فهو جمع الجمع
واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام
ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المشهورة
بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم
ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب
لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال تبعا لشارح المعنى انكن في التظاهر
والتعاون على ترددنه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه فانه ينافي ما ذكره وهو غير مبين
ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة
واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف
عليه السلام ويعذرنها في محبتها له وتركنها عن الملام وان عائشة اظهرت ان سببها ارادتها
صرف الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع الناس ويمنع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على
ذلك وهو ان يتشاءم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد
راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه
ابدا والا كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير يندفع الاشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار
خلاف ما في البطن والله اعلم كذا حققه العسقلاني اقول ولا يبعد بل هو الظاهر
الانسب معنى والاقرب معنى ان المراد بصواحبات يوسف نساء المدينة فانه سبحانه
وتعالى قال فلما سمعت بمكرهن وقد قال بعض المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن
ذلك واظهرن الملامة هنالك توسلا الى اراءة يوسف لهن وكان يوصف حسنه و
جماله عندهن ثم قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا
لمن معهما من الحاضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا
الحديث اي اغمي الخ رواه الشيخان ايضا بعضه وفيه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس
وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك فكررت الجواب فانه قال انكن صواحب يوسف
او صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمروا ابا بكر فليصل بالناس
وانها قالت لحفصة قولي له ما قالت عائشة فقال لها مه انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا
ويحتمل ان يقال المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن
ان كيدكن عظيم والله بكل شيء عليم قال اي سالم فامر بلال بصيغة المفعول فاذن
وامر ابو بكر فصلى بالناس وتلك الصلوة مجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلوة كاملة
على ما نقله الدمياطي واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور

في الملتقى وهو غير مستقيم كما اشرت اليه لمن له فهم قويم ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا اولى كما في نسخة او تفكروا وتدبروا من اتكئ عليه
او للخروج للصلوة فجاءت بريرة وهي جارية لعائشة كذا قال بعضهم وهو غير ملائم
لخروجها معه لانها مشتغلة لعائشة ولعلها ارادت ان توصله الى الباب ثم
الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا لا ينافيها قولها ورجل آخر قال ميرك واسمه
نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء في بعض الروايات ووهم من زعم انه امراة
اشتبه بمعنى لقولها ورجل آخر ولعله اراد ببعض الروايات ما في رواية ابن حبان
بريرة ونوبة وضبط ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه امرأة هذا وفي رواية الشيخين
تخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الاخر بعلي وفي طريق آخر
ويده على الفضل ابن عباس ويده على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين
احدهما اسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس
واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان
رضي الله عنهم وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه
او بان العباس لكبر سنه وشرف شانه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكر في غالب
والباقون تناوبوا وتنافسوا وحظوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما لم يلازم
احدهم في جميع الطريق ابهمت عائشة الرجل الاخر مع العباس لكن الجمع
الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع به بين الروايات
كلها والله سبحانه اعلم وفي الجملة فاتكا عليهما او على اثنين منهم وخرج من الحجرة
الشريفة فلما راه ابو بكر ذهب او شرع او قصد لينكص بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولى
ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن على اعقابكم تنكصون بكسر على ما اجمع عليه
القراء السبعة والعشرة وما فوقهم ثم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب
الصحاح اي يتاخر والنكوص الرجوع قهقرى فاومأ اليه بالهمز على الصحيح وفي نسخة فاوما
ولعله مبني على التخفيف اي اشار النبي عليه السلام اليه اي الى ابي بكر ان يثبت مكانه
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كما سبق خلافا لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك والخلف في كيفية تلك الصلوة
وكونه صلى الله عليه وسلم اماما او ماموما وفيما يتفرع عليهما من المسائل وقد بيناها في
المرقاة شرح المشكوة حتى قضى ابو بكر اي اتم صلوته غاية لقوله يثبت وانما اظهر موضع
للضمير لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام
واغرب ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله
عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلوته انتهى وانت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى ابي بكر
ان يثبت فثبت النبي عليه السلام حتى فرغ ابو بكر من صلوته ثم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قبض اي و وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لنفرة وحاجة دعت
الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية فقال عمر اي وقد سل سيفه والله
لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا او ظهرا
او بطنا وكان يقول انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم
فلبث عن قومه اربعين ليلة والله لاني ارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم اي
من المنافقين والمرتدين للخلافة قبل حضور ابي بكر اي والحامل عليه ما ظنه ان هذا من
الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم او ذهوله عن حقيقة حال الموت عليه صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قال اي سالم وكان الناس والعرب اميين ولقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم قال جمهور المفسرين الامي من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامي
منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهي مكة وعلى التقديرين فهو كناية عن عدم الكتابة
والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فكانه شبه بالطفل
الذي خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون بانهم
ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ودراسة وقال الخطابي انما قيل لمن لم يكتب
ولم يقرأ امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له
امي لانه باق على الحالة التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلا من
القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يعرفوا حقيقتها عرفوا
حقائق الامور ولا سيما عظائم الحق عند وقوع الفتن فلا جرم تحيروا في امور موته
صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الاشياء وكيفية انتقالهم الى دار البقاء انما
هو الممارسة بالمدارسة او المشاهدة ولذا قال لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس اي
انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات معلما اخرج البيهقي وغيره من طريق الواقدي
انهم اختلفوا في موته فوضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه والحكمة في امتناعهم
عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور رجالة الصديق بما اظهره من الجلالة والاستدلال
بالآية والقيام في القضية بوسع الطاقة عند تحير الاكابر الائمة عما في ادركوه من عظيم
الخطب قالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه وفي العدول
عن اسمه بوصفه اشارة بانه خاص بهذا المعنى خصوصية ذاتية مستفادة من مداومة
ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه
استمر نفي الحزن عنه عند كل محنة ويقوى قلبه عند ظهور كل فتنة فاتيت ابا بكر وهو
في المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي والظاهر انه وقت صلوة الظهر
لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى فاتيته ابكي دهشا بغتة فكرا وحالا كوني باكيا
مدهوشا متحيرا فقال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بالواو وقيل
قال على ما في الاصول المصححة والظاهر تركها ليكون قال الجواب لما لكن قال ميرك يحتمل

ان يكون في كلامه حالية او اعتراضية وجواب لما قوله قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي فقال لي انطلق فانطلقت معه
وفي رواية ان ابا بكر كان ارسل غلاما ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام
فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال واحمداه وا
انقطاع ظهراه وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عمر
او وابو بكر والناس قد دخلوا وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة
او احدقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس
افرجوا لي من الافراج او لعطوا الفرجة لاجلي فافرجوا له او انكشفوا عن طريق فجاء
حتى اكب اي اقبل وسقط عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة وخر
على ساعده ورشم او قبله كما سبق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة
عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون
النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس
او كلاما عرفيا فلا ينافي قوله افرجوا لي وقال ابن حجر او فلم يكلم من في المسجد حتى
دخل على فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم او قصده بوضوء وجرته عليه والمسجى بتبرك
الله وهو مسجى بتشديد الجيم او مغطى ببرد حبرة كعنبة نوع برود اليمن فكشف
عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة
التي كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه الموتتين على الحقيقة ردا على عمر في قوله
مات اذ لا يلزم منه انه اذا جا اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعهما عليه
كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم وكذا الذي مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيزا واختلف في نبوته
لكن كان له هذا الامر تعزيرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح من جعل
على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره قلت الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما
يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق من تلك الغشية هو صلى الله عليه
وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته وقيل للموتة الثانية الكرب
او لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه
لا كرب على ابيك بعد اليوم فقال او ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال والاظهر انه قال بمعنى
قوله انك ميت وانهم ميتون يعني قد اخبر الله عنك في كتاب الله ستموت وان اهلك
ايضا سيموتون ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون فهو حق ووعده صدق
فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون في قوله والذي
جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون ان الجائي هو النبي صلى الله عليه وسلم
والمصدق ابو بكر ولذا سمي بالصديق ثم قالوا يا صاحب رسول الله اقبض رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان تحققه من الشغيل او انه قد صدق لكونه
قط في عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضي الله
عنهم في هذه المصيبة وقعوا في حيرة مهيبة فبعضهم خبل كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم
اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اضني فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق
الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من
حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع
لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء ولو ان موتك كان اختيارا
لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك وفي رواية ان
ابا بكر لما مات النبي اصابه حزن شديد فما زال يجري بدنه حتى لحق بالله تعالى اي
يذوب وينقص ذكره الدميري في حياة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام
يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا
يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اي على
مهلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت
وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية قال فنشج فنشج ـه
الناس يبكون اي غصوا بالبكاء من غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم
كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح او شم ريح الموت ثم سجاه والتفت
الينا ثم قال اما مر قال عمر فوالله لكان لم اتل هذه الآيات قط وروى احمد عن عائشة
سجيت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة واستاذنا فاذنت لهما وجذبت
الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت
الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البخاري عن ابن عباس ان ابا بكر وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر
ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها
ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها وزاد ابن ابي شيبة
عن ابن عمر ان عمر ايضا قال ما مر في المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم
وان ابا بكر ضم الى تلك الآيات قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي رواية الواحدي

عن انس انه سمع عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد
فاني قلت لكم من امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت
في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان
يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي
عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا لما هدى الله له رسوله اقول
ولا يبعد ان يكون لعظمته ولحكمة وجوه من الاسباب والله اعلم بالصواب قالوا
يا صاحب رسول الله ايصلى بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف او نصلي عليه قال يدخل قوم فيكبرون اي اربع
تكبيرات وهن الاركان والبواقي مستحبات ويدعون ويصلون اي على النبي صلى الله
عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلوة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو
معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى وانما بين الصلوة والدعاء المخصوصين
في هذه الصلوة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة ففيه ايماء الى عدم الدعاء بعد
الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه
وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي واما التكبير فهو اربع
ويجوز اكثر لا اقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون وفي
نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس اي وهكذا حتى يصلي عليه
الناس جميعا وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلثاء وضع على سريره
في بيته ثم دخل الناس ارسالا اي قوما بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت
النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وقد روي عن علي
كرم الله وجهه انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في
بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التاخير في دفنه
لان الصلوة على قبره صلى الله عليه وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين
المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا
ثم نساؤه اخرا قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلوة على الميت لا باس بها وان لم يصلوا كلهم
بامامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة يكون للامامة قلت هذا مناقض لما سبق
عنه ان سبب تاخير دفنه عدم انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على
طريق النيابة بالقول الحق رضي الله عنه ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وجه
ثم العذر في التكرير انهم لما ارادوا دفنه في محله فلم يكن خروجه الى المصلى والصلوة
في مسجد الحي مختلف فيه بجواره بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة
واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة ولعل
ان هذه الخاصية من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم

اعلم قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحق او يترك كذا على وجه
الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء احياء او لانتظار الرفع الى
السماء قال نعم او يدفن في الارض نعود لتحقق منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى ولانه سنن سائر الانبياء عليهم السلام قالوا اين او يدفن لما تقدم
من الخلاف قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه اي
روح حبيبه الا في مكان طيب او نطيب له الموقع ويجب ان يدفن فيه على ما سبق وكما
ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك
نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته فعلم اي
او انه كان كما في نسخة فتصدق وبهذا تبين كمال علمه وفضله ولحاطته بكتاب الله
وسنة نبيه ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه وهم علي والعباس وابناه فضل وقثم واسامة
بن زيد وصالح الحبشي فالمراد ببني ابيه مباشرتهم لغسله وهو لا ينافي مساعدة
غيرهم لهم في غسله فان عصبته من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن
روى البزار والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست
عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه
صلى الله عليه وسلم يختلفون بالماء واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه
وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية
ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم نجد مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد
قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه قلت واما
ما اشتهر عن بعض الشيعة ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه
فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
فظاهره فاسد لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص شاربه طوله ولا يتصور لغيره فوته
اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة المخصوصة وعلى تقدير انه ما طال
شاربه بعد شرب ذلك الماء صيانة لعظمه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله
عليه وسلم مع سائر الصحابة اولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووي واما
ما روي ان عليا لما غسله امتص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم
الاولين والآخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه ما رواه البيهقي
في الدلائل عن عائشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده
عن ثيابه كما نجرد موتانا اي بالاكتفاء بالازار وبما يستر الغليظتين ام نغسله وعليه
ثيابه او من القميص وغيره فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه
في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص وصح اذا قامت فاغسلوه

يبيع قريب من بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسين مهملة بئر مشهورة بالمدينة
هذا وصح عن عائشة انه كفن في ثلثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص
ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو
القصار لانه يسحلها اي ينقيها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو
الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم
القرية بالضم ايضا واما الكرسف فبضم فسكون فضم وهو القطن قال الترمذي
وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث في ذلك
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترة الاخبار
عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم في تكفين
النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر لجعل انه
كفن في سبعة اثواب وهم من راويه اقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص
متعارف او ليس فيها قميص من قميصه الذي كان يلبسها اذ الصواب على ما نص عليه
النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته
لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روي من انه
كفن في ثلثة اثواب لحلة ثوبان وقميص وقيل تاويله انه ليس في الثلاثة
قميص وازار وعمامة بل كانا ذا لفيفه عليها وهو انما يتمشي على مذهب المالكية
في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب
ازار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال ثم يزاد للمرأة الخمار
وخرقة يربط بها ثديها وتفاصيل المسائل فادلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة
المدونة وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد
قبره او يشق فاتفقوا على ان يرسل الى احد الحافرين اللحد واخر الى من يشق وكل من سبق
يعمل عمله فاتفق ان ابا طلحة جاء قبله واصح ما روي فيمن نزل في القبر انه علي والعباس
وابناه الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات
وفرش تحته قطيفة نجرانية يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها
احد بعدك واخذ منه البغوي انه لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا
عن فعل شقران بانه شيء تفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به على ان في
ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال
رزين ورش قبره بلال بقربة بدا من قبل رأسه وجعل عليه من حصباء العرصة
حمراء وبيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريح في ا

في انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر
ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قلت والاظهر ان معناه دفن في البراز
لا في الحجرة وقيل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت
حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقبال
القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد
الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان التمار انه راى قبره صلى الله
عليه وسلم مسنما اي مرتفعا على هيئة السنام زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابو بكر
وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية
خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي
ورد قول التمار حيث قال لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن مسنما اول الامر مسنما اشترى وجه
غرابته لا يخفى لانه لحدهم لم يجزم على مخالفة فعل الصحابة ثم لو كان الامر بالعكس بان كان
مسنما اولا ثم صار مسطحا لوجه تحسب طول الزمان وتغير المكان واما ما روى ابو داود
والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه
اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطئة بل مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله
لا مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة جدا ولا لاصقة بالارض بل بينهما كما ثبت انه كان
الارتفاع قدر شبر والمقصود من المسطوحة انها مفروشة مكتوب عليها بالبطحاء
فاين له دلالة على وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وروي في صفات القبور الثلثة غير
ما ذكر لكن حديث القاسم اصح قال ابن حجر ودعوى القاضي مردود بل قدماء
الشافعية ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي
عبيد الله انه امر بتسوية قبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها
قلت لا يرد قول القاضي لانه حكم هو الماضي وكانه ما علم خلاف بعض القدماء
معتبرا مع ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود
على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه راى صورة قبر غير متساو وترتيب
تفرق احجاره وانتشار ترابه واثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع
ايضا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم ينقل ان احدا غير صورة القبر المسنم مجعلا
على الوجه المسطح والله سبحانه اعلم واجتمع المهاجرون او اكثرهم يتشاورون
في امر الخلافة والواو لمطلق الجمع او الجملة حالية والا فالقضية واقعة قبل الدفن
كذا ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام

بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا
به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع
المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به لانه مخالفتهم
كسائر المبتدعة لا يقدح في الاجماع ولذلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا
رايكم فقالوا صدقت ولجمع المهاجرون فقالوا اي بعضهم ورضي به الباقون
انطلق بنا والخطاب لابي بكر والباء للتعدية او للمصاحبة الى اخواننا من الانصار
معنا ندخلهم بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع او نحن ندخلهم معنا في هذا
الامر اي امر نصب الخلافة لان امر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين
عمر حيث صرح للملا بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يحدثوا
بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى ونخالفهم فيكون فسادا فقالت الانصار
في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة
بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا في امر الخلافة قالت الانصار منا امير ومنكم
امير ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجالسهما خوفا ان يتمنعوا من الاتيان
اليهما وخشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما ففي رواية انهم
لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من قريش وهو حديث صحيح
ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفي رواية احمد والطبراني عن عقبة بن عبد بلفظ
الخلافة لقريش وكانه بهذا الحديث استغنى عن ردهم عن مقالتهم بالدليل العقلي وهو
ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار ما على المهاجرين
والانصار ولا يتم نظام الامر في امور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع
على قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم
ومرجعهم في امورهم وسياستهم ولهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء
النبي صلى الله عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم وفي رواية
النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم
امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت
الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي بكر ولا شك ان هذا الاستدلال اقوى من
جميع الاقوال لان في هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى اولوية ابي بكر بالامامة
وسببه كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية الماخوذة
من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما تميز عن غيره

غيره من الاصحاب وكشف الامر من النقاب مع الاشارة الخفية على احقيته بالخلافة
المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مرة مع وجود حضور البقية
من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند مماته بصويحبات يوسف
باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابي بكر وقوله لا
لا يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله عليه وسلم واداء صلوته خلف
الصديق تاكيد للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية ايضا كما
خرج مرة وطالع في صلوة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى علي
كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة
التخالف في مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء
على عدم اعتبارهم في رتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان
يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين لم يكره
خلافة ابي بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث
استفهام انكاري على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى
هل رجل وجد في شانه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة او مع قطع النظر عن سائر
محاسن الشمائل اولها قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وثانيها قوله اذ يقول
لصاحبه وثالثها لا تحزن ان الله معنا كذا ذكره ميرك قال الحنفي احدها ثاني اثنين
وثانيها اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول
اظهر واقتصر عليه ابن حجر من جعلها اوصاف الاثنين المذكورين في هذه الآية المتضمنة لها
والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد ابعد الحنفي بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى امرين
في يكون الاستفهام للانكار والتكثير انتهى وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله
تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة
من غيره اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان في هذه الآية باعتبار سابقها
ولاحقها ادلة اخرى اقتصر على بعضها عمر رضي الله عنه منها قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله
اذ اخرجه الذين كفروا فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعيير او على
الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضي الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة
ولا مرية ومنها ان نصرة الله لنبيه عليه السلام متضمن لنصرة الصديق ايضا لكونه معه
فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى فانزل الله
عليه او على ابي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية من السكينة ونهاية
من الطمانينة وانما كان الصديق في مقام الحزن والاضطراب فاختص هذه السكينة
الزائدة من بين الاصحاب مع مشاركته لهم في السكينة العامة الواردة في قوله
تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ولعل هذا منشأ ما روي عنهم

صلى الله عليه وسلم ان الله تجلى للناس عامة ولأبي بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع الضمير
في قوله تعالى وايده بجنود لم تروها للنبي صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز
عند المحققين في مقام الامن من اللبس كما حقق في قوله تعالى ان اقذفيه في التابوت
فاقذفيه في اليم وقد يقال الضمير المفرد في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة
على ما قاله بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله تعالى
ثاني اثنين حال من الضمير في قوله اذ اخرجه كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له
صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على
الصديق ايضا انه ثاني اثنين اذ هما في الغار اي المعهود بمكة وقت الهجرة
وقد قال ابن عطا او محل القرب وكهف الانوار وقد مكثا ثلثة ايام في ذلك الغار وليس
في الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رض بهذه الاسرار من موافقته في الغار وموافقته
في الاسفار وملازمته في مواضع القرار حيا وميتا وخروجا من القبر ودخوله الجنة
مقدما على جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين
لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره متقدما ومتأخرا فهو
القائم مع القلب بحكم الرب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما
اتفق عليه العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما
فهم عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى اذ يقول اي النبي عليه السلام لصاحبه
اي لابي بكر رضي الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله تعالى صاحبه
ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا من انكر
صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا للانكار الآية بخلاف سائر الصحابة ولو تواتر
صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك
الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاضافة المشرفة بالكتاب
صارت سببا لصحبته المستمرة له صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات والخروج الى
العرصات والدخول الى الجنان والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه الصحبة
الخصوصية فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لا سيما وقد عدل
عن اسم الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على انه
مما لا يذكر في الكلام القديم ولكن بينهما بون عظيم وفضل جسيم ثم قوله لا تحزن
ان الله معنا فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم كما يدل عليه ما روي من انه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون
هناك احد من الاغيار او ما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيفه المحل عن الاوساخ
والقاذورات وقد نقل البغوي عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين

المشركين فوق رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدميه
ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور
فوقها مدحة بهية مع زيادة قوله ان الله معنا فانه يدل على خصوص معيته والا
فانه تعالى بالعلم مع كل احد كما قال وهو معكم اين ما كنتم وفي العدول عن معي
الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول
موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون
قال كلا ان معي ربي سيهدين وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان موسى
عليه السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية
الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة للصديق
دون الاصحاب والله اعلم بالصواب قال اي الراوي ثم بسط عمر يده فبايعه
اي فبايع ابا بكر وروي ان ابا بكر قال لعمر تواضعا عن طلب الجاه ابسط يدك
لابايعك قال له عمر انت افضل مني فاجاب بقوله انت اقوى مني ثم كرر ذلك فقال عمر فان
قوتي لك مع فضلك او قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك افاد بان ابا بكر هو الامير وان
عمر هو الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامور وبايعه الناس اي جميع الموجودين في ذلك
المحل او جمهور الناس ثم او جميعهم باعتبار آخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انها
بيعة حسنة لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا جميلة ومليحة قال الشارح جميلة كقوله
حسنة ويعترض بان التأكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في نحو قمت انت وبانه لا يصح
كونه نعتا للتأكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما ودفع بان المراد
بالتأكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته يحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه نعتا قصد
به التأكيد لانه الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني محل نظر ثم على
كل تقدير فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعا للفتنة وتوافقها بحديث ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم بجمال
الحق فيها اذ رضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثاني باعتبار متعلقاتها هنا وقد روى
ابن اسحق عن الزهري عن انس انه لما بويع ابو بكر في السقيفة جلس الغد على المنبر
فقام عمر فتكلم قبل وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس
ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان
اسأت فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى
ازيح عليه حقه ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله
ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط

الا امرتهم الله بالبلاد اطيعوني ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي
عليكم قوموا الى صلوتكم رحمكم الله واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصحح عن
عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة
قط ولا كنت راغبا ولا سالتها الله في سر ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة وما لي
في الامارة من راحة لقد قلدت امرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله فقال
علي والزبير ما غضبنا الا ان اخرنا عن المشورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها وانه
لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي
بالناس وهو حي وفي رواية انه رضي الله عنه لديننا افلا نرضاه لدنيانا وفي هذا المقدار
من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون ارباب الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد
والله رؤف بالعباد حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري
حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كرب الموت اي حزنه وغمه ما وجد ما موصولة ومن بيانية او تبعيضية قالت وفي نسخة
فقالت فاطمة واكرباه وهو بفتح الكاف وسكون الراء والهاء ساكنة في آخره وهو ياخذ
بالنفس اذا اشتد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم يعني ان
الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب
كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم ينقطع تلك العوائق الحسية للانتقال الى
الحضرة القدسية مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان
فاطمة رضي الله عنها ادركت شدة كربه قالت واكرباه مستندة الى نفسها لما بينهما من المناسبة
الظاهرة والملايمة الباطنة فسلاها صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لها ان كربها سريع
الزوال منتقل الى حسن الحال وانت ايضا لا تكربي فانه محل الدنيا فانية وان العقبى
بالنعم الباقية ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا
الى هنا قال الخطابي وزعم بعض من يعد من اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان
شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء الا انه يلزم
ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيمة لانه مبعوث الى من جاء
بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وانما المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله
عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى
ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا عند من يقول
بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المص ورواه ايضا ابن ماجة انه اي الشان
قد حضر ووقع من ابيك ومن امره ما اي امر عظيم ليس الله تعالى بتارك منه اي من
ذلك الامر احدا وقوله الوفاة بفتح الواو الممات ضد الحيوة بيان لما وقوله يوم القيمة
منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى ويجوز ان يكون مفعولا فيه ويراد بيوم الوفاة لان

لان يوم موت كل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تاكيد وتغيير لما
في ذهن الزهراء ان ذلك الامر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهي
بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل وقد يعبر
بالموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من ابيك اي من جسمه ما اي شيء
عظيم ليس الله بتارك منه احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيمة او الحضور
ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى
الموصول كما ان ضمير منه اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيمة
منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيمة وقيل فاعل تارك ويحتمل ان يكون ضمير اسم ليس
وضمير منه راجع اليها وان يكون ضميرها والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا الا يصيبه
الموت وعلى الثاني ان حضر على ابيك ما لم يترك احدا الا يصيبه ذلك وفي نسخة الموافاة
يوم القيمة قال ميرك ويحتمل ان يكون اسم ليس مكنونا ويكون خبره مقدرا مثل ذلك او يتعلق بليس
تبارك على ارادة ان ورود الموت على الكل امر مقدر وهو اتيان يوم القيمة يوم جزائهم
انتهى وهو مشعر بانه يحتمل ان يكون اللام مفتوحة وح تكون اللام الابتدائية والجملة
محذوف او حكم مقدر وامر مقدر ويكون المراد بما ليس تبارك منه احدا هو الكرب الذي
يكون للموت لا الموت حدثنا ابو الخطاب بتشديد المهملة زياد بن يحيى البصري ونصر بن
علي قالا وكلاهما حدثنا عبد ربه بمعنى عبد الله بن بارق الحنفي قال سمعت جدي
ابا امي سماك بن الوليد بكسر السين يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان بفتح الفاء والراء من امتي ادخله الله بهما الجنة
الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الارشاد والدلاء ويمد الحياض ويسقي لهم
وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه
وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم لارتياد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلوة على الصبي
اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي
مات قبل احد ابويه فانه يهيئ لهما نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل
فيعد لهم ما يحتاجون اليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما فقالت له عائشة فمن كان له
فرط من امتك اي واحد منهم قال ومن كان له فرط وكذلك يا موفقة اي للتعلم شرايع الدين
او في الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي
اي انا تمام الاجابة فاني قائم لهم مقام الشفاعة لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي فاني عندهم
احب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم اشد من جميع المصائب فاكون انا فرطهم وهو شامل
لمن ادرك زمانه ومن بعده كما يدل عليه تعبيره بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره
اعظم من وجه والجملة استئناف فيه تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب
قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها

وإذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه
وعصوا امره ففي هذا تسلية عظيمة للامة المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه ايها الناس ايما احد من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة
التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي
وقال ابن الجوزي كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول
يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة باب
ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حكم ميراثه وبيان ورثته والميراث
اصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو يقال
ورثت الشيء ابي وورثته من ابي ارثه بالكسر ورثا ووراثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمز
المنقلبة عن الواو ورثه بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وحذفت
الواو ايضا من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانسان
والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافها اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء والنون
كذلك للاطراد وكان الياء هي الاصل كذا ذكره ميرك ونقل الحنفي عن
الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى
الموروث اي المخلف وباب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لا بد في
صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلام صحيح ولا يندفع
بمقدر اخر مع ان مال التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث
هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود ويرث من آل
يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم
والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل فان
معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله
عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال منفي وارث العلم متحقق والله
الموفق حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن
عمرو بن الحارث اخي جويرية بالتصغير وهي احدى امهات المؤمنين له ولابيه صحبة
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه بكسر السين اي ما كان يختص بلبسه
من نحو سيف ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضاء التي كان يختص بركوبها
وارضا وهي نصف ارض فدك وثلث وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من
ارض بني النضير كذا نقله ميرك نقلا عن الكرماني قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين
لاختصاصهما به دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين جعلها
صدقة وقيل الضمير يرجع الى الثلثة لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث

ما تركناه صدقة والظاهر انها للارض لانه المراد بقوله وجعلها صدقة بين كونها
من الصدقات حال حياته لا انها صارت صدقة بعد مماته حال حياته وقد اخرج البخاري
باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني اي تصدق بمنفعة الارض
فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق
النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه قيل ولو جعل الضمير
للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا
صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به ثم ظاهر ايراد
المصنف في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري والله
اعلم وقيل الارض هي فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة
للمسلمين كذا ذكره الحنفي والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحصر ايضا في
ايراده اضافي مبني على عدم اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرهما كما بينت في
موضعها ولعل امتعة البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء وبالتمليك انتهاء واما
تعدد الاثاث فلم يعرف له اصل والتقليل منها لم يذكر لحقارتها او لقلته وضوحها اذ لا يخفى
انه ان عن شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة تعرف غيرها بالاولى كما لا يخفى
لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرا وانه كان له عشرون ناقة
يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز فيشربون لبنها
كل ليلة والظاهر ان الابل الكثير فهي من ابل الصدقة وان الناقة والمعز كانت من المنايح
كما خارق الروايات الصحاح ويحتمل في رواية عائشة عند المصنف انه ما ترك دينارا ولا درهما
ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التأويل الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن
اهل السير وسكت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما وحين بلغها
عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه فهو صدقة فقالت
او فاطمة لابي بكر من يرثك فحكم الكتاب والسنة فقال اهلي وزوجتي وولدي اي
اولادي من الذكور والاناث فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث وفي نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو
وفتح الراء وفي نسخة بكسر الراء وفي المغرب كسر الراء خطاء والرواية انما قال رواية لانه
يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه
الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال اورثه ما لا تركه ميراثا له ثم قال ميرك
اصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل

من الغائب الى المتكلم كما في قوله تعالى نرتع ونلعب وترتع ابلنا وقوله تعالى لا ابرح اي
لا يبرح مسيري على وجه فلا حذف في المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل
من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني
على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه صاحب القاموس وغيره
واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي
انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبمن كما قدمناه فيقال ورث اباه مالا فالاب
والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك وما لي لا ارث ابي موافق له
وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود وكما ثبت انه يتعدى الى
المفعول الثاني بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال واما ما حكي في تفسير
يرثني ويرث من ابن عباس والحسن والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي
فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن
معاشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالمنفي ارث
المال ويمكن ان يكون قولهم يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد باخذ
المال في الحيوة كما ارتكب المجاز في حديث ان الانبياء انما يورثون العلم لان اخذ
العلم اعم من ان يكون في الحيوة او بعد الممات والله اعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث
ان لا نورث وان ما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة ويكفي لعوله او انفق
على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق عليه الظاهر انه عطف تفسير كما قال الحنفي بخلاف الصحاح عال الرجل
عياله يعولهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته
كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته
فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تاكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل اراد دخول
فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح
ان المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق ومن
المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه عليه السلام انتهى ويرد
انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله اعلم ثم قيل الحكمة في
عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم
انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها
بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهموا ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا
واما ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي
لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث
واراث ان تنافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو

وهو مخالف لظاهر كلامهما في الحديث من السؤال والجواب بل ارادت ان حكم الانبياء كحكم
غيرهم في عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء
خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة على غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله
اعلم بالصواب وسياتي ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر
بالنسبة الى الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الآحاد المفيدة للظن وايضا قرر
الصديق وجه المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على
وجه الانقطاع لهم ولغيرهم بعد مماته على من كان ينفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في
حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشي من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
انه كيف يكون حال من كان ينفق عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ينفق عليهم من
المخلفات ام لا وسياتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا حدثنا شعبة
عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي البختري بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة
وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق
لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه
في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب
الى البحترة وهو حسن المشي وقع سهوا مع ان ضبطه مناقض لاخر كلامه فان البحتري
والبختري بالمعجمة مشية حسنة والبختري الحسن الخلق على ما في القاموس ان العباس وعليا
جاءا الى عمر في ايام خلافته يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي
انا احق بالاستحقاق او الولاية على هذه الصدقة او انا اولى منك بها ونحو ذلك ولخطأ شارح
في حمل كلامهما على السب والشتم فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد
او ممن حضر مجلسه من اكابر الصحابة انشدكم بالله يقال نشدت فلانا انشده نشدا
اذا قلت له نشدتك الله او سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا في الصحاح
وقال صاحب النهاية يقال انشدك الله وبالله او سالتك واقسمت عليك وتعديته
الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه معنى
ذكرت وقيل المعنى سالتكم بالله رافعا نشيدتي اي صوتي اسمعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مال نبي صدقة او وقف في سبيل الله عامة الا ما اطعمه اي الله كما في نسخة
او النبي ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع او انا لكوني المتصرف في امور
المسلمين الا لا نورث بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استئنافية متضمنة للتعليل
وقد افاد السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا اطعم بضم الهمزة وكسر العين
على المضارع المتكلم فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى المتكلم والصواب اطعم

نفقة النهي والعين كما هو مقتضى الظاهر ويؤيده ما جاء في رواية أبي داود بهذا الإسناد
بلفظ كل مال النبي صدقة إلا ما أطعم أهله وكساهم أنا لا نورث انتهى ولا يخفى أنه يستفاد من هذا
الحديث أن مال كل نبي صدقة في حال حياته أيضا إلا ما أطعم أهله وكساهم وأما ما قاله ابن
حجر معناه المانع نفقة على أنه يأكل معهم كما ثلثه وزوجاته فهو خلاف الظاهر أو محمول
على ما بعد وفاته وفي الحديث قصة أعرض طولها ليس بها كل بسطرها ومن جملتها جوابهم لعمر
بقولهم اللهم نعم كما سيأتي وقد ذكر ميرك أنه وقع في رواية أبي داود من طريق عمرو بن
مرة عن أبي البختري أنه قال سمعت حديثا من رجل فأعجبني فقلت له اكتبه لي فأتى
مكتوبا مزبورا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد
وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة إلا ما أطعم أهله وكساهم أنا لا نورث قالوا
بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله
ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنعه وفي رواية أخرى له أيضا عن مالك بن أوس بن الحدثان
قال كان فيما احتج به عمر أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بني
النضير وخيبر وفدك وأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت
حبسا لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء
جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة لأهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء
المهاجرين انتهى والظاهر أن هذا الحكم عام لجميع الأنبياء لما ورد في الصحيح نحن
معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفي ولعل تنكير نبي في عبارة ابن
ويوضح قول ابن حجر كل هنا إنما تفيد العموم في أفراد مال النبي الواحد لا في أفراد الأنبياء
لكن الرواية الأخرى الصحيحة نحن معاشر الأنبياء يبين أن المراد العموم في المضاف و
المضاف إليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث أو نحن
معاشر الأنبياء ما تركناه ما موصولة والعائد محذوف أي كل ما تركناه فهو صدقة
فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة كأنه لما قيل لا نورث
قيل ما يفعل بتركتكم فأجيب ما تركناه صدقة وأما قول ابن حجر فهو صدقة
خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فأجاب بقوله فهو صدقة فوهم أن الجملة هي
الجواب لا مجموع الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ما ميراثنا إلا واقع
ومنحصر في ظرف أحوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر أن النبي لا يورث
إنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه إشعار بأن تركاته
رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركنا صدقة قال المالكي

المالكي ما في ما تركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة خبر قلت
وهذا لا الرواية على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية الأصل فإنه نص في المعنى
المراد فبطل قول الشيعة أن ما نافية وصدقة مفعول تركنا فإنه زور وبهتان و
مناقضة لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي أن يخرج على معنى
تطابق الروايات الصريحة وتوافق المعاني الصحيحة بأن يقال هي مفعول للخبر محذوف
أي الذي تركنا مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في
قراءة شاذة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بفتح التحتية
وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي أخرى لا تقتسم من الافتعال
بالوجوه الأربعة ومآل الكل إلى واحد والنفي بمعنى النهي أبلغ من النهي الصريح ورثتي
أي من هم الورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي
وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على الغالب
من المخلفات الكثيرة أو لأنه مرجع الكل في القيمة إليهما والمعنى ما يساوي قيمة أحدهما
وهذا أولى مما قاله ابن حجر من أن التقييد بهما للتنبيه على أن ما فوقهما بذلك أولى
فإنه يبقى مفهوم ما دونهما فهو من القائلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فهو صدقة والمؤنة الثقل فعولة من مأنت القوم إذا احتملت
مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الأين وهو التعب
والشدة وقيل هي مفعلة من الأون وهي الخرج والعدل لأنه ثقل على الإنسان كذا في
شرح المشارق ثم اعلم أن رواية مسلم لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس بنهي
ومعناه ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا ولست أخلف بعدي دينارا أملكه
فيقتسمون ذلك ويجوز أن يكون بمعنى النهي فهو على سوال قوله على لاحب لا يهتدى
بمناره أي لا دينار هناك يقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي لأن
النهي إنما ينهى عما يمكن وقوعه وإرثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وإنما هو بمعنى الإخبار
ومعناه لا يقتسمون شيئا لأنه لا وارث لي وليس معنى نفقة نسائي إرثهن منه
بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه في حكم المعتدات ما دام حياتهن أو لعظم
حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن ولم
يرثها ورثتهن قال العسقلاني بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر
وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه
وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن
قسمة ما يخلف إن اتفق انتهى وقيل لا علة على أزواجه صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام
حي في قبره وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام في شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن
النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله
من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف في مصالح المسلمين ثم وليها
ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صار الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره
من اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني
انه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك
العامل على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد
بعامله حافر قبره عليه السلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه العامل
على الصدقة وقيل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل
للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل ولا يتصور
فتدبر **حدثنا** الحسن بن علي الخلال بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى **حدثنا** بشر بن
عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتحتين
قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس
يختصمان فقال لهم اولياته عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسالكم
او اقسم عليكم بالذي باذنه او بامره وقضائه تقوم السماء والارض او تثبت
ولا تزول وهو اولى من قول ابن حجر اي تدوم العلويات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وقد تقدم فقالوا اللهم نعم بفتح العين ويجوز
كسرها وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام او نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كذا وتصديره باللهم للتاكيد الحكم اي للاحتياط والتحرز عن الوقوع في الغلط
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء
وان المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه
ليس ببعيد حتى ينادى ولا انه غائب حضوره بل تجلى بل هو اقرب الى العبد من حبل الوريد
وفي الحديث قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه وقد اتينا ببعض ما يتعلق بها
في المرقاة شرح المشكاة **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن عاصم بن بهدلة على وزن فعللة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي
راوياه ابو بكر وحفص عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بتصغير حبش
عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا
ولا مملوكين ذا دسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكوة قال الراوي او زر الراوي على
عائشة على ما هو الظاهر كما قال ميرك وجزم به ابن حجر ولكن الاول اولى لاحتمال
ان يكون القائل من دونه واشك وفي نسخة والشك في العبد والامة او في ان عائشة
ذكرتهما ام لا والا فقد تقدم رواية البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا امة والمراد بهما

والمراد بهما مملوكان انه بقي بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه **باب ما جاء في رؤية**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وفي نسخة رؤيا النبي والمراد بالمنام النوم
واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدان او مختلفان ذكره ابن حجر والظاهر ان الاولى
اعم ولهذا قيدها بالمنام والله اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا
انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرفي التانيث
كما قيل في القربى والقربة وجعل الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق
بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه صار
اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة
ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت وكذا الرؤية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على
ما حققه البيضاوي في تفسيره انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة
الى الحس المشترك والصادقة انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من
المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني
الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة مناسبة فترسلها الى الحس المشترك
فيصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت
الا بالكلية والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت وقال المازري مذهب
اهل السنة حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب
اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فخلق هذه الاعتقادات
في النائم علم امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على
ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه ويمثله الشيطان وما
يحدث به المرء نفسه وقد وكل ملك يضرب من حكمة الامثال وقد اطلع على قصص بني ادم
من اللوح المحفوظ فاذا نام يمثل له الملك تلك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة
ونذارة ومعاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل
عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك واما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا
شيئا من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما
في القران واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف العادة او ان الرؤيا الحسنة خيال
والله اعلم بحقيقة الحال قلت وقد حكى الازري عن الباقلاني ان حديث رؤيته النبي
صلى الله عليه وسلم على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك
والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته
او في مكانين فان ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم وتخيل لها على خلاف
ما هي عليه وقد يرى الظاهر ان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا
بما يرى في المنام فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة

مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا
في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله
عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق
لذلك والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد اتمام صفاته
الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي للملاحظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة ليس له نصيب بعد الرؤية في المنام عليها قلت
او للاشعار بان الاطلاع على اطلاع صفاته الصورية وعلى بدائع نعوته السرية
بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق
بالرؤية المنامية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن ابي الاحوص عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني اي حقا او حقيقة او يقظة وسيأتي تحقيق
ذلك فان الشيطان لا يتمثل بي قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد
والبخاري والترمذي عن انس ورواه احمد والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من رآني
فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتراءى بي واشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء
متحدان فما الفائدة فيه واجيب بان اتحادهما دال على التناهي في المبالغة كما يقال
من ادرك الظمأ فقد ادرك الماء اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اومن رآني
فقد رآني حقيقة على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى كذا ذكره ميرك وقال
الحنفي بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدر
مؤكد اومن رآني اي رؤية الحق وقوله فان الشيطان الخ كالتتميم للمعنى والتعليل
للحكم والتمثل يعدى بالباء وبنفسه وباللام انتهى ولا يخفى ان خلاصة الجواب
او التحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال انما يندفع بتقدير المضاف اي
من رآني فقد رأى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان
لا يتمثل بي اي لا يستطيع ان يتصور بشكلي الصوري والا فهو بعيد عن التمثل
المعنوي ثم لنعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة
من تمثل الشيطان وايصال الوسوسة فلذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف
فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرائي ما ليس هو فرؤية الشخص في
المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته في اليقظة اي انه رؤية حقيقة لا رؤية
شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان
يتشكل بصورة ويتخيل الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام باي صورة كانت ان يعلم انه ويظن انه شيء آخر وان رآه
بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل

قيل قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه
الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرئي كما في المرآة فمن رآه متبسما
مثلا يدل على انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ومن رآه غضبان على خلاف ذلك ومن
رآه ناقصا يدل على نقصانه في سنته فانه يرى للناظر الظاهر من وراء الزجاج الاخضر
اخضر ووقف على هذا انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد يرجع
للمحل المرئي كما روي انه صلى الله عليه وسلم رؤي في قطعة من مسجد كانه ميت فعبره
بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها
فوجد انها كانت مغصوبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا اي كلاهما
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين بفتح اوله عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني اي حقيقة
او حقا او فقد تحقق انه رآني او فقد رآني ولم ير غيري فان الشيطان لا يتصور اي
لا يقدر ان يظهر او يظهر صورتي او قال لا يتشبه بي والشك في عبارة والتصور
والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله
فقد رآني فسيراني وانه اتى بالصيغة الماضوية المؤكدة بتقدير التحقيقية اشارة
لكمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق
ما رواه الشيخان وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من رآني في المنام فسيراني في
اليقظة فيكون فيه اشارة الى بشارة الرائي له عليه السلام بحصول موته على الاسلام ووصول رؤيته
في دار السلام ويقويه ما رواه جماعة وصحح المصنف بلفظ فقد رآني في اليقظة والاظهر
ان يقال المعنى فكانما رآني في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه
صلى الله عليه وسلم اي من رآني في المنام يوفقه الله لرؤيتي في اليقظة انتهى ولا يخفى
بعد هذا المعنى مع عدم ملائمته لعموم من في المبنى على انه يحتاج الى قيد من انه لم يرني
قبل ذلك ومنها ان الصحابة ان ورد لكل في العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالايمان
فان رؤيته بعين كلا رؤية سواء فيه الرؤيا والرؤية وقد قال ابن بطال قوله سيراني في اليقظة
يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه في الآخرة
لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكانما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر وفسيراني
في اليقظة احتمل ان معناه انه يراه اي بانه من اهل عصره يوما ولم يهاجر اليه
كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه انتهى وقد تقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل
ان رؤياه لوما بصفته المعروفة الموجبة لكرامة الرائي برؤية خاصة في الآخرة
اما بقرب وشفاعة بعلو درجة ونحو ذلك ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين
بالحجاب انه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه وقيل معناه
فسيراني في المرآة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس

انه لما راه يوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم
فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من بعد الحامل اقول الوضع فهو
اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي الله عنه والله اعلم حدثنا قتيبة
وابن سعيد كلاهما عن خلف حدثنا خلف بفتحتين ابن خليفة او ابن صاعد الاشجعي
مولاهم ابو احمد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه رأى
عمرو بن حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة واحمد من الثامنة مات سنة احدى وثمانين
ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اي طارق
ابن اشيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال الغزالي
ليس المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى بها المعنى
الذي في نفسه الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه قال
والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي ليس
روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته
منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس
من نور او غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة في التعريف فقول الرائي رأيت الله نوما
لا يعني اني رأيت ذاته تعالى كما تقول في حق غيره وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم ير
رؤية حقيقية شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله روحه المقدسة عن الشكل والصورة
انتهى وقد ذكرت في شرحي المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه في
المنام وانه لا يكفر فيه القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا من الحنفية والله اعلم
بالامور الجلية والخفية قال ابو عيسى والمص وابو مالك هذا والمذكور في هذا الاسناد
هو سعيد بن طارق بن اشيم وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم احاديث وغير هذا الحديث فثبت انه له صحبة ورواية وانما الذي من التابعين
واغرب ابن حجر بقوله بل الترمذي بقوله انه تابعي من التابعين فكانه تبع كلام الحنفي عند
قول المص وسمعت على ابن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلي ابن حجر تبع تابعي
وهما شيخا المص بلا واسطة واكثرهما انتهى وحاصله ان بين المص وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد واما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على
قول خلف بن خليفة فخطأ اذ لا خلاف في كونه صحابيا بل الخلاف في رواية خلف اياه والله اعلم
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب بالتصغير حدثنا
ابي وكليب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام
فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي هذا من قبيل تعدية التمثيل بنفسه وفي بعض
النسخ لا يتمثل بي وفي رواية المسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي

وفي رواية للبخاري فان الشيطان لا يتكوني او لا يتكون كوني بحذف المضاف ووصل
المضاف اليه بالفعل وتعرف ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله بحذف المضاف اليه ووصل
المضاف بالفعل وفي اخرى له لا يتراءى بي او لا يتزيا بزيي او لا يستطيع ان يتمثل بي
لانه تعالى وان امكنه من التصور باي صورة اراد ان يمكنه من التصور بصورته صلى الله
عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان
عليها وبالغ بعضهم في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف وممن هؤلاء
ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال للرائي صف لي الذي
رأيته فان وصف صفة لم يعرفها قال لم تره وهو يؤيد هؤلاء ما ذكره المص بقوله نقلا
عن عاصم قال ابي وكليب فحدثت به اي بهذا الحديث ابن عباس فقلت قد وفي نسخة
فقد رأيته اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فذكرت الحسن بن علي اي فقلت قد رأيته
يقظة فقلت شبهته اي المرئي به اي بالحسن فقال ابن عباس انه اي الحسن كان يشبهه
اي النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الحنفي حيث قال اي شبه الحسن بن علي وهذا اولى من حكم
في المقام انتهى ووجه غرابته لا يخفى على الاعلام فانه من المعلوم ان المشبه به يكون
اقوى في الكلام وكان نجعل ضميرا انه مرجعا الى المرئي الذي رئي في عالم المثال
لكن يرد هنا الخيال ان ابن عباس هو صاحب المقال والله اعلم بالحال ومما يبطله
ايضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت
لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صفه لي قال ذكرت الحسن بن علي فشبهته
فقال قد رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في احاديث فيكون رؤيا
الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين اشبه النبي عليه السلام ما كان اسفل من ذلك
هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من رآني في المنام فاني ارى في كل صورة لكن
حديثه ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة
التي ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج الى المخصص بالاتفاق كما سبق من كلام
ابن عباس حمل على الكمال ومما تقدم عن ابن سيرين على انه اذا رؤي بوصفه المعروف
فقد رأى رؤية محققة لا يحتاج الى التعبير ولا التأويل بخلاف ما اذا رآه على خلاف
نعته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او اسودا او اخضر وامثال ذلك فانه يحتاج
الى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة
ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم السلام
لا يغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال
وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيراني سيرى تفسير
ما رأى لانه حق وغيب وقوله فكانما رآني انه لو رآني يقظة لطابق ما رآه نوما فيكون

الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان راه بصفته المعروفة والا فهي امثال
فان راه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن ابي جمرة رؤياه
في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين
الرائي لانه كالمراة المصقلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاته على احسن حال واكمل
وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم احوال
الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهي لا يستدعي حصر المرئي بل يرى
شرقا وغربا وارضا وسماء كما يرى الصورة في مراة قابلها وليس جرمها منتقلا
بجرم المراة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا واخر شابا في حالة واحدة كاختلاف
الصورة الواحدة في مراة مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول
في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤيته جماعة له في ان واحد
من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه صلى الله
عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس
يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله
عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الراس وما حكي عن بعض المتكلمين من انها
مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر
عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربي والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن بشار
حدثنا ابن عدي ومحمد بن جعفر قالا او كلاهما حدثنا عوف بن ابي جميلة عن يزيد
الفارسي بكسر الراء وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة علم وثبوت حلم فلهذا
راى تلك الرؤية العظيمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن
عباس رضي الله عنهما اي زمن وجوده فقلت لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن راني في النوم وفي نسخة
في المنام فقد راني اي حقيقة او كانه راني يقظة هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل
الذي رايته في النوم النعت وصف ما فيه من حسن ولا يقال في القبيح كذا في
النهاية الا ان يتكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبح كذا
في النهاية قال الراوي نعم انعت لك رجلا وفي نسخة رجل اي هو رجل بين الرجلين
اي كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافي
انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله جسمه ولحمه وهو فاعل الظرف كذا حرره
ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله اسمر الى البياض اي مائل
اليه فيكون البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشوب بها وقد ضبط اسمر بالرفع
والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتدا مقدر والنصب على انه تابع
لرجلا او لكان مقدرا وكذا قوله اكحل العينين وخلقه حسن الضحك وتبسما جميل

جميل دوائر الوجه او الحسن اطراف وجهه يجمع ان كل جزء دائرة مبالغة قد ملات لحيته
ما بين هذه الى هذه او الاذن الى هذه او الاذن الى الاخرى اشارة الى عرضها قد ملات او لحيته
نحره اي عنقه اشارة الى طولها قال عوف اي الراوي عن الرائي ولا ادري ما كان اي
النعت الذي كان مع هذا النعت اي النعت المذكور مما ذكره يزيد فيه اشعار
بانه ذكر نعوتا اخر وانه نسيها هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر
ولو كان من الاكابر ثم رايت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية
بان قال اكرا ولو شيئا اخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادري ما كان
الخ لكن ابعد بنقله عن بعضهم انها بمعنى من وقال ابن حجر والاعلم الذي وجد من
صفاته في الخارج من هذا النعت هل هو مطابق له او لا وهذا ظاهر للفطن عليه
ولم يهتد اليه من ابدى فيه ترددات نفيه كلها متكلفة بل اكثرها متهافتة انتهى
وهو يعني به كلام العصام وانما رايت شرحه في هذا المقام وانما رايت قول
ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما الاستفهامية والمراد
انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة او لا ادري الزيادة على هذا
النعت هل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت
انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الرائي وهو وهم فانه الراوي فقال
ابن عباس اي للرائي لو رايته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال
ابو عيسى رحمه الله كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق ويزيد الفارسي
هو يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض اسماء الرجال
والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من اوساط التابعين ويزيد الفارسي
بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم
بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز بن المدني مولى
بني ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة
على راس المائة وهو غير يزيد بن الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة واخرج
حديثه ابو داود والترمذي والنسائي وهو اقدم من يزيد الرقاشي
بتخفيف القاف ثم معجمة وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث او عدة
ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان بالصرف ويجوز منعه
الرقاشي قال في التقريب هو ابو عمرو البصري القاضي بتشديد المهملة زاهد
ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة وهو اي الرقاشي يروي عن
انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة
اي فمن قال انهما واحد لاتحاد اسمهما فقد توهم وعوف بن ابي جميلة اي الراوي
عن يزيد الفارسي هو عوف الاعرابي حدثنا ابو داود وفي نسخة قال حدثنا

وهم موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المص
وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف هو الاعرابي
سليمان بدل او بيان ابن سليم بفتح فسكون البلخي حدثنا النضر بن شميل
بالتصغير قال اي النضر قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة اي سنا والمقصود
من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي
وقال ابن حجر تبعا لشارح عرف من ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا كان راوي
يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح
ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم يلزم رؤيته
الا ان جنا انس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد
الفارسي روى عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال
مع ان كلا من الرؤية والرواية لا يثبت بمجرد الاحتمال فالامكان رؤية يزيد الفارسي
ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري ابن شهاب
هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه اي الزهري قال اي عمه
قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم
كما في نسخة من احد الرواة فقد راى الحق اي الرؤية المحققة الصحيحة اي التي ليست الاضغاث
فيها ولا الاحلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي من راني فقد
راى رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل
يصير مفعولا مطلقا تقديره فقد راى رؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به
وفيه تامل انتهى ولعل وجه التامل انه اذا اريد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون
مفعولا مطلقا ثم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف اي راى مظهر الحق
او مظهرا ومن راني فيرى الله سبحانه لان من راى النبي عليه السلام في المنام
فيراه يقظة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون
المعنى من راني في المنام فيرى الله في المنام فان رؤيتي لم تعقد او مبشرة
لذلك المرام وقال الحنفي الحق مفعول به اي الامر الثابت الذي هو انا فيرجع الى
معنى قوله فقد راني انتهى وتبعه ابن حجر فقال به قال القاضي عياض يحتمل ان المراد به
ان من راه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤيا حقا ومن راه بغير صورته
كانت رؤيا تاويل واعترضه النووي وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه
حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واجاب الحافظ بان كلام القاضي
لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج تلك
الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه علما عليه المحققون كالباقلاني وغيره عن سبق

سبق ذكره في الحديث المتقدم فانهم الزموا من قال بحمل هذا ان الرؤيا توجد في صورته
التي كان عليها انه يلزم من هذا ان من راه بغير صفته يكون رؤياه اضغاثا وهو
باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن
الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه او ينتسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان
لا يتمثل بي على ما سبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفق في الحرمة واليق
بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة
ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان روي بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من
قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا اي وفي نسخة اخبرنا
يحيى بن بضم ففتح مشددة مفتوحة ابن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا
ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد راني اي
في حقيقة المرام فان الشيطان لا يتمثل بي او فلا يكون رؤيا عن اضغاث احلام
حكى ابن حجر والمكاثري واليافعي وغيرهم عن جماعة من الصالحين انهم راوا النبي
صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني
في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه يقظة بعد ذلك وقد اشرنا اليه سابقا قال
ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه يكذب بما اثبتته السنة
والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي
وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلاني كما هو
في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطاء الله وكصاحبه
الامام ابي العباس المرسي والامام علي الوفاء والقطب القسطلاني والسيد نور الدين
الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني
ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم
اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل حيث قال
القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في
الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه
فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب واشار كذلك الغزالي في الرد على
القائل بان الرائي له في المنام راى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذا مجرها لاق
لا يعقل شيء منها الا في هذه من المعقول وتلازم شيء من ذلك محال بجعل المعقول انتهى
وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها بلازم ودعوى استلزام لذلك عين الجهل او العناد
وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا يستلزم خروجه من قبره لانه من كرامات
الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي
وهو باقصى المشرق والمغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة

ومعهن محلا من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعلا تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وح فيمكن ان يكون الوحي يقع نظره عليه عليه السلام وقد نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكون محادثة ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر ان القول بان الرؤيا في النوم رؤية حقيقة عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عنه الى جمع وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيمة ويرد بان الشرط في الصحابي بان يكون رآه في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمدا بعد ستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه كما ولا عدم وقوعه على جواز تحققه كما هو ظاهر مقرر في محله قال ابن حجر وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للانبياء من ذلك انما هو في حال غيبتهم فيظنونها يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف بالابدال والاولياء قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل هو من باب التاويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم من امر ونهي واثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما وقع حال المنام ولو كان الرائي من اكابر الانام وقد صرح المازري بان من رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فيتعين ان تحمل هذه الرؤية ايضا على رؤية عالم المثال وعالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال فيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان مكتسبة واجسام متعددة يتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل في خلاف آخر من الاماكن والازمان وح لا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم بضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجول في العالم السفلي والعالم العلوي فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر في محله مع انه لم يقل احد ان قبورهم خالية من اجسادهم وارواحهم غير متعلقة باجسامهم لئلا يسمعوا

يسمعوا السلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم اولى بهذه الكرامات واتم مكرمة بحصول خوارق العادات فيتعين تاويل الاهدل وغيره فتامل ومن جملة تاويلاته في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجبت عني حجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما بان هذا فيه تجوز او لو حجبه عني حجاب بغفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل عرفا وعادة اذ لا يعرف استمرار خارق العادة اصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه اصلا قال او انس كما هو الظاهر والا لقال وقال لكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكونه الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمعنى التوضيح ورؤيا المؤمن او الكامل له رواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليهم كما انه قد يرى غير الصالح الرؤية الحسنة وهذا يدل على ان الحديث الاصل موقوف عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم عن انس وهم ابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة ورواه الحكيم والطبراني عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءا من النبوة ورواه الترمذي في جامعه عن ابي رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائي او الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبراني والضيا عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة غير باقية وعلمها باق وهو بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبيرات بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظيره ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة او من اخلاق اهل النبوة وقيل معناها انها تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد الخصوص الخصال الحميدة او كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه ابو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له

اخرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمراد كذلك فقيل
كان زمان نزول الوحي ثلثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في اول البعثة
مؤيدا بالرؤيا الصالحة ستة اشهر فكانت الرؤيا جزءا من ستة واربعين جزءا
من النبوة وقد زيفه المحققون هذا القول وقالوا ما حصر سني الوحي فانه مما ورد به
الروايات المعتد بها على اختلاف ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر
فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي واري المذهبين
الى التاويلات التي ذكرناها اقدها القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول
فان جزء النبوة لا تكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على الانفراد لا يكون صلوة
وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة
واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم بكونه من علوم من
النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض به بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث
عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة فلما يصيب مؤول في حصر الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها
ولما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله اعلم ذكره
ميرك واما قول مالك لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم قال
الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها من وجه
الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت جزءا
من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبات الكل له كما مر تحقيقه حدثنا
محمد بن ... قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت بصنعة المجهول
والخطاب عام اي امتحنت بالقضاء وتعينت له وفيه اشارة الى ان الحكومة
والقضاء من انواع البلاء وكذا اجتنب عنه ابو ح... وسائر الاتقياء فعليك بالاثر
بفتحتين اي باتباع اثاره واقتفاء اخباره صلى الله عليه وسلم وكذا بالاقتداء الاخيار
من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى
الزم ويزاد الباء في معموله كثيرا لضعفه في العمل قال ميرك والاثر بالتحريك من
رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره انتهى ولما كان القضاء خلافة
النبوة ناسب وصيته القاضي باتباع الاثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم
ايراد هذا الاثر وما ذكره من الخبر في اخر الكتاب مع عدم ملايمته لعنوان الباب
للاهتمام بشان علم الحديث والاخذ من الثقات في باب الروايات للنصيحة
في التوصية كما هو عادة اكثر كتب الحديث ختمها انما الاعمال بالنيات والحديث الاتي
مناسبته خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال ان هذا الحديث ومراده

ومراده كما قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعتبر في
القرآن في تاويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمراة
لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المراة كالضلع حدثنا محمد بن
على انصار اخبرنا ابن عوف عن ابن سيرين وهو غير منصرف لما سبق قال هذا الحديث
او هذا التحديث او علم الحديث او جنس الحديث دين او مما يجب ان يتدين به
ويعتقد ويعمل بمقتضاه فانظروا عمن تاخذون دينكم قال ميرك وقع في اكثر
الروايات بلفظ ان هذا العلم دين الخ رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي
عن ابن عمر مرفوعا ولفظه العلم دين والصلوة دين فانظروا عمن تاخذون هذا
العلم وكيف تصلون هذه الصلوة فانكم تسألون يوم القيمة قال الطيبي
التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب
والسنة وهما اصول الدين والمراد بالماخوذ منه العدول الثقات المتقنون
وعن صلة تاخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجارة على الاستفهام كدخوله
في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره عمن تاخذون وضمن انظروا معنى العلم
والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه اعلم تحقيقا
وبعونه يوجد العلم لغيره توفيقا والحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على
صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله
وتاييده منتصف شعبان المعظم في الخوم المحترم المكرم عام ثمان
بعد الالف المفخم وانا افقر عباد الله الغني خادم الكتاب
القويم والحديث النبوي علي بن سلطان محمد الهروي
عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي آمين
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
عن يد اضعف عباد الله المجيد الحقير الفقير
اسماعيل ابن محمد بن مصطفى بشرير.
في غرة شعبان المعظم وقت العشاء
سنة سبع اربعين ومائة
والف من له العز والشرف
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما
والمسلمين
م

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥